وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية – قسنطينة –
كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي : ..... / 2008 م
رقم التسجيل: ..... / .....

مقاصد الشريعة الإسلامية في التكليف الشرعي عند الإمام الشاطبي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المالكي وأصوله

إعداد الطالب :
عبد العالي بن جدو

إشراف الدكتور :
كمال لدرع

أعضاء الجنة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د . فيصل تليلاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د . كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مقررا
د . مصطفى باجو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د . نذير حمادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية : 1428 / 1429 هـ . 2007 / 2008 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى أمي وأبي الكريمين اللذين رباياني صغيرا ودعيا لي وشجعاني كبيرا . بارك الله في عمرهما .

وإلى إخوتي وأقاربي وأهل قريتي المرابطين .

إلى طلاب العلم ورجال الدعوة إلى الله في كل مكان .

أهدي هذا العمل .

الطالب :

عبد العالي بن جدو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله – تعالى – حمدا وشكرا يليقان بجلاله وعظيم سلطانه ، الذي وفقني ورزقني الصبر لإنجاز هذا البحث ، والذي أسأله – تعالى – أن يتقبله مني ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به وينفع به من يقرؤه .

ثم أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان والاحترام إلى أستاذي الدكتور : **كمال لدرع** ذي الفضل الكبير في هذا البحث ، الذي شنف مسامعي ببذرته التي اقترحها ثم بلورتها في مشروع ، وتفضله بقبوله الإشراف عليها ، ثم متابعتها طيلة رحلة البحث بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته التي كانت عونا لي ومرشدا ، كما أنوه بتواضعه الجم وخلقه الرفيع . ثم أشكر كل أساتذتي في هذه الجامعة العامرة ، وكل من علمني .

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وتجشمهم عناء قراءة المذكرة ، وعلى التكرم بمناقشتها وإسداء الملاحظات والتوجيهات .

وأشكر أيضا في هذا المقام كلا من : الزميلين طارق بوعشة ، عماد حشيش ، و معهما بن دريس محمد على صدرهم الرحب و تشجيعاتهم لإتمام هذا البحث .

ثم الشكر إلى كل من قدّم لي يد العون من قريب أو من بعيد ، والذين لا يتسع المقام لذكرهم فجازاهم الله خيرا . . و السلام.

الطالب :

عبد العالي بن جدو

مُقَدِّمَةٌ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، المنـــزه عن العبث وإحراج المكلفين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وآله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإنّ من خصائص الشريعة الإسلامية ، أنها شريعة عامة دائمة ، أنزلها الله من أجل تطبيقها ، وتنفيذ أحكامها في هذه الحياة ، لذا فإن تكاليفها ليست موضوعة لمجرد إدخال المكلفين تحت سلطانها ، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الخلق في العاجل والآجل .

فالدين كله بتكاليفه وعباداته وتشريعاته ملاحظ فيه فطرة الإنسان وطاقته وقدرته ورغباته المادية والروحية، والتكاليف كلها يسيرة لا عسر فيها ، سمحة لا تكلف فيها ، سهلة لا تعقيد فيها ، إنها لا تمثل أغلالا ولا قيودا في عنق الإنسان ترهق كاهله ، لذلك كان تنفيذ التشريع في واقع المسلمين سهلا ميسورا ، مبنيا على السماحة والرفق ، قائما على الوسطية والاعتدال والتوازن بما يحقق واقعية التشريع الإسلامي ، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنه قصد المشقة والحرج وتكليف ما لا يطاق ؛ فما من نص أنزله الشارع الحكيم أو حُكم كلّف به ، إلا ووجدناه مسبوغا بالرفق قائما على قصد اليسر والسّعة ورفع الحرج رأفة بالمكلفين ورحمة لهم ، وكانت الغاية منه جلب مصلحة أو دفع مفسدة عنهم بما يضمن مصالحهم ويكفل سعادتهم في الدنيا والآخرة .

وما على المجتهدين إلا تتبع تلك المصالح والمفاسد التكليفية ومراعاتها واعتبارها حتى يكون تعاملهم مع النصوص – فهما وتطبيقا – متماشيا وقصد الشارع الحكيم من التكليف .

وإن من أبرز العلماء المجتهدين الذين اضطلعوا بذلك ، فكشفوا قصد الشارع من التكليف ، وكان لهم بحث عميق يتسم بالتجديد ، ومنهج متميز في تناول الموضوع ، **الإمام أبو إسحاق الشاطبي** في كتابه **"الموافقات"** في ظل نظريته المقاصدية . ومن ثم كانت فكرة البحث عن **"مقاصد الشريعة الإسلامية في التكليف الشرعي عند الإمام الشاطبي"** .

إشكالية البحث :

البحث محاولة لتبيين مقاصد الشريعة الإسلامية من بعث الرسل وإنزال الشرائع لتكليف الناس ، وإلزامهم بأحكامها ، وحثّهم وترغيبهم في ذلك ، وتحذيرهم وترهيبهم عن العدول عنها من خلال ما بينه شيخ المقاصد الإمام الشاطبي .

ويمكن تحديد الإشكالية في التساؤلات الآتية :

- ما هو التكليف وهل للشارع مقاصد فيه ؟ وما هو القصد من التكليف بمقتضى الشريعة ؟
- ما هي مرتكزات مقاصد الشارع في التكليف الشرعي عند الإمام الشاطبي ؟

- وما هي أبعاد هذه القضايا على التكليف ؟ ودورها في ترشيد الإلتزام بأحكام الشرع في واقع الناس ؟

- ما هي جوانب التجديد والتقليد عنده ؟

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في كونه يلقي الضوء على أمور واقعة في المجتمع المسلم ، ويعاني منها نتيجة النظر القاصر والجهل بالدين والغفلة عن المقاصد الشرعية في التكليف ومن ثم نتج ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : ألزم نفسه بالتكاليف الكثيرة والشاقة التي لم يقصدها الشارع ، وحاول إلزام الآخرين مشنعا عليهم راميا إياهم بالتسيب .

الطرف الثاني : انحل من التكاليف بمجرد مسمى المشقة ، وحاول جر الآخرين خلفه بحجة أن الشارع لم يقصد الإعنات ، مُشَنِّعا على المستقيمين على أمر الدين راميا إياهم بالتشدد والتنطع .

الطرف الثالث: يصور الإسلام بأنه لا يتماشى مع الحضارة المعاصرة والحياة المعقدة لمجرد مسمى الكُلفة؛ لأنه يمنع الإنسان من الانطلاق الحر في الحياة ؛ و لما يشتمل عليه - في زعمه - من أحكام شاقة وكثيرة لا تلبي طموح المتدين الواسع .

وهذا البحث مفتاح لتأصيل العلاج الناجع لهذا الاختلاف ، عن طريق إبراز فكر علماء راسخين في العلم ، من أمثال الإمام الشاطبي ، وهذا يجعل دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية في التكليف الشرعي عند الإمام الشاطبي من الضرورة الملحة ، والأمور المهمة ، لتبيين الحقائق الشرعية التي رامها الإمام الشاطبي ، لترشيد الالتزام بالشريعة ، وصمام أمان يتمسك به المسلم في إلتزامه بالأحكام الشرعية ، ولرجوع من حاد، وإلزام كل واحد حدّه حتى لا يتعدى طوره .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها :

1. شغفي الكبير بالدراسات الشرعية ، خاصة الدراسات والبحوث التي تُعنى بمقاصد الشريعة التي تُعد فلسفة التشريع الإسلامي .
2. إن الدراسات التي تناولت موضوع التكليف بالبحث لم تول الجانب المقاصدي عناية كبيرة .
3. توسع الإمام الشاطبي في تناول الموضوع ، من خلال مزاوجته بين ما استقر في مباحث أصول الفقه – عدم التكليف بما لا يطاق – وما استقر في مباحث القواعد الفقهية – المشقة تجلب التيسير– .

4. ولعل أهم سبب هو رؤيتي لحال المسلمين اليوم ، ووقوفي أحيانا على الفقه المغشوش الذي انتشر بين بعض المنتسبين للإسلام المبني على التشدد والتنطع ، وحمل النفس على الأشق ومحاولة فرض ذلك على الناس ، والفقه المفلسف الذي هيمن على أنصاف المتفقهين الداعي إلى الانحلال والتفريط والتنصل من الأحكام الشرعية بحجج واهية ، والفكر الداعي إلى النكول والردة – والعياذ بالله – عن الدين وتكاليفه .

الدراسات السابقة :

بعد تتبعي لما كُتب في المقاصد وما هو قريب منها من كتب ورسائل جامعية ، وفي حدود ما وقفت عليه خاصة الدراسات التي تناولت الإمام الشاطبي . والتي يمكن تقسيمها إلى :

متقدمين : فقد بحثوا بعض منطلقات هذا الموضوع وجزئياته ، فنجد الأصوليين بحثوا ذلك في مسألة التكليف بما لا يطاق ، ومبحث الرخصة ، والأهلية وعوارضها ، ونجد الفقهاء بحثوا ذلك خاصة في كتب القواعد من خلال القواعد ذات الصلة المباشرة بالموضوع من مثل : القاعدة الكلية المشقة تجلب التيسير ، وقاعدة الضرر يزال وفروعها .

والشاطبي جمع بين بحث الأصوليين والفقهاء وأضفى عليه صبغة مقاصدية . فكان حقا مجددا .

ومتأخرين : فما كتب من دراسات حول الإمام الشاطبي ، كان يمس المقاصد بشكل عام عنده ، مثل دراسة د/ أحمد الريسوني في "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" ود/ عبد الرحمان الكيلاني في :"قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" ، ود/ العبيدي حمادي في :"الشاطبي ومقاصد الشريعة" .ومنها ملتقى المقاصد النافع الذي نظمه مخبر الدراسات الشرعية ، لجامعة الأمير عبد القادر سنة : 2004 م.

وعلى العموم فكل ما كتب في المقاصد الشرعية من كتب لا يخلو من فوائد تخدم الموضوع . أما ما هو قريب منها وهو نتيجة ما وصل إليه الشاطبي مثل دراسة د/ يعقوب الباحسين في : "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" ، ود/ صالح بن حميد في : "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته" ، و غيرها.

أهداف الموضوع :

للموضوع أهداف عديدة أجملها فيما يلي :

1. إبراز أهمية المقاصد ، وأنّها مقصودة أصالة من الشارع في التكليف الشرعي .
2. تبيين سماحة الشريعة الإسلامية ، وسعتها ، ومراعاتها لقدرات وأحوال المكلفين إنها ليست نكاية ، مما يدعو للمسارعة للالتزام بها والتشجيع على تطبيقها في الواقع على بصيرة ويقين .
3. المساهمة في إحياء فكر الإمام الشاطبي ، ودرس بعض مكنوناته التي ظلت بعيدة عن التناول والبحث، لاتخاذها منهاجا في مجال الدراسات المقاصدية والبحوث العلمية .

4. محاولة معالجة بعض الأفكار الهدامة التي عششت في فكر الأمة الإسلامية ، والتي ساهمت لوقت ليس بالقصير في تنفير المسلمين من دينهم ، والفتنة فيه ، وجمود الفكر الإسلامي ، فبالإطلالة عليها بمثل هذه الأفكار لعلماء أجلاء من مثل الإمام الشاطبي التي تنير الطريق ، وتبعث روح التجديد ، وتزيل اللّبس عند الإلتزام بالتكاليف الشرعية ونشرها بين الناس .

5. بيان حقيقة التكليف الشرعي في ضوء الأحكام الشرعية ومقاصدها السامية .

6. الدعوة إلى ترشيد الالتزام بالإسلام والقيام بأحكامه ، بأقل جهد وأكثر أجرا ونفعا .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث منهجين :

المنهج الاستقرائي :

يقوم على تتبع نصوص الكتاب والسنة وأقوال الإمام الشاطبي وأقوال العلماء لمتعلقة بالموضوع ، ثم استخراج ما فيها من المعاني الكلية.

المنهج التحليلي :

ويقوم على تقصي نصوص الكتاب والسنة وأقوال الإمام الشاطبي المتعلقة بالموضوع ، ثم جمعها إلى بعضها وتنسيقها وتحليل مفرداتها ؛ لاستخراج ما فيها من أحكام .

واعتمدت كذلك على المنهج الوصفي والمقارن أحيانا ،كما في الفصل التمهيدي والفصل الأول .

خطة البحث : وقد كانت كما يلي:

الفصل التمهيدي : الإمام الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : ترجمة للإمام الشاطبي .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الموافقات .

المبحث الثالث : مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي .

الفصل الأول : التكليف الشرعي ومفهومه عند الإمام الشاطبي .

المبحث الأول : ماهية التكليف الشرعي و شروطه .

المبحث الثاني : الحكم التكليفي وأنواعه

المبحث الثالث : مباحث قصد الشارع عند الإمام الشاطبي .

الفصل الثاني : قضايا مقاصد الشريعة في التكليف الشرعي عند الإمام الشاطبي .

المبحث الأول : التكليف بما لا يطاق وعلاقته بالتكليف الشرعي

المبحث الثاني : المشقة وعلاقتها بالتكليف الشرعي .

المبحث الثالث : رفع الحرج و علاقته بالتكليف الشرعي .

الفصل الثالث : التطبيقات المقاصدية للتكليف الشرعي عند الإمام الشاطبي .

المبحث الأول : الغلو في الدين .

المبحث الثاني : الوسطية في التكليف الشرعي .

المبحث الثالث : مقاصد الشريعة في التكليف الشرعي عند الإمام الشاطبي بين التجديد والتقليد .

الصعوبات:

أما الصعوبات التي واجهتني خلال رحلة البحث فليست بالجديدة ، فكل ناشد للمعرفة في بلادنا يلاقيها ، وهي من طبيعة البحث العلمي ، لكن متعة العلم وحلاوته تنسي ذلك ، أذكر منها :

- عدم الاعتياد على الكتابة والتأليف والتعامل مع الكتب ، مما سبب لي مشقة في تحرير البحث .
- ندرة بعض المراجع المقاصدية نظرا لوجودها القليل في الوطن ، أو لنفاذ طبعاتها ، وصعوبة الحصول على الحديث منها بعد أن تسمع بطبعه ، خاصة إذا علمنا أن المقاصد من العلوم الجديدة .

منهجي في البحث:

1. بينت المواضع القرآنية من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن برواية حفص عن عاصم .
2. قمت بتخريج الأحاديث النبوية في ثنايا البحث بالرجوع إلى الصحيحين والسنن والموطأ ومسند أحمد وغيرها ، مكتفيا برقم الحديث فقط ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، وإن كان في غيرهما فإني أذكر كتب السنة الذي ذكر فيها الحديث ، مع الإشارة ما أمكن إلى أقوال العلماء فيه تصحيحا وتضعيفا .
3. اعتمدت موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة" وترقيمها .
4. أرجأت ذكر المعلومات الكاملة لكتب الحديث ونقدها إلى فهرس المصادر والمراجع .
5. رجعت إلى المصادر الأصلية في البحث مع الإشارة إلى بعض المعاصرين زيادة في التوضيح ، وأحلت بالواسطة للضرورة وعدم الوصول إلى المصادر الأصلية .
6. ترجمت مختصرا لأغلب الأعلام الذين ورد اسمهم في البحث بالرجوع إلى كتب التراجم المعروفة .
7. إذا ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة في الهامش فإني أثبته بجميع معلوماته ، أما إذا تكرر ذكره فأكتفي بذكر اسم الكتاب مختصرا مع الإشارة إليه بمرجع أو مصدر سابق .

وكتتمة للفائدة وضعت فهارس علمية في آخر المذكرة .

الفصل التمهيدي

الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمـــــة للشاطبـــــي

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الموافقات

المبحث الثالث : مقاصد الشريعة الإسلامية حتى الشاطبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الإلمام والإحاطة بما يحف أي فكرة من ظروف عامة محيطة و ملابسات خاصة شخصية وجهود علمية سابقة ، يعد المفتاح لفهما الفهم الصحيح وتقويمها التقويم العادل في إطارها الزماني والمكاني والشخصي ، لذا كان قبل ولوج دراسة مساهمات الإمام الشاطبي المقاصدية وآرائه الإصلاحية أن نبين ما يأتي كتمهيد لذلك :

1. ترجمة لعصر الشاطبي وحياته الشخصية والعلمية.
2. التعريف بكتاب الموافقات وعاء آرائه .
3. البحث في الجهد المقاصدي قبل الشاطبي ثم إبراز تجديده .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

ترجمة للشاطبي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ظروف حياته وعصره

المطلب الثاني : حياتـــه الشخصيـــــة

المطلب الثالث : حياتـــه العلميـــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطـــلب الأول

ظروف حياته وعصره

لعلّ معرفة ظروف الحياة والعصر الذي عاش فيه الشاطبي يُعيننا على فهم كثير من آرائه ومواقفه ، والمادة العلمية التي تشتمل عليها كتبه ، لذا أود هنا أن أتحدث عن عصر الشاطبي من بعض جوانبه ، مع بيان موقفه منها كما يأتي :

الفرع الأول : الظروف السياسية وموقف الشاطبي منها

عاش الشاطبي في القرن الثامن هجري بغرناطة[1] عاصمة آخر المماليك الإسلامية في الأندلس تحت حكم بني الأحمر[2] ، والذين آل إليهم حكمها منذ تأسيسها على يد الغالب بأمر الله محمد بن يوسف بن محمد الخزرجي الأنصاري[3] سنة (635 هـ) حتى سقوطها على يد الإسبان عام (897 هـ) ، بعد ما يقرب من القرنين ونصف القرن من الشهود الحضاري ، هذا الأفول المحتوم عجل قربه الصراع الداخلي والخارجي ، فالفتن الداخلية والتناحر على السلطة والانقلابات التي كانت تنخُر أركان المملكة وتعكر صفو الحياة السياسية ، عامل أساس في جعلها لقمة سائغة للأسبان .

هذا العدو الذي كان يتربص بها من كل جانب والذي تمكن شيئا فشيئا من الاستيلاء على كثير من الحصون والمدن الإسلامية وجلاء أهلها منها ، ويلخص ابن الخطيب[4] الجو السياسي الذي ساد المملكة

---

(1) غرناطة بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون بعد الألف وطاء مهملة ، وإغرناطة بالألف أسقطها العامة ، وكلاهما أعجمي ، وهي مدينة كورة البيرة ، ومعنى غرناطة : رُمَّانة بلسان عجم الأندلس ، سمي البلد بذلك لحسنه . ينظر : **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله ، تحقيق محمد عبد الله عنان . ط2 ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، 1393 هـ - 1973 م ، ج 1 ، ص 91 ، **اللمحة البدرية في الدولة النصرية** - له أيضا - ، تحقيق محمد دينهم . ط1 ، القاهرة : الدار الثقافية للنشر ، 1424 هـ - 2004 م ، ص 18 ، **معجم البلدان** ، الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، تحقيق عبد العزيز الجندي . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420 هـ - 1990 م ، ج 4 ، ص 221 .

(2) لقبو بهذا اللقب لِشُقرة كانت فيهم ، كما سمي مقر مُلْكهم بالقلعة الحمراء للون تربة الهضبة التي بنيت عليها ، وقد اتخذ ملوكهم اللون الأحمر شعارا لهم ، كما لقبت دولتهم بالنّصرية نسبة لـــ آل نصر أحد جدودهم . ينظر : **الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية** ، العبيدي حمادي . ط1 ، ليبيا : نشر كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي ، 1992 م ، ص 29 .

(3) هو أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن حميس بن الأحمر الخزرجي الأندلسي ، ولد سنة : 595 هـ ، يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة ، أمير المؤمنين مؤسس دولة بني الأحمر في الأندلس ، دام ملكه 42 سنة ، ت :671 هـ . ينظر : الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 92 - 101 ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، صححه عبد الوارث محمد علي . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1997 م ، ج 4 ، ص 180 ، **الأعلام** ، الزركلي خير الدين بن محمود . ط7 ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1986 م ، ج7 ، ص 151 .

(4) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن سعيد ، المعروف بلسان الدين بن الخطيب ، ذو الوزارتين ، شاعر مؤرخ أديب ، تولى الوزارة لبني الأحمر ، من كتبه : الإحاطة في أخبار غرناطة ، اللمحة البدرية في الدولة النصرية وغيرها ، ت : 776 هـ . ينظر : **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، التنبكتي بابا أحمد بن أحمد . ط1 ، طرابلس (ليبيا) : منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، 1989 م ، ص 445 ، **شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية** ، مخلوف محمد بن محمد . د ط ، بيروت : دار الفكر ، دت ، ص 230 .

وعاش الشاطبي في ظله ، فيقول : " ... وولي بعده خالعه أخوه نصر أبو الجيوش[1] وارتبك أمره ، وطلب الأمر ابن عم أبيه السلطان أبو الوليد إسماعيل[2] فتغلب على دار الإمارة في ثاني ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وسبعمائة (713 هـ) ، وانتقل نصر مخلوعا إلى مدينة وادي آش[3] وتوفي عام اثنين وعشرون وسبعمائة (722 هـ) وتمادى ملك السلطان أبا الوليد إلى الثالث والعشرين من رجب عام خمسة وعشرين وسبعمائة (725 هـ) ، ووثب عليه ابن عمه في طائفة من قرابته فقتلوه ببابه وخاب فيما أَمَلُوه سعيهم فقتلوا يومئذ كلهم ، وتولى أمره ولده محمد[4] واستمر إلى ذي الحجة من عام أربعة وثلاثين وسبعمائة (734 هـ) ، وقُتل بظاهر جبل الفتح[5] بأيدي جنده من المغاربة ، وتولى الأمر من بعده أخوه أبو الحجاج يوسف[6] ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام خمسة وخمسين وسبعمائة (755 هـ) وترامى عليه ممرور بمدية فقتله .

وولي الأمر بعده الأكبر من أولاده وخيرة قومه وأفضل الملوك من أهل بيته (محمد الغني بالله بن يوسف ابن أبي الحجاج)[7] إلى ليلة الثامن والعشرون من شهر رمضان عام ستين وسبعمائة (760 هـ) ، ثار به أخوه بتدبير ابن عم لهما (أبو سعيد البرمنخو) عقد له أبوهما على بعض بناته ، ففر ولحق بوادي آش إلى أن استقر منها بالمغرب .

---

(1) هو أبو الجيوش ، نصر بن محمد بن يوسف ، ولد سنة : 686 هـ ، رابع ملوك بني الأحمر ، ولي الأمر بعد خلعه لأخيه ، وكانت أيامه أيام نحس على رعيته ، ت : 722 هـ . ينظر : اللمحة البدرية ، المصدر السابق ، ص 76 – 82 ، الدرر الكامنة ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 241 .

(2) هو أبو الوليد ، إسماعيل بن فرج إسماعيل ، ولد سنة : 670 هـ ، خامس ملوك بني الأحمر ، ولي بعد أن ثار على أخيه نصر أبو الجيوش ، كان ناهضا بأعباء الملك ، شديدا على أهل البدع ، هزم الإسبان هزمة شنيعة بوادي فرتونة ، اغتاله ابن عم له وقتل سنة : 725 هـ بغرناطة . ينظر : الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 877 ، الدرر الكامنة ، المصدر السابقة ، ج 1 ، ص 219 .

(3) مدينة تقع شمال شرقي غرناطة ، كانت من المدن الزاهرة ، سقطت سنة : 1490 هـ على يد الإسبان . ينظر :تحقيق عبد الله عنان لكتاب الإحاطة ، ج 1 ، ص 109 ، (هامش 2) .

(4) هو أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن فرج ، ولد سنة : 715 هـ ، سادس ملوك بني الأحمر ، ولي الأمر يوم مهلك أبيه إسماعيل ، بويع وهو غلام ، فقام بتدبير المُلك وزيره المتغلب عليه عثمان بن أبي العلاء ، ثم قام بأعباء المُلك ، كان شجاعا محبا للأدب يرتاح للشعر ، فتح الله على يده مدينة باعة وحصن قشتالة ، ت : 743 هـ . ينظر : الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 532 ، الدرر الكامنة ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 236 .

(5) أي جبل طارق ، والذي سماه جبل الفتح هو الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي ؛ لأنه كان دائما يتخذه قاعدة لعبور الجيوش الإسلامية الفاتحة لإسبانيا منذ طارق بن زياد . ينظر : تحقيق عبد الله عنان لكتاب الإحاطة ، ج 1 ، ص 142 ، (هامش 3) .

(6) هو أبو الحجاج ، يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل ، ولد سنة : 718 هـ ، سابع ملوك بني الأحمر ، ولي الأمر بعد أخيه محمد وعمره 15 عاما ، ولما توفرت الحنكة له قام بأعباء الملك وباشر الحروب مع الإسبان، قتله مجنون رمى بنفسه عليه في صلاة عيد الفطر بالجامع الأعظم بغرناطة سنة : 755 هـ . ينظر : اللمحة البدرية ، المصدر السابق ، ص 103 – 112 ، الدرر الكامنة ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 278 .

(7) هو الغني بالله محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج ، ولي الأمر بعد وفاة أبيه يوم عيد الفطر سنة : 755 هـ ، انقلب عليه أخوه سنة : 760 هـ ، فلجأ إلى المغرب ، ثم ما لبث أن عاد إلى ملكه سنة : 763 هـ ، واستأنف الولاية وعرفت الأندلس في عهده استقرارا ، ت : 794 هـ . ينظر : الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 13 وما بعدها ، الدرر الكامنة ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 170 .

وتمادى ملك أخيه إسماعيل [1] إلى أخريات شعبان من عام أحد وستين وسبعمائة (761 هـ) وسطا عليه ابن العم المذكور[2] فقتله بدار ملكه ، وفتك به فتكة شنعاء ، وألحق به أخا صغيرا له ، واستولى على الملك وانتقل إلى فرع آخر»[3]، ثم ما لبث أن عاد المُلك لمحمد الغني بالله بن يوسف بن أبي الحجاج سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (763 هـ) ، وقتل ابن العم المذكور إلى أن توفي عام ثلاث وتسعين وسبعمائة (793 هـ) [4][5] .

وبعد هذا العرض للحالة السياسية بغرناطة ، لنا أن نتساءل ما هو موقف الشاطبي من كل هذه الأحداث خاصة الدامية منها ؟ .

فمن أول نظرة قد يتبادر إلى أذهاننا أنه رغم كثرة هذه الأحداث وعظمها وتنوعها ، من نهب وتقاتل على الملك وانحلال خلقي لدى بعض السلاطين ، وحرب سجال مع الإسبان مما يهدد كيان الأمة ، إلا أن الشاطبي لم يتحدث عن هذه الأوضاع المضطربة ، مما جعل حمادي العبيدي يتهمه بوقوفه الموقف السلبي[6] ، ومن أنه اتخذ موقفا انعزاليا من كل ما يتصل بالسياسة

---

(1) هو إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل (إسماعيل الثاني) ، ثامن ملوك بني الأحمر ، ولد سنة : 740 هـ ، ثار على أخيه الغني بالله فغلبه بمساعدة ابن عمه وصهره فانتظم الأمر له سنة واحدة ، ولما كان سيئ التدبير ، ثار عليه ابن عمه المذكور وقتله غيلة مع أخ صغير له متنكرا له سنة : 761 هـ . ينظر : اللمحة البدرية ، المصدر السابق ، ص 125 ، 126 ، الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 398 .

(2) هو أبو سعيد البَرْمَنْخُو ، محمد بن إسماعيل بن فرج ، ولد سنة : 733 هـ ، تاسع ملوك بني الأحمر ، كان مخادعا مدمنا على الحشيش ، ولي الأمر بعد تدبيره الانقلاب على الغني بالله ، ثم استولى على الملك بعد أن قتل إسماعيل صهره ، وسار السيرة السيئة ، ثم ما لبث أن خلع فهرب إلى ملك قشتالة فغدر به وقتله مع صحبه سنة : 763 هـ . ينظر : الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 523 ، الدرر الكامنة ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 237 .

(3) الإحاطة في أخبار غرناطة ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 142 ، 143 ، اللمحة البدرية ، المصدر السابق ، ص 41 ،42 .

(4) **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين** ، عنان محمد عبد الله . ط4 ، القاهرة : مطبعة الخانجي ، 1407 هـ - 1987 م ، ص 141 ، 142 .

(5) وعليه نستنتج أن الشاطبي عاصر من هؤلاء الملوك ستة : أبا الوليد ، إسماعيل بن فرج بن إسماعيل : من 723 هـ إلى 725 هـ ، أبا عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل : من 725 هـ إلى 734 هـ ، أبا الحجاج ، يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل : من 734 هـ إلى 755 هـ ، الغني بالله ، محمد ابن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل : من 755 هـ إلى 760 هـ الفترة الأولى ، أبا الحجاج ، إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن فرج ابن إسماعيل : من 760 هـ إلى 761 هـ ، أبا سعيد ، محمد بن إسماعيل بن محمد بن فرج : من 761 هـ إلى 763 هـ ، ثم محمد ابن يوسف الغني بالله بن أبي الحجاج من : 763 هـ إلى 793 هـ للفترة الثانية ، قال أبو الأجفان : إن الشاطبي عاصر من ملوك بني الأحمر أربعة : « إسماعيل الأول بن فرج التي تولى سنة : (723 هـ) ، ثم ابنه محمد الذي تولى سنة : (725 هـ) ، ثم ابنه الثاني أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل (أخو محمد المذكور) الذي تولى سنة : (734 هـ) ، ثم محمد الغني بالله ابن أبي الحجاج يوسف الذي تولى سنة : (755 هـ) » ، والظاهر أنه تجنب ذكر الانقلابين اللذين نبه إليهما ابن الخطيب سنتي (760 هـ) ، و(761 هـ) حيث تولى فيهما كل من : إسماعيل الثاني أخو الغني بالله ، ثم ابن عمه أبو سعيد البرمنخو ، وعلى هذا يكون الأنسب أن الشاطبي عاصر ستة ملوك وليس أربعة كما ذكر . ينظر : **فتاوى الإمام الشاطبي** ، جمع وتحقيق أبو الأجفان محمد . ط4 ، الرياض : مكتبة العبيكان ،1421 هـ - 2001 م ، ص 36 .

(6) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 34 .

وهمومها[1] ، بعيدا عن تلك الأحداث التي كانت تهز عصره ، وذلك نظير خلو كتبه من المواقف المباشرة .

بيد أن الشاطبي لم يكن رجل سياسة ولكنه كعالم بالشرع لا يُقْدم على خطوة ما إلا وفق منهج علمي قويم ، موازنا بين المصالح والمفاسد فيحدد العلاج المناسب في الوقت المناسب مركزا على القضايا الكبرى مكمن الداء مكتفيا بما يحسن ، مؤمنا بقضايا أمته متطلعا إلى إصلاح دائم وشامل ، إذ غاية المطلوب من رجل العلم في هذا الزمن إعلان الحق وليس حمل الخلق والأخذ بمجاميعهم إليه فذلك ليس إليه وهو فاقد العصبية وخصوصا أن طالب الحق غريب والقائل به مهتضم الجانب [2].

وخير دليل على ذلك أنه « ألّف معظم أعماله في هذا الزمن المضطرب والمشحون بالمؤامرات السياسية والاغتيالات ، بالإضافة إلى تهديدات النصارى» [3] .

ثم من النادر أن يتجرد من واقعه ، وألاّ يضمنها مذهبه الإصلاحي لتقويم هذه الأمور ، كيف ذلك وكتاباه : "**الاعتصام**" و"**الموافقات**" بقيا مؤثرين في الدعوات الإصلاحية إلى العصر الحديث . وهذا ما جعل نفس الباحث يعقد فصلا مهما من رسالته عن الشاطبي لإبراز مذهبه الإصلاحي ، ومن ذلك نظريته في الإصلاح السياسي[4] .

وإن كان – كما قلت – أن الشاطبي لم يكن في قلب الأحداث مباشرة ؛ لأنه ليس رجل سياسة ، ومع ذلك فقد خَبِرَ الدّاءَ مبينا أن الخروج عن السنة والعمل بالبدع والخروج عن سيرة الأولين في اتباع تعاليم الإسلام ، هو الذي كان وراء كل ما يعانيه أهل الأندلس من قهر ومذلة على يد حكامهم ، أو على يد الغزاة الإسبان ، ذلك أن كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير[5] .

ثم هو بعد ذلك نهج منهج التدرج في فضح أشكال الفساد ، بأن لا يستعجل الإصلاح ويطلب ما لا يحتمله الواقع أو ما ليس في المستطاع ، والبعد عن المصادمة مع السلطة ، هذه المواجهة التي تفكك أواصر الأمة وتبث بذور الفرقة ، فقال عن معالجة الانحرافات : « فأخذت في ذلك على حكم التدرج في بعض الأمور»[6] مع نفس زاهدة لم تتق إلى منصب أو جاه ، إذ لم يشغل باله في خضم ذلك إلا بالعلم وطاعة

---

(1) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 40 .

(2) **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام** ، الصغير عبد المجيد . ط1 ، بيروت : دار المنتخب العربي ، 1994 م ، ص 452 .

(3) **هموم حضارية** ، سعد الله أبو القاسم . ط3 ، الجزائر : دار الأمة ، 1993 م ، ص 186 .

(4) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 199 – 270 .

(5) **الاعتصام** ، الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي . ط2 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1418 هـ – 1998 م ، ج 1 ، ص 97 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص33 ، 34 .

(6) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 19 .

الله ، ومع ذلك فقد أوذي كثيرا خاصة لما تولى بعض خطط الجمهور ، و لم يُلزم نفسه بالدعاء للسلاطين ؛ لأنه بدعة ، فَألَّبَ عليه المغرضون السلطان واتهموه بأنه يُجوِّز الخروج عليهم وعدم طاعتهم[1] .

وإن ممّا يحسب له من مواقفه المشرفة إزاء هذه الأحداث صدعه بآرائه مباشرة ولو خالف فيها غيره ، ومشاركته القوية في سياسة الدولة تجاه مواقفها الخارجية من الإسبان المتربصين بها ، فمنها مخالفته علماء غرناطة وإفتائه بجواز ضرب ضرائب زائدة لبناء الأسوار حول المدن لصد الإسبان – لمّا استفتت السلطة الفقهاء – مع إفتاء بقية الفقهاء بالمنع معتمدا على المصلحة المرسلة[2] ، وكذلك إفتاؤه بحرمة بيع الأشياء التي يستعين بها العدو على الحرب إلى الإسبان لما كان عليه الناس من ضيق العيش والفاقة [3] ، مع مشاركته علماء الأندلس في دعوتهم إلى الجهاد ورأب الصدع وبث روح العزم في النفوس وروح الشجاعة والإقدام في قلوب الناس لمواجهة العدو .

الفرع الثاني : الظروف الاجتماعية وموقف الشاطبي منها

يصف لنا ابن الخطيب مجتمع غرناطة – وقد خَبِرَ بأهلها – والذين كانت أنسابهم عربية ، وفيهم من البربر والمهاجرة كثير ، خاصة بعد أن أصبحت غرناطة قِبلة للمسلمين الفارين بدينهم لسقوط مدنهم بيد الإسبان ، مشكّلين لحمة واحدة ، إذ كانوا جميعا يتمتعون تمتع الإخوة والصداقة ، ومما زاد هذا التلاحم أن أحوال هذا القطر في الدين والصلاح والعقائد سُنيّة ، والنِّحل فيهم معروفة ، فمذاهبهم على مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة جارية[4] ، أما قُوتُهم فالغالب البرّ عامة العام ، والقطاني والفواكه المجففة التي يستمر مددها مدة طويلة ، والطعام يكثر لديهم في الصيف والشتاء فكانوا في رخاء وسعة[5] ، وذلك من عطاء أرضهم التي اشتهرت بخصوبتها وأنهارها الجارية وحذق أهلها في الفلاحة .

بالإضافة إلى غناها بالثروات المعدنية كالحديد والفضة وغيرها ، مما وطّد علاقات اقتصادية وتجارية بينها وبين دول أخرى مجاورة ، وكونها ملتقى لأهل الخبرة بعد استقطابها للمهاجرين الذين وفروا فيها الخبرة والمهارة في مختلف الصناعات ، كصناعة الجلود والأقمشة والخزف والأواني[6].

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 19 .

(2) فتاوى الشاطبي ، المصدر السابق ، ص 240 ، 241 ، نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 .

(3) فتاوى الشاطبي ، المرجع نفسه ، ص 192 – 194 ، **الموافقات** ، الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي. ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : آل سلمان أبو عبيدة مشهور بن حسن. ط1 ، الرياض : دار ابن عفان ، 1417 هـ – 1997 م ، ج 3 ، ص 45 .

(4) الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 143 ، اللمحة البدرية ، المصدر السابق ، ص 41 .

(5) المصدران نفساهما ، الموضع ذاته .

(6) نهاية الأندلس ، المرجع السابق ، ص 447 .

أما حال أهلها فقد كانت آثار النعمة والسعة بارزة عليهم ومظاهر التحضر راسخة في تصرفاتهم ، ويظهر ذلك في عنايتهم بفاخر اللباس وأخذ الزينة وأناقة المظهر ، فتُبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المفتحة في البطاح الكريمة[1] ، وكذلك في كثرة احتفالاتهم وأعيادهم وبهجتها لما يشعرون به من استتباب الأمن والنعمة [2].

ولكن الأمر قد تجاوز الحد عند بعضهم إلى أن بالغوا في الترف وانحرفوا عن منهج الاعتدال والتوسط ، فضاع الشباب في مجالس اللهو التي تفشت في ربوع المدينة وفي المنتديات العامة ، فالغناء في مدنهم فاش حتى في الدكاكين التي تجمع صنائعها كثيرا من الأحداث ، وتفننت النساء في الزينة والترف متنافسات في أشكال الحلي وأنواع التجمل حتى خاف عليهن ابن الخطيب عقاب الله تعالى[3] .

وهذا ما حدث فعلا بعد حين ، إذ اضطرب حبل الأمان ، وتزعزع كيان المجتمع نتيجة الرذائل ، من انحرافات دينية وخلقية وآفات اجتماعية ، هيأت للتواكل والتناحر والضعف[4] ، بالإضافة إلى حروب الاستنـــزاف المسمرة مع الإسبان ، فسلب الله منهم النعمة ، وألبسهم لباس الجوع والخوف ، وتسرب إليهم الخوف والضيق ، ولا أدل على ذلك من عجز بيت مال المسلمين عن القيام بمهامه[5] وتفكير الكثير منهم في التبادل التجاري مع العدو الإسباني [6] .

وفي هذه الظروف الاجتماعية المليئة بالمتناقضات ، عاش الشاطبي زاهدا في ملذات الحياة الدنيا الزائفة ، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع[7] ، مُضْطَلِعًا بدوره الفعال في مواجهة تلك الانحرافات ، إذ لم يكتف بالموقف السلبي بأن ينعزل ويتجنب أهلها ويصبر على آذاهم ، بل حمل حملة شعواء في محاربة تلك الأباطيل ، ونستشف ذلك من خلال توجيهه لأحد تلاميذه قائلا : « وهذا وإن كان زماننا قد ظهر فيه الشح المطاع والهوى المتبع ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فلا بد في ذلك من الرجوع إلى الأصل ؛ لأن قائل الحق موجود وإن قل ، فكيف بنا السكوت عن الحق ، هذا لا يسمع ، حتى لا تجد أحدا يقبل الحق ، عياذا بالله من ذلك الزمان أن نصل إليه »[8] ، مع حرصه الشديد على التمسك بالسنة ، منصرفا إلى

---

(1) الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 135 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 138 ، اللمحة البدرية ، المصدر السابق ، ص 42 ، 43 .

(3) الإحاطة ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 137 ، 139 ، اللمحة البدرية ، المصدر نفسه ، ص 42 .

(4) **الإفادات والإنشادات** ، الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي ، تحقيق أبو الأجفان محمد . ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1986 م ، ص 32 .

(5) فتاوى الشاطبي ، المرجع السابق ، ص 241 ، نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 .

(6) فتاوى الشاطبي ، المرجع نفسه ، ص 192 ، نيل الابتهاج ، المصدر نفسه ، ص 48 .

(7) نيل الابتهاج ، المصدر نفسه ، ص 48 .

(8) فتاوى الشاطبي ، المرجع السابق ، ص 236 .

طلب العلم ونشره ، شديد النفور من البدع وأهلها ، حيث قال : ((و لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها ﷺ وحذر منها ، وبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة ، وأشار العلماء إلى تمييزها ، والتعريف بجملة منها ، لعلي أجتنبها فيما استطعت ، وأبحث عن السنن التي كادت يطفأ نورها تلك المحدثات لعلّي أجلو بالعمل سناها ، وأعد يوم القيامة فيمن أحياها))[1] .

وظل يناضل في جمهور أهل وقته حتى شعر بالغربة وأحس أن عصره نهاية الإسلام[2] كما أخبر بذلك ﷺ : ((**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً ، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ**))[3] ، حتى دب إليه التردد واليأس نتيجة ما عاناه[4] ، لكنه آثر الهلاك على أن تزعزعه مثل تلك الضغوط ورأى أن الهلاك في إتباع السنة هو النجاة ، وأن الناس لن يُغنوا عنه من الله شيئا[5] ، وأخيرا توج كل ذلك النضال الإصلاحي ، وآلامه في سبيله بتأليف كتابة "**الاعتصام**" ذلك العمل العلمي الجاد الذي نقد فيه كل تلك المظاهر الدينية والاجتماعية والخلقية ، بالإضافة إلى فتاواه التي تعكس وتعالج الأوضاع السائدة ، مبينا بوضوح أن فساد الحياة الاجتماعية يرجع إلى شيوع الجهل لدى العامة والتكاسل عن النظر فيما يصلح الأمة لدى الخاصة ، محملا تبعات هذه الأوضاع المتردية للعلماء والمثقفين الذين تخلو عن دورهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيادة الأمة إلى بر الأمان[6].

الفرع الثالث : الظروف الثقافية وموقف الشاطبي منها

ما إن قامت مملكة غرناطة على يد ملوك بني الأحمر حتى بدأت الأندلس عهدا جديدا ، ودبت في أرجائها حياة ثقافية جعلتها في وقت وجيز مركزا للاستقطاب العلمي والحضاري وعجت بالعلماء والمفكرين ، إذ أصبحت ملاذا لعلماء الأندلس والمصر المقصود لطلب العلم والمعرفة ، كما استقبلت علماء زائرين من خارجها خاصة من إفريقية حتى أصبحت من أعظم مراكز العلم في الغرب الإسلامي ، إذ كانت عادة ملوك بني الأحمر - جريا على سَنَن سلفهم ملوك الأندلس - من المهتمين بالعلوم والآداب واشتهر مؤسس الدولة محمد بن الأحمر برعاية العلم والعلماء وكذا كان ولده محمد فقيها عالما ضليعا يعشق مجالس العلم ويقرض الشعر[7] ، ونجد أن نخبة من وزرائهم كانوا من العلماء والأدباء

---

(1) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 21 .

(2) كان صادقا في ما أحس به ، فلم يكتمل قرن حتى انتهى الإسلام من الأندلس ، وأصبح غريبا غربة خاصة بها .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، رقم 372 .

(4) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 19 .

(5) المصدر نفسه ، المكان ذاته.

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 131 ، ج 2 ، ص 254 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 34 .

(7) اللمحة البدرية ، المصدر السابق ، ص 55 ، نهاية الأندلس ، المرجع السابق ، ص 460 .

والشعراء ، مثل ابن الحكيم الرندي[1] ، وابن الجياب[2] ، ولسان الدين بن الخطيب ، وابن زمرك[3] الذين كانوا من أقطاب الحركة الفكرية في عصرهم[4] .

وتواصلت سنة الاهتمام بالعلم وطلابه وإقبال العلماء على البحث والتدريس والتأليف رغم ما كانت تعرفه المملكة من ظروف سياسية واجتماعية صعبة نسبيا ، ذلك أن المد العلمي وهذه السنة الحميدة تنبع من قلب الأمة الحي ، إذ كان العلماء متوافرين وإقبالهم على العلم ونشره لا يعترف بالصعوبات ، هذا المد وحده هو الذي حفظ للأندلس قوته وجعله يقاوم فترة ما داء الانحطاط الذي كان يداهم البلاد والعباد ويدفعها إلى المصير المحتوم[5] .

وقد بلغت هذه الحركة الفكرية ذروتها في عصر أبي الحجاج يوسف ابن إسماعيل مؤسس المدرسة النصرية وولده محمد الغني بالله ، اللذين عاش الشاطبي أيامه في ظل حكمهما ، إذ في أيامهما كانت غرناطة بيئة علم وجد وحياة علمية مزدهرة ، وتجدر الإشارة إلى أن الحياة العلمية – وإن كانت مزدهرة – فهي غير منتظمة إذ لم تكن بغرناطة مراكز علمية مخصصة لدراسة العلوم المختلفة – أول عهد بني الأحمر– وإنما كان العلماء يلقون دروسهم بالمساجد القريبة من بيوتهم أو في بيوت بعضهم .

وأول جامعة علمية كانت تجمعهم هي المسجد الأعظم ، الذي يُقصد للعبادة والتعلم حيث تنتظم فيه حلقات الدروس ويجتمع فيه كثير من طلاب العلم ، ومن أشهر مدرسيه أبو سعيد فرج بن لب[6] وأبو بكر ابن جزيء[7] وغيرهما ، وكان الشاطبي يزاول فيه دروسه[8] .

---

(1) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم اللخمي الرندي ، المعروف بابن الحكيم ، ولد سنة : 660 هـ ، كان أديبا كاتبا ، اشتهر ذكره بالأندلس ، ت : 708 هـ . ينظر : الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 272 ، نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 472 .

(2) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن سليمان الغرناطي ، المعروف بابن الجياب ، المتفنن في التاريخ والأدب ، ولد سنة : 663 هـ ، كان وزيرا للسلطان يوسف أبي الحجاج ، من تلاميذه : ابن الخطيب وغيره ، ت : 749 هـ . ينظر : نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 327 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 214 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 06 .

(3) هو أبو عبد الله محمد يوسف بن محمد بن أحمد الصريخي ، المعروف بابن زمرك ، الوزير ، ولد سنة : 733 هـ ، شاعر أديب كاتب وزير ، أخذ عن ابن الخطيب ، ت : 793 هـ . ينظر : الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 300 ، نيل الابتهاج ، ج 2 ، ص 472 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص231 ، 132 .

(4) نهاية الأندلس ، المرجع السابق ، ص 461 .

(5) **أليس الصبح بقريب** ، ابن عاشور محمد الطاهر. ط2 ، تونس : الدراسة التونسية للنشر ، 1418 هـ – 1988م ، ص 79 .

(6) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ الشاطبي .

(7) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء الكلبي ، الفقيه الأصولي المالكي ، ولد سنة : 693 هـ ، أخذ عنه ابن الخطيب ، له كتب منها : القوانين الفقهية ، تقريب الوصول ، ت :471 هـ . ينظر : نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 398 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص231 .

(8) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 152 .

لكن لما تكاثر طلاب العلم وغصّت بهم حِلقه أنشأ أبو الحجاج يوسف مدرسة سميت بالنصرية[1] وأوقف أموالا عليها وساهم العلماء معه بوقف كتبهم عليها مثل ابن الخطيب الذي أوقف كتابه "**الإحاطة**"[2] .

هذا تصوير لبيئة الشاطبي العلمية فما هو موقفه منها ؟ .

لما نشأ الشاطبي في هذه البيئة العلمية المفعمة بالحيوية فأول ما تفاعل معها أن راح ينهل من علمائها منذ بدأ يافعا فتحققت له استفادة كبيرة من أعلام كانوا من خيرة مؤطري المراكز العلمية في بلاد الأندلس في عصره ، وكان لهم بالغ الأثر في تكوين ملكته وصقل شخصيته العلمية وتزويده بفيض من المعارف النقلية والعقلية كما يتبين ذلك في قائمة شيوخه ، وأهم ما يلفت انتباه أن الرجل كان مغرما بالمحادثات والمحاورات العلمية التي كانت متنفسه الوحيد وتعوضا له عن العزلة التي كان يعيشها بسبب عدم طلبه العلم في غير الأندلس ، ولما اشتد كعبه انصرف للتدريس والتعليم والتأليف صادعا بما يعتقده أنه الحق والدين الصواب كما يبدو ذلك واضحا من خلال دروسه وخطبه ومصنفاته وفتاويه .

وتجمع المصادر على أنه كان لعلماء غرناطة جهود مكثفة ومتنوعة في جميع ميادين الحياة كما عرفوا بمحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة ، ويعتبر الشاطبي الرائد فيهم بجهاده في سبيل إظهار الدين الحق وإحياء سننه وإبطال الخرافات والبدع وإماتتها وفضح المتعالمين الذين كانت له معهم معارك علمية أوذي كثيرا بسببها[3] .

فاشتهر عليه في زمانه أنه من بقية السلف الصالحين وظهرت عليه شيم العلماء العارفين الذين يجمعون بين العلم والعمل مع شدة تمسكه ومتابعته للسنة وانقطاعه لتحصيل العلم ، وهذا ما يظهر واضحا في كلامه عن شروط الانتصاب للفتوى في الدين فيقول : « من كان منهم ، أي : العلماء في أفعاله وأقواله وأحواله وعلى مقتضى فتواه فهو متصف بأوصاف العلم قائم معه مقام الامتثال التام ، حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال ، كما كان رسول الله ﷺ يؤخذ من قوله وفعله وإقراره »[4] ، وكما كان منصرفا عما كان الناس يتهافتون عليه من المناصب العامة وتصدر الخلق ابتغاء مال أو جاه أو شهرة مع التنازل عما كان يعتقد أنه الحق والمداهنة فيه ، فيصف الشاطبي ذلك فيقول عن نفسه : « دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها

---

(1) المدرسة النصرية من تأسيس السلطان أبي الحجاج على يد حاجبه أبي النّعيم رضوان سنة : 750 هـ نسبه لبني نصر ، وتعرف باليوسفية ، وقد أوقف أموالا للإنفاق عليها ، وكان يدرس بها نخبة من العلماء ، وتضم كتبا أوقفها المحسنون ، كما أوقف عليها ابن الخطيب نسخة من الإحاطة . ينظر: الإحاطة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 508 ، 509 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 508 ، 509 .

(3) ينظر : محنة الشاطبي من المذكرة ، ص24 .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 299 .

فلما أردت الاستقـــامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات والزوائد »[1] .

وقد أدخلته بعض آرائه الجريئة في خصومات مع بعض العلماء في عصره – وإن كانوا من أدعياء علم فقط – كجماعة في غرناطة ممن انتحل التصوف ، حين اتهمته بأنه يعادي أولياء الله حين تصدى لهم في دروسه وخطبه فاضحا لهم ، حيث قال مبينا سبب موقفه الشديد اتجاههم : « عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق وتكلمت للجمهور عن جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية و لم يتشبهوا بهم »[2] ، وإن كان الشاطبي لا يعبأ بما اتهم به ؛ لأنه قلما يوجد علما مشهورا أو فاضلا مذكورا إلا وقد نُبذ بهذه الأمور ، إلا أنه حز في نفسه وتأثر التأثر البالغ كون التهمة صدرت ممن يُظن بهم التمسك بالحق وإعلاء كلمة الدين ولو على حساب الخلق ، وهم بعض فقهاء غرناطة حين اتهموه بالغلو والتشدد والتزام الحرج في الدين ؛ لأنه خالفهم في الفتوى وأفصح عن ذلك فقال : « وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه وإن كان شاذا في المذهب أو في غيره وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك »[3] .

ثم توالت التهم تترا عليه للنيل منه إلا أن الشاطبي كان ذا أخلاق فاضلة وهمة عالية جعلته يثبت على آرائه الإصلاحية ويستمر في دعوته بخطى ثابتة ، آثرا ما عند الله مستغنيا عن الناس[4] ، ويُرجع الشاطبي هذا الانحطاط في الحياة العلمية إلى تفشي داء المذهبية والتعصب لمذهب مالك والتقليد والاستدلال بالعموميات ومجرد الرأي مع انتشار الجهل وظهور في مقابله ادعاء العلم[5] ، وفي الأخير يتبرأ الشاطبي ويحمل هذه الأوضاع المتردية والانحطاط العام في غرناطة إلى علماء وفقهاء هذه المدينة لأنهم تخلوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل إن بعضهم ينسلخ من الدين ويمرق فيه ويجاري الأهواء بفتاويه حتى وصل بعضهم فقال : كل مسألة ثبت لأحد العلماء فيها القول بالجواز – شذ عن الجماعة أم لا – فالمسألة جائزة[6] ، ثم ما لبث أن يشنع عليهم هذا الصنيع ويندد بسلوكاتهم التي يلخص – بعد تحليلها – إلى نزع صفة نعتهم بالعلماء ، بل هم مبتدعة ومخادعون ، وينصح معاصريه بأن لا يأخذوا عليهم وإنما ينبغي أن تعرض أقوالهم على الشرع فإن وافقته قبلناها وإلا رددنا عليهم أقوالهم وإلا كنا كاليهود والنصارى[7] .

---

(1) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 18 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 20 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 19 ، 20 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 19 .

(5) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 34 ، 36 .

(6) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 258 .

(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 349 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 37 .

المطلب الثاني

حياته الشخصية

بعد أن اتضحت لنا الصورة العامة لظروف عصر الشاطبي ومحيطه السياسي والاجتماعي والثقافي الذي عاش فيه وتأثره به ثم أثره فيه ، أنتقل الآن إلى حياته الشخصية من مولده إلى وفاته .

الفرع الأول : اسمه ونسبه

تجمع كل المصادر على أنه : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي[1] ، أما أنه **أبو إسحاق** : فلم يصلنا شيء عن أسرته ، وعن أسماء أولاده وعددهم ، وإن كان له ولد يسمى إسحاق ، أما **اللخمي** : فنسبه إلى لخم ، وهو اسم قبيلة عربية من قبائل اليمن[2] ، والتي ربما يرجع إليها غابر أصله وموطن أجاده الأوائل ، أما **الغرناطي** : فمن غرناطة ، ونسبته إليها نسبة المولد والنشأة ، فقد نشأ مقيما بها مدة حياته حتى توفي ، والأرجح أنه ولد بها كذلك ، وهما أمران لا يُذكر غيرهما ، أما **الشاطبي** : فمن شاطبة[3] ونسبته إليها نسبة موطن أسرته في بلاد الأندلس غادرتها بعد سقوطها سنة (1248 م) ، وهو التاريخ الذي يقابل سنة (644 هـ) على يد ملك "**أرقون**" الإسباني الذي غزاها سنة (1239م) والتي لم يتمكن منها إلا بعد تسع سنوات ، فسلط عليها جم غضبه وأخرج جميع أهلها المسلمين منها ، ومنهم أسرة الشاطبي ، والتي استقرت بغرناطة[4] .

الفرع الثاني : مولده ووفاته

يتعجب المرء حين يفتش عن سنة ميلاد الشاطبي – ذلك الإمام الذي قدم الكثير للفكر الإسلامي – ولا يجد لها أثرا ، فلا تلاميذه ولا أتباعه أشاروا إليها ولا أحد من المترجمين استطاع أن يقف عليها ، فالمحاري تحاشى ذكرها وبابا أحمد التنبكتي[5] ذكر أنه لم يقف على مولده[6] وهما المصدران الأصليان في ترجمته ، وهذا

---

(1) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 48 ، شجرة النور الزكية ، المصدر السابق ، ص 231 ، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، الحجوي محمد بن الحسن . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414 هـ – 1995 م ، ج 4 ، ص 292 .

(2) **الأنساب** ، السمعاني عبد الكريم بن محمد . ط1 ، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، 1418 هـ – 1988 م ، ج 5 ، ص 132 .

(3) شاطبة : مدينة تقع شرقي الأندلس وشرقي قرطبة وشرقي غرناطة ، مدينة كبيرة قديمة تقع على شاطئ البحر المتوسط ، كانت من أعظم حصون الأندلس ، واسمها مشتق من الشطبة إسمها الحالي ، وهي العسفة الخضراء الرطبة . ينظر : معجم البلدان ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 351 .

(4) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص11 ، نقلا عن الموسوعة العربية الميسرة ، ص 1068 .

(5) هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي ، ولد سنة : 963 هـ ، مؤرخ عالم بالفقه والحديث ، أخذ عن محمد بوغنع ووالده ، وعنه الرجراجي وأبو القاسم بن أبي النعيم ، له : نيل الابتهاج وكفاية المحتاج ، ت :1032 هـ . ينظر : شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 298 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 102 .

(6) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 50 .

ما أشار إليه الأستاذ أحمد الريسوني قائلا " لم يذكر أحد من مترجميه لا زمان ولادته ولا مكانها "[1] .

لكن حاول بعض الباحثين المعاصرين المهتمين بتراث الشاطبي تدارك الأمر ، والاجتهاد في تحديد سنة ميلاده ، فأبو الأجفان رجّح أن تكون ولادته قبيل (720 هـ)[2] ، أما حمادي العبيدي فقد انتقد التاريخ السابق ورجّح أن يكون مولده قريبا من (730 هـ)[3] ، والأظهر أن الشاطبي ولد في العشرينيات من القرن الثامن الهجري ، فيكون توفي وعمره بين الستين إلى السبعين غالب أعمار هذه الأمة .

أما تاريخ وفاته فقد أجمع كل المترجمين له على أن وفاته كانت سنة (790 هـ)[4] ، وهذا ما قطع فيه الشك باليقين أحد تلاميذه عندما عمد إلى نظم كتاب "**الموافقات**" فنظم تاريخ وفاته التي كانت عام تسعين وسبعمائة[5] ، وحدد التنبكتي اليوم والشهر فأصبحت وفاته على وجه الدقة : يوم الثلاثاء 08 شعبان 790 هـ [6].

الفرع الثالث : مكان ولادته ونشأته

أما عن مكان ولادته فقد شمله الغموض كما شمل سنة ولادته ، لذا تحاشى أبو الأجفان التعرض له ، واكتفى أنه نشأ في غرناطة وطلب العلم فيها[7] ، وتساءل الريسوني عن مكان ولادته بين موطن عشيرته الأصلي "**شاطبة**" وبين موطنها الجديد "**غرناطة**" ثم ذكر أن الأظهر أن يكون الشاطبي ولد بغرناطة[8] ، وهذا ما رجحه العبيدي بناء على أن أسرة الشاطبي هاجرت من شاطبة إلى غرناطة سنة (644 هـ) بعد أن أُخرج منها جميع المسلمين[9] ، وبالتالي يكون مولد الشاطبي في غرناطة وانتسابه إليها انتساب مولد .

أما نشأته فالأمر الذي لا يعرف خلافه أن الشاطبي عاش وترعرع في غرناطة وقضى فيها كل حياته حتى توفاه الله ، بل المصادر المترجمة له لم تذكر قط أنه خرج إلى المغرب أو المشرق كما فعل عدد من

---

(1) **نظرية المقاصد عند الشاطبي** ، الريسوني أحمد . ط4 ، فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية – : المعهد العالمي للفكر الإسلامي . الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، 1414 هـ – 1995 م ، ص 109 .

(2) فتاوى الإمام الشاطبي ، المصدر السابق ، ص 44 .

(3) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 12 .

(4) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 231 ، الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 17 . ولا يُلتفت إلى ما جاء في الفكر السامي للحجوي (ج 4 ، ص 292) من أن وفاته كانت سنة : 890 هـ ، فلا يعدوا أن يكون خطأ مطبعيا ، ونفس الكلام بالنسبة إلى ما جاء في أصول التشريع الإسلامي (ص 16) لعلي حسب الله من أن وفاته كانت سنة : 780 هـ .

(5)الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 13 ، نقلا عن أشهر الكتب العربية الموجودة بخزائن دولة إسبانيا ورقة 21 وجها .

(6) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 50 .

(7)الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 17 ، فتاوى الإمام الشاطبي ، المصدر السابق ، ص 44 .

(8) نظرية المقاصد ، المرجع السابق ، ص 90 .

(9) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 12 .

علماء عصره ، و لم يرتحل للحج و لم يقم بمهمة السفارة ونحوها[1] ، وإنما تذكر شيوخه سواء الغرناطيين أو الوافدين إليها ونشاطه العلمي بها ، بالإضافة إلى اتصالاته بالأقطار الأخرى عن طريق المراسلات[2] .

حتى الشاطبي لم يشر تصريحا ولا تلميحا أنه غادر مسقط رأسه غرناطة ، أو أنه التقى ببعض العلماء خارجها ، مع دأبه على جمع ذكريات طلبه للعلم ومراسلاته كما هو واضح وجلي في كتابه **"الإفادات والإنشادات"** .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) هموم حضارية ، المرجع السابق ، ص 183 .

(2) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 .

المطلب الثالث

حياته العلمية

الفرع الأول : طلبه للعلم وشيوخه

توافر للشاطبي الجو العلمي المشجع – كما بينت – والشيوخ الأكْفاء ، فأقبل مغتنما غير مفرط ، وهرع لطلب العلم منذ نعومة أظفاره وحداثة سنه ، ويحدثنا بنفسه عن نهجه في طلب العلم وشغفه المبكر به بجميع فنونه ، وأنه لم يضيق أفقه في انكبابه على الدراسة وتدرجه في التلقي إلى أن أدرك كماله فقال : « لم أزل منذ فتق عقلي ووجه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه ، لم أقتصر على علم دون علم ، ولا أفردت من أنواعه نوعا دون الآخر حسبما اقتضاه الزمان والمكان ، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي ، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة ، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء حتى كدت أتلف في بعض أعماقه أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي غالبا على مقالة القائل وعذل العاذل ، ومعرضا عن صد الصاد ، ولوم اللائم إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسباني ، وألقى في نفسي القاصرة أنّ كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ، ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد فيه ، وأن الدين قد كمل وأن السعادة الكبرى فيما وضع والطلبة فيما شرع وما سوى ذلك فضلال وهتان وإفك وخسران ... فمن هنالك قويت نفسي على المشي في الطريق بمقدار ما يسر الله فيه ، وابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا ، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول »[1] .

أثبتُّ هذا النص بطوله ؛ لأنه أصدق وصف لمنهجه في طلب العلم ، ومنه تتجلى أهم صفاته ومواهبه التي أهلته ليتبوأ المكانة العلمية المرموقة ، واضعا نصب عينيه وصية شيخه أبي علي الزواوي[2] حريصا على العمل بمقتضاها ، حيث قال في إفادته : « كثيرا ما كنت أسمع الأستاذ أبا علي الزواوي يقول : قال بعض العقلاء : لا يسمى العالِمُ بعلمٍ ما عالما بذلك العلم على الإطلاق حتى تتوفر فيه أربعة شروط :

1. أن يكون قد أحاط علما بأصول ذلك العلم على الكمال .
2. أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم .
3. أن يكون عارفا بما يلزم عنه .
4. أن تكون له القدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم »[3] .

---

(1) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 17 .

(2) ستأتي ترجمته عند الحديث شيوخه .

(3) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 107 .

كما كان يرى أن أنفع طريق لكسب العلم أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام[1] ، ولا يتم التحقق إلا بملازمة الشيوخ ومجالستهم مع إمكان الرجوع إلى التآليف والمصنفات إذا كان أصحابها متوفين ، مع تركيزه على كتب المتقدمين ؛ لأنها أنفع وأنقى[2] وعدم إهمال كتب المتأخرين لسهولتها ولأغراض تعليمية .

أما شيوخه فقد درس الشاطبي على يد كثير من العلماء الكبار الذين يعدون من خيرة علماء عصره في الأندلس ، وقد فرق أبو الأجفان بين شيوخه الغرناطيين المستقرين بها باعتبارهم من أهلها وشيوخه الوافدين عليها ليستوطنوا بها ، أو لأداء بعض المهمات[3] ، أقتصر على أبرزهم ممن كان له الفضل الكبير في تكوين شخصيته العلمية كما يأتي :

أ. **شيوخه الغرناطيون**

1. أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري (ت 756 هـ) : شيخ الجماعة في العربية ، والمدرس في المدرسة النصرية ، أخذ عنه الشاطبي اللغة والأدب حيث وصفه التنبكتي – بعد ما ذكر أنه من شيوخه – بالإمام المفتوح عليه في فنها مما لا مطمح فيما سواه بحثا وحفظا وتوجيها[4] ، وذكره الشاطبي في غير ما موضع من إفادته أنه من شيوخه ، بل يحليه بقوله : « الأستاذ الكبير العلم الخطير »[5] ، وقد لازمه إلى أن توفي .

2. أبو جعفر أحمد الشقوري : الفقيه النحوي الفرضي الذي كان يُدَّرس بغرناطة كتاب سيبويه وألفية ابن مالك والمدونة الكبرى[6] ، وقد ذكره التنبكتي من ضمن شيوخه[7] .

3. أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي (ت 782 هـ) : مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمُدرس بمدرستها النصرية وقل من لم يأخذ عنه في الأندلس ، ويذكره الشاطبي كثيرا ويكنُّ له كل التقدير ودائما يحليه بـــ : « الأستاذ الكبير » ، « الشيخ الفقيه » ، « العالم العلم الشهير » وغيرها[8] ، كما ذكره التنبكتي من شيوخه[9] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 139 وما بعدها .

(2) ينظر : نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 52 .

(3) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 20 ، فتاوى الشاطبي ، المصدر السابق ، ص 33 .

(4) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 48 .

(5) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 98 .

(6) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 21 ، نقلا عن برنامج المجاري ، ص 125 .

(7) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 .

(8) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 172 وغيرها .

(9) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 .

4. أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد البلنسي الأوسي (ت 782 هـ) : وقد كان نحويا ومفسرا ، وهو مؤلف تفسير ، وكتاب في مبهمات القرآن[1] ، وذكره الشاطبي أنه من شيوخه وحلاه بقوله : « الشيخ الفقيه الأستاذ النحوي الفاضل »[2] .

ب. شيوخه الوافدون

1. أبو عبد الله محمد بن أحمد المقّري الجد (ت 759 هـ) : صاحب الكتاب الجليل "**قواعد الفقه**" ، حيث كان الشاطبي يحضر دروسه بالمسجد الجامع بغرناطة لما أتى وافدا بمحضر من علماء غرناطة وطلبتها ، وتفقه على يديه وسمع عليه جميع كتبه ، وذكره من ضمن شيوخه[3] ، وكذا التنبكتي[4] .

2. أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت771 هـ) : صاحب "**مفتاح الوصول إلى ابتناء الفروع على الأصول**" ، وقد ذكره الشاطبي من ضمن شيوخه[5] وكذا التنبكتي[6] .

3. أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي (ت 760 هـ) : قاضي الجماعة وقد ذكره الشاطبي من ضمن شيوخه حيث قال : « حدثني أبو القاسم الحسني شيخنا »[7] ، وذكره التنبكتي من شيوخه[8] .

4. أبو علي منصور بن علي عبد الله الزواوي البجائي (ت 771 هـ) : وهو شيخ الشاطبي في الأصول ، حيث قرأ عليه مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيره[9] ، وذكره الشاطبي من ضمن شيوخه ، ووصفه بـ« الأصولي الفقيه النظار »[10] ، وينقل عنه دائما القواعد الأصولية .

هؤلاء هم أهم شيوخه سواء الغرناطيون منهم أو الوافدون ، اقتصرت على ذكرهم فقط ، وهناك شيوخ آخرون استمد منهم الشاطبي ، وذكرهم في تآليفه خاصة كتابه "الإفادات والإنشادات" الحافل بهم .

---

(1) فتاوى الشاطبي ، المصدر السابق ، ص 48 ، نقلا عن درة الحجال ، ج 2 ، ص 276 .

(2) الإفادات والإنشادات ، المصدر نفسه ، ص 94 .

(3) المصدر نفسه ، ص 126 ، 127 .

(4) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 .

(5) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 121 .

(6) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 48 ، 49 .

(7) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 101 .

(8) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 48 .

(9) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 170 .

(10) المصدر نفسه ، ص 109 .

الفرع الثاني : مكانته العلمية ، تلاميذه ، مؤلفاته ومراسلاته

أ. مكانته العلمية

يُعتبر الشاطبي من العلماء المُبرّزين المُشار إليهم بالبنان في عصره وفي العصر الحديث ، فهو من كبار أئمة العلم في القرن الثامن الهجري ، إذ يذكر كل الذين ترجموا له على أنه أحد علماء غرناطة الذين تجاوزت شهرتهم إلى أنحاء كثيرة من المغرب الإسلامي ، إذ امتاز بإجادته في علوم العربية وعلوم الشريعة ، وبرع بصفة خاصة في الأصول والفقه واللغة ، وفاق فيها أقرانه كما كانت له مشاركة واسعة في الحديث والتفسير ، لكن كان أصوليا بالدرجة الأولى فقد كان لا نظير له في هذا العلم إلا ابن الحاجب[1][2] .

وبطبيعة الحال إذا أردنا أن نُبرز مكانة الشاطبي العلمية في عصره وبعد عصره حتى الوقت الحاضر وجب علينا الرجوع إلى سيرته العلمية وأقوال شيوخه وأقرانه وتلامذته ومن بعدهم فيه .

فأول من انتبه إلى تفوقه العلمي شيوخه حين ظهر نبوغه ونباهته في صغره إذ كان ينتبه إلى مسائل قل من يدركها من كان في مثل سنّه[3] .

أما أقرانه فذلك بالرجوع إلى مراسلاته وأبحاثه في مشكلات المسائل العلمية معهم ، والتي كما قال التنبكتي : « أجلت على ظهوره »[4] فضلا عن رجوع بعضهم إليه لاستيثاق فتاويهم قبل إبدائها للناس ، كما ذكر ذلك مع أبا عبد الله الحفار[5] الذي استفتاه في مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال[6].

وحضوره المجالس التي تجمع كبار علماء غرناطة وأعيانها ، كما حدث أن كان ضمن الوفد الذي استقبل أبا عبد الله المقري عند قدومه بالمسجد الجامع بغرناطة في أواخر ربيع الأول لعام (757 هـ) ،

---

(1) هو أبو عمرو ، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ، المعروف بابن الحاجب ، الفقيه الأصولي المالكي ، ولد سنة : 570 هـ ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن جبير ، وعنه أخذ القرافي وغيره ، من مؤلفاته : جامع الأمهات في الفقه ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره في الأصول ت : 646 هـ . ينظر : شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 167 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 211 .

(2) **فلسفة التشريع الإسلامي** ، المحمصاني صبحي. ط5 ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1410 هـ - 1980 م ، ص 154 .

(3) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 143 ، 144 .

(4) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 .

(5) هو أبو عبد الله ، محمد بن علي بن محمد بن أحمد ، المعروف بالحفار ، إمام محدث ، لازم ابن لب وانتفع منه ، وأخذ عن الخولاني وابن العواد ، وعنه أخذ أبو بكر بن عاصم وابن سراج ، ت :811 هـ . ينظر : شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 247 ، نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 477 ، الدرر الكامنة ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 51 .

(6) فتاوى الشاطبي ، المصدر السابق ، ص 221 .

وقد جمع ذلك المجلس القاضي أبا عبد الله ، والقاضي أبا القاسم الشريف ، والأستاذ أبا سعيد بن لب ، والأستاذ أبا عبد الله البلنسي ، وذا الوزارتين أبا عبد الله بن الخطيب ، وجماعة من الطلبة[1] .

أما تلاميذه فهم أول من بدأ الكتابة عنه والتعريف بمكانته العلمية فقد أشاد به ابن مرزوق[2] فقال : « الشيخ الأستاذ الفقيه المحقق العلامة الصالح » ، ثم علّق عليه التنبكتي : « ناهيك بهذه التحلية من هذا الإمام وإنما يعرف الفضل لأَهْلِهِ أَهْلُهُ »[3] ، بعد أن حلاّه بنعوت جمّة توالت بعد ذلك بنفس النقل عند كل من ترجم بعده .

أما إذا جئنا إلى العصر الحديث فقد عُرِف الرجل من مؤلفاته وتحقيقاته البَاهرة التي أذهلت العلماء ، فراحوا يطرونه بما سمحت لهم به العبارة ، ونجد في مقدمتهم محمد عبده ومحمد رشيد رضا والطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وعبد الله دراز من أول من شغف به وبآثاره العلمية وعمل كل واحد منهم حسب جهده لإحيائها وتنبيه طلاب العلم إليها ، حتى غدا لا تكاد تجد كتابا – ذا بال – في الفقه وأصوله إلا والشاطبي فيه وجود وأثر .

وبهذا تصدق عليه مقولته وتتحقق فيه والتي وصف فيها العالم بقوله : « العالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باقٍ على الأصل من عدم العلم ، حتى يشهد فيه غيره ويعلم هو من نفسه ما شُهِدَ له به »[4] .

ب. تلاميذه

أخذ عن الشاطبي تلاميذ كثيرون ، إلا أن المصادر التي ذكرتهم لم تهتم إلا بترجمة من شغل وظائف الإمامة والقضاء ، وقد ذكر منهم التنبكتي ثلاثة[5] .

1. محمد بن محمد بن محمد بن عاصم أبو يحيى (ت 813 هـ) : كان خطيبا كاتبا أديبا ، وارث خطة الشاطبي في نصرة السنة وقمع البدعة ، إذ كان يعني بواضح السنة عن البدعة ، ومن تآليفه في ذلك جزء كبير في الانتصار لشيخه الشاطبي والرد على ابن لب في الدعاء بعد الصلاة في غاية النبل والإجادة ، وقد سُمي شهيد الأندلس لاستشهاده في قتال العدو[6] .

---

(1) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 126 ، 127 .

(2) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني ، ولد سنة : 766 هـ ، فقيه أصولي ، محدث صوفي من مؤلفاته : شرح قصيدة البردة ، وروضة الأديب في شرح التهذيب ، ت : 842 هـ. ينظر : شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 252 ، نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 499 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 228 .

(3) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 48 .

(4) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج1 ، ص .

(5) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 50 .

(6) شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 247 ، نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 483 ، 484 .

2. محمد بن محمد بن محمد بن عاصم أبو بكر (ت 829 هـ) أخو أبي يحيى السابق ، قاضي الجماعة ، صاحب المنظومة الفقهية "**تحفة الحكام**"[1] وكان من العلماء الذين يُرجع إليهم في الفتوى ، ومن تآليفه كذلك مما يخص الموضوع كتاب "**نيل المنى في اختصار الموافقات**"[2] .

3. محمد عبد الله البياني : والذي لم تذكر المصادر عنه غير أخذه عن الشاطبي الفقه ، وأنه تصدر للتدريس بجامع غرناطة[3] .

وأضاف محمد أبو الأجفان تلميذين آخرين هما :

4. أحمد القصار أبو جعفر الأندلسي الغرناطي : كان أستاذا محققا ، وكان الشاطبي يطالعه بعض المسائل حين تصنيفه للموافقات ، ويُباحثه فيها وبعد ذلك يضعها في الكتاب على عادة الفضلاء ذوي الإنصاف[4] .

5. محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد أبو عبد الله المجاري الأندلسي (ت 862 هـ) والذي ذكره في برنامجه مع الذين أخذ عنهم بغرناطة قبل رحلته المشرقية ، وذكر أنه أخذ عنه كتاب سيبويه ، ومختصر ابن الحاجب الأصولي ، وموطأ الإمام مالك مع سرد أسانيدها إلى مؤلفيها[5] .

ج. مؤلفاته

للشاطبي تآليف على قلتها ، إلا أنها من القليل الذي لا يمكن أن يقال له قليل[6] ، وهذا لجودتها وسطوتها العلمية ، فهي مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد ، وتضمنت خلاصة من استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة[7] ، وكتابا "**الموافقات**" و"**الاعتصام**" المتداولان يصدق عليهما هذا الإطراء ، لكن للأسف أن بعضا منها يبقى من التراث الذي لم يحقق ، ولم تتجه إليه عناية الباحثين وهي :

1. الموافقات : وهو ما سأتناوله في مبحث مستقل .

2. الاعتصام : يعد من أجلّ الكتب وأوسعها انتشارا وتأثيرا بعد الموافقات ، ويُعدّ من أحسن ما كتب في البدع والابتداع والإنكار على المبتدعين بطريق علمي ومنهاج أصولي رصين معتمدا على المقاصد

---

(1) الفكر السامي ، المصدر السابق ، ص 298 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 247 .

(2) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 491 .

(3) المصدر نفسه ، ص 527 .

(4) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 113 .

(5) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 27 ، نقلا عن برنامج المجاري ، ص 116 .

(6) ينظر مقدمة محمد رشيد رضا لكتاب الاعتصام ، المصدر السابق ، ص ب .

(7) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 48 ، 49 .

الشرعية ، وكتطبيق لما قرره في كتاب الموافقات ، وبه وبكتاب الموافقات استحق الشاطبي نعت المصلحين المجددين لأمور دينهم ، كما قال محمد رشيد رضا : « لولا أن هذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع ولكان المصنِّف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب الموافقات الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضا من أعظم المجددين في الإسلام »[1] ، رغم أن المؤلف لم يتمه[2] .

3. الإفادات والإنشادات : والكتاب عبارة عن كراريس سجل فيها الشاطبي بعض مذكراته أثناء طلبه للعلم مروية عن شيوخه وأقرانه من علماء غرناطة ، جامعا (101) إفادة وإنشادة فيها طرف وملح أدبيات وإنشادات[3] ، حافلة بالقواعد العلمية من فنون مختلفة ومتنوعة ، إلا أن للعربية – قواعدها وأدبها وبلاغتها – الحظ الأوفر مما يدل على نزعة المؤلف إلى علوم العربية كما تدل بقية الإفادات على حرصه على تنويع فنون المعرفة[4] ، مركزا على أهم شيوخه في مقدمتهم المقري ، وابن الفخار ، وابن لب ، والزواوي .

4. كتاب المجالس : هذا الكتاب شرح لكتاب البيوع من صحيح البخاري ، يذكر التنبكتي أنه وقف عليه ورأى فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله[5] ، ويعد الآن في حكم المفقود ، وتكمن ربما أهميته في أنه الكتاب الفقهي الوحيد للإمام الشاطبي ، فهو تطبيق فقهي لتنظيره الأصولي في كتاب الموافقات .

5. الخلاصة في النحو : وهو كتاب في النحو ، شرح فيه ألفية ابن مالك وسماه "**المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الوافية**" ، وهو في أسفار أربعة كبار لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا[6] هومفقود كذلك .

6. عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق : وهذا الكتاب يدل عنوانه أنه في علم الصرف ، وقد ذكر التنبكتي أنه ذكره في شرحه للألفية كما رأى في موضع آخر أنه أتلفه في حياته[7] .

7. أصول النحو : كتاب يدل عنوانه في قواعد اللغة والنحو ، اقتصر فيه على قواعد هذين العلمين فقط ، وقد ذكره كذلك في شرحه للألفية وأنه أتلفه أيضا[8] .

---

(1) ينظر مقدمة محمد رشيد رضا لكتاب الاعتصام ، المصدر السابق ، ص ج ، د .

(2) المصدر نفسه ، الموضع ذاته.

(3) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 .

(4) الإفادات الانشادات ، المصدر السابق ، ص 57 وما بعدها .

(5) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 .

(6) المصدر نفسه ، الموضع ذاته ، **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب** ، أحمد بن المقري التلمساني ، تحقيق إحسان عباس . دط ، بيروت : دار صادر ، 1408 هـ – 1988 م ، ج 5 ، ص 19 .

(7) نيل الابتهاج ، المصدر نفسه ، الموضع ذاته .

(8) المصدر نفسه ، ص 49 .

8. فتاوى الشاطبي : لم يؤلفه الشاطبي ، ولكن كانت له فتاوى أصدرها بناء على أسئلة وُجهت إليه من المستفتين في مختلف الميادين ، نقلها الجامعون للفتوى والنوازل ، استخرجها وحققها أبو الأجفان وجعلها في كتاب مستقل سماه **"فتاوى الإمام الشاطبي"** ، وقد ضم بين دفتيه حوالي واحد وستين فتوى .

د. مراسلاته

تُعدّ المناظرات العلمية بين العلماء ورجال الفكر سواء كانت مباشرة أو عن طريق المراسلات والمكاتبات في مختلف الفنون مجال رحب لتبادل الأفكار والآراء وتلاقحها ، وأسلوب حضاري للحوار البنّاء لإثراء صرح المعرفة وتطوير العلوم ، وقد تكون أنفع بين علماء قد لا تجمعهم الأقدار في مجلس واحد لظروف ما ، وإن جمعتهم الأعصار ، والشاطبي من العلماء الذين استفادوا منها كثيرا ، فهو وإن كان لم يخرج من غرناطة وحُرِم من لقاء ومجالسة بعض العلماء الأجلاء لأسباب ما ، فإنه تدارك الأمر بمراسلاته النشطة إلى مناطق مختلفة وعلماء كثيرين ، بل كان فارسها بين علماء عصره .

وتذكر المصادر أن تلك المراسلات والمراجعات مع أعلام عصره أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته إمامته[1] ، بل هي ظاهرة تستلفت القارئ لكتبه فهو يذكر مرارا أنه راسل بعض الشيوخ أو راسل شيوخ المغرب وإفريقية في مسألة كذا[2]، ومن العلماء الذين تباحث معهم : قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد القشتالي[3] ، وأبو العباس أحمد بن قاسم القباب الفاسي[4]، وابن عباد الرندي[5] ، وابن عرفة التونسي[6][7] ، أذكر بعضا منها حسب مع مواضيعها[8] :

---

(1) المصدر نفسه ، الموضع ذاته .

(2) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المصدر السابق ، ص 124 .

(3) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الملك القشتالي ، الإمام الفقيه ، قاضي فاس ، وسفير سلطان المغرب إلى الأندلس ، له تآليف رد فيها على يحيى بن عاصم ، ت : 777 هـ . ينظر : نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 446 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 235 .

(4) هو أبو العباس ، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب الفاسي ، فقيه ، ولي الفتيا بفاس والخطابة بجامعها ، من تآليفه : شرح قواعد عياض ، ولباب اللباب في مناظرات القباب ، ت : 779 هـ . ينظر : نيل الابتهاج ، المصدر نفسه ، ص 102 ، شجرة النور ، المصدر نفسه ، ص 235 .

(5) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عباد الرندي ، الفقيه الصوفي العارف بالله ، من مؤلفاته : عون المواهب العلمية شرح الحكم العطائية . ينظر : نيل الابتهاج ، المصدر نفسه ، ص 472 ، شجرة النور ، المصدر نفسه ، ص 238 .

(6) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد الورغمي ، المعروف بابن عرفة ، ولد سنة : 716 هـ ، إمام تونس وخطيبها ، وقلّ في تونس من لم يأخذ عنه ، من مؤلفاته : المختصر الكبير في فقه المالكية ، ت : 803 هـ . ينظر : نيل الابتهاج ، المصدر نفسه ، ص 17 ، شجرة النور ، المصدر نفسه ، ص 235 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 43 .

(7) نيل الابتهاج ، المصدر نفسه ، ص 49 .

(8) ينظر للتفصيل أكثر : **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** ، الونشريسي أحمد بن يحيى ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي . دط ، المغرب : نشر وزارة الأوقاف المغربية ، 1981 م ، ج 6 ، ص 346 ، ج 12 ، ص 293 ، فقد أورد ثمانية أسئلة . وللمزيد ينظر : نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 124 - 131 .

- منها مسألة عقدية تتعلق بعصمة موسى عليه السلام، فقد ذكر في ذلك بعض أصحابه وأثبت له العصمة[1] .
- منها مسألة أصولية في مراعاة الخلاف في المذهب ، إلى ابن عرفة ، وإلى الشريف التلمساني[2] .
- منها مسألة فقهية وهي حكم دعاء الإمام للجماعة أدبار الصلوات ، إلى القباب[3] .
- ومنها مسألة سلوكية ماذا يجب على طالب الآخرة النظر فيه ، إلى ابن عباد الرندي والقباب[4] .

الفرع الثالث : محنته سماحتة وتوسطه

أ. **محنته** : يبدو جليا لمن تصفح مؤلفات الشاطبي أن يحس من عباراته ما كان يعانيه من محيطه – خاصة في مقدمة كتابه "**الاعتصام**" – التي جاءت مُلخصا وافيا لما لاقاه من البدع وأهلها وما رمي به من تهم وكيف واجهها ، وسبب هذه الحملة الشعواء التي أصابته ، حتى أحس بغربة شديدة وهو في دار الإسلام ، واستوحش في أهله وذويه ، وترجم ذلك أن استهل كتابه بحديث النبي ﷺ : ((**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**))[5] ، فرأى الحديث انطبق على عصره حيث صار فيه ((المنكر معروفا والمعروف منكرا والسنة بدعة والبدعة سنة ، وقام أهل البدع على أهل السنة بالتثريب والتعنيف))[6] ، حتى اختلط الأمر وعاش ضغطا نفسيا من جراء الصراع المحتدم بداخله بين أن يساير أهل عصره ويندمج فيما هم فيه ، وبين أتباع السنة وما آمن به أنه الحق .

ثم ما لبث أن اختار بفطرته الصافية – بعد تردده بعض الشيء – الطريق الشاق رغم المصائب والمحن ، ورأى أن الهلاك في أتباع السنة هو النجاة وأن الناس لن يغنوا عنه من الله شيئا[7] .

فكان نتيجة ذلك أن ثار عليه خصومه وشَهَّروا به وأوغروا عليه العامة والخاصة ، حتى قامت عليه القيامة ، وتوترات عليه الملامة ، ونسب إلى البدعة والضلالة ، وأنزل منـــزل أهل الغباوة والجهالة[8] .

وفعلا كانت المحنة التي أصابه لهيبها لما تحرك لمحاربة ما يراه من البدع وإحياء ما يراه من السنن عن طريق دروسه التي يسفه فيها كثيرا من أحلام المبتدعة ، وخطبه وفتاويه التي فيها إدانة للبدع وأهلها .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 13 .
(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 159 ، ج 5 ، ص 108 .
(3) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 352 ، المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 262 .
(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 159 ، 160 .
(5) سبق تخريجه ، ص9 .
(6) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 16 .
(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 19 .
(8) المصدر نفسه ، الموضع نفسه .

ومن بعض نصوصه نستشف حجم المعاناة التي كان يعانيها هو وتلاميذه ، من الإحساس بالوحشة وقلة الأعوان وانصراف الإخوان ، حتى أصبح باطن الأرض أرحم من ظهرها ، وهو شعور ينتاب كل مصلح[1] .

وكان كل أمر في هذه الدنيا هينا لا يساوي شيئا عند الشاطبي إلا شيئا واحدا حاز في نفسه واشتد عليه أيما اشتداد وهو أنه أتهم في دينه الذي هو عصمة أمره ورُمي ببدع خطيرة زورا وبهتانا لا يرضى بها لا الخالق ولا الخلق ، حيث اتهم بالرفض وبغض الصحابة ، وتجويز الخروج على الأئمة ، ومخالفة السنة والجماعة ، ومعاداة أولياء الله ، والقول بأن الدعاء لا ينفع[2] .

هذه محنة الشاطبي مع خصومه والتي لم تثنه و لم توهنه ، وما زادته إلا إصرارا وثباتا على موقفه .

ب. **سماحته وتوسطه** : يلمح بعض الذين ترجموا للشاطبي أنه كان يغلب عليه الورع والزهد والتقوى والعفة[3] ، وعاش متصفا بصفات طيبة وأخلاق سامية ، فكان إماما يقتدى به في الصلاح والتقوى ، يكره التعالم والتعنت والاعتراض والجدل ، وقد روى أنه رأى أحد شيوخه في النوم فسأله النصيحة فأوصاه أن لا يعترض على أحد[4] .

ثم هناك نصوص أخرى تكشف عن خلقه العظيم المفعم بالسماحة وحب الخير في علاقاته مع الخلق ، وكره التشدد في الرأي ، والترفع عن النميمة وأحوال النمامين ، والمقابلة بالحسنة لمن واجهه بالإساءة[5] ، ومن سماحته كرهه التكلّف والتعمق فيما لا ينفع ، فقد نقل عنه أنه كان يقول : ((تدقيق الأمور غير مطلوب شرعا لأنه تكلف وتنطع ومن تعسف وطلب المحتملات والغلبة بالمشكلات وأعرض عن الواضحات فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله تعالى بقوله : ﴿ **فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ** ﴾ [آل عمران : 7]))[6] .

ورغم المحنة التي ألمت به فقد كان طيب القلب رقيق النفس غير مساير لحظوظها ، إذ لم يترك لها العنان في الانتقام أو مجرد الوقوع أو النيل أو التعرض لأحد أو ذكره بما يسوؤه ، ويتجلى ذلك فيما أوصى به تلاميذه من الدعاء والصبر وتحمل الأذى ، وأن لا يضمروا لأحد شرا ولا كيدا ((بل يعتقدوا لهم الخير ويعرفوهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها ولو بمجرد الإسلام ويعظموهم

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 65 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 19 ، 20 .

(3) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 48 .

(4) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 98 .

(5) فتاوى الشاطبي ، المصدر السابق ، ص 237 .

(6) نيل الابتهاج، المصدر السابق ، ص 52 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 16 ، نقلا عن كفاية المحتاج ورقة 18 ظهرا .

ويحقر نفسه بالنسبة إليهم »[1] ، وهو لم يشفق على بني جنسه فقط ، بل أبعد من ذلك فقد كان إنساني النـــزعة إلى حد بعيد وسماحته وشفقته شملت كل مخلوقات الله فيكمل كلامه : « بل لا يقتصر على هذا في جنس ولكن تدخل عليه الشفقة على الحيوانات كلها حتى لا يعاملها إلا بالتي هي أحسن »[2] .

وقد نتساءل كيف يقول هذا الكلام وقد كان مبغضا لأهل البدع قاسيا في معاملتهم ، والجواب أن ذلك لا يدل على حقيقة ما في نفسه ، وإنما هو موقف خاص أملاه فساد الدين بكثرة ما ابتدع فيه وفساد العصر .

فهذه طباعه ، قلبٌ طيّب ونفس رحيمة ممتلئة شفقة وحبا للناس ولغير الناس ممن خلق الله ، وتواضع جمّ وسعي إلى نفع كل من كان في حاجة إلى النفع ، فكيف رمي بالتشدد والغلو وعدم التوسط والتسامح ؟ وهو رغم الخلاف الذي كان بينه وبين شيخه سعيد بن لب إلى درجة كبيرة ، إلا أن الشاطبي كان يوقّره ويجلّه ويُطلق عليه أسمى الألقاب[3] ، وعدم تشدده في فتاواه إذ كان يراعي عرف البلد وحال السائل[4] .

وفي الأخير فالشاطبي يؤمن باليسر السماحة في الإسلام ، ولكن هذا ليس مطلقا إنما هو مقيد بما هو جار على أصوله ، فيقول : « إن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصوله »[5] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 338 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 338 .

(3) الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 93 ، 94 ، 109 ، 114 ، 119 ، 154 ، 165 ، 166 .

(4) فتاوى الشاطبي ، المصدر السابق ، ص 81 ، 82 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 145 .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الموافقات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صناعة التأليف في كتاب الموافقات

المطلب الثاني : مضمـــــون الكتـــــــــــاب

المطلب الثالث : أثر الكتاب والجهود التي بذلت في دراسته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كتاب الموافقات من أجل كُتب الشاطبي ، إذ لم يعرف الرجل و لم يحتل هذه المكانة المرموقة في تاريخ الفكر الإسلامي والأصولي منه خاصة إلا به ، إذ ليس أدل على قيمة العالم من الكتب التي يصنفها ، وصدق من قال : أرني ماذا ألفت ؟ أرك من أنت[1].

ولا شك أنه إضافة منهجية لما ضمنه من أفكار تجديدية ، سواء في صناعة التأليف أو في مضمونه أو في منهجه ، مما كان له الأثر البالغ فيمن جاء بعده حتى العصر الحاضر ، إذ شَغَف به والْتَفّ حول أفكاره كوكبة من خيرة العلماء والمصلحين ، ثناء وبحثا ودراسة واختصارا وتعميقا لها ، كما يلي .

المطلب الأول

صناعة التأليف في كتاب الموافقات

الفرع الأول : اسم الكتاب

اقترح الشاطبي تسمية كتابه هذا أول الأمر بعنوان : "**التعريف بأسرار التكليف**"[2] ، ثم ما لبث أن تخلّى عن هذه التسمية إلى عنوان " **الموافقات** " ، بناءا على رؤيا رآها أحد شيوخه المبجلين عنده ، وقد أوردها بتفاصيلها في مقدمته[3] ، ووهم كحالة لما اعتبر عنوان " **التعريف بأسرار التكليف**" كتابا مستقلا عن " **الموافقات** "[4] ، كما اشتهر تحريف عنوانه الأصلي الذي ارتضاه له الشاطبي [5] .

الفرع الثاني : نسبته للمؤلف

تجمع كل المصادر والمراجع بما لا يدع مجالا للشك أن الكتاب "**الموافقات**" من أجلّ تآليف الشاطبي ، فهذا تلميذه أبو عبد الله المجاري يذكر في برنامجه أنه سمعه من صاحبه في غرناطة ، فقال : « وله رحمة الله عليه

---

(1) **التربية عند الشاطبي** ، يوسف القرضاوي . ط1 ، القاهرة : مكتبة وهبة ، 1424 هـ - 2004 م ، ص 6 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 10 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 10 ، 11 .

(4) **معجم المؤلفين** ، كحالة عمر رضا . ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ - 1993 م ، ج 1 ، ص 118 .

(5) ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أن الشاطبي مع تصريحه بتسمية كتابه "**الموافقات**" دون زيادة أو نقصان كما سبق وبإحالته إليه كثيرا في كتابه "**الاعتصام**" ناعتا إياه "**الموافقات**" ، ودأب كل من الأصول الخطية للكتاب والمصادر والمراجع على ذكره كما سماه ، إلا أنه يوجد بعض المعاصرين ممن حقق الكتاب وطبعه يتكلفون الزيادة في عنوانه ، ففي طبعة دراز "**الموافقات في أصول الشريعة**" ، وفي طبعة كل من محمد حسنين مخلوف ومحمد الخضري " **الموافقات في أصول الأحكام** " ، وهو العنوان الذي أقره محمد محيي الدين عبد الحميد ، ولا أدري كيف أثبتوها ؟ . ثم اتبعهم في ذلك كثير من الباحثين المعاصرين دون التنبه لذلك ، حتى أصبح هذا التحريف مما عمت به البلوى . ينظر : الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 20 ، 27 ، نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 231 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 75 ، نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 111 ، 112 .

تآليف ، منها كتاب الموافقات سمعت بعضه عليه »[1] ، كما اختصره ونظمه تلاميذه[2] ، وكذلك التنبكتي ينسبه إليه فيقول : « وكتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل »[3] .

الفرع الثالث : سبب تأليفه

الشاطبي لما ألف كتابه الموافقات ، لم يكن مدفوعا دفعا ، ولا أراده أن يكون ردّة فعل ، أو مقيدا بسبب ظرفي ، كما يبدو جليا في كتابه الاعتصام[4] ، بل هو زبدة جهده وتفانيه ، وخلاصة تضحياته في طلب العلم ، إذ ترجم عن نفسه أنه كابد وعانى الشيء الكثير ، من أجل جمع هذه الفوائد [5]، ويصف كذلك تأليفه للكتاب والوقت الطويل والثمين الذي استغرقه فيه ، وأنه استنـــزف كل جهده وعمره فقال للمتأمل فيه : « وليحسن الظن بمن حالف الليالي والأيام واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام حتى أهدى إليه نتيجة عمره ووهب له يتيمة دهره »[6].

فهو وهب للفكر الأصولي نفسا جديدا ، بإكماله النهاية ، وابتكاره البداية متجاوزا ما هو معلوم متداول إلى ما هو معروف غير متداول ، ومن ثمة فإن ربط تأليف الموافقات بسبب أو ظرف يعد تقزيما للهرم الشامخ الذي بناه والطفرة النوعية التي خطاها[7].

الفرع الرابع : ظروف تأليفه

نعلم ما يحفّ أي عمل عملي جاد من ظروف لها أثرها البالغ أثناء تأليفه وإذاعة مسائله بين طلاب العلم ، وفيما يخص الشاطبي نظرا لشح المصادر التي كتبت عنه ، فإنه يعسر أن نتبيّن من خلال ما وصل إلينا من قطوف عن حياته الظروف التي حفت تأليف هذا الكتاب ، ولكن هناك بعض النصوص تومئ ولو من بعيد إلى كثير من الحقائق الغامضة في ذلك :

أولاها : أن المؤلف لاقى معارضة شديدة من معاصريه فقد كان هدفه أن يكشف فيه عن مقاصد الشريعة (أسرار التكليف) موفقا في هذا الكشف بين المذهبين الحنفي والمالكي ، ولكن أهل الأندلس لا يقبلون مذهبا غير مذهب مالك ؛ لأنهم لا يعرفون سواه فخشي الفتنة عن نفسه وخشي على كتابه

---

(1) **الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها** ، عبد الرحمن آدم علي . ط1 ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1418 هـ - 1998 م ، ص73 ، نقلا عن برنامج المحاري ، ص 118 .

(2) ينظر : شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 247 ، نفح الطيب ، المصدر السابق ، ج 1 ،ص 21 .

(3) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 49 .

(4) سبب تأليف كتاب الاعتصام يبدو واضحا من خلال مقدمته ، وهو الرد على البدع المنتشرة في عصره .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 8 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 13 .

(7) **أقسام الحكم الشرعي عند الشاطبي** ، حبيبة بوعوينة . قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ماجستير ، 2003 م، ص 113 .

المصادرة والتلف فظل يلوي بتسميته ثم ابتكر لذلك قصة عزا فيها الإيحاء بالتسمية إلى رؤيا رآها أحد شيوخه ، كما تجنب ذكر الإمام أبي حنيفة في مقابلة الإمام مالك ، وإنما أنزله إلى درجة ابن القاسم بالتالي رفع الإمام مالك عنه [1].

ثانيهما : ولما كان يعيش فيه من حياة علمية فاسدة ، جامدة ولكي لا يساء فهمه فقد دعا في مقدمته إلى تجديد الفكر من الأحكام المسبقة ، وتطهيره من التقليد والتعصب وإتباع الأغراض[2] .

الفرع الخامس : مصادر الكتاب وموارده

اعتمد الشاطبي في تأليف هذا المصنف البديع أعدادا وافرة من المصادر المختلفة الفنون ، مما يدل على سعة إطلاعه ، مع ملاحظة تركيزه على كتب الأقدمين من الأئمة الفقهاء المجتهدين والأصوليين الأفذاذ ولا غرابة في ذلك إذ كان هذا هو منهجه الذي صرح به[3] واجتهد في تطبيقه في تآليفه .

كما تميز عن غيره بقوة تركيبية عالية ، واستفادة فائقة من هذه المصادر مع أمانة علمية رفيعة ، فهو يعزو النقول إلى أصحابها ، والأقوال إلى قائليها إلا القليل النادر ، معترفا لهم بالفضل .

ومما يلاحظ أنه يتعذر على الباحث الوقوف على أسماء كثيرة من الكتب ؛ لأنه قليل التصريح بأسمائها ، نظرا لطريقته في العزو إليها فهو يقتصر في الغالب على ذكر اسم المؤلّف دون الإشارة إلى كتابه ، أو يُبهم اسم الكاتب ، وتزيد صعوبة كشفه إذا كان للمؤلّف أكثر من كتاب[4] وكانت مصادره كما يأتي :

أ. المصادر الشفوية : جاء ذكرها قليلا جدا مقارنة بالكتب التي استفاد منها ، بل من القليل أن يستشهد بأقوال بعض شيوخ عصره ، الذين كان كثيرا ما يسمع عنهم ويباحثهم أثناء طلبه العلم ، وهو مع ذلك فقد ذكر بعضا منها ، ففي سياق تقسيمه للعلم ما هو منه من صلبه ، وما هو من مُلحه ، وما هو ليس من صلبه ولا من ملحه ، وفي تمثيله لما هو من مُلح العلم ما نقله عن شيخه المقري[5] ، وكذلك في سياق التمثيل لفوائد سهولة المتناول في انقطاع الخصام والتشغيب الواقع من المخالفين يذكر ما ناظر به في بعض المجالس العلمية في غرناطة ، ثم ذكر ما ذاكر به بعض الأصحاب في ذلك وتوجيهه للمسألة[6] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 131 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 104 .

(2) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 11 ، 12 .

(3) أنه يعتمد على الأقدمين دون النظر في كتب المتأخرين . ينظر : الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 148 ، فتاوى الشاطبي ، المصدر السابق ، ص 162 – 164 ، نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 52 .

(4) الموافقات ، المصدر نفسه ، مقدمة تحقيق آل سلمان مشهور ، ج 1 ، ص 19 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 120 ، الإفادات والإنشادات ، المصدر السابق ، ص 110 .

(6) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 12 ، 13 .

وفي نفس الفكرة يمكن أن نضيف الكثير من مراسلاته ومناظراته مع علماء عصره ، وقد سبق وأن نبّهت عليها[1] ، والتي يمكن عدها في هذا الإطار ، أي من مصادره الشفوية لتضمنها أسلوب السؤال والجواب والحوار .

وأنبه في هذا المقام إلى ما وصل إليه الريسوني وإن كان خاصا بموضوع رسالته (المقاصد الشرعية) إلا أنه يبدو لي يمكن تعميم ذلك إلى حدّ ما على جميع ما تضمنه كتاب" **الموافقات** " انسجاما مع منهج الشاطبي في التأليف والكتابة ، إذ تطرق إلى إمكانية تأثر واستفادة الشاطبي من بعض شيوخ عصره ، وبعد تتبعه فتاوى وتراجم شيوخه ومراسلات المعاصرين له فإنه لم يجد شيئا ذا بال[2] .

ومما يؤكد هذه النتيجة أن الشاطبي نادرا ما يذكر أحدا من شيوخه أو من علماء عصره ، بل رأينا من مظاهر التوتر والتنافر بينه وبينهم ، إذ لم يكن له انسجام وتفاهم إلا مع القليل منهم ، كمفتي فاس وقاضيها ، العلامة القباب .

لكن ما سبق لا يمكن أن ينفي أنه قد استفاد منهم توجيهات وتنبيهات ضمنها كتابه واهتدى بها فيه ، وأنه استفاد من شيوخه – خاصة – ما يستفيد عادة كل تلميذ وطالب من تهيء وتدريب وتوجيه ... [3] .

ب. المصادر غير الشفوية : نلاحظ أن منهج الشاطبي في تعامله واستفادته من الكتب والمصنفات أنه تفنن في ذلك حسب السياق ، فمرة يذكر الكتاب مباشرة عازيا له الكلام وهو يدل على المؤلف ، وتارة يذكرهما معا (الكتاب والمؤلف) زيادة في التوضيح ، وأخرى يحيل للمؤلف مباشرة دون التصريح من أي كتبه نقل مع ملاحظة ما يغلب عليه من تصرف فيه باختصار العبارة ، وأثبت قدرة فائقة متميزة في ذلك[4] ، وبالطبع إن لم يكن من أصحاب المصنفات فيذكره مباشرة ناقلا ذلك من كتب الأخبار والتراجم .

وكما أن الشاطبي من الأعلام المالكية الكبار ، الذين عاشوا في بيئة مالكية صرفة ، حتى أنه اشتكى من عدم وجود كتب المذاهب الأخرى وقال : إنها كالمعدومة الوجود[5] .

وعليه يمكن أن نقسم مصادره غير الشفوية حسب طبيعتها إلى مصادر مالكية ومصادر غير مالكية ، ومصادر صرّح بالنقل منها ، وأخرى لم يصرّح بالنقل منها رغم وضوح نقله منها ، أما

---

(1) ينظر : مراسلات الشاطبي .

(2) نظرية المقاصد ، المرجع السابق ، ص 334 ، 335 .

(3) المرجع نفسه ، الموضع ذاته .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، مقدمة تحقيق آل سلمان مشهور ، ج 1 ، ص 75 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 131 .

مصادره المالكية ، فقد اعتمد على كثير من أمهات الكتب ، وهي أكثر ما يذكر في كتابه هذا ، وفي مقدمتها كتاب الإمام مالك " **الموطأ** " ، ثم الكتب التي تحوي أقواله وآراءه ، ثم كتب أصحابه وعلماء مذهبه على اختلاف فنونها .

أما غير المالكية فقد اعتمد على مصادر من المذاهب الأخرى كانت متوفرة في بلاد الأندلس ، وإن كانت قليلة مقارنة بما توافر له من مصادر مالكية ، مما اضطره أحيانا إلى النقل منها بالواسطة ، وأهمها على الإطلاق الكتب الأصولية لأفذاذ الأصوليين الذين صرّح بالنقل عنهم وبنى على أفكارهم .

كما نقل أيضا أقوال أرباب الآراء الاجتهادية المحفوظة في كتب الآثار والموسوعات الفقهية ، بالإضافة إلى الكتب العامة التي لا يمكن تصنيفها وفق الأطر المذهبية ، وإنما هي مصادر مساعدة مثل كتب الحديث واللغة والقراءات والفلسفة وغيرها .

الفرع السادس : طريقة صوغه وتأليفه

اتسمت أغلب ألفاظ وعبارات الكتاب بالوضوح والبيان ، مع قوتها وحسن صياغتها وفائق سبكها في أسلوب مبتكر ، يخرج من لسان قد حذق لغة العرب نحوا وصرفا لغة وفقها وعقل جعل أحد ركني الاجتهاد، العلم بالعربية وأسرارها، فكان قلمه « يمشي سويا ويكتب عربيا نقيا ، كما يشاهد في كثير من المباحث التي يخلص فيها المقام لذهنه وقلمه ، فهناك ترى ذهنا سيالا وقلما جوالا ، فقد تقرأ الصفحة كاملة لا تتعثر في شيء من المفردات ، ولا أعراض التراكيب »[1] .

هذه الصياغة المحكمة المفعمة بروح الشريعة وكلياتها ، وذلك الذهن المشرف على كل الموائد والفنون يجعلك « تشعر وأنت تقرأ الكتاب كأنك تراه وقد تسنم ذروة طود شامخ ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها ، ويحيط بمبادئها ويبصر شعابها ، فيصف عن حس ، ويبني القواعد عن خبرة ، ويمهد كليات يشدها بأدلة الاستقراء من الشريعة فيضم آية إلى آيات ، وحديثا إلى أحاديث ، وأثرا إلى آثار ، عاضدا لها بالأدلة العقلية والوجوه النظرية ، حتى يدق عنق الشك ويسد مسالك الوهم ، ويظهر الحق ناصعا »[2] .

هذا ولما كان الشاطبي بعيدا عن طرق التأليف التقليدية باجترار ما ألف وتكرار ما عرف ، اشتكى بعض الباحثين من طريقته واستصعبوا صياغته ، وأول من انتبه إلى ذلك الشيخ عبد الله دراز ، إذ جعل

---

(1) **الموافقات** ، مقدمة عبد الله دراز ، اعتنى به إبراهيم رمضان ، نسخة مقابلة على طبعة دراز . ط8 ، بيروت : دار المعرفة ، 1424 هـ - 2004 م ، ج 1 ، ص 17 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، مقدمة دراز ، ج 1 ، ص 13 .

ذلك من ثاني أسباب خمول ذكر الكتاب ، إذ استصعب عليه عندما تناوله ولاحظ أن الشاطبي « في مواطن الحاجة إلى الاستدلال بموارد الشريعة والاحتكام إلى الوجوه العقلية ، والرجوع إلى المباحث المقررة في العلوم ، يجعل القارئ ربما ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها ، ثم منها إلى التي تليها ، كأنه يمشي على أسنان المشط ؛ لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه وغرضا يعول في سياقه عليه »[1] .

ثم يجيب في نفس السياق عاذرا الشاطبي« فهو يكتب بعدما أحاط بالسنة ، وكلام المفسرين ومباحث الكلام وأصول المتقدمين ، وفروع المجتهدين وطريق الخاصة من المتصوفين ، ولا يسعه أن يحشو الكتاب بهذه التفاصيل »[2] .

فجاء كتابه خلاصة لكل هذه المفاهيم وفق عرض مركز كثيف ، مما فتح عليه باب النقد ، فقال ابن عاشور بأنه : « تطوّح في مسائله إلى تطويلات وخلط »[3] ، وتابع ابن عاشور كل من حمادي العبيدي ، وعبد المجيد تركي[4] ، وقد أدرك الجابري ذلك وأنصف الشاطبي ، فهو في نظره يكتب بأسلوب واضح وعبارات مبيّنة ، وشرط على قارئ الشاطبي من أنه لن يستطيع فهم أغراضه وإدراك جوانب التجديد في فكره وتفكيره إلا إذا توفر فيه شرطان أهمهما : سعة الإطلاع وليس على ميدان الفقه والأصول فحسب بل على مستوى فروع الثقافة العربية من تفسير وحديث وفقه وأصول وكلام ومنطق وفلسفة وتصوف[5] ، وهي الصعوبة التي وجدها دراز فقال : « ومن هذه الناحية وجدت صعوبة في تناول الكتاب »[6] .

ولا أدري كيف يُوجّه إليه هذا النقد وهو قد كفى وشفى ووضح الأمر من أن كتابه وطأه للراسخين في العلم ، ولم يسمح لمن لم يكن ملما بما سبق ذكره أن ينظر فيه ، بل خاف عليه الفتنة فقال : « لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريّان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصّب للمذهب فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان حكمه بالذات »[7] ، وما ذنب الشاطبي إن كان من يقرأ كتابه لم يحقق شرطه ، وبالتالي من قصر عن ذلك « فإنه يحتاج في تيسير

---

(1) المصدر نفسه ، مقدمة دراز ، ج 1 ، ص 13 .

(2) المصدر نفسه ، الموضع ذاته .

(3) **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ابن عاشور محمد الطاهر ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة . دط ، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1425 هـ - 2004 م ، ج 3 ، ص 28 .

(4) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 112 ، مناظرات في أصول الشريعة ، المرجع السابق ، ص 486 .

(5) **بنية العقل العربي** ، محمد عابد الجابري . ط3 ، بيروت : مركز الوحدة العربية ، 1990 م ، ص 538 .

(6) ينظر : مقدمة عبد الله دراز لكتاب الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 18 .

(7) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 124 .

معانيه وبيان كثير من مبانيه إلى إعانة معانيه ، ومع ذلك فالكتاب يعين بعضه على بعض فتراه يشرح آخره أوله وأوله آخره »[1] ، والأمر على ما قال دراز ، فكثيرا ما يقول الشاطبي : « ولهذا بسط في موضع آخر »[2] ، « حسبما هو مبين في موضعه »[3] ، « وسيأتي لهذا المعنى تقرير في موضعه »[4] ، إلى آخره ، بل يحيل أحيانا على كتب أخرى لمزيد بسط وشفاء غليل[5] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) ينظر : مقدمة عبد الله دراز لكتاب الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 18 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 377 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 391 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 391 .

(5) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 216 ، وغيرها .

المطلب الثاني

مضمون الكتاب

الفرع الأول : موضوع الكتاب

موضوع الكتاب يظهر جليا من عنوانه الأول الذي اختاره له الشاطبي الذي هو إبراز غايات التشريع الإلهي وحكمه والتعريف بها وهذا « لأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية »[1] .

وقد استفرغ طاقته وبذل فيه غاية جهده « حسب ما أعطته المنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة »[2] ، وأوضح من هذا فهو فيه « يؤصل القواعد ، ويؤسس الكليات المنتظمة مقاصد الشارع في وضعه الشريعة ويفصل مباحث الكتاب مستخرجا دررا متصلة بروح الشريعة وبعلم أصول الفقه »[3] .

وقد قرر أن كتابه هذا أعرق نسبا بأصول الفقه وأوثق صلة بمباحث الأصوليين في كتبهم فانظم «بذلك إلى تراجم الأصول الفقهية »[4] ولكن وفق رؤية جديدة لقضايا الأصول والمقاصد .

إذ لم يقصد إلى وضع كتاب تقليدي هدفه استفاء مباحث الأصول على صورتها المعهودة وإنما وجه ثاقب نظر إلى إيراد ما أغفله الأصوليون مما كان حقا عليه ذكره وبيانه ، وأعرض عن مباحثه هي من صميم ما تتداوله كتب الأصول ، وصاغ مباحث لا عهد للأصوليين بها[5] .

وبهذا كان كتاب الموافقات من أمهات كتب الشريعة وعمدة أصول الفقه وهو « لا ندله في بابه لأصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها »[6] .

ذلك أن مؤلفه قد ابتكر واخترع فيه اتجاها كان الأصوليون لا يولونه العناية اللازمة ، ألا وهو النظر إلى حكم الشريعة هذا النظر الذي أثمر فيما بعد علما مستقلا بذاته هو **"علم مقاصد الشريعة"** .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 10 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 9 .

(3) ينظر: مقدمة عبد الله دراز لكتاب الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 12 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 9 .

(5) **الشاطبي ومنهجه التجديد في أصول الفقه** ، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم . ط1 ، مصر : المكتبة الإسلامية ، 2001 م ، ص 12 .

(6) ينظر: مقدمة محمد رشيد رضا لكتاب الموافقات ، ص ب .

الفرع الثاني : أقسام ما احتوى عليه الكتاب

حوى كتاب الموافقات بين دفتيه مقدمة تمثل خطبة الكتاب ، وخمسة أقسام كما يلي :

أ. المقدمة : وقد افتتحها بديباجه مقتضبة ، ثم شرع في تزكية كتابه وتقديمه ، فاستفتح الكتاب بدعوته الباحث المنصف المتعطش إلى حقيقة علم الأصول الذي هو أعلى العلوم والعاكف على ظواهره المرسومة ، أنه آن الأوان أن يوضّح له باطنه المرقوم المنتـــزع من تلك الرسوم والذي ما عليه إلا أن يرافقه ويقرأ جملة مباحثه ، فإن شاء الله سيجد دررا غوال صعبه المنال ناضل الشاطبي من أجل تقديمها سهلة متناولة ، وأنه ضحّى حتى من الله فبعثت له أرواح تلك الجسوم وظهرت له حقائق تلك الرسوم وبدت مسميات تلك الرسوم ، فأورد من فوائده الغريبة البرهان ، وبدائعه الباهرة للأذهان ما يعجز عن تفصيل بعض أسرار العقل ، ويقصر عن بث معاشره اللسان .

وتكمن أسباب اختيار الموضوع ، فهو باكتشافه هذا المسلك الجديد بعد ما بدا له من مكنون السر ما بدا ، أراد فكّ عقدة غربة معرفية قد ذاقها ، وتَقيض وهد التخبط في اختلافات مذهبية منفرة ، وظنون محيرة ، وذلك بعد وقوفه على أسباب الاختلاف وسبل الوفاق والتوفيق ، وتحقيقه مراتب الناس وإنزال كلا منهم منـــزلته حيث حل ، وهذه الأسباب دفعته أن يجلي طريق الصواب ، وذلك يحمل الجميع على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال ويأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم ، بين الاستصعاد والاستنـــزال ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال وطرفي التناقض والمحال .

أما منهجه في الكتاب الذي قيد أوابده ، وضم شوارده تفاصيل وجملا سائقا من شواهده وأدلته في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا ، مع اعتماده على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية ومزاوجا بين أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية .

أما أهدافه من الكتاب فهي بيان مقاصد الكتاب والسنة ، أي التعريف بأسرار التكليف من خلال الجمع في الدرس الأصولي بين طريقتي ابن القاسم وأبي حنيفة وتجلية طريق الصواب وذلك بالحمل على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال .

أما خطة الكتاب ، فقد قسمه إلى خمسة أقسام ، وفي كل قسم منها مسائل وتمهيدات ، وأطراف وتفصيلات كما سيأتي في أقسام الكتاب .

أما الدراسات السابقة ، فهو يومئ إليها بعد تصريحه باختراعه الجديد ، وافتراعه لهذا العلم الأصيل ، اعترافا بالسبق والفضل ، إذ إن المعاني التي يدور عليها هذا العلم هي الأصول المعتبرة عند العلماء والقواعد المبني عليها عند القدماء ، وهو أمر رسم معالمه العلماء الأحبار وشيَّد أركانه أنظار النظار.

وفي خضم ذلك يحذّر الشاطبي من أن يساء فهمه بسبب ما أُلف من الجمود والتقليد والركود ، وحث على ترك كل هذا والاستمساك بالتقوى والإنصاف وطلب الحق والتفكر ، وإياك وإقدام الجبان والوقوف مع الظن والحسبان ، والإخلاد إلى مجرد التصميم من غير بيان ، ووصف ما يثار حول كتابه بالأسئلة الضعيفة وشبه القصار .

ثم يُوجّه القارئ المنصف إن عنّ له ما يصرفه عن الكتاب ، ويُطَمئنه إن لم يستوعب وجه الاختراع فيه والابتكار ، وأنه شيء ما سمع بمثله ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية والفرعية ما نُسج على منواله فهو ببساطة أمر قررته الآيات والأخبار وشد معاقله السلف الأخيار .

ثم يختم خطبته بأدب علمي رفيع وتواضع جم وإخلاص تام واعتراف بما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل ويطرق صحة أفكارهم من علل ، وعليه حق على الناظر المتأمل إذا وجد فيه نقصا إن يكمل ، وليحسن الظن ، فالسعيد من عدت سقطاته والعالم من قلت غلطاته ، وإنما الأعمال بالنيات .

ب. أقسامه : فقد حوى بين دفتيه بعد خطبته خمسة أقسام كما يلي :

القسم الأول : في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود .

القسم الثاني : في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها ، كانت من خطاب الوضع أو خطاب التكليف .

القسم الثالث : في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام .

القسم الرابع : في حصر الأدلة الشرعية وقصر بحثه فيها على الكتاب والسنة وتناول كل ما يتعلق فيهما من موضوعات ومسائل .

القسم الخامس : في أحكام الاجتهاد والتقليد ، والمتصفين بكل منهما وما يتعلق بالتعارض والترجيح ، والسؤال والجواب من أنواع الاجتهاد [1].

الفرع الثالث : منهج الشاطبي في كتاب الموافقات

ربما لا أجانب الصواب إن قلت : إن إبداع الشاطبي متعدد ، ولعل أعظم إبداع قام به هو تجديده في المنهج بصفة عامة ، والذي بيَّن من خلاله طريقة جديدة للفهم والتعامل مع نصوص الوحي من كتاب وسنة ، وما نُضج وتَبلْور فكرة النظر المقاصدي على يده إلا كنتيجة حتمية وثمرة لذلك المنهج التقعيدي الذي قام به[2].

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، مقدمة دراز .

(2) ينظر : مقدمة طه جابر العلواني لنظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 9 ، 10 .

وبالتالي فكتاب الموافقات جاء بفعل تغيير منهجي عميق[1] ، فكان بدعة منهجية تشريعية قبل كل شيء[2] ، وقد أشار بنفسه إلى ذلك عند الإشارة إلى الغرض من كتاب الموافقات حيث قال : « ليكون أيها الخلّ الصفيّ والصديق الوفيّ هذا الكتاب عونا لك في سلوك الطريق ، وشارحا لمعاني الوفاق والتوفيق لا يكون عمدتك في كل تحقيق ومرجعك في كل ما يعن لك من تصور وتصديق ، إذا صار علما من جملة العلوم ورسما كسائر الرسوم ، وموردا لاختلاف العقول والفهوم لا جرم أنه قرب عليك في المسير »[3] .

وبصورة إجمالية يمكن أن نلخص بعض معالم منهجه فيما يلي :

أ. **اتسامه بالكلية** : وذلك من خلال التأصيل والتقعيد الكلي في تناول مسائل أصول الفقه وعرض هذا الأخير مطعما بمقاصد الشريعة الإسلامية ، مترفعا عن الإغراق الجزئي ، وبالتالي قدم للمجتهدين وللعلماء مضامين الشريعة مختصرة واضحة مبرزا أهمية الاعتماد على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها[4] ، ويقول في هذا الشأن : « إن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها »[5] حتى تصير الشريعة في حقهم أمرا متحدا ومسلكا منتظما لا يزل عنهم من مواردها فرد ، ولا يشد لهم عن الاعتبار منها خاص[6] ، وأما من سفل عن هذا فلا اعتداد بفهمه في الشريعة : « لأنه يأخذ ببعض جزئياتها في هدم كلياتها »[7] .

ب. **اعتماده على الاستقراء** : وهذا ما صرح به في خطبة كتابه من أن : « اعتماده على الاستقراءات الكلية »[8] ، وفعلا التزم بذلك فكان أول دليل استدل به على أول مقدمة استهل بها كتابه[9] .

وكان المنهج الأساس الذي بنى عليه كتابه ، بل جعله ميزته التي تميزه عن غيره من كتب الأصول فقال : « مرّ أيضا بيان اقتناص القطع من الظنيات وهي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله »[10] .

---

(1) **الشاطبي والاجتهاد المعاصر** ، حسن حنفي . بيروت : مجلة الاجتهاد ، سنة : 08 ، 1990 م ، عدد 08 ، ص 255 .

(2) الشاطبي والاجتهاد المعاصر ، المرجع السابق ، ص 255 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 11 .

(4) **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، علواني طه جابر. ط2 ، بيروت : دار الهادي ، 1424 هـ - 2005 م ، ص 124 .

(5) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 182 .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 227 .

(7) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 227 .

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 9 .

(9) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 18 .

(10) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 465 ، مع تعليق الشيخ عبد الله دراز .

ويمكن ملاحظة كذلك أن الاستقراء الذي وظفه كثيرا هو : الاستقراء المعنوي ، الذي عرفه بأنه : « لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض ، مختلفة الأعراض ، ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه الأدلة »[1] ، ولعلّ أهمّ مسألـــة طبّق فيها الاستقراء وبـــين فيه ووضح بتركيبات عجيبة هي مسألة : « كون الشارع قاصد للمحافظة على القواعد الثلاث : الضرورية والحاجية والتحسينية »[2] ، مع إكثاره من استعمال لفظة الاستقراء ومشتقاتها[3] .

ج. **قوة الاستدلال** : من أكثر ما يستوقف قارئ الموافقات اتباع صاحبه للحجة ، ووقوفه مع الدليل دعياً إلى اتّباعه ، فهو « لا يذكر قاعدة أو مسألة إلا مستدلا لها مستفيضا للحجج النقلية والعقلية ، مع دقة في الاستنباط وحماية للدليل بدرء الشبهات ودفع الاعتراضات »[4] ، إذ في نظره أن عدم اتباع الدليل انسلاخ من الدين[5] ، لذا جانب ذكر القواعد على صورة مسلمات خالية من الأدلة ، إذ لا تنفك عنده المسائل من الدلائل التي يغوص فيها حتى توصله قوة استدلاله إلى أعلى مراتبها " الاستقراء " أو " روح المسألة " .

وعلق الشيخ دراز على منهج الشاطبي في الاستدلال فقال : « يتتبع الظنيات في الدلالة ، أو في المتن أو فيهما ، والوجوه العقلية كذلك ، ويضم قوة منها إلى قوة ، ولا يزال يستقري حتى يصل إلى ما يعد قاطعا في الموضوع ، ويصير كالتواتر ، ولا يبالي أن يكون بعض الأدلة ضعيفا ؛ لأنه لا يستند إلى دليل خاص »[6] ، ثم وصفه بأنه : « خاصية هذا الكتاب في استدلالاته وهي طريقة ناجعة أدت إلى وصوله إلى المقصود ، اللهم في النادر »[7] .

د. **عدم الوقوف عند التعاريف** : إذ لم يهتم الشاطبي كما هو دأب الأصوليين ، بتعريف العبارات الاصطلاحية الأصولية ، إلا في مواطن محدودة جدا فإنه يخوض في تعريفها مثل : تعريف السنة[8] ، وتعريف المشقة[9] ، وكذلك مصطلح القصد[10] ، ومصطلح المصلحة[11] ، بل نقد هذا المنهج الذي غلب على الكتابات الأصولية وصاغ

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 51 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 83 وما بعدها .

(3) وقد أحصى الريسوني من ذلك حوالي مائة موضع في أجزاء الموافقات . ينظر : نظرية المقاصد ، المرجع السابق ، ص 308 .

(4) الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 25 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 102 .

(6) المصدر نفسه ، هامش 1 ، ج 5 ، ص 465 ، مقدمة تحقيق دراز ، ج 1 ، ص 13 .

(7) المصدر نفسه ، الموضع ذاته .

(8) المصدر نفسه، ج 4 ، ص 289 .

(9) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 206 .

(10) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 37 .

(11) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 44 .

المقدمة السادسة في إثبات أن المحمود من العلم سلوك أيسر الطرق وأن هذا هو سنة الشريعة وخاصة هذه الأمة ونعت السلف وأن التعمق في التعاريف والحدود هو المذموم[1] ، وبالمقابل نجده لما ذكر اصطلاح الشرط في كتابه باختصار يعقب على ذلك فيقول : « ولا فائدة في التطويل هنا فإنه تقرير اصطلاح[2] .

هـ. **موسوعية قواعده الأصولية** : إذ كان منهج بحثه امتداد للفقه بمعناه القرآني النبوي أو " **الفقه الأكبر** " كما عند السلف ، إذ إن علوم الدين متكاملة ، لذا جاءت تأصيلاته وقواعده شاملة لجميع علوم الدين وتصلح لجميع ميادينه ، فالكتاب احتوى على فقه الاعتقادات ، العمليات ، والأخلاقيات والتربويات مخلوطة بالمسائل الأصولية ، وإن كان يغلب على الموافقات الأحكام الأصولية الفقهية بطبيعة الحال ، ومن أمثلة ذلك :

1. **العقيدة** : في سياق حديثه عن خاصية هذه الأمة ، جعل شرط التكاليف الاعتقادية أن تكون : « من القرب إلى الفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدا فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص ، لم تكن الشريعة عامة و لم تكن أمية »[3] .

2. **التربويات** : مثل مسائل فيما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه[4] ، وحتى في المسائل الأصولية الصرفة لا ينسى ذلك ، كما يظهر في تحقيق المناط الخاص الذي يعرفه بأنه : « نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ، ومداخل الهوى ، والحظوظ العاجلة »[5] .

3. **الأخلاقيات** : من خلال كلامه عن العلم والعمل كما في المقدمة السابعة والثامنة مازجا إياهما بحسن الخلق[6] ، وعلى منوال ما سبق يؤكد على الأخلاق في الترجيح[7] .

و. **اعتداله وإنصافه** : وأكثر ما يظهر في موقفه من الظاهرية الذين يهدم أساس مذهبهم ؛ لأن الاقتصار في العمل بالظواهر بعيد عن المقصود من الخطاب ، ومع ذلك فهو يرى كذلك أن الإغراق في المقصود وإهمال الظواهر

---

(1) المصدر نفسه، ج 1 ، ص 67 وما بعدها .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 409 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 141 ، وللمزيد ينظر : الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها ، المرجع السابق ، فكثير منها مستخرج من كتاب الموافقات .

(4) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 253 - 275 .

(5) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 25 ، وينظر : كذلك التربية عند الشاطبي ، القرضاوي ، المرجع السابق ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ((مذهبه في الإصلاح التربوي)) ، ص 25 - 261 .

(6) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 37 .

(7) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 286 ، وللمزيد ينظر : الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 263 – 270 .

إسراف أيضا ، وبالتالي فوصف مذهب الظاهرية بالبدعة هو من التغالي[1] ، ويقول كذلك في بحثه في مرتبة العفو محاولا ضبطها : « الاقتصار في مجال النصوص نزعة ظاهرية ، والانحلال في اعتبار ذلك على الإطلاق خرق لا يرقع »[2] ، وإنصافه كذلك للصوفية رغم أنه شنع ورد عليهم كثيرا في كتاب الاعتصام[3] .

ز. **تنـــزهه عن التعصب المذهبي** : وهو أمر تجنبه فلم يشغل نفسه بالحط من أقدار الآخرين وكشف زلاتهم ، رغم أنه استدرك وابتكر ونقد مسالك الأصوليين وغيرهم ، وأوذي واتهم وابتلي بلاء كبيرا ، وهو منهج تمتاز به كتابات الشاطبي كلها ، وخلق تأباه شخصيته العلمية المخلصة فلا تفوته مناسبة إلا ويكشف بعض مظاهر التعصب مشنعا عليها وذامًّا إياها ، ومن ذلك ملاحظته « ما كثر في نهج الفقهاء من ترجيح مذهبه ببعض الطعن على المذاهب الأخرى »[4] ، وعمت البلوى بذلك « حتى انتهت الغفلة أو التغافل بقوم ممن يشار إليهم في أهل العلم أنهم صيروا الترجيح بالتنقيص تصريحا أو تعريضا دأبهم ، عمروا بذلك دواوينهم ، وسودوا به قراطيسهم ، حتى صار هذا النوع ترجمة من تراجم الكتب المصنفة في أصول الفقه أو كالترجمة »[5] .

ح. **موضوعيته** : وهذا الملمح يظهر أكثر من خلال منهجه في الاستدلال فهو نابع عنه ، إذ لما يبحث مسألة فإنه ينظر بنفس النظرة إلى أدلة الطرفين ، متجردا عن الأغراض الأخرى ، مما يدفعه أحيانا إلى قبول كلا الرأيين ويقتنع بكلا الحجتين إذا كان لكل منهما وجه قوي في الاعتبار والنظر ، وأمثلة هذا كثيرة متناثرة في أجزاء الكتاب[6].

ط. **الاستطراد والزيادة في المهم** : وأحيانا نجده يستطرد في شرح المقصود منبها إلى ذلك ، لكنه يعتذر ؛ لأن ذلك عاضد لما هو أصل الكلام ، وقد عبر عن ذلك دراز فقال : « كان يريد من كلامه الوصول إلى قصده دون أن يخرج في الإطناب عن حد »[7] .

ومن أمثلة ذلك قوله : « وقد مددت في هذا الموضع بعض النفس لشرفه »[8] .

---

(1) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 420 ، 421 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 263 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 413 .

(4) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 286 .

(5) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 298 .

(6) في أحد المسائل التي فيها نظر يعقب ويقول : « والحاصل أن النظر يتجاذبه الطرفان » ، ج 2 ، ص 203 ، وفي أخرى يقول : « هذا مجال للمجتهدين فيه اتساع نظر ، ولا سبيل إلى القطع بأحد الأمرين » ، ج 1 ، ص 405 ، « وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر » ، ج 1 ، ص 284 ، وفي الاجتهاد : « وإذا تقرر أن لكل احتمال مأخذا كانت المسألة بحسب النظر الحقيقي فيها باقية إشكال » ، ج 5 ، ص 299 ، « فإذا كان كذلك ، ظهر أن كل واحد من الطرفين معتبر على الجملة ما لم يدل دليل من خارج على خلاف ذلك » ، ج 3 ، ص 52 .

(7) ينظر : مقدمة عبد الله دراز لكتاب الموافقات ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 17 .

(8) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 433 ، 166 .

ي. **تركيزه على الجانب التطبيقي العملي** : وهذا المنهج نوه به كثيرا أحد الباحثين ودفعه للقول : إن الجانب العملي التطبيقي يميز كتاب الموافقات على سائر مؤلفات الأصوليين الآخرين ؛ إذ أنه عَنِيَ بوضع منهج لتطبيق الأحكام وتنـــزيلها على الأفعال بينما غيره عني ببناء مناهج الفهم والاستنباط[1] .

وعن ذلك يقول الشاطبي فيما يخص أصول الفقه : كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية ، كما أن كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي ، فلذلك انحصرت العلوم الشرعية فيما يفيد العمل أو يصوب نحوه ولا زائد على ذلك[2] .

ك. **الأسلوب الأدبي العالي** : امتازت جل كتابات الشاطبي بالأسلوب الأدبي الراقي الذي تناول به المباحث الأصولية ، من سلامة في عرض الأفكار واسترسالها ، مع خلوها من التعقيدات المنطقية والجدل اللفظي وسهولة في العبارة ، إلا أن كتابته المركزة والكثيفة تجعل الوقوف على مقصوده يحتاج إلى خلفية علمية في علم الأصول وعلوم أخرى مع قدرة عقلية كبيرة ، ومما يدل على اهتمامه بالأسلوب الأدبي هو جعله من أهم أركان الاجتهاد : فهم اللغة العربية وإتقان أساليب العرب في الخطاب ، وذمه لطريق المتكلمين المبنية على الطرق الكلامية والقياسات المنطقية المتلفة والتعقيدات الفكرية[3] .

ل. **التحقيق والتثبت** : فهو لا يقبل إلا ما قام الدليل على صحته وثبوته ، فلذلك توجس خيفة و لم يقبل الأخذ من المتأخرين ؛ لأن كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم في أي نوع كان وخصوصا علم الشريعة[4] ، حتى نقل عنه أنه كان يقول : شأني عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة ، إما للجهل بمؤلفيها ، أو لتأخر أزمنتهم جدا ، فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أقتنيه

---

(1) **فصول في الفكر الإسلامي في المغرب العربي** ، عبد المجيد النجار . ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ت؟ ، ص 168 - 173 ، 172 ، 173 ، **أهم وسائل الشاطبي في التجديد والإصلاح** ، كمال راشد . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المعيار ، سنة : 1 ، 2002 م ، عدد 2 ، ص229 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 37 ، 43 ، 110 . وهو كثير، ومن عباراته الواضحة في ذلك : « وقد مر تقرير في فصل الأوامر والنواهي ولولا أنها مسألة عرضت لكان الأولى ترك فيها ؛ لأنها لا يكاد ينبني عليها فقه معتبر ». ج 4 ، ص 56 ، « والبحث المذكور في المسألة بحث في غير واقع أو في نادر الوقوع ولا كبير جدوى فيه » ، ج 4 ، ص 313 ، وينظر : كذلك ج 1 ، ص 277 ، ج 2 ، ص 58 ، بل غالبا ما يُنهي المسألة ببيان ما فيها من المنافع العلمية والعملية وما ينبني عليها من فقه جليل، ج 3 ، ص 292 ، ومثل قوله : « فإن قيل هذا البحث كله تدقيق من غير فائدة فقهية تترتب عليه ... والجواب تبنى عليه أمور فقهية وأصول علمية »، ثم عدد منها : وإذا ثبت هذا أنبنى عليه قواعد وينبني على هذا قواعد وفقه كثير وهذا الأصل يتضمن فوائد عظيمة . ينظر : ج 1 ، ص 308 ، ج 2 ، ص 412 ، 438 - 444 ، ج 3 ، ص 527 ، ج 4 ، ص 12 ، 64 ، ج 5 ، ص 79 ، 112 ، ج 2 ، ص 66 ، 295 ، ج 2 ، ص 328 ، ج 2 ، ص 312 ، 438 ، ج 5 ، ص 182 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 71 ، 72 ، ج 5 ، ص 52 وما بعدها .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 153 .

وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير ، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة[1] .

م. التناول الجديد للمباحث الأصولية والابتكار فيها : فالشاطبي لم يكتف بإعادة ما استقر عليه البحث الأصولي ، كما هو شأن الكثير من الكتب الأصولية ، بل جدد في أصل المباحث ، وفي مسلك البحث متوسعا فيما أوجز الأصوليون في بيانه وبحث فيها من جهة غير الوجهة المذكورة في كتب الأصول ، وهو منهج لاحظه الشيخ دراز كذلك ، ولكن ربطه بمباحث الأحكام الخمسة الشرعية والوضعية[2] .

ويبدو أن وصفه يمكن تعميمه على معظم فصول الكتاب ، ومن أمثلة ذلك : مسألة الفرض الكفائي [3] ، ومسألة العموم [4] ، أما ابتكاره لنظرة أخرى من غير الوجهة التي ألفها الأصوليون ، فمثاله ما صرح به في مطلع المسألة الأولى من مسائل بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام[5] ، وفي المسألة الأولى من بيان الإجمال[6] .

ن. تركيزه على المهم وغير المفصل وإعراضه عن ما فصل من المباحث الأصولية : يظهر للمتأمل أن الشاطبي لم يهدف من كتابه استيفاء جميع المباحث الأصولية المعهودة ، وإنما قصد بحث الأمور التي أوردها الأصوليون مجملة أو مبهمة أو قلما تعرضوا لذكرها وتفصيلها ، مما كان حقا عليهم بيانها[7] .

مع تسجيل أنه في بعض المواضع يعتذر عن عدم تفصيل ذلك ، مع أن الأصوليين لم يتطرقوا إليه ؛ لأن هذه المباحث هي فروع بالنسبة لما رام من الأصول [8] ، أما ما أعرض عنه مما تعرض له الأصوليون قبله بالتفصيل فهو كثير ، فنجده يمر على مباحث من صميم أصول الفقه دون ذكرها ولا حتى اختصارها على أقل تقدير ، مكتفيا بالإشارة إليها فقط ، ومع أن هذا ليس على عمومه[9]

---

(1) نيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ص 52 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، مقدمة دراز ، ج 1 ، ص 12 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 278 ، 287 .

(4) المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 57 .

(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 101 .

(6) المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 75 .

(7) ومن عباراته في ذلك : " وهذا إن كان الأصوليون قد نبهوا عليه وبينوه ، فهو في كلامهم مجمل يحتمل البيان والتفصيل " ، ج 5 ، ص 267 ، " ولكننا نتكلم هنا بحول الله تعالى فيما لم يذكروه من الضرب الذي لا يمكن فيه الجمع " ، ج 5 ، ص 343 ، وغيرها مثل : ج 2 ، ص 232 ، ج 5 ، ص 38 .

(8) ومن عباراته في ذلك : " فإن ثم أحكاما أخرى قلما يذكرها الأصوليون ، لكنها بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالفروع " ، ج 5 ، ص 367 ، " ولا يمكن استيفاء الكلام فيها وكتب الفروع أخص بها في هذا الموضوع " ، ج 5 ، ص 335 ، وغيرها .

(9) ينظر أمثلة ذلك في : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 442 ، ج 4 ، ص 134 ، ج 4 ، ص 166 ، ج 5 ، ص 22 ، ج 5 ، ص 26 ، ج 5 ، ص 285 .

المطلب الثالث

أثر الكتاب والجهود التي بذلت في دراسته

الفرع الأول : سبب عدم تداول الكتاب

أول من نبه على سبب إهمال الشاطبي وكتابه الموافقات ، هو الشيخ عبد الله دراز لما حقق وعلق على الكتاب ، وحينها أرجع سبب خمول ذكره وعدم تداوله إلى سببين :

فالأول : المباحث التي اشتمل عليها : كون هذه المباحث مبتكرة مستحدثة لم يسبق إليها المؤلف .

والثاني : طريقة صوغه وتأليفه[1] .

ثم وجد من ذكر أسبابا أخرى ، لكن كانوا عالة عليه ، ملخصين ومحيلين ومستنتجين من كلامه[2] .

وقد كان الشاطبي مدركا لذلك ، ومنتظرا هذا الجفاء والإهمال الذي أحس به ، وهو حي يرزق صادع بما عنده من تجديد ، مما جعله يمسك عن إيراد أشياء لم يسهل على كثير من السالكين مُرادها ، وقل على كثرة التعطش إليها وُرَّادها ؛ خشية أن لا يردوا مواردها[3] .

الفرع الثاني : مدح العلماء وثناؤهم على الكتاب

لقد شهد مترجمو الشاطبي ، وأفذاذ من العلماء خاصة في العصر الحديث بمنـــزلة كتاب الموافقات في منظومة التشريع الإسلامي ، ولو أخذت أستقصي عباراتهم في ذلك لخرج الأمر على ما نحن فيه .

فكلهم مجمعون على أنه هو الذي فتح الباب واسعا بكتابه للعلماء للتطلع إلى أسرار الشريعة وحكمها ، ومهَّد لهم طريق التعامل مع مقاصدها وكلياتها جنبا إلى جنب مع نصوصها وجزئياتها .

إذ لا تجد مؤلفا في أصول الفقه ومقاصد الشريعة إلا وفيه إطراء وثناء على الشاطبي وكتابه الموافقات ووصفه بالمجدد ، والمبتكر والمبدع .

والجدير بالذكر في هذا المقام أن أنبه إلى أنها تُردد نفس الأقوال بأساليب متباينة تدل على نفس المعنى ، كأنها تنقل عن بعضها وليست ناتجة – في الغالب – عن دراسة معمقة لتطور البحث الأصولي والمقاصدي أو دراسة مقارنة في ذلك ، فكان هناك نوع من التسرع في مدح الكتاب أو نقده .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، مقدمة دراز ، ج 1 ، ص 15 ، 16 .

(2) **مناظرات في أصول الشريعة** ، تركي عبد المجيد ، ترجمة وتحقيق عبد الصبور شاهين . ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1406 هـ - 1986 م ، ص 477 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 107 ، بنية العقل العربي ، المرجع السابق ، ص 538 ، الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 252 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 423 .

بل هي عبارة عن ترجمة لمظاهر الإعجاب والانبهار لما في الكتاب ، والتحمس لأفكاره فكانت اللهجة الخطابية هي السمة الغالبة عليها خاصة قبل البحث الجدي في مقاصد الشريعة الإسلامية[1] .

وعلى كل ، فالنصوص العلماء والباحثين في مدح الكتاب وتزكيته واضحة في مواضعها .

الفرع الثالث : الجهود التي بذلت في دراسته

بُذلت جهود طيّبة حول كتاب الموافقات ، ولكنها تبقى قليلة غير كافية وغير نوعية مقارنة بما خصص من دراسات لغيره من الفقهاء والفلاسفة والمؤرخين والأدباء ، ومقارنة بمكانة الكتاب في مسيرة البحث الإسلامي خاصة من المتقدمين منهم الذين لم يقدموا جهدا ذا بال ، وإنما اكتفوا بما درجوا عليه من اختصار أو نظم قام به تلاميذه المباشرون ثم ما لبث أن غُمِر .

أما في العصر الحديث ، فبعد اكتشافه ظهر ظهورا عجيبا ، وولع به جمهرة من العلماء المصلحين بين إيصاء به وخدمة له ، وعندها فُتح باب بحث ومناقشة وتطوير ونشر ما جاء فيه من أفكار ، حتى قُررت المقاصد مادة في جل الجامعات الإسلامية تدرس جنبا إلى جنب مع أصول الفقه ، وتوالت فيها البحوث والدراسات الأكاديمية ، ومنها هذه الدراسة .

أ. جهود الأقدمين لخدمة الكتاب : اهتم بعض تلاميذ الشاطبي بالموافقات بين نظم واختصار ، ونضيف إليهم بعض المحدثين ؛ لأن طريقتهم لم تختلف عن أسلوب الأقدمين من اختصار ونظم :

1. فتلميذه أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت 829 هـ) : اختصر كتاب الموافقات وسماه " **نيل المنى في اختصار الموافقات** "[2] .

2. وتلميذ آخر له لم يذكر اسمه من بلدة وادي آش : نظم كتاب الموافقات وسماه " **نيل المنى من الموافقات** " في ستة آلاف بيت [3] .

ونلحق بهما من المعاصرين :

3. مصطفى بن مأمين الشنقيطي القلقمي[4] الذي نظم كتاب الموافقات ثم عمد إلى شرحه مع التزام عبارات المؤلف من اختصار شديد لها ، سماه " **المرافق على الموافق** " ، وقد طبع هذا النظم مع شرحه

---

(1) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 134 .

(2) نفح الطيب ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص21 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 247 .

(3) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ص 108 ، نقلا عن أشهر الكتب العربية بخزانة دولة إسبانيا ، ورقة 21 ، وينظر : كذلك مقدمة المحقق مشهور حسن للموافقات ، ج 1 ، ص 32 ، 33 .

(4) هو مصطفى بن محمد فاضل بن محمد مأمين الشنقيطي القلقمي ، ولد سنة 1830 م ، اشتغل بالحديث واللغة والسير ، من مؤلفاته : شرح رموز الحديث ، والموافق على المرافق ، ت : 1910 م . ينظر : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 243 .

سنة 1324 هـ في مطبعة أحمد يمني بفاس على نفقة السعيد إدريس بنعيش[1] .

4. محمد عبد الله الولاتي الشنقيطي[2] الذي قام باختصار الموافقات وسماه " **توضيح المشكلات في اختصار الموافقات** " وهو مطبوع متداول ، ساهم في طبعه ومراجعته حفيده بابا محمد عبد الله ، الأستاذ المحاضر بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض ، ولم يخرج منه إلا مجلدين حتى نهاية كتاب المقاصد ، وهو متداول .

5. إبراهيم بن طاهر بن أحمد بن أسعد العظم[3] الذي له " **اختصار الموافقات للشاطبي** "مخطوط في جزأين عند أسرته .

ب. جهود المحدثين لخدمة الكتاب : وهنا أقصد الجهود النوعية التي كان لها الأثر البالغ في التعريف بالشاطبي وكتابه الموافقات ، وإن كان أحد الباحثين يرى أن كل المساعي التي بُذلت من أجل الاهتمام بالشاطبي وخاصة الموافقات قد بدت له ناقصة النجاعة والفعالية[4] ، لكن علينا أن نعترف لأهل الفضل والسعي مهما كان ذلك ، ونعتبر أعمالهم خطوة إيجابية في الطريق الصحيح ، وكانت أعمالهم كما يأتي :

1. تحقيق الكتاب وإخراجه وطباعته : إذا كان كتاب الموافقات يعد أعظم وأجود ما ألف في القرن الثامن الهجري ، فذلك لم يشفع له كي يصبح متداولا على نطاق واسع ، تتلقاه الركبان ، وذلك نتيجة الخمول الذي أصاب عقل الأمة الإسلامية ، والتي دخلت في سبات عميق غمر معه كتاب الموافقات كما غمرت غيره من الكتب النفيسة .

إذن فما كان علينا إلا انتظار النهضة الإصلاحية الحديثة التي اهتمت بكنوز التراث الإسلامي ، وسعت لطباعته والترويج له ، فكان الكتاب من ضمن أُولى اهتماماتها والذي ما لبث أن عُرف وراج ، حتى طبع عدة طبعات في أماكن مختلفة .

2. شرح الكتاب : أول من شرح الكتاب هو الشيخ عبد الله دراز ، وقد بذل جهدا عظيما وذلك من خلال شرحه كلام الشاطبي مع إحالته على كلامه في مباحث فاتت أو ستأتي ، وهي شروح تدل على

---

(1) ينظر : الموافقات ، المصدر السابق ، مقدمة المحقق مشهور آل سلمان ، ج 1 ، ص 33 ، 34 .

(2) هو محمد بن يحي بن محمد المختار بن الطالب أبو عبد الله الولاتي الشنقيطي ، قاض عالم بالحديث من فقهاء المالكية ، له كتب منها : إيضاح السالك في أصول مالك ، وفتح الودود على مراقي السعود ، ت : 1330 هـ ، 1912 م . ينظر : شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 435 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 142 ، 143 .

(3) هو إبراهيم بن طاهر بن أحمد بن أسعد العظم ، شاعر حقوقي له اشتغال بالأدب والحديث ، ولد سنة 1903 م ، ت : 1957 م . ينظر : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 44 .

(4) الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 255 .

علم واسع ونظر ثاقب وقدم راسخة في علم الأصول ودراسة دقيقة عميقة ممنهجة لكتاب الموافقات[1].

لكن حكم الأستاذ الريسوني على تعليقاته بأنها تمتاز بالشح في الإطراء وبالمبالغة في المعارضات والاستدراكات[2] ، كما امتازت كذلك بالاختزال والضغط[3] .

3. تخريج أحاديثه : المتأمل في كتاب الموافقات يلاحظ أن الشاطبي في الغالب لم يُسند الأحاديث إلى رواتها ، ولم ينسبها لكتب الحديث التي تحويها ، وقلّما استوفى حديثا بتمامه ، بل قد يشير إليه إشارة دون أن يذكر منه شيئا[4] ، ورغم أنه حرص على إيراد الصحاح والحسان منها[5] ، فقد أورد كثيرا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها شأن الأصوليين[6] .

أما تخريج الأحاديث في شرح دراز فقد بذل جهدا مضنيا في ذلك ، لكن مخرج أحاديثه مشهور سلمان حكم بأن ليس لها كبير أهمية ، وأن المصنف والمعلق فيما يظهر له لم يكن لهما كبير حظ من علم الحديث ، بل أوجب على الناظر فيه مراجعة الأحاديث المذكورة فيه ومعرفة درجتها من الصحة والضعف[7] .

ومع ما لوحظ على تخريج الشيخ دراز ، كان الكتاب بحاجة إلى دراسة حديثية جادة تعين قارئه على الوقوف على الحديث بتمامه ، ومعرفة منـــزلته قوة وضعفا ، وقد انبرى لذلك مشهور حسن آل سلمان ، والذي أضاف إلى ما سبق : تخريج الأحاديث تخريجا علميا وافيا ، تخريج الآثار وعزو الأقوال ما أمكنه ذلك ، إضافة بعض التعليقات المنقولة من كتب المقاصد .

4. البحوث والدراسات حول كتاب الموافقات : وهي وإن بدت محتشمة وظهرت متأخرة ؛ إذ إن أول دراسة كانت في نهاية الثمانينات من القرن الماضي[8] ، فهي في توسع كبير خاصة الأكاديمية منها ، حتى وصلت من الكثرة والنماء بحيث لا يمكن إحصاؤها ، فما بالنا بالمقالات والبحوث في الدوريات والمجلات المحكمة ، والملتقيات والندوات العلمية ، وأملنا هنا أن ننبه فقط على بعض الجهود الجادة التي عنيت بالكتاب وهي كما يأتي : **"نظرية المقاصد عند الشاطبي"** ، لأحمد الريسوني ، **"الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية"** لحمادي العبيدي ، **"قواعد المقاصد عند الشاطبي"** لعبد الرحمن الكيلاني ، **"منهج الدرس الدلالي"** عند الشاطبي لعبد

---

(1) ينظر : الموافقات ، المصدر السابق ، مقدمة عبد الله دراز ، ج 1 ، ص 17 .

(2) نظرية المقاصد ، المرجع السابق ، هامش (35) ص 309 .

(3) ينظر : الموافقات ، المصدر السابق ، مقدمة المحقق مشهور آل سلمان ، ج 1 ، ص 60 .

(4) ينظر : الموافقات ، المصدر السابق ، مقدمة عبد الله دراز ، ج 1 ، ص 17 .

(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 9 .

(6) ينظر : المصدر نفسه ، مقدمة مشهور آل سلمان ، ج 1 ، ص 78 .

(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 70 .

(8) أول دراسة جامعية ظهرت : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ، سنة 1988 م .

الحميد العلمي ، **"القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتاب الموافقات"** للجيلالي المريني ، وغيرها كثير .

الفرع الرابع : أثر الكتاب في العصر الراهن

لم تتوقف شهرة الشاطبي بكتابه الموافقات عند حدود معاصريه ، بأن بلغت وقتئذ أطرافا من المدن الإسلامية في الأندلس وخارجها ، خاصة بعد إذاعته لمسائله بين طلابه الذين تأثروا به وكانوا أوفياء لفكره ، وإنما تجاوز هذا التأثر بيئته وعصره إلى عصرنا الحاضر ، ولا أكون مخطئا إن قلت بأن حضوره الآن بهذا الكتاب وصنوه **"الاعتصام"** يعتبر بأكثر قوة وأكثر إدراك لأهمية ما أبدع من عصره وفي حياته ، إذ يعد اليوم من ركائز الصحوة الإسلامية المعاصرة بكل اتجاهاتها[1] ، ويصف لنا الفاضل بن عاشور[2] تلك الحالة النفسية والحاجة التي دفعت زعماء الإصلاح إلى الرجوع إلى الإمام ، الذي وجدوا عنده ما ينشدون ، بعد أن اعترضتهم مشكلة الجمع بين الأصالة والمعاصرة ، أو الجمع بين الشريعة الإسلامية كمنهج رباني للحياة ومستجدات الحياة المعاصرة كواقع بشري لا مفر منه ، فكان عمل الشاطبي هو المفزع لهم وإليه المرجع ، فكان المفتاح الذي فتح باب التوفيق .

ويؤكد على تأثير الموافقات بالخصوص فقال : ((وظهرت ميزة كتابه (الموافقات) ظهورا عجيبا في وقتنا الحاضر والقرن قبله لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية ، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزع وإليه المرجع لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح وتفصيل طرق الملائمة بين حقيقة الدين الخالدة وصور الحياة المختلفة المتعاقبة))[3] .

وعلى وجه التحديد قد بدأ تأثير الشاطبي بالموافقات منذ القرن الماضي في الأوساط العلمية في تونس أولا ، ثم في مصر[4] على يد الشيخ محمد عبده[5] الذي تفطن لأهميته من الناحية الاجتهادية

---

(1) الشاطبي والاجتهاد التشريعي ، المرجع السابق ، ص 237 ، مناظرات في أصول الشريعة ، المرجع السابق ، ص 508 .

(2) هو محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور ، أديب وخطيب مشارك في علوم الدين ، ولد في تونس 1327 هـ ، 1909 م ، تخرج من الزيتونة ودرّس بها ، من مصنفاته : أعلام الفكر الإسلامي ، التفسير ورجاله . ينظر : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، 226 ، معجم المؤلفين ، المصدر السابق ، ج3 ، 552 .

(3) أعلام الفكر الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 76 .

(4) حيث صدرت في تونس أولى طبعات الكتاب سنة 1302هـ ، ثم تلقفه بعد ذلك مباشرة ماء العينين بن ميامين ، ولعل صدوره بتونس هو الذي مكن محمد عبده من الاطلاع عليه والترويج له بين طلبته ومريديه بمصر ، خاصة إذا علمنا أن محمد عبده قد زار تونس سنة 1903 م ، والتقى بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور . ينظر : أعلام الفكر المقاصدي ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 69 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 109 .

(5) هو محمد عبده بن حسن خير الدين آل تركمان ، مفتي مصر ، من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام ، ولد سنة 1849 هـ ، درس بالأزهر على يد جمال الدين الأفغاني ، وعمل بالتعليم والتأليف والصحافة ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، شرح نهج البلاغة ، ت 1905 هـ . ينظر : الفكر السامي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 233 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 252 .

والتشريعية بعدما طبع في تونس ، وهي السنة التي زار فيها الأستاذ الشيخ الحاضرة التونسية ، فكان أول من نبه العلماء والطلاب في المشرق ، كما كان له الفضل الأخص في أن يجذب إلى الموافقات اهتمامهم فراح يوصي تلاميذه وكل من لاقاه بهذه الأهمية ، وإن كانت وصية شفوية ، لكن كانت كافية وكان لها وزنها وثقلها في تلاميذه ، نتيجة تكراره وإلحاحه فيها[1] ، وعن طريق محمد عبده تأثر تلميذه محمد رشيد رضا[2] بكتاب الموافقات ، ومن ثم أخذ يعالج النواحي المصلحية في التشريع ويذكر أن مسائل المعاملات من سياسية وقضائية وغيرها ترجع إلى قواعد حفظ المصالح ودرء المفاسد وكل ما علم من مقاصد الشريعة[3] ، بل وأثنى على الكتاب ومؤلفه الثناء الحسن ، وإن كان لم يعتمد إلا على الاعتصام ، ولكن هذا لم يمنعه من الحكم عليه الحكم العام : « لكن المصنف بهذا الكتاب وصنوه الموافقات الذي لم يسبق إلى مثله يعد من أعظم المجددين في الإسلام »[4] .

وبعد مدرسة المنار انتشر ذكر الشاطبي وكتابه الموافقات بين العلماء وطلاب العلم في المشرق ، فنجد أن محمد الخضري يعتمد على الموافقات في دروسه ويمزج ما جاء فيه من علم المقاصد بما يدرّسه للطلاب من أصول الفقه ، حتى ينتبهوا إلى أسرار الشريعة ومقاصدها ، فتتسع آفاقهم للنظر[5] .

وكذلك نجد عبد الله دراز – الذي كان حريصا على تنفيذ وصية شيخه محمد عبده – يُعنى بالكتاب أكثر فحققه وشرحه وبين أهميته وقيمة أعمال الشاطبي في المقاصد ، ويخرج أحاديثه ويعقب على مسائله ويذكر أنه استفاد منه نظرا عقليا ومعرفة بروح التشريع وأسراره[6] .

وعلى منواله نجد أبا زهرة يوجه جهوده في مصنفاته الفقهية لإبراز المقاصد الشرعية تأثرا بالشاطبي عن طريق مدرسة المنار ، غير أنه لم يخصه بدراسة مستقلة أو مدرجة داخل الدراسات المفردة العديدة

---

(1) مناظرات في أصول الشريعة ، المرجع السابق ، ص 513 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 279 .

(2) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسني ، صاحب مجلة المنار ، وداعية التجديد والإصلاح ، ولد سنة 1865 م ، لازم محمد عبده وشاركه في الإصلاح الديني ، تنقل بين بلدان العالم الإسلامي ، من مؤلفاته : مجلة المنار ، ت : 1935 م . ينظر : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 126 .

(3) **تفسير القرآن الحكيم** ، محمد عبده ، محمد رشيد رضا . ط2 ، بيروت : دار المعرفة ، دت ، ج 7 ، 197 ، 198 .

(4) ينظر : **مقدمة محمد رشيد رضا للاعتصام** ، ص (ج) .

(5) **أصول الفقه** ، محمد الخضري بك . دط ، تونس : منشورات دار المعرفة 1989م ، ص 13 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 280 .

(6) ينظر : الموافقات ، المصدر السابق ، مقدمة عبد الله دراز ، ج 1 ، ص 14 .

التي خص بها كبار الأئمة ، وما قال في مُؤلفه عن ابن حزم[1] عن مشكلة التعليل مفيد للشاطبي ، وكذلك في كتابه أصول الفقه استفاد منه كثيرا[2] .

أما إذا جئنا إلى الغرب الإسلامي ، وجدنا أن التأثر بالموافقات أكثر قوة وفاعلية ، وأهم من تأثر به رائدان عظيمان من رواد الإصلاح : محمد الطاهر بن عاشور[3] بتونس وعلال الفاسي[4] بالمغرب ، فكلاهما كان ناهلا متشبعا من الشاطبي والذي شكلت كتاباته – على قلتها – مصدرا ومرجعا غني العطاء لفكرهما ولكلامهما في مقاصد الشريعة خصوصا ، وكان من أثر الشاطبي عليهما أنهما احتذيا حذوه في إفراد مقاصد الشريعة بمؤلف خاص ، وقد صرح كل منهما في مقدمة كتابه بأنه يواصل عمل الشاطبي ويقتفي أثره ويتمم ما بدأه[5] .

أما الطاهر بن عاشور الذي أظهر تحمسه الشديد لعلم المقاصد ، لا لإبرازه فقط ، بل دعا إلى أن تكون المقاصد علما مستقلا منفصلا عن أصول الفقه يسمي "علم مقاصد الشريعة "[6] ، فجاءت محاولته جادة إبداعية لم يقصد فيها أن يتبع الشاطبي دون أن يلتزم مادته أو نهجه أو أن يختصره ، بل اتخذه مثالا ، فقال : « فأنا أقتفي أثاره ولا أهمل مهماته ، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره »[7] .

غير أنه استلهم[8] جل مباحث كتابه منه مستفيدا من تطور مناهج البحث والتراكمية المعرفية ، لذا فقد وجه نقدا منهجيا[9] ، وكتابه يعتبر أهم دراسة علمية ذات نقلة نوعية منهجيا وعلميا في المقاصد بعد الشاطبي .

---

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد الفقيه الظاهري الحافظ المتكلم الوزير ، ولد سنة : 374 هـ ، طلب العلم كبيرا وجد فيه حتى أصبح عالم الأندلس ، من مؤلفاته : المحلى ، مراتب الإجماع . ينظر : الإحاطة ، المصدر السابق، ج 4 ، ص 111 ، وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 3 ، 448 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 254 .

(2) الشاطبي والاجتهاد التشريعي ، المرجع السابق ، ص 252 .

(3) هو محمد الطاهر بن عاشور شيخ الزيتونة ورئيس المفتين المالكيين بتونس ، ولد بتونس سنة 1979 م وتعلم بها ، برز في اللغة والتفسير والمقاصد من مؤلفاته : مقاصد الشريعة ، التحرير والتنوير وغيرها ت :1973 م . ينظر : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 325 ، معجم المؤلفين ، المصدر السابق ، ج 3 ، ج 363 .

(4) هو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي ، زعيم وطني ورئيس حزب الاستقلال المغربي ، من كبار العلماء بالمغرب ممن جاهدوا ضد الاستعمار، ولد سنة : 1908 هـ بفاس ، طلب العلم وأصبح مدرسا بالجامعة ،من مؤلفاته : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، النقد الذاتي ، ت : 1974 م . ينظر :الأعلام ، الصدر السابق ، ج 4 ، ص 246 ، معجم المؤلفين ، المصدر السابق ، ج 2 ، ج 384 .

(5) مناظرات في أصول الشريعة ، المرجع السابق ، ص 511 ، 512 ، أعلام الفكر المقاصدي ، المرجع السابق ، ص 67 ، 68 .

(6) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 28 ، لا كما ادعى عبد المجيد تركي أنه : هدف لجعله بديلا عن أصول الفقه . أنظر : مناظرات في أصول الشريعة ، المرجع السابق ، ص 511 .

(7) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 28 .

(8) مناظرات في أصول الشريعة ، المرجع السابق ، ص 511 .

(9) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 28 .

فالشاطبي إن كان تناول المقاصد تناولا عاما ، فإن ابن عاشور خصص بحوثا خاصة للمقاصد في أبواب المعاملات ، والشاطبي يبدأ بالكليات وينطلق منها للجزئيات ، فإن ابن عاشور يعالج قواعد المقاصد من منطلق الأمثلة الفرعية[1] .

أما علال الفاسي ، فقد ظهر تأثره واضحا بالموافقات في كتابيه **"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"** ، و**"دفاع عن الشريعة"** ، وخاصة هذا الأخير الذي يعد ثمرة نضاله السياسي[2] وجهوده الإصلاحية داخل المغرب الأقصى ، بل كامل العالم الإسلامي ؛ لأنه كتاب في الجدل والدفاع ومواجهة الحضارة الغربية فكانت الموافقات التي يذكرها كثيرا هي التي تهيمن على بحثه الشرعي ، إذ جعله المنطلق للتعرف على المشكلات العديدة من سياسية وثقافية واجتماعية التي كانت قائمة في المغرب فأصبح كالإطار التشريعي الذي يساعد الزعيم المغربي على التماس حلول إسلامية للمشكلات التي تعرض لها باعتباره لمبدأ المقاصد[3] .

ومنه كان يرى أن العالم الإسلامي يحتاج إلى إصلاح داخلي وخارجي ، **فأما الداخلي** فلا يتم إلا بأمرين :

- إحياء حركة الاجتهاد على أساس فهم مقاصد الشريعة إذ الأدلة الشرعية كلها راجعة إلى المقاصد ، ومن أجلّ قواعدها جلب المصالح ودرء المفاسد التي تجعل المجتهد في سعة والفقه أكثر مرونة وواقعية ثم يخلص إلى أن المقاصد هي الركن في بناء الصرح التشريعي كله .

- وإصلاح سياسي بالرجوع إلى السياسة الشرعية للنظر في الأحكام والقضايا العامة التي تهم الأمة من ضبط لسياستها التشريعية والاجتماعية لتحقيق مصالح المسلمين وإبعاد المفاسد عنهم .

والإصلاح الخارجي : يضبط موقف العالم الإسلامي من الحضارة الغربية وما يفد منها من نظم وقوانين لتحديد أسس التعامل مع الآخر ، ويربط هذا الموقف كذلك بالنظر إلى المقاصد التي تنير سبيلنا فنتبين على ضوئها ما يصلح لنا ويكون مصدر قوة وعزة[4] .

وبذلك يكون علال الفاسي هو الذي نقل تلك الأفكار المقاصدية وحاول أن يوجهها الوجهة العلمية ، والتطبيق الفعلي الواقعي في ظل المتغيرات الداخلية للمسلمين والخارجية عن العالم الإسلامي

---

(1) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 282 .

(2) تميز برئاسة الحركة الوطنية ممثلة في " **كتلة العمل الوطني** " ثم زعامة " **حزب الاستقلال** " ، تولى عددا من المهام السياسية والوزارية في الدولة المغربية . ينظر : أعلام الفكر المقاصدي ، المرجع السابق ، ص 67 ، 68 .

(3) الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 253 ، مناظرات في أصول الشريعة ، المرجع السابق ، ص 516 .

(4) مناظرات في أصول الشريعة ، المرجع نفسه ، ص 517 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 283 .

مما يعطي زادا لرواد الصحوة الإسلامية للاستفادة من هذه التجربة الرائدة لتحديد موقع الحركة الإسلامية الداخلي في دعوتها إلى النهوض بالعالم الإسلامي وموقعها الخارجي من الحضارة الغربية والاستفادة منها[1] .

أما كتابه الآخر ، فقد بين في مقدمته تأثره بالموافقات بعد أن أمعن فيه ودرسه لطلابه ، ثم إنه كتبه ليسد به فراغا متجاوزا الحد الذي وصل إليه[2] ، فجاء الكتاب تطبيقا لأفكار الشاطبي في العصر الحديث بأن جعله صاحبه قريبا للأذهان سهل التناول ، رابطا ذلك بالوقت المعاصر الذي عاش فيه وإن تعرض لشبهات الوقت والمتشابهات لدى مفكريه[3] .

وهكذا يتضح أن الشاطبي ما يزال يعيش معنا بفلسفته المقاصدية وآرائه الإصلاحية ، وأن نفوذه العلمي ساطع ، فالكل يقتبس من علمه ويستفيد على وجه الخصوص من موافقاته ، يثبتون النقول منها ويوثقون أفهامهم فيما يكتبون في مؤلفاتهم الفقهية والأصولية ، فلا تكاد تجد كتابا ذا بال في الفقه والأصول ، إلا ولشاطبي فيه وجود وأثر ، وأن رجال الفكر والإصلاح وجدوا عنده معينا لدعواتهم إلى الإصلاح والتجديد على أسس القيم الإسلامية الثابتة[4] .

---

(1) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 284 .

(2) مقاصد الشريعة ومكارمها ، المصدر السابق ، ص 5 .

(3) المصدر نفسه ، المكان ذاته.

(4) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 284 ، فتاوى الشاطبي، تقديم مصطفى الزرقا للكتاب ، المصدر السابق ، ص 6 .

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة الإسلامية حتى الشاطبي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : المقاصد قبل الشاطبي

المطلب الثالث : المقاصد عند الشاطبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : تعريف المقاصد لغة

المقاصد لغة : جمع مقصد ، وأصلها الفعل الثلاثي " قَصَدَ " ، ومنه تشتق جميع الصيغ ، وباستقراء مواقع استعمالاتها في كلام العرب حسب ما جاء في معاجم اللغة ، يمكن أن نلاحظ أنهم أثبتوا للمقاصد عدة معان منها :الاِعْتِزَامُ والاِعْتِمَادُ وَالأَمُّ وَطَلَبُ الشَّيْءِ وَإِتْيَانه وَالتَّوَجُّه[1] ، استقامة الطَّرِيق[2] ، العَدْلُ وَالوَسَطُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَعَدَمُ الاِفْرَاطِ[3] ، القُرْبُ وَالسُّهُولَة[4] ، الكَسْرُ بِأَيِّ وَجْهٍ ، حِسِّيّاً كَانَ أَوْ مَعْنَوِياً[5] ، الاِكْتِنَازُ فِي الشَّيْءِ[6] .

من خلال المعاني السابقة يتبين : أن المعنى الأول هو الأصل في الحقيقة ، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل ، فالاعتزام والتوجه شامل لها[7] .

وعليه يكون المعنى العام لمقاصد الشريعة ، هي مطالب الشريعة وغاياتها في تحري الاستقامة والتوسط وإقامة العدل .

---

(1) **معجم مقاييس اللغة** ، ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون . ط3 ، مصر : مكتبة الخانجي ، 1402 هـ - 1981 م ، ج 5 ، ص 95 ، **القاموس المحيط** ، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب . ط2 ، مصر : المطبعة الحسينية ، 1344 هـ ، ج 1 ، ص 327 ، 328 .

(2) نفس المصادر السابقة ، **لسان العرب** ، ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم . دط ، مصر : دار المعارف، دت ، ج 5 ، ص 3642 .

(3) **مختار الصحاح** ، الرازي أبو بكر محمد . دط ، القاهرة : المطبعة الأميرية ، 1340 هـ - 1922 م ص536 ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري . ط1 ، مصر : دار الحديث المصدر السابق ، 1420 هـ - 2000م ، ص 300 ، ص 536 .

(4) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 327 ، مختار الصحاح ، المصدر نفسه ، ص 536 ، المصباح المنير ، المصدر نفسه ، ص 300 .

(5) **تاج العروس من جواهر القاموس** ، الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، تحقيق مصطفى حجازي . دط ، الكويت : مطبعة حكومة الكويت ، 1389 هـ - 1969 م ، ج 2 ، ص 467 .

(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 467 ، معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 95 .

(7) تاج العروس ، المصدر نفسه ، الموضع نفسه.

الفرع الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحا

أول من عرف المقاصد التعريف الاصطلاحي كحد ، كما تعرف المصطلحات والعلوم ، هو الطاهر بن عاشور ، وإن كان فيما يبدو لم يقصد التعريف على وجه التحديد ، نظرا لطولها ومجيئها في سياق الكلام ، مفرقا بين المقاصد العامة ، والمقاصد الخاصة ، معرفا كل نوع على حده .

فالمقاصد العامة هي : « المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »[1] .

والمقاصد الخاصة هي : « الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة ... ويدخل في ذلك كل حكمة روعت في تشريع أحكام تصرفات الناس »[2] .

وعرفها علال الفاسي جامعا بين المقاصد العامة والخاصة ، فكان أكثر تحديدا في تعريفه بقوله : « المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »[3] .

وعرفها أحمد الريسوني بعد استعراضه للتعريفين قائلا : « إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »[4] .

وهناك تعاريف أخرى كثيرة[5] ، لا يخلو منها أي بحث له علاقة بالمقاصد ، تدل على جهود المعاصرين في حد ماهية المقاصد ، وهي محاولات جادة تستحق التنويه ، وما يلاحظ عليها أنها تتقارب في الدلالة على

---

(1) مقاصد الشريعة ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 165 .

(2) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 402 .

(3) **مقاصد الشريعة ومكارمها** ، الفاسي علال . ط2 ، الرباط : مطبعة الرسالة ، 1979 م ، ص 3 .

(4) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 19 .

(5) ينظر مثلا : **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، العالم حامد يوسف . ط3 ، القاهرة : الخرطوم : الدار السودانية، 1417 هـ - 1997 م ، ص 79 ، **فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي** ، الحسن خليفة بابكر . ط1، القاهرة : مكتبة وهبة ، 1421 هـ - 2000 م ، ص 6 ، **نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور** ، الحسني إسماعيل . ط1 ، واشنطن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1416 هـ - 1995 م ، ص 119 ، عدد : 65 ، ج 1 ، ص 52 ، 53 ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود . ط1 ، الرياض : دار الهجرة ، 1418 هـ - 1998م ، ص 37 .

معنى المقاصد ، وتستعمل تقريبا نفس الألفاظ التي تصب في مصب واحد ، وإن اختلفت صيغها ، فهي تجمل أحيانا وتفصل أخرى .

ولعل أحسن ما اطلعت عليه من تعاريف تعريف أستاذي نذير حمادو ، فقد عرفها بأنها : « هي المعاني التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع والتي تحقق العبودية لله والمصلحة للإنسان »[1] .

- " **المعاني** " : جاءت معرفة بـــ " **ال** " الاستغراقية ، فاقتضى ذلك العموم والشمول والاستيعاب للمقاصد الكلية والجزئية التي تدور حولها أحكام الشريعة التي قصد الشارع إقامتها .

- " **التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع** " : أي التي قصدها وأرادها وعناها في التشريع ، وفي هذا إشارة إلى أن أحكام الله معللة ، وأنه خلق الخلق وأمر بالمأمورات لغايات مقصودة وحكم محمودة .

- " **تحقق العبودية لله والمصلحة للخلق** " : أي أن هذه المعاني والمقاصد مرادة لله تعالى ومحبوبة له ، لأنها تحقق العبودية له سبحانه ، ولأن فيها صلاحا للخلق جميعا من إنسان وكون ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾ [الأعراف : 56][2] .

---

(1) **إرشاد القاصد إلى علم المقاصد** ، حمادو نذير ، سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا – الفقه المالكي وأصوله – ، 2003 م ، ص 22 ، وأقترح استبدال " **المصلحة للإنسان** " بـــ " **المصلحة للخلق** " ليكون التعريف أشمل .

(2) المرجع نفسه ، ص 22 ، 23 .

المطلب الثاني

المقاصد قبل الشاطبي

إبداع الشاطبي لعلم المقاصد لم يأت من فراغ ، لأن هذا ليس من طبيعة الأشياء فهو متبع ومقتفي آثار غيره ، فلهم السَّبق وله التوسع والضبط ، ويمكن أن نبحث في المقاصد قبل الشاطبي كما يلي : المقاصد قبل التدوين ، المقاصد بعد التدوين .

الفرع الأول : المقاصد قبل التدوين

أ. المقاصد في النصوص الشرعية : نشأت المقاصد مع نشوء الأحكام التي نزلت في القرآن الكريم ، وهي نفسها التي عمل الرسول ﷺ على تبيينها وإبرازها وتبليغها للصحابة ﷺ ثم إلى من بعدهم ، فالقرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها ، والتعريف بمفاسدها دفعا لها ، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد عن تقرير هذه الأمور ، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها ، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيان لما فيه منها[1] .

ففي القرآن الكريم وردت أحكام كثيرة مقرونة بعلّة تشريعها ، ففي نماذج من الأحكام يرد الحكم مقترنا بسببه ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ [الحج : 39] ، وقال أيضا : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : 160] ، وغيرها .

كما قد يذكر النص القرآني الحكم معللا إيّاه بحرف من حروف التعليل ، مثل قولـــه تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب : 37] ، وقوله أيضا : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : 103][2] وغيرها .

فهذه النماذج وغيرها من العلل المنصوصة في كل حكم ، هي تخريج صريح لهذه الأحكام على المقاصد الشرعية .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، 4 ، ص 346 .

(2) **تعليل الأحكام** ، شلبي محمد مصطفى. د ط ، بيروت : دار النهضة العربية ، 1418 هـ - 1988 م ، ص 15 وما بعدها .

أما إذا نظرنا إلى مقاصد النصوص من جهة العمومية والخصوصية ، فمن المقاصد العامة : قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : 107] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج : 78] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة : 185] ، وغيرها .

ومن المقاصد الجزئية في الأبواب الفقهية : قوله تعالى في مقصد الصلاة : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [العنكبوت : 45] ، وقوله تعالى في مقصد الزكاة : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : 103] ، وقوله تعالى في مقصد الصوم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 183] ، وقوله تعالى في مقصد الحج : ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ [الحج : 28] .

وكذلك منه استخلصت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية ، مثل قاعدة : " المشقة تجلب التيسير " ، وقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، وقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " ، وقاعدة " العادة محكمة "[1] ، كما استفيدت منه الخصائص العامة للشريعة الإسلامية ، على نحو خاصية التيسير والتخفيف ورفع الحرج والوسطية والاتزان والسماحة والرفق واللين[2] ، إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية ، فالقرآن الكريم حافل بها .

وكذلك السنة النبوية جاءت على نفس المَهْيَع من التعليل والتسبب ، رابطة بين الأحكام الشرعية وغاياتها ، وقد كانت أكثر تبيانا من القرآن ، فمن ذلك :

- قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : ((**لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَبَنَيْتُ الكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيم**))[3] ، فهو علل ذلك بحفظ الدين الذي قد لا يستقيم مع إعادة بناء الكعبة .

- قوله ﷺ للرجل الذي أراد أن يتزوج : ((**أُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**))[4] ، وعلل هنا بحفظ النسل الذي يستقيم بالدوام والاستقرار .

---

(1) الاجتهاد المقاصدي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 71 .

(2) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 72 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل بناء الكعبة ، رقم 1583 ، مسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، رقم 3240 .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها ، رقم 3485 .

- ونهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وقد علل ذلك بقوله : ((**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ**))[1] ، أي يفضي إلى القطيعة التي نهى الشارع عنها .

وغيرها من النماذج التي تفوح بها السيرة العطرة .

أما إذا نظرنا إلى المقاصد من جهة العمومية والخصوصية ، فمن المقاصد العامة : قوله ﷺ : ((**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**))[2] ، وقوله أيضا : ((**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**))[3] ، وقوله أيضا : ((**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ**))[4] .

ومن المقاصد الجزئية في السنة النبوية : قوله ﷺ في الاستئذان عند الدخول وغيره : ((**إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**))[5] ، وقوله أيضا – ترغيبا في السواك – : ((**لولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمرتهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**))[6] ، إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي بيّنت الحِكم والمقاصد .

ومن السنة كذلك تبلورت بعض القواعد الفقهية المتصلة كقاعدة " الضرر يزال " ، التي من أصولها قوله ﷺ : ((**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)) ، وكقاعدة " العادة محكمة " ، والتي من أصولها قوله ﷺ لهند بنت عتبة – رضي الله عنها– : ((**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**))[7] ، ومنها كذلك تبيّنت خاصية الوسطية ، والاعتدال ، والتيسير ، والسماحة ، والرفق ، والتخفيف[8] .

وكل هذه الشواهد سواء من نصوص الكتاب أو السنة والتي لم أقصد حصرها بقدر ما أردت التأكيد على أن فكرة المقاصد موجودة في النصوص ابتداء .

ب. المقاصد عند السلف من الصحابة والتابعين : كما مر فإن أول من أصل القواعد المقاصدية هو القرآن الكريم ، وأكمل من بينها هو الرسول ﷺ ، وبالطبع يكون الصحابة ﷺ خير من فهمها وحصّلها ، لما عايشوه من أحوال التشريع ولرؤيتهم النبي ﷺ قائما بها ، وكذلك التابعين كانوا امتدادا لهذا الهدي والنور الذي ورثوه عن الصحابة ﷺ .

---

(1) أخرجه ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، رقم 4104 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم 220 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ص 529 ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم 2340 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن ابن ماجه ، رقم 1895 .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان ، باب الدين يسر ، رقم 39 .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، رقم 6241 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم 887 ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، رقم 589 .

(7) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب العشرة ، رقم 95 .

(8) الاجتهاد المقاصدي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 80 ، 81 .

أما **الصحابة** ﷺ فنتيجة معاشرتهم الطويلة للنبي ﷺ وتفاعلهم مع أحوال التشريع المتضمن أصول المعاني المقاصدية ، كل هذا جعلهم أكثر إدراكا وأعمق فهما لمقاصد القرآن وأهدافه ، والغاية الفعلية من قول النبي ﷺ وتصرفه ، فكانوا حقا من الذين « عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها ووطّؤوا معانيها وطبقوها »[1] .

ويتجلى ذلك واضحا في أقوالهم وأفعالهم التي تدل على أن الفكر المقاصدي أصل لديهم ، والنظر إلى المصالح والمفاسد سمة فقههم ، خاصة بعد تغير كثير من الظروف ، وكثرة النوازل الطارئة الجديدة ، التي لا عهد لهم بها في عصر النبوة مع محدودية النصوص التشريعية لمعالجة كل هذه المستجدات التي لا حد لها ، وهذه المهمة التي قاموا بها أحسن قيام فبينوا ما احتاج إلى تفسير وبيان ، ونشروا ما حفظوا من السنة والذكر الحكيم ، وأفتوا فيما طرأ لهم من وقائع وأقضية لا نص فيها ، ومن اجتهاداتهم التي اعتمدوا فيها على المقاصد :

- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق ﷺ ، حين استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة[2] ، خوفا من ضياعه ومراعاة لمقصد حفظ الدين .

- ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قتل الجماعة بالواحد ، حيث قال : « **لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا** »[3] ، وهذا مراعاة لمقصد حفظ النفس .

- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن نفى نصر بن الحجاج خشية افتتان النساء به ، مراعاة لمقصد حفظ النسل[4] .

- وأفتى علي بن أبي طالب ﷺ بتضمين الصناع لأنه : « **لا يصلح الناس إلا هذا** »[5] ، مراعاة لمقصد حفظ المال .

فهذه النماذج تظهر جذور العودة إلى مقاصد الشارع ومراعاتها ، وأن اعتبارها لم يكن غائبا عند الصحابة ﷺ سواء في تطبيق المنصوص أو تبيين غير المنصوص عليه .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 7 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، رقم 4986 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ ، رقم 6896 .

(4) تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، الخمعماني صبحي . ط1 ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1984 م ، ص 264 .

(5) أخرجه البيهقي ، كتاب الإجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء ، ج 6 ص 122 ، ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الأجير يضمن أم لا ، رقم 537 .

أما إذا انتقلنا إلى عصر **التابعين** الذي كان امتدادا لعصر الصحابة ﷺ من حيث تحكيم الروح المقاصدية ، والاعتداد بها ، لقوة التواصل بين العصرين وامتزاجهما ، فهم قد عايشوا الصحابة وورثوا عنهم علم النبوة صافيا بالإضافة إلى أقضيتهم ومسالك اجتهادهم وتعليلاتهم المبنية على المقاصد والمصالح[1] ، غير أن الدولة في عصرهم قد عرفت اتساعا أكبر ، والمجتمع تغير أكثر نتيجة تفتح المجتمع المسلم على مجتمعات أخرى ، والتي اندمجت فيه بأفكارها وخلفياتها ، فطرأت عليهم نوازل لم يكن لهم بها قبيل إلا بمواجهتها بالرأي والقياس وإجراء العلل والالتفات إلى المقاصد ، منـــزلين ذلك على الواقع والمجتمع الذي يعيشون فيه .

فهذا إبراهيم النخعي[2] والذي عن اتجاهه نشأ مذهب أبي حنيفة ، يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى ، مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة ، وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الأحكام ، فُهمت من الكتاب والسنة ، وشرعت الأحكام لأجلها ، لينتظم بها أمر الحياة ، فكان يجتهد في معرفتها ليدير الحكم لأجلها حيث دارت ، فأحكام الله لها غايات ، أي حكم ومصالح راجعة إلينا[3] .

وكان سعيد بن المسيب[4] والذي عن اتجاهه نشأ مذهب مالك يرى جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة إلى ذلك ؛ لأن الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعا ، ورعاية مصلحة الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد مع أن الأصل العام المنصوص عليه يمنع ذلك[5] ، تمسكا بمقصد عدم التسعير الذي تحقق انعدامه[6] .

---

(1) الاجتهاد المقاصدي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 102 .

(2) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها ، من أكابر التابعين رواية وحفظا للحديث، كان إماما مجتهدا ، ت : 95 هـ . ينظر : **صفة الصفوة** ، بن الجوزي جمال الدين بن فرج. ط1، بيروت : دار الجيل ، 1412 هـ - 1992 م ، ج 2 ، ص 50 ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله . ط3 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1400 هـ - 1980 م ، ج 4 ، ص 219 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 80 .

(3) الفكر السامي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 318 .

(4) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، كان من أحفظ الناس لفتاوى عمر ﷺ وأقضيته ، ت : 94 هـ . ينظر : حلية الأولياء ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 161 ، صفوة الصفوة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 379 .

(5) فقد قال النبي ﷺ حين قالوا له : **غلا السعر ، فسعر لنا** ، فقال ﷺ : ((**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**)) ، أخرجه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، رقم 1314 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، رقم 1059 .

(6) **نيل الأوطار** ، الشوكاني محمد بن علي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ومصطفى محمد الهواري . دط ، مصر : مطبعة الكليات الأزهرية ، دت ، ج 6 ، ص 312 ، **المنتقى شرح الموطأ** ، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف . ط3 ، بيروت : دار الكتاب العربي، 1403 هـ - 1983 م ، ج 5 ، ص 18 .

ج. المقاصد في أصول وقواعد المذاهب الفقهية : أصول الاستنباط التي اعتمدها أئمة المذاهب تجمع بين الأثر والنظر ، النص والاجتهاد ، بين حرفية الدليل وبين مقصده وروحه ، فهذه الأصول تبين أن النظر المقاصدي ظل مقوما مهما من مقومات الاجتهاد والاستدلال ، فكل من الإجماع القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وغيرها من المصادر التشريعية التي تعود إلى أصل المصالح هي مجرد تخصيصات لأصل اعتبار المقاصد أو قواعد تفرغت عنه ، بالشكل الذي اقتضته أصول كل مذهب[1] .

فالعمل بالإجماع هو عمل بالمقاصد والعلل والحِكَم ، بالإضافة إلى طابع القطع واليقين لتلك المقاصد والعلل والحِكم[2] ، وشاهد ذلك الإجماع على جمع القرآن وكتابته لمقصد حفظه من الضياع .

وكذا القياس باعتباره أصل معقول يعالج الحوادث والقضايا غير المتناهية ، بحملها على أشباهها بموجب الاشتراك في العلة أو الحكمة أو المقصد ، إذ يعتمد على فهم مقاصد النصوص والالتفات إلى عللها وحكمها ومصالحها التي بنيت عليها[3] .

وكذا الاستحسان باعتباره عدول عن القياس الأصلي إلى قياس عارض ، هذا العدول مجرد مقتضى من مقتضيات اعتبار أصل التعليل المقاصدي للأحكام ، فهو التفات إلى المصلحة والرخصة واليسر والعدل وإبعاد للحرج والضيق والمشقة غير المعتادة ، وتقرير للأعراف والعادات الحسنة في حدود الضوابط والمبادئ الشرعية[4] .

وكذلك المصالح المرسلة ، لا تعدوا أن تكون قاعدة تفرعت عن اعتبار المقاصد في الأحكام ، بل هي أكثر المصادر التشريعية التصاقا بأصل المقاصد ، وهي تدور جملة وتفصيلا حول تقدير المصالح واعتبارها فيما م يرد فيه نص .

أما مقاصدية العرف ، فإنه طريق لتحقيق الامتثال الأكمل لأحكام التشريع بتهيئة الظروف والحرص على نجاحه ، يعد من مقاصد الشارع المعتبرة[5] .

أما صلة منع التحيل وسد الذرائع بأصل المقاصد ، فإنها مما لا يخفى أنها وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد سدا وفتحا ، وباعتبار ما تمثله من حماية كلية للمقاصد من التطبيقات المشوهة للأحكام[6] .

---

(1) **محاضرات في مقاصد الشريعة** ، بن حرز الله عبد القادر . باتنة : كلية العلوم الإسلامية ، طلبة السنة الرابعة فقه وأصوله ،2002 - 2003 ، ص 17 ، 18 .

(2) الاجتهاد المقاصدي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 114 ، 115 .

(3) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 116 ، 117 .

(4) الاجتهاد المقاصدي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 118 .

(5) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 116 ، 118 .

(6) محاضرات في مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 17 - 19 .

أما إذا جئنا إلى القواعد الشرعية ، فإن الباحث يلمس في كتب القواعد الفقهية روح المقاصد ونَفَسَها في مثل القواعد الفقهية الآتية : الأمور بمقاصدها ، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، الحاجة تنـــزل منـــزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس ، الحرج منفي ، درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، الدماء والأموال مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1].

الفرع الثاني : المقاصد بعد التدوين

فبعد أن تميز علم الفقه وأصوله بالتأليف واستقل كل منهما ، وذاع التدوين فيهما ، اتجهت هم كثير من الفقهاء والأصوليين لإبراز فكرة المقاصد ، وَتَطَلُّبِ حِكم التشريع وأسراره ، كما هو واضح من إطلاقاتهم الكثيرة التي تفوح بروحها[2] ، غير أن التناول التفصيلي المباشرة لفكرة المقاصد ، إنما جاء تتويجا لتطور البحث في مسألة تعليل الأحكام تنظيرا وتأصيلا ، والممارسة الفعلية تطبيقا وتفصيلا[3] .

فالأصوليون عالجوا فكرة المقاصد في سياق دراستهم النظرية للتعليل ، كما برزت عندهم عند ذكر بعض الأدلة الأصولية العقلية المختلف فيها ، ومناهج تنـــزيل الأحكام الشرعية ، وإليهم يرجع فضل السبق في لفت الانتباه إليها وإظهارها بشكل مستقل[4] ، أما الفقهاء فأول الأمر عالجوها في إطارها الجزئي التطبيقي من خلال التنبيه على معاني الأحكام وعللها ، ثم اتجهوا إلى التقعيد الكلي للفروع بناء على عللها الجامعة ، ومن ثم إبراز حِكمها وغاياتها .

وهذا يعني أن الفكر المقاصدي كانت الجهود لإبرازه وفق طريقتين ، والبحث فيه على منهجين بين الأصوليين والفقهاء ، إلى أن جاء الإمام الشاطبي وجمع بين الفريقين متوجا عمله بميلاد المقاصد الشرعية ، لذا سأتناول المقاصد عند الفقهاء ثم عند الأصوليين .

أ – المقاصد عند الفقهاء

النظر المقاصدي أول ما ظهر في الاجتهاد الفقهي ، إذ كان الفقهاء أكثر دراية وعناية به[5] ، فالمقاصد روح تسري في جميع اجتهاداتهم ، وقد تعددت تعبيراتهم في ذلك ، من مثل : الضرر والمشقة ، رفع الحرج ، دفع الأذى ، الرِّفق واللِّين ، وجلب المنافع[6] ، كما طوروا بحثهم خاصة عند

---

(1) الاجتهاد المقاصدي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 130 ، 131 ، فلسفة مقاصد التشريع ، المرجع السابق ، ص 50 وما بعدها ، **القواعد الفقهية** ، الندوي علي أحمد . ط2 ، دمشق : دار القلم ، 1421 هـ - 1991 م ، ص 488 ، 489 .

(2) الاجتهاد المقاصدي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 128 ، 129 .

(3) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 35 .

(4) المرجع نفسه ، ص 36 .

(5) المرجع نفسه ، الموضع نفسه .

(6) الاجتهاد المقاصدي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 128 ، 129 .

اشتغالهم بالقواعد الفقهية ، لأن من تلك القواعد ما هو من صميم المقاصد ، نحو قاعدة المشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، وجلب المصالح مقدم على درء المفاسد وغيرها[1] ، وسأقتصر على ذكر أبرز من له تأثير على إظهار هذا العلم وتوطئته كما يلي :

1. أبو عبد الله الحكيم الترمذي : محمد بن علي[2]

لم يكن الحكيم الترمذي فقيها أصوليا بالمعنى التخصصي ، وإنما كان حكيما صوفيا متطلعا لبعض الجواهر والمعاني الفقهية ، لذا يذكر في مقدمة من اهتم بمقاصد الشريعة ، لاهتمامه بها لفظا ومعنى ولإطلاقه الكثير من الألفاظ التي تعني المقاصد عند المتقدمين[3] .

ثم الشيء الملفت كذلك أن جُلّ عناوين كتبه تحمل ألفاظا ذات دلالة قريبة من المقاصد ، مثل : " **الحج وأسراره** " ، " **علل الشريعة** " أو " **علل العبودية** " ، " **معرفة الأسرار** " ، " **الصلاة ومقاصدها** " ، وبهذه الإشارات والتنبيهات يكون قد أفاد الفقهاء وخدم المقاصد عندهم ، وشجعهم على البحث عن مقاصد العبادات والتكاليف الشرعية .

2. أبو زيد الدبوسي : عبد الله بن عمر[4]

أبو زيد الدبوسي من أكابر أصحاب أبي حنيفة ، وهو ممن يضرب به المثل في قوة النظر واستخراج الحجج[5] ، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود من خلال كتابه " **تأسيس النظر** "[6] .

كما امتاز بمؤلفاته النافعة ، وأجلها مما يعنينا كتابه " **الأسرار في الأصول والفروع** " والذي يبدو من عنوانه وثناء العلماء عليه[7] أن له علاقة كبيرة بالمقاصد وتعليل الأحكام الشرعية واستخراج

---

(1) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 130 ، 131 .

(2) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشير الترمذي ، صوفي ، عالم بأصول الدين والفقه، ولد بترمذ واقام بعدة تمم ، له مؤلفات منها : نوادر الأصول ، الفروق ، ت 320 هـ . ينظر : **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني . دط ، بيروت دار الفكر ، 1402 هـ - 1982م ، ج 1 ، ص 938 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 273 .

(3) **نظرية المقاصد** ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 40 .

(4) هو عبيد الله بن عمر بن زيد الدبوسي ، قاض من كبار أصحاب أبي حنيفة ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود ، من كتبه : تقويم الأدلة ، تأسيس النظر ، الأسرار في أصول الفقه ، ت 430 هـ . ينظر : **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ، بن وفا القرشي محيي الدين عبد القادر ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . ط2 ، مصر : هجر للطباعة ، 1413 هـ - 1993 م ، ج 2 ، ص 499 ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد . دط ، بيروت : دار صادر ، دت ، ج 3 ، ص 48 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 109 .

(5) **الفكر الأصولي** ، عبد الوهاب أبو سليمان إبراهيم . دط ، جدة : دار الشروق ، 1403 هـ - 1983 م ، ص 307 .

(6) **أصول الفقه تاريخه ورجاله** ، شعبان محمد إسماعيل . ط1 ، الرياض : دار المريخ ، 1401 هـ - 1981 م ، ص 158 .

(7) القواعد الفقهية ، الندوي ، المرجع السابق ، ص 132 .

مناسباتها كما تميز باهتمامه بإيجاد تفسيرات وتعليلات منطقية معقولة للأحكام الكلية ، والمسائل الفقهية ، وهو ما يمكن أن يسمى فلسفة التشريع ، حيث يجعل للحكم معنا ومفهوما يعقله كل واحد فيسهل عليه فهمه وأداؤه على وجهه [1] ، وهو أمر ألمع إليه ابن خلدون في سياق تأريخه لعلم أصول الفقه فقال : « فجاء أبو زيد من أئمتهم (الحنفية) فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه » [2] ، والقياس والتعليل من جذور الاهتمام بالمقاصد الشرعية .

3. العزّ بن عبد السلام السلمي : عبد العزيز بن عبد السلام [3]

يعد العز محيي طريقة الفقهاء ، بإرجاعه الفقه إلى طريقه السليم دون النظر إلى قوانين وتعقيدات المتكلمين الذين أطّروه في قوالب جامدة ضابطة ، فكان عمله قفزة عظيمة ومنعطفا مهما في تحويل الفقه من جموده على المدونات والمختصرات وتخريجات علماء المذاهب إلى حيوية الشرع ومسايرته لكل زمان ومكان ، وتنـــزيل القواعد الفقهية والأصولية والأحكام الشرعية على ظروف المكلفين وأحوالهم[4] ، لذا جاءت محاولته نقلة نوعية وعظيمة في مجال البحث المقاصدي[5] ، ويتجلى ذلك بوضوح في كتابه الذي اشتهر به " **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** " الذي يكاد يكون في المقاصد[6] ، والذي حدد في مقدمته غرضه منه بـــ « بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات الشرعية ليسعى العباد في تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد في خير منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ، وبيان ما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه » [7] ، وهذا منـــزع جليل منه .

ولتحقيق هذا الغرض ارتكز العزّ على فكرة أساسية جعلها منطلقه ، مفادها « أن النصوص والأحكام بمقاصدها » ، ففي نظره أن « مقاصد القرآن : الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب

---

(1) الفكر الأصولي ، المرجع السابق ، ص 395 .

(2) **المقدمة** ، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد . ط1 ، بيروت : دار الفكر ، 1423 هـ - 2003 م ، ص 437 .

(3) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، سلطان العلماء وإمام عصره ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المجتهد ، ولد سنة : 577 هـ ، تتلمذ على الآمدي وابن عساكر ، من مؤلفاته : التفسير وقواعد الأحكام ، ت 660 هـ . ينظر : **طبقات الشافعية** ، الأسنوي عبد الرحيم ، تحقيق كمال يوسف الحوت . ط1 ، بيروت : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، دار الكتب العلمية ، 1407 هـ - 1987 م ، ج 2 ، ص 209 ، وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 287 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 21 .

(4) **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، يوسف أحمد محمد البدوي . ط1 ، الأردن : دار النفائس ، 1421 هـ - 2000 م ، ص 86 .

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 55 .

(6) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 65 .

(7) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ابن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام . ط1 ، بيروت : دار ابن حزم ، 1423 هـ - 2003 م ، ص 14 .

المفاسد وأسبابها »[1] ، ثم ما لبث أن عمم ذلك على الشريعة كلها باختلاف أحكامها فقال : « والشريعة كلها مصالح ، إما تَدرأ مفاسد أو تجلب مصالح »[2] ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على طلب اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح[3] ، ويؤكد هذه العمومية في تعليل أحكام الشرع وأنها تقصد مصلحة العباد فيقول : « التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم »[4] .

وحسبنا بهذا المنطلق السليم والرؤية الواضحة لمقاصد الشريعة ، لنتصور بعد ذلك ما يتفرع عنها من فوائد وقواعد مقاصدية ، نكتفي بذكر أبرزها :

- وبحثه النفيس في المصالح والمفاسد من حيث تحديد مفهومها ، وشمولية تعليل الأحكام بها ، وضبطها بقواعد محكمة ، وإضافته تقاسيم جديدة حسب تراتبها وتوظيفها في الترجيح بين الأحكام ، والنص على طرق معرفتها .

- كلامه على مقاصد المكلفين بصورة واضحة وموسعة .

- ذكر كثير من المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية[5] .

ومن بين ما ذكره بن عبد السلام مما يخدم البحث : بحثه النفيس في موضوع المشقة في التكاليف والذي استفاد منه الشاطبي كثيرا ، حيث نجد بينهما تشابها في المضمون واختلافا في العرض وحجم المادة ، حيث قسم المشاق الموجبة للتخفيفات إلى ضربين : مشقة لا تنفك العبادة عنها ، ومشقة تنفك عنها العبادة غالبا ، وهي عنده أنواع : مشقة عظيمة فادحة ، مشقة خفيفة ، مشقة واقعة بين هاتين[6] .

ثم ربط المشاق في التكاليف بالمقاصد وضبطه إياها على مقياسها تعليلا بالمصالح والمفاسد ، فإن الشارع لم يقصد المشقة في التكاليف والمشقة ليست مصلحة ، وهي إشارات جعلت الشاطبي يدخل المشاق في أقسام المقاصد .

---

(1) المصدر نفسه ، ص 12 .

(2) المصدر نفسه ، ص 14 .

(3) المصدر نفسه ، ص 14 .

(4) المصدر نفسه ، ص 343 .

(5) ينظر : نظرية المقاصد ، الحسني ، المرجع السابق ، ص 51 ، 52 ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، المرجع السابق ، ص 58 ، 59 ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص 87 ، 88 .

(6) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 260 ، 261 .

وفي فصل فيما يثاب عليه من حسن الصفات وما لا يثاب عليه ، والذي يليه فيما يعاقب عليه من قبح الصفات وما لا يعاقب عليه ، وهو مشابه لما بحثه الشاطبي في المسألة الثانية لتكليف الشارع بمقتضاها وإعادة تلخيص له وتهذيب .

وبما تقدم يكون سلطان العلماء قد أحدث تحولا كبيرا في علم المقاصد الشرعية بما أضاف إليه من مباحث نفيسة أثرت فيمن بعده ، وخاصة تلميذه ووارث علمه وفكره القرافي .

4. شهاب الدين القرافي : أحمد بن إدريس [1]

الذي يعد من أبرز تلاميذ العزّ ووارث طريقته في دراسة الفقه والأصول ، وقد دلت مصنفاته على غزارة علمه ورسوخ فهمه ، خاصة كتابه " **الفروق** " الذي حوى الكثير من القواعد المقاصدية العامة ، الذي سماه " **الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** "[2] .

وإن كان كثير من الباحثين[3] يرون أنه التزم مادة شيخه في اهتمامه بالمقاصد (المصالح والمفاسد) ، إلا أن الحقيقة أنه أضاف ؛ وإضافته كانت منهجية بما فاق عليه بالضبط والتحرير التام للقواعد والتنظيم المحكم للنظريات[4] ، ويتضح ذلك في تصوره ورؤيته الواضحة والدقيقة لأصول الشريعة وفروعها والعلاقة بينهما ، فيقول : « فإن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوًّا – اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : **أحدهما** : المسمى أصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ... **والقسم الثاني** : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف... »[5] ، كما يظهر في نزوعه إلى التقعيد والنظر الكلي والغوص في المعاني[6] .

وهذه بعض اهتماماته المقاصدية أجملها فيما يلي :

---

(1) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، من كبار علماء المالكية ، كان بارعا في الفقه والأصول ، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام ، من مؤلفاته : الفروق ، الذخيرة ، ت 684 هـ . ينظر : **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، ابن فرحون . ط1 ، مصر: مطبعة السعادة ، 1329 هـ ، ص 62 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 188 ، 189 .

(2) **الفروق** ، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس . دط ، بيروت : عالم الكتب ، دت ، ج 1 ، ص 4 .

(3) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 68 ، نظرية المقاصد ، الحسني ، المرجع السابق ، ص 54 .

(4) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع نفسه ، ص 68 .

(5) الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 2 ، 3 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 3 .

- تأكيده على التفريق بين أحوال تصرفات النبي ﷺ وتفضيل محل الاقتداء حسب هذه الأحوال[1] ، كما فصله كذلك في كتابه " **الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام عن تصرفات الإمام** " .

- منهجه الدقيق في التعرض لقاعدة الوسائل وأن هذه الأخيرة تعود أحكامها إلى أحكام مقاصدها مع التعرض إلى بعض الوسائل التي لا تسقط رغم سقوط المقصد[2] .

- تفصيله في قاعدة المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها[3].

- اهتمامه بسد الذرائع وأقسامها وهي شديدة الصلة بالمقاصد[4] .

- بنى أكثر فروقه بين القواعد على فكرة المصالح[5] .

بالإضافة إلى ذكر جملة من القواعد والفوائد المتعلقة بالمقاصد في كتابه " **نفائس الأصول** " و" **شرح تنقيح الفصول** "[6] .

5. أبو عبد الله المقري: محمد بن محمد [7]

من أشهر كتب المقري كتاب " **القواعد** " الذي قيل عنه بأنه كتاب عجيب الاختراع ، بعيد المنـــزع ، قصد فيه استخلاص المبادئ الكلية التي أقيمت على النظريات الفقهية في كل باب من أبواب الفقه وكان فيه مبتكرا طريقة جديدة في خدمة الفقه هي خلاصة نظره الاجتهادي وعمله النقدي لأقوال الفقهاء وتصاوير مسائل الفقه[8] ، والذي أضاف به إضافة مهمة في تطوير مباحث مقاصد الشريعة منهجا ، حتى اعتبر نقطة انعطاف هامة بعد العزّ ، تنقل المقاصد من مرحلة الأفكار المتناثرة في أبواب الفقه إلى مرحلة بداية تأسيس علم مستقل[9] ، وذلك بإثرائه البحث المقاصدي ؛ إذ قام بتأسيس بعض المبادئ الكلية لعلم المقاصد ، وذلك انطلاقا من عمله بمنهج الاستقراء للفروع الفقهية في المذهب المالكي وغيره ، وصياغته تلك المبادئ في شكل

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 160 .

(2) الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 32 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 118 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 3 ، ج 3 ، ص 111 ، 266 ، 279 .

(5) نظرية المقاصد ، الحسني ، المرجع السابق ، ص 57 .

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، المرجع السابق ، ص 59 ، 60 .

(7) هو محمد بن محمد بن أحمد المقري ، الفقيه المالكي ، ولد بتلمسان وتعلم بها ، وولي قضاء الجماعة بفاس ، أخذ عنه الشاطبي وابن خلدون ، من مؤلفاته : كتاب القواعد ، المحاضرات ، ت 758 هـ . ينظر : الديباج ، المصدر السابق ، ص 288 ، نفح الطيب ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 205 .

(8) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص58 ، نقلا عن أعلام الفكر الإسلامي ، ابن عاشور الفاضل ، ص 84 .

(9) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، عز الدين بن زغيبة . تونس : جامعة الزيتونة ، ماجستير، ت ؟ ، ص 58 ، 59 .

قواعد واضحة سهلة يؤسس منها وعليها علم المقاصد فيما بعد[1] ، ولعل هذا ما أشار إليه الفاضل بن عاشور بقوله : « وعلى هذا المنهج الاجتهادي العالي كان تأسيس السلم الذي تدرج فيه أبو إسحاق الشاطبي حتى انتهى إلى عوالي القطعية »[2] .

أما إذا تكلمنا على قواعده الجامعة المختصرة ، فقد تتبع ، ابن زغيبة كتاب " **القواعد** " فاستخرج منه سبعة وعشرين قاعدة كلية في علم المقاصد ، وهي تتوزع على ثلاث محاور أساسية[3] ، أهمها تلك التي تدور حول التيسير ورفع الحرج ، لعلاقتها بالبحث أذكرها وهي : الحرج لازم للفعل لا يسقطه والمنفك إن غالبا فكذلك[4] ، الحرج مرفوع ، فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط فرفعه إلا بدليل على وضعه[5] ، الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد ؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج[6] ، الأصل في التخفيف في العبادة إذا علق بالمشقة أن يكون رخصة[7] ، الأجر على قدر النصب إذا اتحد النوع[8] ، اعتبار المشقة بالمشقة الواردة في الأدلة[9] ، اختلاف المشاق باختلاف العبادات[10] .

ب – المقاصد عند الأصوليين

ذلك أن أول ما تميزت المقاصد الشرعية وظهرت مجتمعة نسبيا في المؤلفات الأصولية ، إذ ظهرت إرهاصاتها في خضمها ، ومارسها الأصوليون تنظيرا وتأصيلا وأبرزوا معالمها ووصفوا أسسها وأركانها[11] بعدما كانت أفكارا مشتة في اجتهادات الأئمة وفتاويهم .

وأول ما برزت واضحة عندهم ضمن أبواب القياس الذي مبناه العلة ، واستخراج علل الأحكام وبيانها والبحث في المناسبة وطرق التعليل ، وكل هذا آيل إلى الكلام فيها[12] ، وسأشرع في تتبع جهود أبرز أعلام الفكر الأصولي ومساهماتهم في هذا الجانب :

---

(1) المصدر نفسه ، الموضع نفسه.

(2)المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص58 ، نقلا عن أعلام الفكر الإسلامي ، ابن عاشور الفاضل ، ص 84 .

(3) المرجع نفسه ، ص 59 وما بعدها .

(4) القواعد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 362 .

(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 432 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 296 ، 297 .

(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 460 .

(8) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 410 .

(9) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 328 .

(10) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 328 .

(11)نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 36 .

(12) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، المرجع السابق ، ص 44 .

1. إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله [1]

يعد إمام الحرمين الجويني بحق واضع اللبنات التأسيسية للفكر المقاصدي ، بل يكاد يتفق على أنه أول من ميز المقاصد بالبحث على جهة الاستقلال والتقسيم بما له من التنبيهات المبتكرة ، والتي يعتبر غير مسبوق بها ، وإن المتأمل في كتبه خاصة كتابه " **البرهان** " يلتمس ذلك جليا[2] ، وقد أُرجعت إسهاماته المقاصدية إلى الأمور الآتية :

- **الضروريات والحاجيات والتحسينيات** : التقسيم المعتاد لمقاصد الشريعة ، فهذا التقسيم أول ما نجد أساسه عند إمام الحرمين ، وذلك عند وضعه التقسيم المبتكر في كتاب القياس عند حديثه عن تقسيم العلل والأصول ، بعد أن تكلم في التعليل وأورد آراء العلماء فيه وعلق عليها وباستقرائه لأحكام الشريعة في العبادات والمعاملات[3] ، قسم العِلل وأصول الشريعة إلى خمسة أقسام هي :

« القسم الأول : ما لا يعقل معناه ، وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لابد منه مع تقدير غاية الإيالة الكلية ، والسياسة العامة ، وهذا بمنـــزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه ، فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم إليها .

القسم الثاني : ما يتعلق بالحاجة العامة ، ولا ينتهي إلى حد الضرورة ، وهذا مثل تصحيح الإجارة ، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى مساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية ، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة .

القسم الثالث : ما لا يتعلق بضرورة خاصة ، ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة ، أو في دفع نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث .

القسم الرابع : ما لا يستند إلى حاجة وضرورة ، وتحصيل المقصود فيه مندوب غليه تصريحا ابتداء .

القسم الخامس : ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة او استحثاث على مكرمة ، وهذا يندر تصويره جدا ، فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليا ، مثل العبادات البدنية

---

(1) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين ، إمام الشافعية ، أصولي بارع ، له مؤلفات جليلة منها : البرهان ، التلخيص ، الورقات في أصول الفقه ، الشامل في أصول الدين ، ت 478 هـ . ينظر : طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 197 ، وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 167 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 4 ، 160 .

(2) المقاصد العامة ، العالم ، المرجع السابق ، ص 156 ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، المرجع السابق ، ص 48 ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص 76 .

(3) من أعلام الفكر المقاصدي ، المرجع السابق ، ص 12 ، 13 ، نظرية المقاصد ، الحسني ، المرجع السابق ، ص 43 .

المحضة ، فإنها لا تتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ، ولكن لا يبعد أن يقال : مواصلة الوظائف تديم مرون العباد على الانقياد بتجديد العهد ، ولذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر وهذا يقع على الجملة »[1] .

بتقويم تقسيم الجويني يظهر من عباراته الإشعار بأن هذا التقسيم من وضعه ، وأنه غير مسبوق به[2] ، كما يبدو أن في كلام الجويني تقديما وتأخيرا عند كلامه عن القسم الرابع ، حيث قال : « وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي ، وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب عن الضرب الثالث »[3] .

والظاهر من كلامه أن القسم الرابع هو الذي في تحصيله خروج عن قياس كلي ، وأن القسم الثالث لا يخالف قياسا كليا ، بل تحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء ، ومما يدل على ذلك أنه قال بعد القسم الرابع : « وبيان ذلك بالمثال : أن الفرض من الكتابة تحصيل العتق وهو مندوب إليه ، والكتابة المنتهضة سببا في تحصيل العتق تتضمن أمورا خارجة عن الأقيسة الكلية ، كمعاملة السيد عبده ، وكمقابلة ملكه بملكه ، والطهارات قُصَارها إثبات السبب وجوبا إلى إيجاب ما لا تصريح بإيجابه ، وليس فيها إعراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه »[4] .

ويمكن دمج القسمين الثالث والرابع في قسم واحد ، كما نبه إلى ذلك الجويني فقال تعليقا بعد ذكر القسم الرابع : « فهو في هذا الأصل كالضرب الثالث الذي انتجز الفراغ منه »[5] .

وعند ذكره القسم الخامس نص على أنه لا يدخل لا في الضروريات ولا في الحاجيات ولا في المحاسن[6] ، فحصر الأقسام الأخرى في ثلاث .

ثم إذا أتينا إلى القسم الخامس ، نجده قسمه إلى ما يعلل تعليلا إجماليا ، وإلى ما لا تعليل له ، فما وقع تعليله فيلحق بأحد الأقسام الثلاثة ، فهو إما من الضرورات وإما من الحاجات ، وإما من المحاسن ، وما تعذر تعليله فهو خارج مما نحن فيه ، أي تقسيم العلل فلا يصح إجراء القياس فيه ، فلا يبقى عند التحقيق إلا ثلاثة أقسام[7] .

---

(1) **البرهان في أصول الفقه** ، الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، تحقيق عبد العظيم محمد ديب . ط1 ، مصر : دار الوفاء ، 1412 هـ - 1992 م ، ج 2 ، ص 602 ، 603 .

(2) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 49 .

(3) البرهان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 925 .

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، المرجع السابق ، ص 49 .

(5) البرهان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 616 .

(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 612 .

(7) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 51 .

فإذا تقرر هذا ، ويمكن توضيحه أكثر ، فالقسم الأول : عنده هو الضروري ، والقسم الثاني : عنده هو الحاجي ، والقسم الثالث والرابع : عنده هو التحسيني .

- **الضروريات الخمس** : لقد درج الأصوليون على اعتبار الضروريات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) أسس الشريعة ومصالحها العليا ، وكان إمام الحرمين من أول من نبه عليها وأشار إلى أنها كلية ، حيث قال : « فأما المأمور به فمعظمه العبادات فلينظر الناظر فيها ، وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر ، ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها بالجملة الدم معصوم بالقصاص ، ومسألة المثقل يهدم حكمة الشرع فيه ، والفروج معصومة بالحدود ، ولا يخفى ما فيها من الاضطراب ، والأموال معصومة عن السراق بالقطع »[1] ، فهو في هذا النص : « قد نبه على حفظ الدين بالعبادات ، وعلى حفظ النفس بالقصاص ، وعلى حفظ النسل والعرض بحد الزنا وحد القذف ، وعلى حفظ المال بالقطع »[2] .

- **تعليله بعض الأحكام وذكره مقاصدها الجزئية** : مثل التيمم[3] ، والبيع[4] ، والعبادات[5] ، والقصاص والحدود[6] ، والإجارة[7] ، وغيرها .

- **تأكيده على أهمية المقاصد في فقه الشريعة** : فهو يؤكد أن للشريعة مقاصد وضعت لأجلها ، وعلى المجتهد مراعاتها وملاحظتها وذلك في سياق رده على الكعبي المعتزلي الذي اشتهر بإنكار المباح في الشريعة فقال : « ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة »[8] ، وقال أيضا : « إن الغفلة عن قاعدة القصد التي هي سر الأوامر والنواهي سبب لاختباط المذاهب »[9] ، بل جعل اعتبار المقاصد هو خاصية فقه الصحابة في اجتهاداتهم ، خاصة فيما لا نص فيه ، فقال : « فإنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة ، يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها ، فإذا ظنوها و لم يناقض رأيهم فيها أصل من أصول الشريعة أجروها »[10] .

---

(1) البرهان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 747 .
(2) من أعلام الفكر المقاصدي ، المرجع السابق ، ص 16 .
(3) البرهان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 595 .
(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 596 .
(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 604 .
(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 531 .
(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 607 .
(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 206 .
(9) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 216 .
(10) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 544 .

- وضع المصطلحات المقاصدية وإغناؤها[1] ، فقد أكثر من استعمال لفظ المقاصد والقصد والمقصود عشرات المرات ، كما أنه كثيرا ما يعبر عنها بمرادفاتها كالأعراض والمعاني[2] ، مراميه ، مراده ، الكليات ، المصالح العامة[3] .... إلخ .

وحتى مصطلح " **مقاصد الشريعة** " فإن أقدم استعمال ، هو استعمال الجويني له[4] ، حيث قال : ((فمن قال والحالة هذه : لا أثر لهذا الاختصاص ، وإنما هو أمر وفاقي ، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة))[5] .

2. أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد [6]

حجة الإسلام الغزالي هو تلميذ الجويني ، وامتداد لفكره الأصولي والمقاصدي حيث تشبع بفكره وآرائه ، وتبنى كثيرا من اختياراته ونهج نهجه ، فجاء فكره مكملا للمجهودات التي بدأها شيخه ومتوجا لها ، ذلك أنه لم يقف عند حدود معارف شيخه ، بل استوعب ثم نقح وحرر وضبط وطور وأضاف وأثرى الفكر المقاصدي ودفع مسيرته إلى الأمام[7] ، وأوضح هذا في النقاط الآتية :

- **اهتمامه الكبير بمسألة التعليل** : وقد اهتم الغزالي به كثيرا ، وفاق من سبقه في ذلك ، حتى أنه أفردها في كتاب خاص سماه " **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** " ، وهو كتاب خصصه لدراسة العلل وطرقها وقوادحها وطرق إثباتها[8] ، وبالطبع قد تعرض في خضمه لفكرة المقاصد[9] .

- **مراتب المقاصد** : قد عرفنا قبل مسلك الجويني في تقسيمه المعاني المناسبة باعتبار ذاتها وقوتها ، ولم يذكر المكمل أو المتمم ، لكن تلميذه الغزالي استفاد منه ونقح تقسيمه الخماسي وجعله ثلاثيا فقال : ((إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضروريات ، وإلى ما هي في رتبة الحاجيات ،

---

(1) من أعلام الفكر المقاصدي ، المرجع السابق ، ص 17 وما بعدها .

(2) البرهان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 527 .

(3) البرهان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 527 ، 544 ، 549 ، 550 .

(4) قول أحمد الريسوني .

(5) البرهان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 624 .

(6) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، الأصولي الفقيه الشافعي ، تلميذ الجويني ، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين ، المستصفى ، ت 505 هـ . ينظر : طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 113 ، وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 4 ، 216 .

(7) نظرية المقاصد ، المرجع السابق ، ص 52 .

(8) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، المرجع السابق ، ص 54 .

(9) ينظر : إرشاد القاصد ، مرجع سابق ، ص 57 – 62 ، فقد تتبع كل ذلك في هذا الكتاب.

وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ويتقاعد عن رتبة الحاجيات »[1] ، ثم أضاف لكل قسم ما يجري منه مجرى التتمة والتكملة فقال : « ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها »[2] .

وقد بين حقيقة كل مرتبة من هذه المراتب ومكملاتها ممثلا لها ، وهي : مرتبة الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ، وهو التقسيم الذي استقر عليه العلماء بعده ، بحيث لم يأت من جاء بعده بزيادة تذكر[3] .

- **الكليات الخمس** : ومما لم يسبق في كلام الجويني – ويعتبر الغزالي أول من نبه إليه[4] – الكليات الخمس المعروفة ، ونصه على حصرها في خمس ، وقد جاء تحريره فيها على درجة عالية من التحقيق والوضوح ، وذلك أثناء تعريفه للمصلحة ، حيث قال : « لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[5] ، ثم نص على أنها تندرج في رتبة الضروريات وأعلى المصالح فقال : « وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهي أقوى المراتب في المصالح »[6] .

ثم ضرب الأمثلة الكافية الشافية على هذا الحصر وأورد لكل مقصود من هذه المقاصد الخمسة ما يدل عليه[7] ، وأخيرا يوسّع استقراءه ويوصله إلى أعلى مقاماته فيقرر أن حفظ هذه الكليات لم تتخل عن الأخذ بها شريعة ولا ملة حتى أنه « يستحيل ألا تشمل عليه ملة من المِلل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر »[8] .

- **الدليل على إثبات المقاصد** : بأن أشار إلى الأساس الاستقرائي الذي يستدل به على إثبات المقاصد ، وذلك بأنه لا يقوم على أدلة جزئية ، بل من مجموع أدلة تضافرت وذلك في معرض التفاضل والترجيح

---

(1) **المستصفى في علم الأصول**، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد . ط2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 1 ، ص 286 .

(2) المصدر نفسه ، الموضع نفسه.

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 287 – 290 .

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، المرجع السابق ، ص 54 .

(5) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 287 .

(6) المصدر نفسه ، الموضع نفسه.

(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 287 ، 288 .

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 288 .

بين الكلي والجزئي في مسألة تترس الكفار ببعض المسلمين فقال : « قد عرفنا ذلك لا بنص واحد معين ، بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات »[1] .

- **طرق معرفة المقاصد الشرعية** : ومما يذكر من نصوصه في ذلك قوله : « ومقاصد الشرع تُعْرَف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع ، فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع »[2] ، وقوله أيضا : « وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول »[3] .

- **المقاصد الجزئية للأحكام** : مما لا شك فيه أن للغزالي اهتماما كبيرا ببيان حكم الأحكام الشرعية ومقاصدها في جميع كتاباته ، وبالتدقيق في كتابه الفقهي " **الإحياء** " الذي أظهر فيه اهتماما واضحا بإبراز حِكم الأحكام التكليفية وأسرارها وتفسيرها تفسيرا مقاصديا ، وهي كثيرة بحيث لا يمكن حصرها ، منها : تبيينه لمقصد النكاح[4] ، ومقصد الطهارة[5] ، وسر النهي عن الصلاة في بعض الأوقات[6] .

- **ذكر كثير من القواعد المتعلقة بالمقاصد** : وهي كثيرة يتعذر حصرها في هذا المقام[7] .

3. سيف الدين الآمدي : علي بن أبي علي [8]

اشتهر الآمدي بكتابه " **الإحكام في أصول الأحكام** " الذي اختصره من ثلاثة كتب من أمهات الكتب الأصولية : " **المعتمد** " و" **البرهان** " و" **المستصفى** " ، مع تحريره لمحل النـــزاع لما جاء فيها[9] .

وبالتالي سيكون هو أساس تتبع جهده المقاصدي ، والذي يظهر في الجوانب الآتية :

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 313 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 310 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 311 .

(4) **إحياء علوم الدين** ، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد . ط1، بيروت : دار قتيبة ، 1412 هـ - 1992 م ، ج 2 ، ص 39 .

(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 189 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 308 .

(7) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، المرجع السابق ، ص 52 ، 53 .

(8) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم المتفنن في علوم النظر ، عاش حياة حافلة بالعلم ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ت 631 هـ . ينظر : طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 73 ، وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 293 .

(9) نظرية المقاصد ، الحسني ، المرجع السابق ، ص 49 .

- **تقسيمه المقاصد إلى دنيوية وأخروية** : امتاز تقسيمه بالإحكام والوضوح وقوة التمثيل[1] .

- **مراتب المقاصد (الضروريات ، الحاجيات ، التحسينات)** : فقد عَرَّف كل مرتبة منها ثم وضح بالأمثلة الكافية بيان كل مرتبة وما ألحق بها من مكملاتها ومتماتها[2] ، ثم الجديد عنده في باب مراتب المقاصد – والذي أصبح سنة حسنة فيمن بعده من الأصوليين[3] – هو تنصيصه على الترجيح بينها وتحديد التابع من المتبوع منها إذا تعارضت ، وذكر في ذلك قواعد مهمة في تقديم أقواها مصلحة وأعظمها مرتبة كما يلي : حيث رجح الضروريات على الحاجيات[4] ، وبالطبع الضروريات على التحسينات ، ورجح الحاجيات على التحسينات[5] ، ورجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات[6] ، كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها .

- **الكليات الخمس** : وقد تعرض إليها مرتين ، الأولى عند تعريفه رتبة الضروريات ، والثانية في باب الترجيحات ، والجديد عنده كذلك ، أنه بعد شرحه إياها وتوضيحها بالأمثلة بيّن الدليل على تراتبها أو تقديم بعضها على بعض ، والترجيح بينها بناء على ذلك ، وتحديد التابع من المتبوع منها ، كما دافع على الترتيب الذي اختاره ، وقد أيده بعض الباحثين في بعض اختياراته[7] ، وذلك كما يلي :

فهو يرى أن حفظ النفس والنسل والعقل والمال هي مجرد مقاصد تبعية لحفظ مقصد أصلي هو حفظ الدين[8] ، ويرى أن حفظ مقصد النسب والعقل والمال تابعة لحفظ النفس[9] ، ويرى أن العقل والمال تبع للنسب ، والمال تبع للعقل[10] .

---

(1) **الإحكام في أصول الأحكام** ، الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي ، راجعه مجموعة من العلماء . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 3 ، ص 389 ، 390 .

(2) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 393 وما بعدها .

(3) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 58 .

(4) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 376 .

(5) المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 376 ، 377 .

(6) المصدر نفسه ، الموضع نفسه.

(7) **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ، عطية جمال الدين . ط1 ، دمشق : درا الفكر ، فرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1422 هـ - 2001 م ، ص 40 ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، البوطي محمد سعيد رمضان . دط ، بيروت : مؤسسة الرسالة، الجزائر: مكتبة رحاب ، دت ، ص 218 وما بعدها .

(8) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 377 .

(9) المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 380 .

(10) المصدر نفسه ، الموضع نفسه.

وكذلك الجديد عنده حصر هذه الكليات في الخمس ، كما سبق الغزالي حصرها ضمنيا و لم يصرّح بذلك[1] ، لكن الآمدي نص صراحة على أن هذه الضروريات منحصرة في الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) حيث قال : « والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة »[2] .

وبعده أخذ الأصوليون يصرحون بانحصارها في الخمس ، معتمدين في ذلك على دليل الاستقراء [3] .

(1) ينظر : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 98 .

(2) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 395 .

(3) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 59 ، ضوابط المصلحة ، المرجع السابق ، ص 218 .

المطلب الثالث

المقاصد عند الشاطبي

بالنظر فيما كُتب في المقاصد الشرعية ، يلوح لنا أنه يكاد يحصل إجماع على أن الشاطبي هو مبدع المقاصد ، وحامل لوائها ومُشيِّد عمارتها ، بل وصل الأمر – كما سبق – أن حجبت مساهمته في هذا الجانب وشهرته فيه على جوانب أخرى في فكره وفي تجديده ، حتى ربما التصق بأذهان كثير من الناس ذكر الشاطبي مقرونا بالمقاصد ، وكأنها من إنشائه وجاء بها من تلقاء نفسه[1] .

ذلك أن الشاطبي مَثَّل قمة هرم نضوج الفكر المقاصدي بعد مراجعة وتقويم الفـــكر الإسلامي – خاصة الأصولي الفقهي منه – لذا لا يمكن تصور ما قام به من طفرة نوعية ومن تجديد في هذه النظرية المقاصدية إلا في إطارها الذي رسمه لها وبينه ، فهو بعد ثورته المنهجية التي صحح بها مسار كل من علمي الفقه والأصول ، اجتمع لديه لبابهما وخلص إلى زبدتهما في علم اصطلح عليه " **مقاصد الشريعة الإسلامية** " .

فمن جانب الأصول لاحظ أن هذا العلم عند المتأخرين– خاصة بعد القرن الرابع الهجري – غلب عليه التجريد المحض ، والخلاف الجدلي وأدخلت فيه مسائل عديدة ليست منه فَشوشت عليه ، وشغلت العقول بفضول مسائله ، فَضَؤُلَتْ فائدته العلمية والعملية ومن ثمة أوشكت صلته بالفقه من الانقطاع[2]، ذلك نتيجة تركيب أدلته بالطرق الكلامية والفلسفية ، وما في ذلك من مخالفة للطريق الشرعي الذي رسمته النصوص من كتاب وسنة وابتعاد عن منهج السلف[3] .

أما الفقه فقد أَغْرَقَ في الجزئيات والتفاصيل ، والقوالب الجامدة ، حتى دخلت الريبة في الاعتماد على المتأخرين من علمائه الذين أفسدوه[4] .

وبعد هذا النقد المنهجي اتجه إلى التأليف بين شقي الفكر الأصولي – أي الفقه والأصول – بتوثيق الصلة بينهما ، موجها نظره إلى استقراء كليات وقواعد الأدلة الشرعية المشتملة على أسرار التشريع وحكمه ، ولكل قاعدة أو كلية من الفروع في الشريعة ما لا يحصى وهو معنى أصول الفقه عنده[5] .

---

(1) **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، زياد محمد بن احميدان . ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1425 هـ – 2004 م ، ص 46 ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 131.

(2) **مقاصد الشريعة عند ابن عاشور** ، سوابعة مخلوف . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ماجستير ، 1996 م ، ص 58 ، 59 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 71 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1، ص 148 ، 149 .

(5) الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 2 ، نظرية المقاصد ، الحسني ، المرجع السابق ، ص 69 .

وبالتالي قد استفاد من جهود الفريقين – الأصوليين والفقهاء – دون أن يتقيد بطريقة أيٍّ منهما ، فاجتمع لديه ما تفرق عند غيره ، وتآلف عنده ما اختلف وتباعد عندهم ، وانتهج طريقة الجمع ، وهي الحلقة المهمة التي غابت ، وحلقة الربط المفقودة ، واستقل بطريقته في التأليف[1] .

وهو ما ألمع إليه في مقدمته إذ سلك طريقة الجمع بين مسلكين مسلك ابن القاسم ومسلك أبي حنيفة وتُبْنى هذه الطريقة على عملية جوهرية ، تتمثل في استقراء الفروع الفقهية من أجل استخلاص الأصول والقواعد العامة للاستدلال كبديهيات علمية قطعية تثبت بالاستقراء التي اعتمدها الفقهاء في الاستنباط[2] ، ذلك أن كل فريق كان يسعى في اتجاهه دون أن يصل إلى مقصوده ، فالفقهاء يحتاجون للتأصيل والتنظير والمنهج لِلَمِّ الشمل[3] ، والأصوليون يحتاجون المادة الثرية ؛ لأن المقاصد ألصق بالفقه أكثر ، والفقهاء أكثر دراية وعناية بمقاصد الشريعة من الأصوليين[4] .

وأستأنس في هذا المقام بكلام الطاهر ابن عاشور عن الفقيهين : العز بن عبد السلام ، وتلميذه القرافي ، اللذين جاشت نفوسهما بمحاولة هذا الصنيع ، وحاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية[5] .

وفي نظري وحدود جزئية بحثي كان ينقصهم ما وطئه الأصوليون وأحكموه ، وبالتمعن في مساهمتهما في المقاصد نجد ذلك جليا خاصة العزّ الذي خطى خطوة عملاقة في تَوْطِيئ ما وصل إليه الفقهاء ، وعلى نفس المنوال يمكن تصور كل من الجويني والغزالي– وبدرجة أقل– الآمدي الذين نقصت عندهم النظرة الفقهية ، خاصة القواعدية منها .

قال الخضري : « ومن الغريب أنه على كثرة ما كُتب في أصول الفقه لم يعن أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع . . . ومع أن هذه القواعد ينبغي أن يبذل الجهد في توضيحها وتقريرها حتى تكون نبراسا للمجتهدين . . . ولعلهم تركوا ذلك للفقهاء مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه ألصق »[6] ، وعليه يتجلى عمل الشاطبي في المقاصد فيما يلي :

---

(1) أنظر : **مسلك الإمام الشاطبي في تقعيد المقاصد وتنـــزيل الأحكام** ، عبد الرزاق ووريقة . الكويت : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة : 22 ، 2007 م ، عدد : 69 ، ص 127 ، 128 .

(2) **مقاصد الشريعة وأهداف الأمة** ، حسن حنفي . مصر : مجلة المسلم المعاصر ، سنة : 16 ، مارس 2002 م ، عدد : 103 ، ص 73 ، نظرية المقاصد ، الحسني ، المرجع السابق ، ص 69 .

(3) إذ من الصعب أن يكتشف القارئ أو يُكْشَف له أنّ هناك روحا يسري في أبواب الفقه وجزئياته ، وحتى إذا اكتشف شيئا من ذلك فإنه يكتشفه غامضا مجزأ . ينظر : نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 36 .

(4) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع نفسه ، ص 36 .

(5) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 26 ، 27 .

(6) أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 12 ، 13 .

فبعد ما سبقه من الجهود التأسيسية ، والتطبيقات الفقهية للمقاصد وإن كانت عند من سبقه نقطة مغمورة ، يشيرون إليها إشارات عابرة ، وفي تلميحات متناثرة[1] في مؤلفاتهم مقارنة بما عند الشاطبي ، يشير له الأصوليون في مبحث القياس والمصلحة المرسلة . . . ويلمح إليه الفقهاء في تعليلاتهم الفقهية ، أو العلل الجامعة بين الجزئيات في فن القواعد الفقهية .

فلما جاء الشاطبي قَصَدَ فكرة المقاصد بالدراسة ، وقطف ثمار هذا العلم فصاغه صياغة جديدة ، وطوره تطورا نوعيا فجمع شتاته وأقام بنيانه وأَصَّل مسائله ووسع مباحثه وأطال النفس في تبيين أنواع المقاصد وتتبع أطرافها بما لم يُسبق إليه على الإطلاق حتى وصل إلى درجة الابتكار والإبداع[2] ؛ حيث مثلت بحوثه فيه التحول الجذري في وجهة البحث المقاصدي تبعا للتحول الجذري في دوافعه وأهدافه ، فما سبقه من البحوث كان يهدف بالبحث في المقاصد إلى إضفاء طابع الحكمة والتقصيد على الأحكام ، أما الشاطبي فإنه يهدف بالبحث في المقاصد إلى تأهيلها لأداء وظيفة تشريعية خاصة يعطى للمقصد التشريعي دلالة معينة بضوابط معينة[3] .

ذلك الضبط المنهجي لمسائل هذا العلم الذي استفاده من الأصوليين بما مكنه من ترتيب مباحثه وسبكها إلى درجة التقعيد والتأصيل ، ثم فصلها وشدَّ أركانها وعَمَّق فهمها بالثروة الفقهية والروح التي تسري فيها ، بما استفاده من الفقهاء ، مضيفا لها معان جديدة فُتِقت له .

ويمكن تلخيص مسلكه هذا في ثلاث نقاط أساسية :

- اعتماده مسلك الاستقراء في استقصاء كُتب العلماء لما تناثر فيها من شوارد المقاصد وجزئياتها .
- تنظيم تلك الشوارد والجزئيات واستخراج الكليات منها وتأسيس قواعد مقاصدية .
- تحقيق الصورة الواضحة لعلم المقاصد انطلاقا من تلك الكليات والقواعد[4] .

ففتح له من هذا العلم مغلقه وحلَّ مشكلة وضبط مسائله وشرح قواعده ورتب أبوابه وأضاف إليه إضافات حسنة[5] ، وقد لخصت في المسائل التالية : المصلحة وضوابطها ، نظرية القصد في الأفعال ، وسواء استعمال الحق ، النوايا بين الأحكام والمقاصد ، المقاصد والعقل ، المقاصد والاجتهاد ، الغايات العامة للمقاصد[6] ، وكيف تعرف مقاصد الشرع ؟ ، وتقديم ثروة من القواعد المقاصدية[7] .

---

(1) **مقاصد الشريعة الإسلامية نشأة وتطورا** ، كمال لدرع . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر ، مجلة المعيار ، 2001 م العدد : 07 ، ص 40 .

(2) المرجع نفسه ، ص 43 .

(3) محاضرات في مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 28 .

(4) المقاصد العامة ، ابن زغيبة ، المرجع السابق ، ص 60 .

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ، اليوبي ، المرجع السابق ، ص 68 .

(6) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 138 .

(7) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 332 وما بعدها .

وقد أودعها كتابه الموافقات والجزء الثاني منه تخصيصا ، وباقي ما كتبه من كتبه امتدادا لما أسسه من علم المقاصد .

وأخيرا متوجا عمله هذا بلفته انتباه العلماء إلى أهمية مقاصد الشريعة في مجال الفهم والاستنباط والاجتهاد والتطبيق[1] ، أي تمرتها التشريعية فلأول مرة في تاريخ الفكر الأصولي تضاف إلى شروط الاجتهاد « العلم بمقاصد الشريعة على كمالها »[2] ، بل هو الأعظم لبلوغ درجة الاجتهاد[3] ، وبيّن أساس ذلك فقال : « فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنـــزيله منـــزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله »[4] ، ثم يؤكد ذلك بنصه على أن من أسباب الخطأ في الاجتهاد الجهل بمقاصد الشريعة ومثل هذا لا اعتداد بفهمه في الشريعة لأنه « يأخذ بعض جزئياتها في هدم كلياتها ، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها »[5] .

وبعد هذا التجوال مع خلفية الشاطبي المقاصدية التي تفرض تميزا في رؤيته للمقاصد الشرعية ، سأتعرض إلى تقسيمه للمقاصد ومسالك الكشف عنها ، وهو أمر على العموم قد كفى الباحثون والدارسون المتخصصون في شخصيته من خلال المقاصد مؤنته لتوسعهم الكبير في هذا الباب .

أما طبيعة تقسيمه للمقاصد فقد قسمها بالنظر إلى طرفي التشريع وهما المصدر التشريعي والمحل التطبيقي إلى قسمين : مقاصد الشارع في التكليف ، مقاصد المكلف في التكليف .

- مقاصد الشارع : وهو ما سنعرضه لاحقا في مبحث مستقل .

- مقاصد المكلف في التكليف : وقد تناول هذا القسم في اثنا عشر ة مسألة ، بحث فيها العديد من المسائل والفروع التي تدور على وجه الخصوص حول مدى أهمية موافقة قصد المكلف في مباشرة التكاليف الشرعية لقصد الشارع من التكليف ، نية وفعلا ، وأثر ذلك إيجابا وسلبا في الأحكام ، أي صحة وبطلانا ؛ لأن كل عمل إذا قصد به غير ما قصد الشارع فهو باطل ، وهو مظهر آخر من مظاهر تعمقه وتمكنه[6] ، واضعا في خضم ذلك قانونا للتعارض والترجيح بين مصالح الناس ومفاسدهم ، خاتما كل ذلك بموضوع الحيل رابطا إياها بمقاصد الشريعة حقيقة وحكما .

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية نشأة وتطورا ، المرجع السابق ، ص 43 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 41 ، محاضرات في مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 29 .

(3) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 358 .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 143 .

(5) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 142 .

(6) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 163 .

والقواعد التي توصل إليها في هذا القسم تُكسب الأحكام الشرعية حماية خاصة من الاستغلالات التي تسير بها في غير ما رسمت له[1] .

أما مسالك الكشف عن المقاصد ، وهي خاتمة جزء المقاصد ، حيث قال : « إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع ، فبماذا يُعْرف ما هو مقصود للشارع مما ليس بمقصود له ؟ »[2] .

وقبل أن يلج هذا الموضوع انتقد الشاطبي منهج الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشريعة في ظواهر النصوص دون التفاتهم إلى تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي[3] .

وكذا منهج الباطنية في التفاتهم إلى المعاني النظرية بحيث لا تُعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق ، حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية[4] ، فهم لا يستعينون بالظواهر ويستغنون عن دلائلها[5] .

ثم اختار المنهج القويم الذي يقوم على المزاوجة « بين الأمين جميعا ، على وجه لا يخل فيه المعنى ، بالنص ولا بالعكس ، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض ، والذي أَمَّه أكثر العلماء الراسخين ، فعليه الاعتماد في الضابط الذي يعرف به مقصد الشارع »[6] .

وعلى ضوء هذا ذكر المسالك التي تعرف بها مقاصد الشرع ، وهي في نظره من جهات :

- مسلك ظواهر الأوامر والنواهي المجردة التصريحية .
- مسلك علل الأوامر والنواهي .
- مسلك المقاصد الأصلية والتبعية .
- مسلك سكوت الشارع .
- وأضاف الريسوني مسلك الاستقراء[7] .

وأخيرا فإن المعنى المقاصدي لم يَغِب عن الإمام الشاطبي لحظة واحدة ، رغم أنه خصص الجزء الثاني من الموافقات للمقاصد ، فلا يطالع المرء جزء من الأجزاء الأخرى منه ولا كتاب الاعتصام ولا الفتاوى ، إلا ويجد كلاما عن المقاصد ، بل لا يخلو مبحث منها عن الحديث في المقاصد بِنِسَبٍ متفاوتة حسب ما يقتضيه المقام .

---

(1) أنظر :محاضرات في مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 31 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 132 .

(3) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 132 ، 133 .

(4) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 133 .

(5) محاضرات في مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص47 .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 134 .

(7) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 133 - 163 ، نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 295 وما بعدها .

الفصل الأول

التكليف الشرعي ومفهومه عند الشاطبي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ماهيـــة التكليف الشرعـــي وشروطه

المبحث الثاني : الحكـــــم التكليفـــي وأنواعـــــه

المبحث الثالث : مباحث قصد الشارع عند الشاطـــبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في هذا الفصل أحدد المفهوم العام للتكليف الشرعي كما بينه الشاطبي ، ومفهومه الجزئي كما وضحه الأصوليون ، من شروط التكليف حسب الفعل وأحوال المكلفين وما يعترضهم ، وأنواع الحكم التكلفي حسب طلب الشارع وضبطه لأفعال المكلفين ، لأصل إلى عرض قصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها كما وطأه الشاطبي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

ماهية التكليف الشرعي وشروطه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التكليف الشرعي

المطلب الثاني : شروط التكليف الشرعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف التكليف الشرعي

الفرع الأول : التكليف لغة

التكليف لغة : من الكَلَف أي اللَّهَجُ بالشيء[1] ، والولوع به مع شغل قلب ومشقة[2] ، وكَلَّفَهُ تَكْلِيفاً ، أي : أَمَرَهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيه[3] ، وكُلِّفَ الأَمْرَ وَتَكَلَّفَهُ : تَجَشَّمَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَعُسْرَةٍ ، وَمنه تَكَلَّفْتُ الأَمْرَ إِذَا تَجَشَّمْتُهُ على مشقة وعسرة وعلى خِلاف العادة[4] ، والكُلْفة ما يَتَكَلَّفه الإنسان من نائبة وحق[5] والجمع كُلَفٌ وَتَكَالِيف .

والتكليف : إلزام ما فيه كُلْفة ، أي : بمشقة لا تُفَارِقُه ولا تَنْفَكُّ عنه[6] ، وَتَكَلَّفَ الشَّيْءَ : تَحَمَّلَهُ ، إذا لم يُطِقْهُ إلاَّ تَكَلُّفاً كما في قول الشاعر :

يُكَلِّفُـــه القَوْمُ مَا عَالَهُمْ وَإِنْ كَان أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدا[7]

وكما جاء في الحديث : ((**أَكْلِفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُوَن**))[8] ، أي : تحمّلوا قدر طاقتكم[9] ، ثم صارت الكُلفة في التعاريف اسما للمشقّة ، وصار التكليف على ضربين :

1. محمود : وهو ما يتحرّاه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير العمل الذي يتعاطاه سهلا عليه ، ويصير كَلَفاً به ومحبا له وبهذا النظر يستعمل التكليف في العبادات .

2. مذموم : وهو ما يتحرّاه الإنسان مُراءاة ، وإياه عَنى بقوله تعالى : ﴿ **قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾ [ص : 86] ، أي : ما يعدونه مشقة فهو منعه في المآل ، وقوله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : 286][10] .

---

(1) **مفردات في غريب القرآن** ، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني . دط ، مصر : المطبعة الميمنية ، دت ، ص 445 .

(2) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 3916 ، تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 237 .

(3) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 192 ، المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 712 ، مختار الصحاح ، المصدر السابق ، ص 576 .

(4) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 3916 ، تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 237 .

(5) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 192، معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 136 .

(6) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 712 .

(7) البيت للخنساء . ينظر : **ديوان الخنساء** ، الخنساء . ط9 ، بيروت : دار النفائس ، 1413 هـ - 1983 م ، ص 31 .

(8) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، رقم 1965 ، مسلم كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال ، رقم 2567 .

(9) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 192 ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 3216 .

(10) مفردات القرآن ، المصدر السابق ، ص 454 .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن لفظة التكليف في اللغة تدل على المعاني الآتية :

- التكليف : يكون فيما تستصعبه النفس مما يُشْغِلُ القَلْبَ ويَشُقُّ على البدن .
- التكليف : يتضمن معاني التعب ، والعُسر ، وخلاف المألوف .
- التكليف : فيه مشقة قد تكون محتملة أو غير محتملة .
- التكليف : يكون بصيغة الأمر بالشيء والإلزام به .
- التكليف : منه المحمود ومنه المذموم .
- التكليف : تلازمه المشقة مطلقا ، سواء كانت مما يطاق عادة أو مما يطاق إلا تَكَلُّفاً .

الفرع الثاني : التكليف اصطلاحا

نُلاحظ أن الأصوليين جاءت عباراتهم في التعريف الاصطلاحي على النسق اللغوي ، إلا أنهم أسبغوا عليها منطق الضوابط في التعاريف ، لما لها من أثر في تصور حدّ أنواع الخطابات التكليفية .

وبالنظر فيها يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حدّ التكليف بمعنى الإلزام

- عرّفه الجويني فقال : « إلزام الله عز وجل ما على العبد فيه كلفه »[1] ، ثم بّينه في البرهان بقوله : « إنّ التكليف يُشعر بتطويق المخاطب الكُلفة من غير خِيَرَةٍ من المكلّف »[2] .
- وعرّفه الجرجاني[3] بأنه : « إلزام الكُلفة على المخاطب »[4] .
- وعرّفه ابن النجار[5] بأنه : « إلزام مقتضى خطاب الشرع »[6] .

---

(1) **التلخيص في أصول الفقه** ، الجويني ، تحقيق عبد الله جولم ، شبير أحمد . ط1 ، مكة : دار البشائر الإسلامية ، بيروت : مكتبة دار الباز ، 1471 هـ - 1996 م ، ج 1 ، ص 134 .

(2) البرهان في أصول الفقه ، المصدر السابق ، ج1 ، ص25 .

(3) هو علي بن محمد بن علي ، المعروف بالسيد الشريف ، برع في العربية ، ولد سنة : 740 هـ ، من مؤلفاته : التعريفات ، شرح المواقف ، ت : 816 هـ . ينظر : **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن . دط ، بيروت : منشورات مكتبة الحياة ، دت ، ج 5 ، ص 328 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 7 .

(4) **التعريفات** ، الجرجاني الشريف علي بن محمد بن علي ، تحقيق عبد المنعم حنفي . دط ، مصر : دار الرشاد ، دت ، ص 73 .

(5) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، الشهير بابن النجار ، فقيه أصولي حنبلي ، ولد سنة : 898 هـ ، من مؤلفاته : منتهى الإرادات ، شرح الكوكب المنير ، ت : 972 هـ . ينظر : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 6 .

(6) **شرح الكوكب المنير** ، ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تحقيق الزحيلي محمد ، حماد نزيه . دط ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 1413 هـ - 1993 م ، ج 1 ، ص 483 .

- وعرّفه ابن السبكي[1] بأنه : « إلزام ما فيه كلفة ومشقة »[2] .

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها تشترك في قيد "**الإلزام**" الذي يعنى تصيير التكاليف لازمة على المكلّف ، والذي عليه أن لا ينفك عنها مطلقا ولا تُفارقه ، وعليه يكون الحكم التكليفي يشمل التحريم والإيجاب فقط ؛ لأنهما وحدهما اللذين يتضمنان معنى الإلزام ، وعلى هذا الندب والكراهة الإباحة لا كلفة فيها ؛ لأن الكلفة تنافي التخيير[3] .

وهي تعاريف غير جامعة ؛ لأنها أخرجت كل من الندب ، والكراهة ، والإباحة ، من أن تكون من التكليف ما دام لا إلزام فيها ، كما يظهر جليا من تبيين الجويني في البرهان .

القسم الثاني : حدّ التكليف بمعنى الطلب

1. عرّفه أبو هاشم المعتزلي[4] فقال هو : « الأمر بما فيه كُلفة »[5] .

2. وعرّفه القاضي الباقلاني[6] بأنه : « الأمر بما فيه كُلفة ، أو النهي عما في الامتناع عنه كُلفة »[7].

3. وعرّفه ابن قدامة[8] فقال : « هو خطاب الشارع بأمر أو نهي »[9] .

---

(1) هو **عبد الوهاب** بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين ، الفقيه الأصولي الشافعي ، ولد سنة : 727 هـ ، من مؤلفاته : جمع الجوامع ، طبقات الشافعية ، ت : 779 هـ . ينظر : الدرر الكامنة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 258 ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج 6 ، ص 221 .

(2) **الأشباه والنظائر** ، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض . ط1 ، بيروت1411 هـ -1991 م ، ص 77 .

(3) **البحر المحيط** ، الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر . ط1 ، القاهرة : دار الكتبي ، 1414 هـ - 1984م ، ج 2 ، ص 50 .

(4) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبّائي ، أبو هاشم ، من كبار المعتزلة ، ولد سنة :247 هـ ، من مؤلفاته : العدّة في أصول الفقه ، ت :321 هـ . ينظر : **تاريخ بغداد** ، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي . دط ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، دت ، ج 11 ، ص 55 ، وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 183 .

(5) **المحيط بالتكليف** ، القاضي عبد الجبار أبو الحسن بن أحمد ، تحقيق عمر سيد عزمي . دط ، مصر : المؤسسة المصرية للتأليف ، دت ، ص 191 .

(6) هو محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة ، ولد بالبصرة سنة : 338 هـ ، المتكلم من أكابر الأشاعرة انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته ، من مؤلفاته : التقريب والإرشاد ، إعجاز القرآن ، ت : 403 هـ ببغداد . ينظر : تاريخ بغداد ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 379 ، الديباج ، المصدر السابق ، ص 261 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص 92 .

(7) **التقريب والإرشاد الصغير** ، الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1998م ، ج 1 ، ص 239 .

(8) هو عبد الله بن أحمد الجماعيلي بن قدامة المقدسي ، فقيه من أكابر الحنابلة ، ولد سنة : 541 هـ بفلسطين ، من مؤلفاته : روضة الناظر ، الكافي ، المغني في الفقه ، ت : 620 هـ . ينظر : **الذيل على طبقات الحنابلة** ، ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي . دط ، بيروت : دار المعرفة ، دت ، ج 2 ، ص 133 ، شذرات الذهب ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 88 .

(9) **روضة الناظر وجنة المناظر** ، ابن قامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت ، ج1 ، ص 113 .

وكذلك يُلاحظ على هذه التعاريف أنها تشترك في "الطلب" سواء كان بأمر أو نهي ، والذي يكون على وجه الإلزام أو على غير وجه الإلزام ، وعليه يكون الحكم التكليفي يشمل جميع الأحكام التكليفية عدا الإباحة ، إذ الإباحة لا طلب فيها سواء بأمر أو نهي .

وبالتالي فهي تعاريف غير جامعة ، إذ الإباحة كما قرر الشاطبي مطلوبة بالكل ، وإن لم تكن مطلوبة بالجزء ، فلا يمكن تركها مطلقا ولا فعلها مطلقا[1] ، وكذلك هي عند الجمهور من الأحكام التكليفية .

القسم الثالث : حد التكليف بدون إلزام أو طلب

عرّفه الشاطبي بقوله : « إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبدا لله اضطرارا »[2] ، وذلك بمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه ، وهو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة[3] .

وهو التعريف الشامل الذي يضبط جميع الأعمال الظاهرة والباطنة التي يقوم بها المكلف تعبدا لله كيفما وُجِّهَ لها الطلب « إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة ، أما الوجوب والتحريم ، فظاهر مصادمتهما لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار ، وأما سائر الأقسام – وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف – ؛ فإنها دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره ، فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره »[4] .

شرح التعريف

- **إخراج المكلف عن داعية هواه** : وذلك بصدّه عن الانسياق والاسترسال مع دواعي طبعه وأغراضه وشهواته وجموح نفسه للهوى ، ومنعه من اتباعها والانقياد لها وتوجيهه للانفكاك عنها بما جعل الشرع له منها من مخرج وإليها من سبيل ، فله أن يأتيه من بابه .

- **حتى يكون عبدا لله اختيارا** : أن يجعل المُكَلّف اختياره في تعريف أفعاله جاريا على حسب ما يحقق له رضى خالقه الذي هو عبدٌ له ، وذلك بالانقياد وتسليم إرادته واختياره لإرادة الله العليا ، وبعبارة أخرى أن يكون اختياره بوضع الشرع ، وغرضه مأخوذ من تحت الإذن الشرعي ، ليدخل تحت التعبد لله تعالى فيستمسك بأمره ونهيه ، ويرجع إليه في جميع أحواله والانقياد إلى أحكامه على كل حال .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 211 .

(2) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 289 ، **المحاضرات المغربيات** ، محمد الفاضل بن عاشور . دت ، تونس : الدار التونسية ، 1404 هـ - 1974 م ، ص 53 .

(3) **تهذيب الفروق** مطبوع بهامش الفروق ، المالكي محمد علي بن حسين ، دار عالم الكتب ، ج1 ، ص131 .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 292 ، 293 .

- **كما هو عبد له اضطرارا** : كونه مخلوق لله خاضع لأمره وتصرفه ، وهذه هي حقيقة وجوده ، التي لا مناص له من تسليمها ، إذ واقعه قضى عليه بأن يكون عبدا لله بها ، فما عليه إلا أن يكون تصرفه الاختياري متجانسا مع وجوده الطبيعي ، أو مع عبوديته الاضطرارية[1] .

بعد أن عَرَّفت التكليف في كل من اللغة والاصطلاح ، يمكن أن نلاحظ أن المعنى الشرعي للتكليف يتفق مع المعنى اللغوي ، بل لم يخرج عنه باقتضائهما معنى المشقة والكلفة ، إلا أن الكلفة الملازمة للتكليف في الشرع إنما هي الكلفة المعتادة ، التي يسهل تحملها ، أما التي يصعب على المكلّف تحملها أو خارجة عن مُكْنته وطاقته فهي غير مأمور بها شرعا ؛ لما تتضمنه من الحرج والعُسر والمشقة المنفية عن الشرع ، أما الكلفة الملازمة لطبيعة التكليف وهي أمر نسبي فلا يخلو منها حكم من الأحكام التكليفية ، وهذا لا يتنافى مع السِّمة المميزة لهذه الشريعة بأنها سمحة ، يسيرة وسهلة ، ترفع الحرج والعسر والمشقة عن مكلفيها ؛ لأن هذه الأحكام التكليفية هي في استطاعة عموم البشر بحيث في إمكانهم أن يقوموا بها دون عنت ولا مشقة ، فإن تعذر عليهم ذلك فلهم التخفيف من جهة أخرى ، أما الكُلفة بمعناها اللّغوي فهي شاملة للمشقة المحتملة وغير المحتملة الخارجة عن طاقة المكلّف أو غير خارجة عن طاقته .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 529 ، ج 2 ، ص 289 وما بعدها ، المحاضرات المغربيات ، المرجع السابق ، ص 53 .

المطلب الثاني

شروط التكليف الشرعي

لا يُتصور تَكْليفٌ إلاّ بِمُكَلّف ، وهو الشارع الحكيم ، وهو مُنـــزّه عن الشروط ، ومُكَلّف وهو الذي يقوم بالفعل والتطبيق وذلك بقدرته على إيقاع ما كُلّفَ به والإتيان به على وجه الطاعة ، ولكن لما كان هناك من العباد من لا يستطيع القيام بما كُلّف به لعجز أو قصور عن القيام ببعض التكاليف أو كلها ، كان من حكمة الشارع الحكيم أن وضع شروطا للشخص الذي يصح أن يكون مكلفا .

وَلما كانت بعض الأفعال لا تدخل تحت قدرة المكلف فلا يستطيع القيام بها ، كان من حكمة الشارع الحكيم أن وضع شروطاً للفعل الذي يصح التكليف به ، وكل هذا رفعاً للحرج وتمكين العباد من امتثال ما يستطيعون[1] ، فانقسمت شروط التكليف إلا قسمين : شروط الفعل المكلّف به ، وشروط المكَلّف .

الفرع الأول : شروط الفعل المكلف به

وقبل الخوض في تعديد الشروط التي ذكرها الأصوليون نُعَرِّف الفعل .

أ. تعريف الفعل

1. لغة : الفعل هو إحداث شيء من عمل وغيره[2] .

2. اصطلاحا : هو كل ما يصدر عن المكلف وتَعَلّقَ به خطاب الشارع اقتضاء أو تخييراً[3] ، والفعل يطلق على الأفعال التي أمر الله بها وطلب أداءها كالصلاة والصيام ، كما يطلق على الأفعال التي نهى الله عنها وطلب الكف عنها كالزنا والرّبا ، وبهذا تكون جميع الأوامر والنواهي متعلقة بأفعال المكلفين ، ففي الأوامر المكلف به : فعل المأمور به ، وفي النواهي : هو الكف عن المنهي عنه[4] .

ب. شروط صحة التكليف بالفعل

يُشترط في الفعل الذي يدخل تحت التكليف ويصح شرعا التكليف به ، جملة شروط هي :

---

(1) **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر** ، النملة عبد الكريم . ط1 ، السعودية : دار العاصمة ، 1417 هـ - 1996 م ، ج 2 ، ص 111 .

(2) مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 511 .

(3) **علم أصول الفقه** ، خلاف عبد الوهاب. ط3 ، الجزائر : الزهراء للنشر والتوزيع ، 1993م ، ص 127 ، **أصول الفقه الإسلامي** ، الزحيلي وهبة . دط ، الجزائر : دار الفكر ، دار الفكر : سوريا ، 1992 م ، ج 1 ، ص 132 ، **أصول الفقه** ، أبو زهرة محمد . دط ، مصر : دار الفكر العربي ، دت ، ص 294 .

(4) علم أصول الفقه ، خلاف ، المرجع نفسه ، ص 128 .

الشرط الأول : أن يكون الفعل معلوما للمكلّف علما تاماً ، حتى يتصور قصده إليه ، ويستطيع القيام به كما طلب منه ، أي : أن يعلم علما تاماً حقيقة الفعل الذي كَلّفه الشارع أن يؤديه وهذا من أجل أن يَتصور هذا الفعل المأمور به ويتوجه إليه قصده ، وبالتالي لا يصح التكليف بالمجمل إلا بعد بيانه ، ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد بيانه ، إذْ لا يُعقل التكليف بشيء مجهول الذات ، فالصلاة مثلا : يجب أن تُعلم حقيقتها ، وطريقتها ، وأركانها ، وشروطها ونحو ذلك مما يتعلق بها ؛ ولأن المكلّف لو لم يعلم حقيقة الفعل المكلّف به من الأفعال ، لم يصح منه لعدم وقوعه على ما يريده الله تعالى ، ولهذا أُعْطِيَ الرسول ﷺ سلطة التبيين ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : 44] ، واتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة[1] .

الشرط الثاني : أن يكون معلوماً أن التكليف بالفعل صادر ممن له سلطة التكليف ، أي أن يعلم المكلّف أن هذا الفعل المأمور به من جهة الله تعالى ، الذي يجب عليه إتباع أحكامه ؛ لأنه إذا علم ذلك وَجّه إرادته إلى امتثاله وتُصوِّر منه قصد الطاعة والامتثال بفعله ؛ لأن الطاعة موافقة الأمر ، والامتثال جعل الأمر مثالاً يُحتذى .

لكن إذا لم يُتصور من المكلّف قصد الطاعة لله تعالى بهذا الفعل فلا يكفي مجرد حصول الفعل منه من غير قصد ولا نية لامتثال أمر الله تعالى بفعله لقوله ﷺ : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**))[2] ، فالعمل الخالي من النية قد يُوجد ولكن لا يصح إلا بنية وقصد التقريب إلى الله به .

وهذا الشرط يختص بالفعل الذي يجب فيه قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى ، مثل الصلاة والزكاة ، الحج ، الصوم ، أما ما لا يجب فيه قصد الطاعة مثل ردّ المغصوب ، وتأدية الديون ، فإنه يكفي فيه مجرد حصول الفعل منه وهو نفس الرد ونفس التأدية .

وهذا الشرط كذلك هو السبب في أنّ أول بحث في أي دليل شرعي هو حجيته على المكلّفين ، إذْ أنّ الأحكام التي يدل عليها أحكام واجبٌ على المكلفين تنفيذها[3] .

---

(1) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 86 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 108 ، **المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل** ، ابن بدران عبد القادر بن أحمد . تصحيح وتعليق عبد الله بن المحسن التركي . ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1401 هـ - 1981 م ، ص 146 ، أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص128 ، 129 ، **الوجيز في أصول الفقه** ، زيدان عبد الكريم . ط7 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1419 هـ - 1998 م ، ص 76.

(2) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، رقم 01 ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) ، رقم 4927 .

(3) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 86 ، أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 134 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 95 ، شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 162 .

ويُلاحظ من الشرطين : انْبِنَاؤُهما على علم المكلَّف ، ومما يدل على اشتراط العلم في التكليف قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : 15] ، إذ نفى التعذيب حتى يحصل العلم بالتبليغ للسامع وغيرها ، وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : 286] ، والتكليف مع عدم العلم تكليف بغير الوسع[1] .

ولكن العلماء قالوا إن المراد بعلم المكلَّف بما كُلِّف به ، هو إمكان علمه ، لا علمه به فعلاً ، فمتى بلغ الإنسان عاقلا قادرا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها ، اعتبر علماً ، ونفذت عليه الأحكام ولا يقبل منه العذر بجهلها[2] .

والسبب في الاكتفاء بإمكان العلم بالحكم أنه لو شُرط لصحة التكليف علم المكلّف فعلا ما استقام التكليف وللجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام ، وهذا تعطيل لها[3] .

الشرط الثالث : أن يكون الفعل حاصلاً بكسب المكلف واختياره ، فلا يصح شرعا تكليف الإنسان بما لا يحصل بكسبه أو بما يحصل بكسب غيره ، كأن يفعل غيره فعلا أو يكف عن فعل ، مثل تكليف زيد بأن يصلي أخوه ، أو تكليفه بكتابة عمر وخياطته ، وإن كان حدوثه ممكنا فليس مع كونه ممكنا مقدوراً للمخاطب لقوله تعالى :﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر : 18] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم : 39] ، وقوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : 38] .

ومن هذا القبيل التكليف بالأمور الوجدانية والقلبية والصفات الخَلْقية التي تستولي على النفس ولا يملك الإنسان دفعها ؛ لأنها خارجة عن كسبه واختياره وغير خاضعة لإرادته ، كالفرح ، والغضب ، والحب ، والطول ، والقصر ؛ لأنها خارجة عن قدرته وليست من الممكنات له[4] .

الشرط الرابع : أن يكون الفعل معدوما ، أي : لم يوجد ويمكن حدوثه ؛ لأن إيجاد الموجود تحصيل حاصل ، وبالتالي فالتكليف يكون بفعل يمكن حدوثه لاستحالة تعلق الأمر بالمحال ، كقلب الأجناس والجمع

---

(1) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . ط1 ، بيروت : دار الفكر ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1393 هـ - 1973 م ، ص 79 .

(2) علم أصول الفقه ، خلاف ، المرجع السابق ، ص 129 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 95 .

(3) أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 134 .

(4) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 86 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 108 ، علم أصول الفقه ، خلاف ، المرجع السابق ، ص 130 ، 131 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 94 ، 95 ، أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 138 ، 139 .

بين الضدّين ، فلا أمر إلا بمعدوم يمكن إيجاده ، فمثلا يؤمر المسلم بصلاة المغرب عند الغروب ، فصلاة المغرب فعلٌ أمر الشارع بفعلها قبل وجودها ، وكذلك يؤمر الإنسان بخياطة ثوبٍ معدوم ؛ لأن كلاً من صلاة المغرب وخياطة الثوب لم يوجدا قبل الأمر ، أما ما هو موجود فيستحيل وقوعه من المكلّف[1] .

الشرط الخامس : أن يكون الفعل مقدوراً للمكلّف ومُمكنا ، أي : أن يكلّفَ من الأفعال الممكنة ، والتي يكون في قدرة المكلف فعلها أو تركها ؛ لأن المقصود من التكليف الامتثال ، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته لم يُتصور الامتثال ، وكان التكليف عبثا يُنـــزه عنه الشارع الحكيم ، وعليه لا يجوز تكليف ما لا قدرة عليه ، وما لا يُمكن أداؤه أو تركه ، ولا مؤاخذة على ما ليس في مقدور المكلف أن يفعله ، لما في ذلك من المشقة التي لا تطاق ولا تُحتمل ؛ لأن الله لم يكلف عباده إلا بما يستطيعون فعله والقيام به[2] .

وهذه مسألة "**تكليف بما لا يطاق**" ، إذ قد أخبر الله تعالى بعدم وقوع تكليف بما لا يطاق ، وهو حكيم منـــزه عن العبث وعن التكليف بما لا سبيل إلى فعله وبما ليس في الوسع .

الفرع الثاني : شروط المُكلَّفْ

وقبل الخوض في تعديد الشروط أعرف المكلف .

أ. تعريف المُكَلَّف : هو الشخص الذي تعلق خطاب الله بأفعاله[3] .

ب. شروط المكلَّف :

وقد اشْتُرِطَ في المُكَلَّف لصحة تكليفه شرعا شرطان ، يُجملها الأصوليون ، بأن يكون بالغا عاقلا يفهم الخطاب ، وهما أساسا التكليف[4] .

الشرط الأول : أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف ؛ لأن التكليف خطاب وخطاب من لا فهم له محال ، والقدرة على الفهم تتحقق عن طريق العقل الذي هو أداة الفهم والإدراك ، وبه يمكن

---

(1) **المستصفى** ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 86 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 108 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 94 ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، النملة عبد الكريم . ط1 ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1420 هـ - 1999 م ، ج 1 ، ص 369 .

(2) **البحر المحيط** ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 109 ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، الشوكاني محمد بن علي ، تحقيق البدري محمد سعيد . ط2 ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1413 هـ - 1993 م ، ص 29 ، الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص77 .

(3) أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 305 ، أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 158 .

(4) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 83 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 129 ، **التقرير والتحبير** ، ابن أمير الحاج محمد بن الحسين . ط2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1983م ، ج 2 ، ص 159 ، **فواتح الرحموت** شرح **مسلم الثبوت** ، الأنصاري عبد العلي بن محمد بن نظام الدين . ط1 ، مصر : المطبعة الأميرية ، 1322 هـ ، ج 1 ، ص 143 .

الامتثال ، ولما كان العقل من الأمور الخفية التي تتفاوت في الشدة والضعف في أفراد الناس ، ومتدرجا من النقصان إلى الكمال ، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يُدْرَكُ بالحسِّ وهو البلوغ عاقلا ، ويعرف ذلك ويتضّح بما يصدر عنه من أقوال وأفعال بحسب المتعارف عليه بين الناس ، فمن بلغ الحلم وتكاملت قواه الجسمانية ، و لم يظهر خلل في قواه العقلية صارَ مُكَلَّفاً[1] .

الشرط الثاني : أن يكون أهلا لما كُلِّفَ به ، ذلك أن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة ، لذا من جملة ما اشترطت في المكلف أن يكون أهلا لهذا التكليف ، وأن تتوفر فيه عوامل الصلاحية لآدائه ، والالتزام بما يكون عليه من واجبات وما له من حقوق ، والأهلية تتحقق بالعقل والفهم ، والعقل هو مناط الفهم بالنسبة لجميع الأفراد[2] ، كما أن التكليف موقوف على أهلية المكلف .

ولقد بحث علماء الأصول هذا الشرط بمناهج مختلفة ، فمنهم من اكتفى ببيان أن الفهم شرط التكليف[3] ، ومنهم من أضاف إليه تفصيلا بأفراد من لا يفهم فتحدث عن تكليف الغافل والسكران والنائم والمجنون والساهي وغيرهم [4] ، ومنهم من جمع كل ما يتعلق بهذا الشرط وأفرده بمبحث خاص باسم "**الأهلية وعوارضها**"[5] ، فكان المنهج الأيسر والأوضح[6] ، لذا سأبحث في الأهلية وعوارضها .

أولا : الأهلية

- **الأهلية لغة** : الصَّلاحية ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ﴾ [الفتح : 26] ، كما تطلق على الجَدارة والكفاية لأمر من الأمور ، يُقال : فلان أهل للرياسة ، أي : جدير بها ، وفلان أهل للعظائم ، أي : كُفْؤٌ لها[7] .

---

(1) **مسلم الثبوت** ، بن عبد الشكور محب الله . ط1 ، مصر : المطبعة الأميرية ، 1322 هـ ، ج 1 ، ص 108 ، أصول الفقه ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 158 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 113 .

(2) علم أصول الفقه ، خلاف ، المرجع السابق ، ص 135 .

(3) **شرح مختصر المنتهى** ، الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ، مراجعة شعبان محمد إسماعيل . دط ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 2 ، ص 14 ، 15 .

(4) **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن . دط ، بيروت : عالم الكتب ، 1402 هـ - 1982 م ، ج 1 ، ص 351 ، **جمع الجوامع** ، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج 1 ، ص 68 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 219 .

(5) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 172 ، فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 154 .

(6) **رفع الحرج** ، الباحسين يعقوب عبد الوهاب . ط4 ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1421 هـ -2001م ، ص 173 ، 181 .

(7) **المدخل الفقهي العام** ، الزرقا مصطفى أحمد . دط ، دمشق : دار الفكر ، 1387 هـ - 1968 م ، ج 2 ، ص 736 ، 737 .

- **الأهلية اصطلاحا** : هي " صفة يُقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي "[1] ، وهي تنقسم إلى قسمين : أهلية وجوب وأهلية أداء .

أهلية الوجوب : هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق ، وأن تثبت عليه حقوق ، وهذه تثبت بمقتضى الإنسانية ، أي كونه إنسانا ، وهي التي يسميها الفقهاء الذمة[2][3] .

أهلية الأداء : فهي صلاحية الشخص لصدور الفعل عنه على وجه يُعْتَدُّ به شرعا[4] ، والأصل في ثبوتها التمييز[5] .

ثانيا : الأهلية الكاملة والناقصة

كل من أهليتي الوجوب والأداء ، قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة ، وذلك بحسب قدرة العقل والبدن المتحققتين في الإنسان[6] ، وذلك تبعا للأطوار التي يمر بها في حياته من مبدأ تكوينه جنينا في بطن أمه إلى تمام عقله ثم موته ، وللإنسان بالنظر إلى ذلك أطوار أربعة :

الطور الأول : الجنين في بطن أمه ، أي : قبل ولادته وانفصاله ينظر إليه من جهتين ، من جهة كونه جزءا من أمه ، ومن جهة كونه نفسا مستقلة بحياة ، فاعتبارا لهذين الوجهين : أعطاه الشارع الحقوق ، ولا تجب عليه حقوق ، أي لم يثبت له ذمة كاملة و لم ينفيها عنه مطلقا ، وأثبت له أهلية وجوب ناقصة ، وهذا نظرا إلى أنه يحتمل الموت والحياة فإذا ولد ميتا كان في حكم المعدوم ، ولا يثبت له شيء من الحقوق ، وإذا ولد حيا كانت له حقوق الإنسان كاملة .

أما أهلية الأداء فلا وجود لها للجنين ، إذ لا يُتصور حصول أي : فعل أو قبول منه لعجزه عن ذلك عجزا تاما[7]

الطور الثاني : بعد ولادته وانفصاله إلى التمييز ، أي : إذا انفصل الجنين حيا عن أمه ثبت استقلاله

---

(1) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 737 .

(2) الذمة : " وصف شرعي يُصيّر الإنسان أهلا لما له وعليه ". ينظر : **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري. دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج 2 ، ص 161 ، التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 164 .

(3) أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص307 ، الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 72 .

(4) التلويح في كشف حقائق التنقيح ، التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج 2 ، ص 161 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 90 .

(5) أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص307 .

(6) التوضيح ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 164.

(7) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 165 ، التلويح ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 163 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع نفسه ، ص 114 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 309 .

وتمت ذمته وثبتت له أهلية وجوب كاملة فتجب الحقوق له وعليه[1] ، أي : صلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات بناء على أنه لا يجب عليه إلا ما يستطيع أداؤه ، أما ما لا يستطيعه فلا يجب[2] ، وفي ذلك رعاية لجانبه ، أما أهلية الأداء فيه فمنعدمة أيضا .

الطور الثالث : من التمييز إلى البلوغ ، ويبدأ هذا الطور من بلوغ الصغير سن السابعة وينتهي بالبلوغ فيكتمل عقلا وجسما ويثبت له في هذه المرحلة أهلية وجوب كاملة إذ كمالها بالوجود الإنساني الذي لا احتمال فيه فتثبت له وعليه حقوق ، كما أنه تثبت له أهلية أداء ناقصة غير كاملة نظرا لنقصان عقله ، والذي يثبت له نوعان من الحقوق : حقوق الله ، حقوق العباد .

حقوق الله : فقد أعفاه الله من التكاليف نظرا لنقصه العقلي والبدني ، وذلك فإن كان حقا لله حسنا محضا كالإيمان صح منه متى وجد ؛ لأن فيه نفعا محضا له وإن كان دائرا بين الحسن والقبح ، كالعبادات البدنية نحو صلاة وغيرها ، فكذلك تصح منه لما فيها من النفع الأخروي ، لكن لا يجب عليه أداؤها ولا تستتبع عهدة ، فلو شرع في الصلاة لا يلزمه إكمالها ، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها .

وإن كان حقا لله قبيحا محضا كالكفر فإنه لا يصح منه لأن الصبي لما لم يكن من أهل الأداء ، لنقص في عقله وجسمه ، لم يكن وجه لتصحيح ما فيه ضرر عليه ، ولأن ذلك مقتضى القياس ، ولأن الشريعة الإسلامية بُنيت على رعاية المصلحة ودفع الضرر عن الناس .

حقوق العباد : وهي ما روعي فيها مصالح العباد ، وهي مبنية على المشاحّة والقضاء ، فتقسم تصرفاته تجاهها إلى ثلاثة أقسام :

التصرفات النافعة نفعا محضا ، كقبول الهبة ، فهذه تصح منه وتنفذ غير موقوفة على إجازة الولي ولا الوصي ؛ لأن في تصحيحها مصلحة ظاهرة .

التصرفات الضارة ضررا محضا ، كهبته أو وصيته أو طلاقه ، فإنها تكون باطلة بطلانا غير قابل لإجازة الولي أو الوصي ولا تصح منه ؛ لأن في تصحيحها مفسدة ظاهرة .

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإجارة ، فإنها لا تبطل بطلانا مطلقا ، بل تكون متوقفة على إجازة الولي أو الوصي وذلك لدفع احتمال الضرر عنه[3] .

الطور الرابع : إذا بلغ الإنسان عاقلا فإنه تثبت له أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء كاملة ، وتوجه

---

(1) الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 95 .

(2) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 165، التوضيح ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 163 .

(3) فواتح الرحموت ، ج 1 ، ص 159 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 312 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 115 ، 116 ، الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 95 ، 96 .

إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية ، وأصبح مطالبا بها ، ومؤاخذا بأفعاله وأقواله مؤاخذة تامة[1] ، إلا إذا عرض له ما يؤثر في أهليته وهو ما يسمى بعوارض الأهلية .

ثالثا : عوارض الأهلية

يُلاحظ أن كلام الأصوليين عن عوارض الأهلية كان عاما ، بحيث يشمل التكليف الشرعي وموانعه[2] وما يمكن أن يؤثر في أحكامه من العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات ، إذ هي أعذار مخففة رعاها الشارع في بناء الأحكام وتغيرها ، مراعاة للمصلحة ، ورحمة بالعباد وتخفيفا عليهم وتيسيرا[3] ، وتصديقا لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] .

تعريفها : ((هي ما يطرأ للإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يُغير بعض أحكامها))[4] ، وهي نوعان : عوارض سماوية ، وعوارض مكتسبة .

- **عوارض سماوية** : وهي التي لم يكن للشخص فيها اختيار واكتساب[5] ، ونسبت للسماء باعتبار أنها خارجة عن قدرة الإنسان[6] ، وقد حصروها في أحد عشر عارضا ، وهي : الصغر ، النسيان ، النوم ، الإغماء ، العته ، الجنون ، المرض ، الحيض ، والنفاس ، الرق ، والموت[7] .

- **عوارض مكتسبة** : هي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها[8] ، وهي سبعة : فالعوارض التي من الشخص : الجهل ، السكر ، السفه ، الخطأ ، السفر ، أما العارض الذي من غيره فهو الإكراه[9] .

وفي ما يأتي تفصيل هذه العوارض أقتصر على بعضها .

العوارض السماوية

العارض الأول : النسيان

---

(1) أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 313 ، 314 .

(2) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 191 ، نقلا عن مباحث الحكم عند الأصوليين ، محمد سلام مدكور ، ص27 .

(3) رفع الحرج ، المرجع نفسه ، ص 191 ، 192 ، أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 194 .

(4) أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 168 .

(5) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد . دط ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، دت ، ج 4 ، ص 263 ، أصول الفقه ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 168 .

(6) **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** ، النسفي حافظ الدين عبد الله بن أحمد . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1406 هـ - 1986 م ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 263 .

(7) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 172 .

(8) المصدر نفسه ، المكان ذاته ، كشف الأسرار ، النسفي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 263 .

(9) التقرير والتحبير ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 172 .

النّسيان لغة : النِّسيان لفظ مشترك بين معنيين : ترك الشّيء عن ذهول وغفلة وهو خلاف التذكر له ، والآخر الترك عن تعمّد ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : 237] [1] .

النسيان اصطلاحا : وهو عدم استحضار صورة الشيء وقت الحاجة إليه ، من غير آفة في عقل ولا تمييز[2] ، ولا فرق بين النسيان والسهو على المقرر من أقوال أهل العلم ولاسيما في الأحكام الشرعية[3] .

والنسيان من الأعذار الشرعية ، التي توجب عدم المؤاخذة والإثم ؛ لأنه مما عُفي عنه[4] ، وسبب من أسباب التخفيف والتيسير عن المكلفين ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : 286] ، وقوله ﷺ : ((**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**))[5] ، كما أجمعت الأمة على ذلك[6] .

أما دخوله تحت التكليف فقد اختلف فيه ، فذهب الجمهور إلى أن أفعال الناسي لا تدخل تحت التكليف ؛ لأن أفعاله ليست اختيارية ، وهو في تلك الحالة لا يتذكر التكليف الذي كلفه الشارع إياه ؛ لأن النسيان يهجم على المكلف قهرا لا حيلة له في دفعه ، وبالتالي يعتبر ممن لا يفهم الخطاب ، والتكليف يقتضي إما فعل شيء أو تركه تقربا إلى الله تعالى ، وهذا يستوجب أن يكون الفعل أو الترك معلوما للمكلف ، حتى يصح القصد إليه دون غيره ، والناسي ليس عنده علم حتى يقصد التقرب إلى الله[7] .

وذهب الحنفية إلى أن الناسي مكلف لبقاء القدرة بكمال العقل ، ولأن العبادات تستمر في ذمته ، وكذا أروش الغرامات والجنايات حال نسيانه[8] .

---

(1) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 358 .

(2) **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** ، الحموي أحمد بن محمد الحنفي . ط1، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ - 1985م ، ج 1 ، ص 247 .

(3) فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 170 .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 259 .

(5) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم 2043 ، قال الألباني : صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ، رقم 82 .

(6) الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 149 .

(7) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 102 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 221 ، **مجموع الفتاوى** ، ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن القاسم وابنه . دط ، د ن ، دت ، ج 20، ص 310 ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 149 ، الروضة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 139 ، **نزهة الخاطر العاطر** ، ابن بدران عبد القادر بن أحمد . دط ، دن، دت ، ج1 ، ص 139 .

(8) **تخريج الفروع على الأصول** ، الزنجاني محمد بن أحمد ، تحقيق محمد أديب صالح . ط5 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1984 م ، ص 95 .

وقول الجمهور هو الأنسب مع سماحة الشريعة ويُسرها ورحمتها بالناس وسعيها لدفع الحرج والمشقة عنهم ، لذا تسامح الشارع ورَفع الإثم عن الناسي ؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات والناسي لا قصد له ، ولأن محاسبته على ذلك نوع من تكليف ما لا يطاق[1] .

وقد قسم الفقهاء الحقوق بالنسبة للنسيان إلى قسمين :

نسيان حقوق الله تعالى : لما كانت حقوق الله تعالى مبنية على العفو والمسامحة كان النسيان عذرا معتبرا فيها بسقوط الإثم فيه ، لكن إن كان مما يمكن تداركه كالصلاة لا يسقط بنسيانه مع إمكان تَداركه ؛ لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته ، فما كان واجبا على الفور وجب تداركه على الفور ، وما كان على التراخي فهو باق على تراخيه والأولى تعجيله لأنه مُسَارعةٌ إلى الخيرات ، أما إن كان مما لا يمكن تداركه أو لا يقبل التدارك كصلاة الجنازة ، سقط وجوبه بفواته[2] .

نسيان حقوق العباد : فلا يعتبر النسيان عذرا في إسقاطها ، وإنما يسقط الإثم ، أما الضمان فواجب ؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة ، فلو أتلف مال إنسان ناسيا وجب عليه الضمان دفعا للحرج والضرر عن أصحاب الأموال ؛ لأن غرض الشارع تحصيل مصالح العباد ، وحقوق العباد محترمة ، فلو لم يكن هناك ضمان لأدى ذاك إلى الفوضى ولا ادَّعَى كل واحد أنّه أتلف مال فلان أو حق فلان ناسيا ، وهذا لا ترضاه الشريعة ولا يليق بمقامها ومقاصدها[3] .

أما عن النسيان الناتج عن التقصير وعدم التقصير فيقول العز بن عبد السلام في علامات ذلك : « الغالب من النسيان ما يقصر أمده ، ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر منه . . . والشارع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها ، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ، وأخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة »[4] .

العارض الثاني : الحيض والنفاس

الحيض والنفاس : « دم يخرج من أقصى رحم المرأة ، وقت الصحة للحائض ، وعقب الولادة للنافس »[5] ، وهما أمران طبيعيان في أصل خِلقة المرأة .

---

(1) **مفاتيح الغيب** ، الرازي فخر الدين محمد بن عمر . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 7 ، ص 156 .

(2) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 254 .

(3) المصدر نفسه ، ص 254 ، 255 ، أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 171 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 201 .

(4) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 255 ، 256 .

(5) أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 174 .

وهما من الأعذار الشرعية التي توجب إسقاط بعض العبادات أو تأخيرها بالنسبة للمرأة ، وسببان من أسباب التخفيف عليها ؛ نظرا لما تشعر به أثناء مرورها بفترتهما من جهد وإعياء ، ودليل ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها : ((**كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**))[1] ، وتعتبران داخلتان تحت التكليف ، إلا أنهما تسقط عليهما بعض العبادات التي يشترط فيها الطهارة ، كالصلاة والصيام والطواف ودخول المسجد وغيرها ؛ لأنهما كما ثبت بالنص يُبقيان المرأة على غير طهارة ، بل يحرم عليهما إيقاع هذه العبادات .

فالصلاة : فقد ثبت أن الطهارة فيها شرط لصحتها ، وفي فوات الشرط فوات الأداء ولا يجب القضاء فيها دفعا للحرج والمشقة مع تكرار ذلك وطول الزمن .

أما الصيام فإسقاطه مؤقت ، لأنهما يلزمان بقضائه في أيام أُخر لعدم وجود الحرج والمشقة في قضائه ؛ لأن الحيض لا يستوعب الشهر والنفس يندر فيه[2] ، وأصل هذا التفريق الحديث السابق ذكره .

العارض الثالث : المرض

المرض لغة : المرض كل ما خرج به الإنسان عن حَدِّ الصحة من علّةٍ أو نَفَاقٍ أو تقصير في أمر[3] .

والمرض اصطلاحا : هو عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخَلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد[4] .

والمرض من أهم الأعذار الشرعية وأسباب التخفيف والتيسير الظاهرة في الشريعة الإسلامية على المكلفين ، نظرا لما يحدثه من خلل في القدرة البدنية والنفسية ، مما يورث العجز عن بعض الأعمال ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 185] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ [البقرة : 196] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : 43] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، رقم 321 .

(2) أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 175 .

(3) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 311 .

(4) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ، ابن حميد صالح بن عبد الله . ط1 ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 1424 هـ - 2004 م ، ص 231 .

تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ ﴾ | النساء : 102 | .

وقوله ﷺ لعمران بن حُصين رضي الله عنه حين كان مريضا : ((**صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**))[1] ، وقوله كذلك : ((**مَنْ سَمِعَ النِّدَاء فَلَمْ يُجِبْهُ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ**)) **قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : وَمَا العُذْرُ ؟ ، قَالَ : ((خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ))**[2] ، وغيرها من الأدلة .

أما دخوله تحت التكليف ، فإن المريض يعتبر مُكلّفا ، ولا يخرج به عن دائرة التكليف ، أي تبقى التكاليف بحقه ثابتة سواء حقوق الله أم حقوق العباد ؛ لأنّه ليس في المرض خلل في العقل أو الفهم ، لكن لما كان المريض لا يستطيع أداء التكاليف أو يؤديها مع تحمل مشقة زائدة ، فإن الشارع الحكيم راعى ذلك فشرّع العبادات على المريض بقدر المُكنة والاستطاعة ، ويَسَّر عليه في بعض التكاليف التي يكون المرض سببا في المشقة عندها[3] .

ومن ذلك نص الفقهاء على أن المريض إذا ترتب على إتيانه بالتكاليف على الوجه المعتاد ألم شديد أو زيادة في مرض أو تأخر في البُرء أو فساد في عضو أو حصول شَيْنٍ أو تشويه أو نحو ذلك من مضاعفات المرض ، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة[4] .

بل قد يصل هذا التخفيف إلى حد سقوط التكليف ، وذلك حسب درجة المرض ونوع الطلب ومثال ذلك سقوط الجهاد عن الشيخ ، والمشلول ، والأعمى والأعرج ، وسقوط الصوم عن المصاب بمرض مزمن يمنعه منه كقُرحة المعدة[5] .

وكل هذا مراعاة لمقصد الشارع من التيسير ورفع الحرج والمشقة والتكليف بما في الوسع والقاعدة في ذلك ، قال المزني[6] : ((إن من كُلِّفَ بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يصل قاعدا صلى على جنب ، رقم 1117 .

(2) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، رقم 1052 ، ابن ماجه ، كتاب المساجد ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، رقم 793 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن أبي داود ، رقم 551 .

(3) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 198 .

(4) **الأشباه والنظائر** ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1990 م ، ص 77 ، **الأشباه والنظائر** ، ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن محمد . ط1، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ - 1993 م ، ص 85 .

(5) **الفقه الإسلامي وأدلته** ، وهبة الزحيلي . ط2 ، دمشق : دار الفكر ، 1405 هـ - 1985 م ، ج 2 ، ص 647 .

(6) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني ، الفقيه الحافظ ، صاحب الشافعي ، ولد : 175 هـ ، من مؤلفاته : المختصر في الفقه . ت : 264 هـ . ينظر : طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج1 ، ص28 ، وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 71 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 329 .

يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه »[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] ، وقوله ﷺ : ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[2] .

ومن التخفيفات الشرعية على المريض ما يلي :

ففي الطهارة : يُرخص للمريض أن يعدل عن فرض الوضوء إلى التيمم عند العجز عن استعمال الماء أو يكون سببا في تلف النفس أو العضو أو زيادة مرض أو تأخر البُرء أو تشويه في البدن[3] ، كما يرخص له المسح على الجبيرة دفعا للضرر[4] .

وفي الصلاة : فالصلاة المفروضة يؤديها المريض بالكيفية التي يستطيعها قاعد أو مضطجعا أو مُومئا كما مر من حديث عمران بن حصين ، كما يرخص له ترك الجماعة ، وصلاة الجمعة مع حصول الفضيلة[5] ، كما يرخص له الجمع بين الصلاتين إن خاف غلبة المرض وشقه عنه عند الإمام مالك ، وترك التوجه للقبلة[6] .

وفي الصوم : يُرخّص للمريض الفطر في رمضان يقضيه حال الصحة ، والخروج من المعتكف والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار ، وللشيخ ترك الصيام مع وجوب الفدية عليه[7] .

وفي الحج : رُخص للحاج أو المعتمر التداوي أو لبس الثياب ، والاستنابة ببعضه ، كرمي الجمار ، الذي يستلزم فعل أشياء من محظورات الإحرام مع الفدية[8] .

أما ما عدا العبادات فقد أبيح له ما تدعوا إليه الحاجة أو الضرورة ، مما به المحافظة على نفسه ، كإباحة التداوي بالنجاسات ، وإباحة النظر إلى الطبيب حتى إلى عورة السوءتين[9] .

العارض الرابع : الجنون

الجنون لغة : الستر والتغطية[10] .

---

(1) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 258 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم 7288 ، مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ، رقم 6113 .

(3) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 258 .

(4) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 77 .

(5) المصدر نفسه ، ص 77 ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 85 .

(6) **المدونة الكبرى** ، مالك بن أنس الأصبحي . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 1 ، ص 110 ، 111 .

(7) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 77 ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 85 .

(8) المصدران السابقان ، الموضع نفسه .

(9) المصدران نفسهما ، الموضع نفسه .

(10) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 701 .

واصطلاحا : هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا[1] ، وقسمه العلماء إلى نوعين :

- جنون أصلي : وهو الإنسان الذي جن قبل البلوغ ويبلغ مجنونا .
- وجنون طارئ : وهو الإنسان الذي يبلغ عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون .

وكل منهما إما ممتد أو غير ممتد[2] .

والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب ، إلا أنه يعدم أهلية الأداء ؛ لأنها تثبت بالعقل والتمييز ، والمجنون زائل عقله وتمييزه[3] ، وقد اتفق العلماء على أن المجنون غير مكلف ، وأن الجنون يمنع التكليف الشرعي ومسقط لكل العبادات ؛ لأن صحة التكليف تبنى على القدرة على الفهم ، بتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال ، وآلة ذلك هو العقل ، وهذا غير مُتحقق في المجنون[4] .

وبناء عليه لا تجب على المجنون بنوعيه صلاة ولا صيام ولا حج ولا يلزمه نذر ولا كفارة يمين ولا إقرار وما إلى هذا ، وهو مبطل للعقود سواء كانت عقود معاوضة أو عقود تبرع ، ومسقط للعقوبات البدنية مهما كان سببها[5] .

والمجنون محجور لذاته ، بمعنى أن الجنون متى طرأ على الإنسان كان سببا للحجر عليه دون توقف على حكم القضاء[6] .

العارض الخامس : العته

العته لغة : نقص عقل من غير جنون أو دهش[7] .

واصطلاحا : « اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير »[8] ، بحيث يختلط كلامه فمرة يشبه كلام العقلاء ، ومرة يشبه كلام المجانين وكذا سائر أموره[9] .

---

(1) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 173 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 118 .

(2) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 173 ، التلويح ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 167 .

(3) الوجيز في أصول الفقه ، المرجع نفسه ، ص 102 .

(4) التلويح ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 163 ، 164 ، التوضيح ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 161 ، 162 .

(5) **الرخص الفقهية** ، الرحموني محمد الشريف . دط ، تونس : مؤسسة عبد الكريم ، 1992 م ، ص 533 .

(6) الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 103 .

(7) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 234 .

(8) **البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق** ، ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ، ضبط زكريا عميرات . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1997 م ، ج 5 ، ص 101 .

(9) التوضيح ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 280 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 112 .

وعلى هذا قد يكون المعتوه مميزا ، وقد يكون غير مميز مثل المجنون ، وللتمييز بينهما قيل : إن الجنون مرض يستر العقل ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح ، ويصحبه هيجان واضطراب ، والعته مرض يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح ، ويصحبه هدوء[1] .

وعليه أُلحق المعتوه بأحكام الصبي المميز[2] ، فيكون ناقص أهلية الأداء ، أما في ما يخص التكليف فإن أكثر الفقهاء على أن التكليف يسقط عنه وأنه غير مخاطب به ؛ لأن صحة التكاليف مبنية على القدرة وآلة القدرة هي العقل ونقصان العقل له أثر في سقوط الخطاب[3] ، وبالتالي لا يطالب بالعبادات وتسقط عنه ، كما يسقط عن الصبي في آخر أحواله ، تحقيقا للفضل ، وهو نفي الحرج عنه نظرا له ومرحمة عليه [4] .

العارض السادس : النوم

النوم لغة : غَشْية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه على المعرفة بالأشياء[5] .

واصطلاحا : هو فتور طبيعي يحدث في الإنسان مؤقتا بلا اختيار منه[6] ، فيمنع الحواس الظاهرة والباطنة من العمل مع سلامتها ، واستعمال العقل مع قيامه ، بما يحول دون القصد والإرادة ، وبالتالي فهو ينافي الأهلية[7] .

ويُعتبر النوم عذرا شرعيا ؛ لأنه يمنع فهم الخطاب ، مما يجعل النائم غير مُكلّف ، مما يُوجب تأخير التكليف إلى وقت الانتباه ، وبالتالي لا يسقط عنه ، وإنما يؤخر إلى زوال النوم تخفيفا من الله ورحمة بعباده نظرا لحاجتهم إليه ولغلبته عليهم في كثير من الأحيان[8] ، ودليل ذلك قوله ﷺ : ((**إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيط ، إِنَّمَا التفْرِيطُ فِي اليَقَظَة**))[9] ، وقوله ﷺ : ((**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهُ إِلاَّ ذَلِكَ**))[10] ؛ لأن بقاء العبادات في ذمّة النائم لا يسبب له حرجا ، وبإمكانه تدارك ما

---

(1) أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 317 .

(2) المرجع نفسه ، الموضع ذاته .

(3) كشف الأسرار ، النسفي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 139 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص317 ، 318 .

(4) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 176 .

(5) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 374 .

(6) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 196 ، نقلا عن الأهلية وعوارضها ، أحمد إبراهيم ، ص 375 .

(7) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 196 .

(8) الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 139 .

(9) أخرجه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، رقم 177 ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، رقم 437 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، رقم 149 .

(10) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، رقم 5097 ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم 315 .

فاته أثناء النوم إذا انتبه أو بقضاء ما فات[1] ، لذلك ثبت كونه سببا من أسباب سقوط المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى ، أما حقوق العباد فلا تسقط المؤاخذة فيها[2] ، وبالتالي فتصرفات النائم :

إن كانت أفعالا : فإن كان فيها حقوقا للعباد ، فإنه يكون فيها مؤاخذا مؤاخذة المخطئ ، فلا يعاقب عليها بدنيا وإنما ماليا ، فمثلا إذا انقلب على غيره فمات فإنه لا قصاص عليه ، وإنما عليه الدية ، دفعا للحرج عنه في معاقبته على ما لم يقصده لعدم تمييزه ، كما يجب عليه ضمان ما أتلفه من مال لعصمة الأموال والأنفس شرعا ، وأما إن كان فيها حق لله خالص ، فإنها تسقط العقوبة مثل إذا زنا أو شرب الخمر ، فلا يقام عليه الحد[3] .

وإن كانت أقوالا ، فإنها تبطل جميع عباراته[4] ؛ لأن النوم ينافي الاختيار والقصد أصلا ، وتعتبر لغوا لا يترتب عليها أي أثر كالبيع والشراء والإسلام ، والردة والطلاق والعتاق . . .[5] .

العارض السابع : الإغماء

الإغماء لغة : سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلّة[6] .

واصطلاحا : هو مرض في الدماغ أو القلب يعطل القوى المدركة والمحركة للإنسان عن الأفعال مع بقاء العقل مغلوبا[7] ، وهو فوق النوم ويؤثر تأثيرا أكثر منه في العارضية وسلب الاختيار ، ولهذا فإنه يلزمه ما يلزم النوم ويزيد عليه ، بأن يكون ناقضا للوضوء في جميع الأحوال[8] .

وبالتالي فهو ينافي الأهلية مطلقا ، ولا يُسقط التكليف وإنما يؤخره وإن كان الإغماء قصيرا فعليه قضاء ما يفوته من عبادات مثل النائم ، وأما إن كان طويلا فيسقط عنه التكليف ولا قضاء عليه مثل المجنون والصغير[9] .

العوارض المكتسبة

العارض الأول : الخطأ

---

(1) كشف الإسرار ، البخاري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 266 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 319 ، 320 .

(2) أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 319 ، 320 .

(3) الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 106 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 320 .

(4) أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 119 .

(5) التوضيح ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 196 ، التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 178 .

(6) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 266 .

(7) التحرير ، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد . ط2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 2 ، ص 179 .

(8) أصول الفقه ، الخضري ، المصدر السابق ، ص 119 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 197 ، 198 .

(9) أصول الفقه ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 172 .

الخطأ لغة : ضد الصواب ، وأخطأ وخَطِئَ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد ، وقيل : أخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره[1] .

والخطأ اصطلاحا : ((هو وقُوعٌ أو قولٌ على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل))[2] ، كمن يتمضمض في الوضوء فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم ، فإن الصائم قاصد إدخال الماء إلى فيه لا إلى حلقه الذي هو محل الجناية[3] .

وهو لا ينافي الأهلية مطلقا لأن العقل قائم معه ، ولا يمنع شيئا من التكليف ؛ لكن الشارع الحكيم جعله عذرا وسببا من أسباب التخفيف خاصة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .

إذ انعقد الإجماع على رفع الإثم عن المخطئ لقوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة : 286] ، ولقوله ﷺ : ((**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ**))[4] ؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات والمخطئ لا قصد له فلا إثم عليه[5] ، على النحو الذي بينته في النسيان فبينهما تقارب ، والمخطئ ليس مكلفا إجماعا للحديث السابق[6] .

والخطأ فيه جناية عدم التثبت ولذا يؤاخذ به من هذه الجهة ، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر الجريمة نفسها ، وإنما بقدر عدم التثبت الذي أدى إلى حصولها[7] .

والحقوق بالنسبة للخطأ نوعان :

حقوق الله تعالى : فيصلح الخطأ عذرا في سقوطها وعدم ترتب الإثم ، إذا حصل عن اجتهاد ، كخطأ المجتهد أو الحاكم بعد استفراغهم الوسع في تحري الصواب ، لقوله ﷺ : ((**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**))[8] .

---

(1) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 107 .

(2) أصول الفقه ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 184 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 331 .

(3) أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 131 .

(4) سبق تخريجه ، ص98 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 238 .

(6) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 221 .

(7) أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 131 .

(8) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم 7352 ، ومسلم ، كتاب الأقصية ، باب بيان أجر الحاكم إذا أخطأ ، رقم 4487 .

وكذا يصلح شبهة تدرأ به العقوبات ، فلا يأثم المُخطئ ولا يؤاخذ بحدٍّ ولا قصاص ؛ لأن العقوبة جزاء كامل فلا يجب على المعذور وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد[1] .

أما في العبادات فكما يسقط الإثم فقد تسقط مطالبة الشارع بإعادتها مرة أخرى ، كمن اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ فصلاته صحيحة ، ولا يطالب بإعادتها ما دام بذل الوسع في معرفتها ، ومن أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب فبالاتفاق لا كفارة عليه لعدم القصد ، ولكن عليه القضاء عند المالكية ولا شيء عليه عند الآخرين[2] .

حقوق العباد : فينظر إلى الحق فإن كان من المتلفات المالية فإن كان الخطأ فيها يعتبر مسقطا لإثم الاعتداء ، فإنه لا يعتبر موجبا للعفو وعدم المؤاخذة ؛ لأن حقوق العباد مبناها على المشاحّة والمقاضاة ، قال الشاطبي : « لا فرق بين القصد وعدم القصد في الأمور المالية ، والخطأ فيها مساو للعمد في ترتب الغرم على إتلافها »[3] ، فلو أتلف مال غيره فعليه ضمانه ؛ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل ، وذلك دفعا للضرر عن الناس ورفعا للحرج عنهم في المحافظة على أموالهم[4] .

وإن كان من العقوبات الشرعية ، فإنّه ما يقع من المخطئ مسؤول عنه ماليا ، ولا يعاقب بدنيا ، فإذا قتل مؤمنا خطأ وجبت الدّية ووجبت الكفارة ؛ لأن الخطأ لا يخلو من شائبة التقصير ، وهكذا لا يعفى عن العقوبات المالية ولكن يعفى عن العقوبات البدنية[5] .

العارض الثاني : السفر

السفر لغة : هو قطع المسافة[6] .

وأما اصطلاحا : فقد اختُلف في تعريفه نتيجة الاختلاف في تحديد المسافة التي يصدق عليها أن صاحبها مسافر شرعا ليستفيد من بعض التخفيفات ، ويمكن تعريفه بما يكون محل اتفاق عندهم بقولي هو : **قطع مسافة تجيز الأخذ بالتخفيف في التكاليف الشرعية** .

وهو لا ينافي الأهلية مطلقا ، ولا يمنع شيئا من التكاليف ، فالمسافر مطالب بجميعها ، لكن الشارع الحكيم جعله من أسباب التخفيف بنفسه مطلقا ، من غير نظر إلى حصول المشقة أو عدم حصولها ؛ لأنّه

---

(1) أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 331 ، أصول الفقه ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 185 .

(2) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، القرطبي محمد بن محمد رشد الحفيد . ط6 ، بيروت : دار المعرفة ، 1983 م ، ج 1 ، ص 303 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 320 .

(4) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 222 ، رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 269 .

(5) أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 331 .

(6) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 168 - 237 .

مظنة لها غالبا[1] ، إذ يعاني المسافر مشقات بدنية من التعب والخوف والخطر ، ويتعرض للحرارة والبرد وأكل الخشن وقلة الزاد ، ومشقات نفسية من البعد عن الوطن والأهل والأحباب ، والقلق والترقب ، وذلك رحمة بالمكلفين ورفقا بهم ورفعا للحرج عنهم[2] .

والسفر عند الفقهاء نوعان :

سفر طويل : إذا بلغ ثلاثة أيام بلياليها ومن الأحكام المختصة به المُخففة ، القصر في الصلاة الرباعية المفروضة ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ، والفطر في رمضان على أن يقضي في أيام أخر ، والجمع في الصلاة عند أكثر الفقهاء[3] .

سفر قصير : وهو مطلق الخروج من بلد الإقامة ، ومن أحكامه المخففة التي يشترك فيها مع الطويل ، سقوط الجمعة ، والجماعات ، صلاة العيدين ، جواز التنفّل على وسيلة النقل ، وجواز التيمم[4] ، وغيرها من الأحكام .

العارض الثالث : السفه

السفه لغة : نقص في العقل وأصله الخفة[5] .

وأما اصطلاحا فهو : التصرف في المال على خلاف الشرع والعقل مع قيام العقل[6] .

وهو لا ينافي الأهلية ولا يمنع شيئا من الأحكام الشرعية ، فالسفيه مخاطب بكل التكليفات الشرعية ولا يوضع عنه الخطاب بحال ، إذ يظل مطالبا بالعبادات ، أما تصرفاته فيظهر أثر السفه فيها بأن يُمنع المال عن الصبي إذا بلغ سفيها إجماعا[7] ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : 5] ، والحجر عليه بأن يُمنع من نفاذ تصرّفاته المحتملة الفسخ[8] .

---

(1) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 203 .

(2) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 209 ، الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 472 .

(3) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 77 ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، المرجع السابق ، ص 85 .

(4) المصدران السابقان ، الموضع نفسه .

(5) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 179 .

(6) الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 119 .

(7) أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 128 .

(8) المرجع نفسه ، الموضع نفسه .

العارض الرابع : الجهل

الجهل لغة : جهلت الشيء خلاف علمته[1] .

وأما اصطلاحا : هو عدم العلم مما من شأنه أن يعلم[2] .

وهو لا ينافي الأهلية مطلقا ولا ينقص منها شيئا[3] ، إلا أن الشارع الحكيم اعتبره عذرا في بعض الحالات وسببا من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية رفقا ورحمة بالناس ومراعاة لضعفهم ونقصهم ، واختلاف درجاتهم في العلم والفهم .

أما علاقته بالتكليف فقد اتفق أهل السنة خلافا للمعتزلة على أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بعد ورود الشرع ، وأن الله تعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه ببعث الرسل وإنزال الكتب[4] ، قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : 15] ، وبالتالي إن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا إذا بلغه وكان معلوما له ، لأن المقصود من التكليف الامتثال ولا امتثال مع عدم العلم[5] .

ولكن لما لم يكن كل جهل عذرا مقبولا يرتفع به الإثم والمسؤولية عن المكلفين بل ويمنع توجيه الخطاب إليهم أحيانا[6] ، فقد حاول بعض العلماء ضبط ذلك ولعلّ أشمل ضبط له بحيث يستوعب الآخرين ، هو ضبط شهاب الدين القرافي[7] ، حيث يقول في ضبطه : « اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها أو أخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها ، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه »[8] ، ثم شرح ضابطه موردا الأمثلة التوضيحية فكان الجهل عنده نوعان[9] :

النوع الأول : جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه ، وضابطه : أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة أو يشقّ في العادة فهو معفو عنه ، ومثل له الفقهاء كمن وطئ امرأة أجنبية بالليل

---

(1) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 72 .

(2) البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 71 ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 303 .

(3) الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 112 .

(4) **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني وآخرون . دط ، د ن 1373 هـ - 1954 م ، ج 10 ، ص 231 .

(5) الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 137 .

(6) **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها** ، السدلان صالح بن غانم . ط1 ، الرياض : دار البلنسية ، 1416 هـ - 1996 م ، ص 243 .

(7) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 220 ، رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 285 .

(8) الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 149 ، 150 .

(9) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 150 ، 151 ، تهذيب الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 163 ، 164 .

يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه ؛ لأن ذلك مما يشق على الناس ، وقس على ذلك ما ورد من هذا النحو .

النوع الثاني : جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه ، وضابطه : أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه ، وهذا النوع يطّرد في أصول الدين وأصول الفقه ، وفي بعض الأنواع من الفروع[1] .

وعليه فإن الجهل الذي يكون عذرا ، هو الجهل الخارج عن طاقة الإنسان وقدرته ، أو يشق الاحتراز منه عادة ، أو في المواضع التي يترتب على عدم اعتباره فيها حرج على المكلف ، بحيث لا يكون تقصير فيها ولا إهمال ، وأما ما لا يصلح عذرا فهو الذي يقع من الإنسان مكابرة وعنادا أو تقصيرا وإهمالا ، بحيث لا يشقّ الاحتراز عنه عادة[2] .

العارض الخامس : السُّكر

السكر لغة : الاسم من سَكَرَ ، وأسكره الشراب ، أزال عقله[3] .

وأما اصطلاحا : هو ستر العقل بتناول المواد التي تحدث ذلك سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة[4] ، والسكر حرام إجماعا ، وينقسم بحسب طريقه إلى نوعين :

سكر بطريق مباح : كسكر المضطر والمكره ، والسكر الحاصل من الأدوية والأغذية[5] ، وهذا حُكمه حُكم المغمى عليه[6] ، فهنا لا يسقط عنه التكليف وإنما يؤخر ولا يؤاخذ صاحبه شرعا فلا إثم عليه ، ولا يصح منه تصرف ولكن عليه ضمان المتلفات ، وعليه الدية وأروش الجنايات لتعلقها بحقوق العباد ، رفعا للضرر عنهم .

سكر بطريق محظور (محرم) : وهو السكر بكل شراب محرم في غير ضرورة ولا إكراه بل باختيار ، وهذا قد اختلف العلماء في حكمه .

فذهب بعض العلماء من الحنفية والشافعية إلى أنه مكلّف بجميع التكاليف الشرعية ولا يسقط عنه التكليف بأي حال ؛ لأن السكر لا يعدم العقل وإنما يفوت قدرته على فهم الخطاب ، بسبب نهى عنه

---

(1) الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 151 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 150 .

(3) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 170 .

(4) أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 322 .

(5) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 192 ، التلويح ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 185 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 122 .

(6) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 192 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع نفسه ، ص 122 .

الشرع ، فكان زوال شرط التكليف بمعصية وبالتالي فلا يعتبر بها ، تغليظا وزجرا له ولأن ارتكاب المعصية لا يصح أن يستفيد منه صاحبها ، والإثم لا يبرر الإثم وبالتالي لا يصلح سببا للتخفيف[1] .

وبالتالي تصح جميع عباراته ، وتترتب عليها آثارها الشرعية كالطلاق والبيع وسائر التصرفات ، كما يُلزم بقضاء العبادات ويؤثم بتأخيرها ويقتص منه إن ارتكب جناية ، أو ارتكب ما يوجب حدا ، وعلى الجملة يعاقب بكل ما يعاقب به الصاحي[2] .

وذهب جمهور العلماء إلى أن السكران غير مكلف لزوال شرط التكليف الذي هو الفهم ، وإذا كُلّف كان تكليف ما لا يطاق[3] ، وبالتالي فعباراته لا يعتد بها مطلقا ولا يترتب عليها أثر شرعي ؛ لأن أساس العقود الرضا ، وهو قد فقد الوعي فلا يعد راضيا فلا يقع إذن طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه ، وكذلك لا تقام عليه العقوبات التي تسقط بالشبهة كالقصاص والحدود ، ولا يعاقب عقابا بدنيا على أفعاله[4] .

العارض السادس : الإكراه

الإكراه لغة : الحمل على الشيء قهرا[5] .

واصطلاحا : هو حمل الشخص على غير ما يرضاه قولا أو فعلا ، بحيث لو خُلّي ونفسه لما باشره[6] ، والإكراه لا يُنافي الأهلية لبقاء العقل ، ولكن اعتبره الشارع عذرا في رفع الإثم الأُخروي وسببا من أسباب التحفيف – على الجملة – ورفع الحرج والتيسير على المكلفين فيما يحقق المقاصد الشرعية ، وقد رخص الله في ذلك رفقا بعباده واعتبارا للأشياء بغاياتها ومقاصدها[7] ، وبالقدر الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين وممتلكاتهم[8] .

---

(1) **الوصول إلى الأصول** ، ابن برهان أحمد بن علي بن محمد ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد . ط1، الرياض : مكتبة المعارف ، 1404 هـ - 1984 م ، ج 1 ، ص 79 ، كشف الأسرار ، النسفي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 353 ، فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 145.

(2) **المنخول من تعليقات الأصول** ، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد ، تحقيق هيتو محمد حسن . ط2 ، دمشق : دار الفكر ، 1400 هـ - 1980 م ، ص 28 ، الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 143 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 324 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 122 .

(3) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 84 ، البرهان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 91، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 219 .

(4) الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 143 ، المنخول ، المصدر السابق ، ص 28 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 324 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 122 .

(5) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 316 .

(6) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 206 ، التوضيح ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 196 .

(7) **التحرير والتنوير**، ابن عاشور محمد الطاهر . دط ، تونس : الدار التونسية ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 م ، ج 14 ، ص 294 .

(8) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 224 ، رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 289 ، الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 508 .

أما دخول المكره تحت التكليف ، فقد اختلف في ذلك :

فذهب الحنفية على أن المُكره مكلّف ومخاطب بجميع التكليفات الشرعية ، سواء كان الإكراه ملجئا أو غير ملجئ ، ولا يوجب سقوط الخطاب بالأداء لبقاء الذمة والعقل والبلوغ ، ولأن ما أكره عليه إما فرض وإما مباح أو رخصة أو حرام وكل ذلك من آثار الخطاب[1] ، ذلك أن المستكره يفعل بعد الإكراه بمقتضى خطاب آخر ، فلو أكره الشخص على شرب الخمر ، فإنه يفترض عليه الإقدام على ما أكره عليه حتى لو صبر و لم يشرب حتى قتل يعاقب عليه لثبوت الإباحة في حقه في هذه الحالة بالاستثناء المذكور في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : 119][2] .

وذهب الجمهور إلى التفريق بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ ، فقالوا : إذا وصل المكره إلى حدّ الاضطرار وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل كنسبة حركة المرتعش ، فتكليفه غير جائز إلا على قول تكليف مالا يطاق لقوله تعالى :﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : 106] ، وقوله ﷺ : ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[3] ، والمراد منه رفع المؤاخذة ، وهو مستلزم لرفع التكليف ، وأما ما يلزم المكره من غرامات وغيرها ، فذلك ليس من باب التكليف ، بل هو من قبيل خطاب الوضع وربط الأسباب بمسبباتها ، وأما إن كان الإكراه غير ملجئ فتكليف المكره جائز عقلا وواقع شرعا[4] .

أما أثره في التصرفات ، فإنه لم يختلف العلماء في أن النوع الأول من أنواع الإكراه وهو المعدم للإرادة لا يتعلّق به حكم ، ولا إثم فيه على المستكره مطلقا ، بل صرحوا أنه لا يتعلق به تكليف ؛ لأن المستكره كالآلة المحضة في يد المُكرِه ، لذلك حملوا هذا الأخير المسؤولية كاملة[5] ، وكذلك أن نفي الإثم ثابت للمُستكره في حقوق الله تعالى مهما كان نوع الإكراه[6] .

أما بقية أنواع الإكراه فقد اختلف فيها كما يلي :

التصرفات القولية

---

(1) كشف الأسرار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 383 ، التوضيح ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 196 ، البرهان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 91 .

(2) أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 188 .

(3) سبق تخريجه ، ص 98 .

(4) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 220 ، 221 ، الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 39 ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 203 .

(5) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 295 ، الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص511 ، 512 .

(6) التحرير والتنوير ، المصدر السابق ، ج 14 ، ص 294 ، الرخص الفقهية ، المرجع نفسه ، ص511 ،.

يعتبر جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة ومن وافقهم ، أن التصرفات القولية للمكره لاغية ولا أثر لها إطلاقا بقطع النظر عن كونها من قبيل العقود أو الفسوخ أو الاعتراف ،وفي ذلك يقول ابن تيمية : ((وإن كان مكره فإن أكره بغير حق فهذا عند الجمهور أقواله كلها لغو ، كفره ، إيمانه ، طلاقه ، وغيره ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم))[1] .

واستدلوا على مذهبهم هذا بعدة أدلة ، منها :

1. قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : 106] ، فالله سبحانه وتعالى قد رخص للمستكره أن ينطق و لم يكن كافرا ، وأحكام الكفر أعظم من أحكام البيع والشراء والإجارة والقراض ؛ لأن الكفر يترتب عليه فراق الزوجة والقتل وأخذ المال ، فإذا سقط في الأعظم سقط في الأصغر[2] .

2. قوله ﷺ : ((لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ))[3] .

3. قوله ﷺ : ((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[4] .

4. قوله ﷺ : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))[5] .

وخالف الحنفية الجمهور في أنهم اعتبروا بعض تصرفات المكره القولية تنعقد وبعضها لا ينعقد وجعلوا ضابط ذلك هو احتمال الفسخ وعدم الصحة مع الهزل أو عدم احتماله والصحة بالهزل .

فما كان منها قابلا للفسخ كالبيع والهبة ، فهذا التصرف يعتبر فاسدا فسادا مؤقتا لغياب الرضا الذي هو شرط لصحته ، وبالتالي فللمستكره بعد زوال الإكراه حق الخيار بين إمضاء التصرف وفسخه[6] .

أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق واليمين وغيرها ، فإن الإكراه لا أثر له فيها ،

---

(1) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، ج 14 ، ص 316 .

(2) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 295 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 227 ، 228 .

(3) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق في غلط ، رقم 2193 ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم 2046 ، قال الألباني : حسن ، صحيح سنن أبي داود ، رقم 1903 .

(4) أخرجه ابن ماجه ، كتاب طلاق المكره والناسي ، رقم 2043 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن ابن ماجه ، رقم 1662 .

(5) سبق تخريجه ، ص91 .

(6) المبسوط ، المصدر السابق ، ج 24 ، ص 93 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1997 م ، ج 7 ، ص 182 ، رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 298 .

ودليلهم على ذلك قوله ﷺ : ((ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ، النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ))[1] ، إذ الإكراه في معنى الهزل لعدم القصد الصحيح فيهما ، وهذه يستوي فيها الجدّ والهزل ، وكذلك لعدم اشتراط الرضا في هذا النوع من العقود ، بخلاف النوع السابق ، كما هو جار مع عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : 230] ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [النحل : 91][2] .

والذي يبدو من ذكر وجهة نظر الفريقين أن قول الجمهور هو المختار ؛ لأنه يتماشى مع روح الشريعة ويسرها وسماحتها وعدم إعناتها في التكاليف .

التصرفات الفعلية : فإن أثر الإكراه في الأفعال يكون كما يلي :

فعل يجب الإقدام عليه ويأثم إن عرض المستكره نفسه للقتل أو القطع ، وذلك في الإكراه على الأمور المنهي عنها التي تسقط عند الضرورة كالإكراه على أكل الميتة والدم ولحم الخنـــزير أو شرب الخمر أو السرقة أو أكل مال غيره ، وذلك لأن حفظ الحياة أعظم في الشرع من رعاية المحرمات المذكورة[3] ، خاصة عند إمكان التعويض بالنسبة لحقوق العباد ، لأنه يصير كالمضطر إلى أكل الميتة وقد أباح الشارع ذلك ومن أمثلة ذلك : الإكراه على إتلاف مال الغير ، والإكراه على شرب الخمر ، الإكراه على القتل ، والإكراه على الزنا .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، رقم 2194 ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، رقم 2038 ، قال الألباني : حسن صحيح سنن أبي داود ، رقم 1204 .

(2) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 298 ، الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 513 ، 514 .

(3) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 94 .

المبحث الثاني

الحكم التكليفي وأنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحكم التكليفي

المطلب الثاني : أنواع الحكم التكليفي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحُكْمُ التكليفي يضبط أفعال المكلّفين ، وعن طريقه يمكن أن نحكم على الفعل بوصف ما حسب ما وطئه الأصوليون ، وهو في حقيقته لا يخرج عن كونه جائزا مشروعا أو غير جائز غير مشروع ، بحسب الحكم الشرعي الذي يتعلق به على تدرج وتنوع في هذا التعلق .

المطلب الأول

تعريف الحكم التكليفي

قبل أن تعريف الحكم التكليفي ، حريٌّ بنا أن نعرف الحكم الشرعي ؛ لأن الحكم التكليفي قسم منه .

الفرع الأول : تعريف الحكم الشرعي

أ – **الحكم لغة** : من فعل حَكَمَ يَحْكُمُ حُكُومَةً[1] ، وله في اللغة عدة معان هي :

1. المنع والصرف وهو الأصل ، يقال : حكم عليه بكذا إذا منعه من خلافه فلم يقدر الخروج منه [2] .

2. القضاء والفصل ، يقال حكم بين القوم إذا فصل بينهم[3] ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص : 26] .

فالحكم لغة إذا نُسب إلى الله وقيل مثلا حكمه الوجوب ، فإن المراد من ذلك أنه سبحانه قضى فيه بالوجوب ومنع المكلّف من مخالفته[4] .

ب – **الحكم اصطلاحا** : « هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه »[5] .

ج – **تعريف الحكم الشرعي** : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[6] .

وتكون محترزات التعريف كالآتي :

---

(1) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 98 .

(2) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 91 ، المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 90 .

(3) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 98 .

(4) شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 324 .

(5) **مذكرة في أصول الفقه** ، الشنقيطي محمد الأمين بن مختار . دط ، الجزائر : الدار السلفية ، دت ، ص 7 .

(6) الإحكام ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 135 ، **مختصر المنتهى** ، ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر ، دراسة وتحقيق نذير حمادو . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، دكتوراه ، 2003م ، ج 1 ، ص 187 ، نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 47 ، فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 54 ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص23 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص 146 .

- **خطاب** : وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب ، سواء من الله أو من غيره ، والخطاب توجيه اللفظ المفيد إلى الغير ليفهمه .

- **الله** : لإخراج خطابات غير الله تعالى من الملائكة والإنس والجن ، فإن مثل خطاباتهم لا تسمى حكما ؛ لأنه لا حكم إلا لله تعالى ، وهو إضافة مطلقة إلى الله سواء كانت مباشرة كالقرآن أو بواسطة ، كالسنة والإجماع والقياس .

- **المتعلق** : التعلق هو الارتباط ، أي أن يكون خطاب الله مرتبطا بفعل المكلّف على وجه يبين صفته من كونه مطلوب الفعل أو الترك أو غير مطلوب .

- **بأفعال** : وهو جنس الفعل سواء كان واحدا أو متعددا مما يدخل تحت القدرة ، وهو مطلق ما يصدر عن المكلف ، من أفعال القلوب كالاعتقادات والنيات ، أم من أفعال الجوارح واللسان كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام وجميع التصرفات القولية مما تتعلق بها خطابات الشارع .

- **المكلفين** : جمع مكلف ، وهو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب ولم يمتنع تكليفه أو لم يحل دون تكليفه حائل .

وجملة **المتعلق بأفعال المكلفين** : قيد احترز به لإخراج الخطاب المتعلق بذاته الكريمة سبحانه وتعالى ، أو بذات المكلفين أو بالجمادات .

فيكون المراد بهذا الجزء من التعريف الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين ، كأن يقال : أنه واجب أو حرام وإلى ما هذا من الأوصاف التي سنشرحها .

- **اقتضاء** : أي الطلب ، وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك وكل قسم ينقسم إلى قسمين : جازم ، وغير جازم .

فإن كان طلب الفعل جازما : فهو الإيجاب .

وإن كان طلب الفعل غير جازم : فهو المندوب .

وإن كان طلب الترك جازما : فهو التحريم .

وإن كان طلب الترك غير جازم : فهو المكروه .

- **أو**: للتنويع ، وليست للشك والتردد .

- **تخييرا** : التسوية بين جانبي الفعل والترك دون إلزام أو ترغيب ، وهو الإباحة .

- **بالاقتضاء والتخيير** : شَملت الأحكام التكليفية ، وسُمِّي حُكما تكليفيا .

- **واقتضاء أو تخييرا** : قيد احترز عن الخبر كقوله تعالى :﴿وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم : 3] ، فهو وإن وجدت فيه القيود السابقة إلا أنه ليس بحكم شرعي لعدم الطلب والتخيير .

- **وضعا** : وهو أن يربط الشارع بين أمرين مما يتعلق بأفعال المكلفين ، بجعل الشيء سببا لشيء ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، أو صحيحا ، أو فاسدا ، أو عزيمة ، أو رخصة ، وهذا شمل الأحكام الوضعية وسمي حكما وضعيا[1] .

ولعله اتضح لنا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين رئيسيين :

1. حكم تكليفي وهو موضوع نظري لشدة تعلقه بالتكليف الشرعي .
2. حكم وضعي وهو ليس مقصودا به التكليف وإنما المقصود به ارتباط أمر بآخر .

الفرع الثاني : تعريف الحكم التكليفي

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير[2] ، وسُمِّي تكليفيا لأنه يتضمن التكليف أي كلفة بالنسبة لمن كلف به[3] ، لذا جاءت الأحكام التكليفية بدون استثناء بما هو في قدرة واستطاعة عموم الناس ؛ بحيث في إمكانهم أن يقوموا بها دون عنت ولا مشقة ، فإذا تعذر جانب منها على بعض الأفراد لسبب خارجي ناله التخفيف برحمة الله تعالى[4] .

---

(1) **الإحكام** ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 135 ، 136 ، نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 48 ، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، الرهوني أبي زكريا يحي بن موسى ، تحقيق شبيلي الهادي بن الحسين . ط1 ، دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1422 هـ - 2002 م ، ج 2 ، ص 6 وما بعدها ، فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 54 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص 146.

(2) مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 187 ، التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 77 ، نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 47 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص 146.

(3) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، بن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد ، تحقيق محمد صناحي . دط ، بيروت : دار الفكر ، 1399 هـ - 1979 م ، ج 4 ، ص 196 ، الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، المرجع السابق ، ص 26 .

(4) الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 37 .

المطلب الثاني

أنواع الحكم التكليفي

قبل عدّ أنواع الحكم التكليفي ننظر في أسس تقسيمها ومنطلق عدّ النوع منها ، لما له من علاقة مع اختلاف الأصوليين في حدّ التكليف والمراد منه .

الفرع الأول : مذاهب الأصوليين في أنواع الحكم التكليفي

يمكن إجمالها في ثلاثة اتجاهات :

أ. الاتجاه الأول : جمهور الأصوليين

يرى جمهور الأصوليين أن الحكم التكليفي يتنوع إلى الإيجاب ، والتحريم ، والمندوب ، والمكروه ، والإباحة[1] ، مع اتفاقهم على عدّ الإيجاب والتحريم من الحكم التكليفي قطعا[2] ، وباقي الأحكام من ندب وكراهة وإباحة توسّعا في العبارة ، ذلك أن منهم من نفى التكليف منها[3] .

ويرجع سبب اختلافهم إلى :

1. اختلافهم في المراد بالتكليف .
2. اختلافهم في تفسير المباح[4] .

وتفصيل ذلك ما يأتي :

أما اختلافهم في المراد بالتكليف :

فمن قيد تعريف التكليف بالإلزام اقتصر على عدّ الإيجاب والتحريم فقط من أنواع الحكم التكليفي ؛ لأنه ليس في الثلاثة الأخرى كُلفة ولا مشقة ، لغياب معنى الإلزام ، وإنما يُدمجونها توسعا في العبارة ، قال القرافي : « وإنما يتحقق ذلك في الواجب للكلفة في تركه ، والحرام لكلفة في فعله وما عداهما لا كلفة في فعله ولا في تركه ، ولأن الكلفة هي توقع العقوبة الربانية وهي لا توجد في غيرهما . . . فغلب لفظ

---

(1) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 65 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 137 ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 188 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص 147 .

(2) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 137 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 168 ، شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 423 .

(3) البرهان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 89 ، الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 136 ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 68 ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 23 ، فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 112 .

(4) شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 70 ، 71 .

التكليف على الثلاثة الأخر تجوزا وتوسعا »[1] ، وهو قول الجمهور[2] .

ومن فسّر التكليف بـــإلزام مقتضى خطاب الشرع ، قال يتنوع إلى خمسة أنواع : الإيجاب ، الندب ، الإباحة ، الكراهة ، التحريم ؛ لأنها من مقتضيات الخطاب[3] .

ومن قيّد تعريف التكليف بالطلب اقتصروا على عدّ التحريم والكراهة والندب والإيجاب من أنواع الحكم التكليفي وذكروا الإباحة تغليبا ، وهو قول جمهور الأصوليين خلافا لأبي إسحاق الاسفراييني[4][5] .

أما اختلافهم في تفسير الإباحة :

فمنهم من اقتصر على عدّ الأنواع الأربعة الإيجاب ، الندب ، الكراهة والتحريم من أنواع الحكم التكليفي بإسقاط الإباحة بالمرّة ، بناء على مذهبهم في العدل والاستحقاق ، إذ المقصد عندهم من التكليف إثابة المكلّف على ما يناله من مشاقّ ؛ ولأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود السمع ومستمر بعده ، وهو مذهب بعض الأصوليين المعتزلة[6] .

ومنهم من اقتصر على عدّ التحريم والإباحة فقط من الحكم التكليفي مع تفسير الإباحة بجواز الإقدام ، وأدمج باقي الأحكام في مُسمّاها من الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، وعليه يتخرّج قول الرسول ﷺ : ((**أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ**))[7] ، فتكون الإباحة نفي الحرج مطلقا أو ما لا يمنع شرعا[8] .

ويمكن من خلال هذا العرض أن نلاحظ أن كل هذه الآراء تجمع على تنويع الحكم التكليفي إلى

---

(1) تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 70 ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 23 .

(2) إرشاد الفحول ، المصدر نفسه ، ص 23 ، التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 77 .

(3) **شرح مختصر الروضة** ، الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1419 هـ - 1998 م ، ج 1 ، ص 177 ، شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 345 .

(4) البرهان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 88 ، الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق، ج 1 ، ص 75 ، فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 54 .

(5) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني ، الفقيه الأصولي المتكلم الشافعي ، ولد سنة 344 هـ ، من مؤلفاته : رسالة في أصول الفقه وكتاب الجامع في أصول الدين ، ت 418 هـ . ينظر : طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 34 ، وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 28 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 61 .

(6) المحيط بالتكليف ، المصدر السابق ، ص 191 ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 63 .

(7) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ، رقم 2178 ، وأحمد في المسنده ، ج 2 ، ص 286 ، قال الألباني : حسن ، صحيح سنن أبي داود ، رقم 1903 .

(8) شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 72 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 231 ، شرح الكوكب المنير : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 427 ، **نشر البنود على مراقي الصعود** ، العلوي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1988م ، ج 1 ، ص 19 .

خمسة أنواع ، ما عدا رأي بعض المعتزلة .

ب. الاتجاه الثاني : رأي الحنفية

وهو كما هو مشهور عنهم أنهم يخالفون الجمهور ويقسمون إلى سبعة أقسام وذلك باعتبارات أخرى في اصطلاحهم ، وذلك بالنظر إلى طريق ثبوت الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ، ووجهه من حيث الجزم وعدمه كما يلي :

فطلب الفعل عندهم :

1. فإن كان ثابتا بطريق قطعي وعلى وجه الحتم والإلزام سموه فرضا مثل الجمهور .

2. وإن كان ثابتا بطريق ظني وعلى وجه الحتم والإلزام سموه إيجابا .

3. وإن كان دون الحتم والإلزام سموه مندوبا مثل الجمهور .

أما طلب الترك :

4. فإن كان ثابتا بطريق قطعي على وجه الحتم والإلزام سموه تحريما مثل الجمهور ،

5. وإن كان ثابتا بطريق ظني على وجه الحتم والإلزام سموه كراهة تحريمية .

6. وإن كان دون الحتم والإلزام سمّوه كراهة تنـــزيهية .

وإما بدون طلب :

7. أي بدون طلب فعل أو ترك على وجه التخيير سموه إباحة مثل الجمهور .

وبذلك أنواع الحكم التكليفي عندهم : الفرض ، الإيجاب ، الندب ، الإباحة ، المكروه تنـــزيها ، المكروه تحريما ، التحريم[1] .

ج. أرباب الأحوال من الصوفية

فأقسام الحكم التكليفي عندهم ثلاثة فقط :

1. طلب فعل : دون التفرقة بين الإيجاب والندب ؛ لأن مخالفة الأمر كيفما كان خروج على الآمر وسوء أدب شرعا وعرفا ، فلا ينبغي أن يكون من العبد لربه شيء من ذلك ولأن المقصود من الامتثال التقرب ، وهو يكون بفعل كل مأمور به ولأن ترك المندوبات خطوة لترك الواجبات وعليه يجب التوبة من كل مخالفة

---

(1) كشف الأسرار ، النسفي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 450 ،451 ، التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 80 ؛ فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 58 .

2. **طلب ترك** : دون التفرقة بين التحريم والكراهة كما سبق مع طلب الفعل .

3. **المباحات** : وهي من قبيل الرخص ؛ لأن العباد مأمورون بالتوجه الكلي لعبادة الله وترك كل ما يشغل عنها ، حتى من المباحات ، وبناء على ذلك الإذن لهم بأخذ حظوظهم منها يعد رخصة وتوسعة[1]

الفرع الثاني : تعريف كل نوع وأقسامه

وذلك بالاقتصار على اصطلاح الجمهور مع التنبيه إلى اصطلاح الحنفية .

أ. **النوع الأول : الإيجاب** ، وهو مرادف للفرض عند الجمهور[2] .

1. **الإيجاب لغة** : من فعل وجب يجب وجوبا وإيجابا بمعنى الإلزام ، ومنه وجب الشيء : أي لزم[3] ، ووجب البيع لزم ، ووجب الحائط سقط ، ووجب الحق يجب وجوبا ووجبة : لزم وثبت[4] .

2. **الإيجاب اصطلاحا** : ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام[5] ، وهو ما يذمّ شرعا تاركه قصدا مطلقا[6] ، أي إذا فعله مُدح ونال الثواب وإذا تركه ذم .

ولفظ "**القصد**" له مدلول كما ذكره البيضاوي[7] ؛ لأن هذا يندرج في عموم عدم الإعنات في التكليف الذي تفضل الله به على هذه الأمة ويستند إلى قوله ﷺ : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**))[8] ، وبناء عليه أن تاركه لا على سبيل القصد لا يذم[9] ، ولا أثر على ترك الواجب من النائم والساهي

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 536 وما بعدها ، الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 69 .

(2) كما سبق الحنفية يخالفون الجمهور ويفرقون بين الواجب والفرض ، فالواجب ما ثبت بدليل ظني ، والفرض ما ثبت بدليل قطعي ، هو خلاف لفظي نظري لا عملي ، ثمرته تمكن في أن الفرض يُكَفّر جاحده ، وإذا ترك يبطل الفعل ؛ والواجب لا يكفر منكره وإذا ترك لا يبطل الفعل مع اتفاقهم أن الفرض والواجب مطلوب فعله على وجه الإلزام . ينظر : فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 57 ، 58 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 26 ، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** ، النملة عبد الكريم بن علي . ط1 ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1416 هـ - 1996م ، ج 1 ، ص 97 وما بعدها .

(3) مختار الصحاح ، المصدر السابق ، ص 709 .

(4) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 385 .

(5) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 65 ، 66 ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 189 ، شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 340 .

(6) **منهاج الوصول إلى الأصول** ، البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر ، دراسة وتحقيق ، الزمزمي أحمد جمال ، الصغيري نور الدين عبد الجبار . دط ، دبي : دار الدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1425 هـ - 2005 م ، ج 2 ، ص 141 .

(7) هو عبد الله بن علي بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي الشافعي من أئمة الأصول وعلم الكلام ومفسر ، ولد بشراز كان حاد الذكاء منكبا على العلم ، ولي القضاء ، ت : 685 هـ ، من مؤلفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تفسير . ينظر : طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج1 ، ص136 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص136 .

(8) سبق تخريجه ، ص 91 .

(9) شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 347 .

والمكره[1] كما أشير إليه .

فالمكلف غير مخير في فعله أو في تركه ، إذ هو مطالب بفعله إذا كان بالغا عاقلا قادرا مستطيعا ، أما إذا كان غير مكلف أو كان عاجزا فقط تسقط عنه بعض الواجبات الشرعية رحمة به وتغليبا لمصلحته[2] ، لكن لا يجوز له أن يقصر أو يتهاون في أدائها ، لما في ذلك من الوعيد الشديد في الآخرة وتفويت لأفضل المصالح في الدنيا ، لذا كان مطالبا به بالجزء وبالكل[3] .

ومن أسمائه ومرادفاته : الفرض ، المفروض ، المكتوب ، المحتوم ، المستحق ، اللازم[4] .

3. أقسامه : وقد قسمه الأصوليون عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة .

- **التقسيم الأول** : باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى : واجب معين ، وواجب مخير .

الواجب المعين : وهو ما طلب الشارع فعله بعينه دون تخيير بين أفراده المختلفة ، أي المطلوب فيه واحد بعينه ، كأركان الإسلام ، وهذا الواجب لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه وإن تركه أثم[5] .

الواجب المخيّر : وهو ما طلب الشارع فعله على التخيير بين عدة أفراد مختلفة محصورة أي : المطلوب فيه واحد ، ككفارة اليمين وهذا الواجب تبرأ ذمة المكلف بفعل أي واحد من أفراده ، فإن تركها جميعا أثم[6] .

- **التقسيم الثاني** : باعتبار تحديد المقدار المطلوب وعدم تحديده إلى : واجب محدود ، وواجب غير محدود .

الواجب المحدود : وهو الذي عين الشارع للمكلف القدر المحدود والمطلوب منه ، قاصدا أداء ذلك المعين ، كالصلوات والديون المالية ، وهذا الواجب لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه ويجب في الذمة وتصح المطالبة به قضاء متى كان له مطالب من جهة العباد[7] .

---

(1) الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 41 .

(2) **مقاصد التشريع في الحكم الشرعي التكليفي** ، كمال لدرع . قسنطينة : مجلة مخبر الدراسات الشرعية ، الملتقى الأول حول المقاصد ، جامعة الأمير عبد القادر ، مارس ، 2005 م ، العدد : 04 ، المرجع السابق ، ص 319 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 133 .

(4) **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، بن جزيء أبو القاسم محمد بن أحمد ، دراسة وتحقيق ، فركوس محمد علي . ط1 ، الجزائر : دار إحياء التراث ، 1410 هـ - 1990 م ، ص 101 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 240 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص147 ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 24 .

(5) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 67 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 142 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 246 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 28 .

(6) المصادر السابقة ، الموضع نفسه .

(7) **أصول التشريع الإسلامي** ، على حسب الله . ط6 ، مصر : دار الفكر العربي ، 1402 هـ - 1982 م ، ص 374 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص 34 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 54 .

الواجب غير المحدد : وهو الذي لم يعين الشارع للمكلف القدر المحدود المطلوب منه قاصدا رفع الحاجة ، كالإنفاق في سبيل الله ، ولا تَعَلُّق لذمّة المكلف به ولا يجب في ذمته ولا يصح التقاضي به[1] .

- **التقسيم الثالث** : باعتبار من يجب عليه الأداء إلى : واجب عيني ، وواجب كفائي .

الواجب العيني : وهو ما طالب الشارع فيه كل فرد من أفراد المكلفين بعينه ، إذ قصد الشارع فيه شخص المكلف ، بحيث إذا تركه أثم وذم ، كالصلاة والصوم وإعطاء كل ذي حق حقه[2] .

الواجب الكفائي : وهو ما طالب الشارع به مجموع المكلفين بحيث إذا فعله واحد منهم تم المطلوب وسقط الحرج عن الآخرين ؛ لأن قصد الشارع فيه تحقق الفعل من الجماعة ، كصلاة الجنازة ، طلب العلم ، وإذا تواطأ الجميع على تركه عمهم الحرج والإثم ، ولكن قد يصبح عينا إذا كان المطالب به واحدا كطبيب واحد في البلد[3] .

- **القسم الرابع** : باعتبار وقت الأداء إلى : واجب مطلق ، وواجب مقيد .

الواجب المطلق : وهو الذي لم يعين الشارع وقتا محددا لأدائه فيه ، كالكفارات ، نذر الصوم ، وتبرأ ذمة المكلف بأدائه في أي وقت يستطيعه فيه ، ولكن إذا لم يقم به طول عمره أثم[4] .

الواجب المقيد : وهو الذي عين الشارع وقتا محددا لأدائه فيه ، كالصلوات الخمس[5] .

وقد قسم العلماء الوقت المعين إلى ثلاثة أقسام : مضيق ، وموسع ، وذو شبهين .

- **وقت مضيق** : وهو ما كان وقت الواجب فيه يسعه وحده لأدائه ولا يسع غيره من جنسه ، فيكون الوقت فيه على قدر الفعل لا يزيد ولا ينقص ، كصيام رمضان للصحيح المقيم ، فإنه لا يسع من الصيام إلا المفروض[6] .

---

(1) المراجع السابقة ، الموضع نفسه .

(2) مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 193 ، نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 75 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 31 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 50 .

(3) تقريب الوصول ، المصدر السابق ، ص 101 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 32 ، أصول التشريع الإسلامي، المرجع السابق ، ص 375 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 50 .

(4) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 149 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 276 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص 148 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 27 .

(5) مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 198 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 27 .

(6) البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 276 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص28 ، 29 .

- **وقت موسع** : وهو ما كان وقت الواجب فيه يسعه لأدائه ويسع غيره من جنسه فكل الزمن على هذا موضع تكليف ، كأوقات الصلوات فوقت العصر مثلا موسع يسع صلاة العصر ويسع معها غيرها من جنسها[1] .

- **وقت ذو شبهين** : وهو ما كان وقت الواجب فيه موسعا من جهة بأن يسع غيره ، ومضيقا من جهة بأن لا يسع غيره من جنسه ، ويمثل له بالحج ، فوقت الحج الأشهر المعلومات فإنه من جهة موسع باعتبار أنه يمكن أداء من أعمال الحج غيرها من جنسها كالطواف وغيره ، ومضيق باعتبار أنه لا يمكن أن يحج في العام إلا مرة[2] .

ب. النوع الثاني : الندب

1. الندب لغة : مصدر ندب يندب ندبا ، والندبة أثر الجرح الباقي في الجلد ، وندبه إلى الأمر : دعاه وحثه ووجهه[3] ، يُقال : ندبه للأمر فانتدب له أي : دعاه له فأجاب[4] .

2. الندب اصطلاحا : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير لازم بحيث يُثاب فاعله مطلقا ولا يعاقب تاركه[5] ، ولكن قد يلام لأنه لم يقف عند مقصود الشرع ؛ لأن الإتيان به خير من تركه[6] .

والمندوب وإن كان غير لازم فقد رغّب الشارع فيه ليجد المكلّف نفسه في سعة ؛ فإن ذلك لا يعني أن يتركه جملة بدعوى أن لا عقاب على تركه ، وإنما يفهم الإلزام به كما نبه الشاطبي إلى أنه وإن كان غير لازم بالجزء فإنه لازم بالكل[7] ، وكذلك لا ينبغي أن يتهاون أو يتكاسل المكلّف في أدائه ؛ لأنه خادم للواجب ولاحق به بالكل ، فهو وسيلة وضمان لأداء الواجبات على أكمل أداء والمداومة والمحافظة عليها[8] ، وبالمقابل ليس من الصواب المبالغة والتشديد في التزامه ، وجعله كالواجبات أو على حسابها أو محط إنكار وتشغيب ؛ لأن المندوب إذا تعارض مع الواجب صار واجب الترك عقلا وشرعا[9] .

---

(1) المصدران السابقان ، الموضع نفسه .

(2) البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 280 ، أصول الفقه ، الخضري ، المرجع السابق ، ص 46 .

(3) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 131 .

(4) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 4380 .

(5) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 75 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 103 ، تقريب الوصول ، المصدر السابق ، ص 100 ، كشف الأسرار ، النسفي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 20 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، ص 153 ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 24 .

(6) أصول التشريع الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 387 ، أصول الفقه الخضري ، المرجع السابق ، ص 59 .

(7) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 211 ، 212 .

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 239 ، مقاصد التشريع في الحكم الشرعي التكليفي ، المرجع السابق ، ص 327 .

(9) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 246 .

ومن الألفاظ المرادفة له : السنة ، المستحب ، النافلة ، التطوع ، المرغوب فيه ، الإحسان ، والحَسَن[1] .

3.أقسام الندب

وقد قسمه المالكية وبعض الحنابلة إلى ثلاثة أقسام هي :

مندوب سنة : ما فعله النبي ﷺ ، ودوام عليه أو فهم منه الدوام لو تكرر سببه كصلاة الكسوف ، أو ارتفع المانع منه ، أو دعا إلى مثل ذلك فيه ، أو فهم دعاؤه بدليل يقتضيه كالعمل .

مندوب فضيلة رغيبة أو مستحب : وهو ما اختص بزيادة لا تبلغ به درجة السنية ، وتسمى رغيبة كقيام رمضان ، وتحية المسجد وصلاة الضحى .

مندوب نافلة : وهو ما لم يختص على ما شاركه في أصل حقيقته بشيء ، من المزايا مثل ركعتين بعد صلاة الظهر[2] .

4.مسائل في المندوب مما له علاقة بالتكليف الشرعي

هل الندب تكليف ؟

اختلف في ذلك الأصوليون إلى مذهبين :

المذهب الأول : المندوب ليس مُكَلَّفا به ، وهو مذهب الجمهور ، كما ذكر ذلك ابن برهان[3][4] والآمدي[5] واختاره كل منهما ، كما اختاره الجويني[6] والغزالي[7] وابن الحاجب[8] وابن السبكي[9]

---

(1) تقريب الوصول ، المصدر السابق ، ص 100 ، **الإبهاج شرح المنهاج** ، السبكي علي بن عبد الكافي ، ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، دراسة وتحقيق ، الزمزمي أحمد جمال ، الصغيري نور الدين عبد الجبار . دط ، دبي : دار الدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1415 هـ - 2005 م ، ج 1 ، ص 26 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص 153 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 34 .

(2) القواعد ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 386 - 388 ، تقريب الوصول ، المصدر السابق ، ص 101 ، شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 404 ، 405 .

(3) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل بن برهان ، فقيه أصولي حنبلي ثم شافعي ، ولد ببغداد سنة 444 هـ ، كان حاد الذهن ، يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع ، من مؤلفاته : الوصول إلى الأصول ، ت 520 هـ ببغداد ، ينظر : طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 102 ، وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 99 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 173 .

(4) الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 75 .

(5) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 173 .

(6) البرهان في أصول الفقه ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 88 .

(7) المنخول من تعليقات الأصول ، المصدر السابق ، ص 21 .

(8) مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 215 .

(9) جمع الجوامع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 304 ، **شرح جمع الجوامع** ، المحلي جلال الدين محمد بن أحمد . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج ، ص304 .

والشوكاني[1] في إرشاد الفحول[2].

واستولوا لمذهبهم بما يلي :

- **التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ومشقة ، والمندوب مساو للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج ، مع زيادة الثواب على الفعل ، والمباح ليس من أحكام التكليف فالمندوب أولى**[3] .

- **المندوب في سعة في تركه ولا تكليف في السعة**[4] .

- المندوب ورد مع رفع الجناح فلا يكون من التكليف[5].

- التكليف تحميل ما فيه مشقة وكلفة ولا مشقة في المندوب ، فإنه إن فعله كان له الثواب وإن تركه فلا عقاب عليه ، وقد شهد لهذا قصة الأعرابي حين سأل النبي ﷺ عن حق الله على عباده في اليوم والليلة ، فقال : ((**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**)) ، فقال الأعرابي : **واللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أُنْقِصُ مِنْهُنَّ** ، فقال ﷺ : ((**أَفْلَحَ الأَعْرَابِي إِنْ صَدَقَ**))[6] [7] .

المذهب الثاني : المندوب مكلف به ، وهو قول الباقلاني[8] وأبو إسحاق الإسفراييني[9] وبه قال بعض الحنابلة [10] .

واستدلوا لمذهبهم بما يلي :

- **أن التكليف من الشارع هو طلب ما فيه كلفة ومشقة ، إلا أن ذلك قد يكون بإلزام ، وذلك هو الإيجاب ، وقد لا يكون بإلزام وذلك هو الندب ، فهما قد طلبهما الشارع ولم يخير في فعلهما ، وهما**

---

(1) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، الفقيه المجتهد المحدث الأصولي ، ولد سنة 1172 هـ بصنعاء ، وتعلم فيها وولي قضاءها ، من مؤلفاته : نيل الأوطار ، إرشاد الفحول ، فتح القدير ، مات حاكما على صنعاء سنة 1250 هـ . ينظر : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 298 .

(2) إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 24 .

(3) الإحكام ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 173 ، تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 79 ، 80 .

(4) فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 112 .

(5) المنخول ، المصدر السابق ، ص 21 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، رقم 34 ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم 100 .

(7) الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 76 .

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 76 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 173 .

(9) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 43 ، فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 112 .

(10) **المسوّدة في أصول الفقه** ، آل تيمية أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، عبد الحليم بن عبد السلام ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دط ، بيروت : دار الكتاب العربي ، دت ، ص 35 ، شرح الكوكب المنير : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 405 ، الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 114 .

في فعلهما أو تركهما مشقة إلا أنهما يختلفان في الترك حيث أن ترك الواجب يعاقب عليه ، وترك الندب لا يعاقب عليه[1] .

- التكليف طلب ما فيه مشقة ، وفعل المندوب رغبة في الثواب مُشق كفعل الواجب وتركه مشق لفوات الثواب الجزيل بفعله أشق من الفعل[2] .

- تخصيص الفعل بوعد الثواب ، يحث العاقل على الفعل وهذا من الكلفة[3] .

المناقشة

وقد أجيب على أدلة المذهب الأول القائلين بأن المندوب ليس مكلفا به بأن قياسهم المندوب على المباح ، قياس مع الفارق وبيان الفرق بينهما كما يلي :

- إنا اتفقنا نحن وإياكم على أن المندوب مطلوب فعله وليس مخيرا فيه بين فعله وتركه ؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية ، وهي مرتفعة عنه لترجيح الفعل بربط الثواب به ، فلا يكون مساويا للمباح[4] .

- أن المندوب إذا فعله المكلف أثبت على ذلك بخلاف المباح ، فإنه إذا فعله المكلف لا يثاب .

- أن الشرع والعقل يمنعان من ترك المندوبات استصلاحا ونظرا لا عزما وجزما بخلاف المباحات فإن الشرع والعقل لا يمنعان من تركها[5] .

- أما كون الشارع قد جوز ترك المندوب لا يعني ذلك أنه لم يكلف به ، بل كلف به إلا أن ذلك التكليف ليس بإلزام على فعله وإلا كان واجبا والمعروف أن الواجب غير المندوب[6] .

وعلى الجملة : فإن عند تعريف الحكم الشرعي فإن جمهور الأصوليين نصوا على أن من الحكم ما هو "اقتضاء" أو "طلب" للفعل ، وأن الطلب للفعل إذ لم يكون جازما ، فإن هذا هو الندب فالمندوب مطلوب فعله ، وليس مخيّرا بين فعله وتركه حتى يكون مساويا للمباح كما ذكر .

---

(1) شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 511 .

(2) شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 305 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 173 ، تحفة المسؤول، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 80 .

(3) المنخول ، المصدر السابق ، ص 21 .

(4) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 76 ، الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 75 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 173 .

(5) شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 512 .

(6) **الحكم الشرعي التكليفي** ، صلاح زيدان . دط ، مصر : دار الصحوة ، 1417 هـ - 1987 م ، ص 110 ، شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 512 .

والآمدي نفسه الذي ذهب إلى أن الحق هو أن المندوب ليس مكلفا به عندما عرف المندوب ، قال فالواجب أن يقال : « هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا »[1] ، فهو يرى أنه مطلوب فعله والطلب من الشارع تكليف فيكون المندوب مكلفا به .

أما المذهب الأول : فلم يجدوا الردود أمام قوة أدلة الفريق الثاني وقد اعترضوا عليهم بقولهم : إن المندوب غير ملجأ لذلك الفعل بالإكراه الشرعي كفعل الواجب والمشقة إنما تنشأ عن الإلجاء ، والمختار لا مشقة فيه[2] ، وكذلك أن حرمان الثواب على ترك فعل الطاعات المندوب إليها ليس داخلا في مراتب العقوبات[3] .

وأجيب عنهم أن الأول : يناسب المعنى اللغوي للتكليف الذي هو : إلزام ما فيه مشقة ، لكنا نعرف التكليف شرعا بأنه الخطاب بأمر أو نهي ، أما الثاني : فإنه داخل في مراتب حرمان الدرجات العليا[4] .

الترجيح : المذهب الراجح هو القول بأن المندوب مكلف به وذلك لعدة مرجحات[5] :

- لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .
- ولضعف أدلة المذهب الآخر وبعد التأويل فيها واضطراب أصحابها .

سبب الخلاف : جزم كثير من العلماء أن الخلاف في المسألة لفظي لعدم ورود النفي والإثبات على محل واحد[6] ، ولا أثر يترتب عليه لأن كلا القولين متفقان على أن المندوب مطلوب فعله ، وفسر هذا الخلاف بما يلي : وكله راجع إلى الاختلاف في تعريف التكليف والمراد منه :

فإن أريد بالتكليف: مطلق الطلب ما يترجح فعله على تركه أو التكليف باعتقاد ندبيته ، فالمندوب مكلف به ، وإن أريد بالتكليف: أنه مطلوب طلبا يمنع النقيض فهو ليس تكليف[7] .

وكذلك من عرف التكليف : « إلزام ما فيه كلفة » ، قال : إن المندوب ليس من الأحكام التكليفية ،

---

(1) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 173 .
(2) شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 511 .
(3) الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 78 .
(4) شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 511 .
(5) ينظر : الحكم الشرعي التكليفي ، المرجع السابق ، ص 109 .
(6) الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 77 ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1، ص 215 ، زوائد الأصول على منهاج الوصول ، الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، تحقيق محمد سنان سيف . ط1 ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1413 هـ - 1993 م ، ص 169 ، 170 ، فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 112 ، الخلاف اللفظي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 193 .
(7) زوائد الأصول ، المصدر السابق ، ص 169 ، 170 .

حيث لا إلزام في طلب المندوب ومن عرفه بأنه : " الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة " ، أو خطاب بأمر أو نهي ، قال : إن المندوب من الأحكام التكليفية[1] .

ج. النوع الثالث : التحريم[2]

1. التحريم لغة : المنع ومنه إذا حرمه الشيء منعه إياه[3] ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص : 12] ، والحرام هو : المنع والتشديد ، فالحرام ضد الحلال ، وكذلك الحرام : الممنوع من فعله ، ومالا يحل انتهاكه[4].

2. التحريم اصطلاحا : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم والإلزام ، وهو ما يذمّ شرعا فاعله مطلقا ويعاقب ويمدح تاركه ويثاب[5] ، لذا لا يجوز اقترافه ولا ارتكابه لما اشتمل عليه مفسدة عظيمة ومضرة راجحة تمس الضروريات أو الحاجيات ، وفي ذلك مخالفة لمقصود الشارع من التكليف من جلب المصالح ودفع المفاسد ، إلا في حالة الضرورة أو الحاجة فإنه يرخص ارتكابه ؛ لأن الشريعة قائمة على رفع الحرج عن المكلفين مراعاة لأحوال الناس في كل ما يعترض حياتهم[6] .

ومن الألفاظ التي تدل على معناه ولا تخرج عن مرماه : المحرم ، الممنوع ، المحظور ، المعصية ، السيئة ، الذنب ، الإثم ، القبيح ، المزجور ، المتوعد عليه ، الفاحشة ، العقوبة ، الحرج ، السيئ[7] .

3. أقسام التحريم

يقسم الأصوليون التحريم إلى قسمين :

---

(1) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 143 ، شرح العضد على مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 5 ، شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 512 .

(2) الحنفية يفرقون بين الحرام والمكروه كراهة تحريم ، فالأول – في اصطلاحهم – ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي كتحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر . . . والثاني : ما يثبت النهي عنه بدليل ظني ، كتحريم لحم الخمر الأهلية ، ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها . . . والخلاف لفظي نظري كما سبق ؛ لأن كلا النوعين منهي عنه عند الجميع ، وثمرة هذا التقسيم أن الأول يُكفر منكره والثاني لا يكفر . ينظر : التوضيح ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 81 ، 82 ، أصول الفقه ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 85 .

(3) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 82 .

(4) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 45 ، القاموس المحيط المصدر السابق ، ج 4 ، ص 94 ، 95 ، المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 83.

(5) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 66 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 106 ، مسلم الثبوت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 57 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص 156 ، مذكرة في أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 22 .

(6) أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 40 ، مقاصد الشريعة في الحكم الشرعي التكليفي ، المرجع السابق ، ص 350 .

(7) تقريب الوصول ، المصدر السابق ، ص 101 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص 153 ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 24 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 336 ، شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 386 ، 387 .

التحريم لذاته : وهو ما قصد الشارع تحريمه أصالة من أول الأمر لمفسدته الذاتية ، وحكمه أنه إذا فعله المكلف وقع باطلا ولا يترتب عليه أثر شرعي اتفاقا ، كالزنا والسرقة وأكل الميتة .

التحريم لغيره : وهو ما قصد الشارع حلّه أصالة من أول الأمر ، أي : في ذاته ، وإنما حرمه لعارض اقترن به يقتضي تحريمه لمفسدته ، مثل صوم يوم العيد ، بيع فيه غش ، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وهو عند الجمهور لا تترتب عليه آثار شرعية ، لا فرق بين التحريم لذاته أو لعارض له ، فالصلاة باطلة في الثوب المغصوب ، أما الحنفية فإنه تترتب عليه آثاره ؛ لأن التحريم عارض له ، وليس ذاتيا ، فالصلاة في الثوب المغصوب صحيحة تُسقط الفرض والمصلي آثم[1] .

د. النوع الرابع : الكراهة

1. الكراهة لغة : من كرهه إذا أبغضه و لم يحبه[2] ، والمكروه ضد المحبوب[3] ، ويرد بمعنى على خلاف الرضا والمحبة ، وبمعنى الشر[4] .

2. الكراهة اصطلاحا : هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله لا على وجه الحتم والإلزام ، وهو ما يثاب تاركه مطلقا ويمدح ، ولا يعاقب فاعله ولكن قد يلام ويعاقب[5] ، والكراهة هنا تنـــزيهية المقابلة للمندوب[6] ، والمكروه على وازن المندوب في دلالته على مقصود الشارع من التكليف ، فهو وإن كان غير لازم الترك بالجزء فإنه لازم الترك بالكل[7] ، وكذلك هو وسيلة ومانع من الوقوع في المحرّم ، وخادم له[8] .

أما الألفاظ التي تدل على المكروه ، فقد يُطلق العلماء المكروه ويريدون به الحرام والمحظور ، مثل الأئمة الثلاثة وغالب عبارة المتقدمين تورعا منهم ، قال الغزالي : ((فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء

---

(1) التلويح ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 126 ، أصول الفقه ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 38 ، أصول التشريع ، المرجع السابق ، ص 378 ، علم أصول الفقه ، خلاف ، المرجع السابق ، ص 113 .

(2) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 3865 ، المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 316 .

(3) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 291 .

(4) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 172 ، القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 291 .

(5) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 66 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 174 ، تقريب الوصول ، المصدر السابق ، ص100 ، شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 391 ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 24 .

(6) الحنفية يقسمون المكروه إلى قسمين : كراهة تحريمية : وهو ما ثبت الكف عنه بدليل ظني مثل الخطبة على خطبة الغير . وكراهة تنـــزيهية : ما يقابل المندوب ، كترك السنن المؤكدة وغيرها ، ينظر : التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 80 ، أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 85 ، 86 .

(7) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 112 ، 113 .

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص240 .

بين معان أحدها المحظور »[1] .

كما يطلق على ترك الأولى ، وعلى ما فيه شبهة مكروهة لمصلحة دنيوية ، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات ، ويطلق على ما نهى عنه نهي تنـــزيه وهو المُعرَّف وينصرف إليه المكروه ، كالصلاة في الأوقات المكروهة ، كما يطلق على ما في القلب من حزازة وإن كان غالب الظن الحل ، كأكل لحم الضبع[2] .

3. مسائل في المكروه مما له علاقة بالتكليف

هل المكروه مكلف به ؟

أما مسألة هل المكروه مكلّف به ؟ ، فقد اختلف فيها على رأيين :

رأي الجمهور أنه من التكليف ؛ لأنه على وازن المندوب والمندوب مكلف به ، فيكون المكروه كذلك ولا فرق ، وقد خالف في ذلك بعض العلماء ، والخلاف لفظي[3] ، يرجع إلى اختلافهم في تعريف التكليف .

فمن عرفه بأنه : « الإلزام بما فيه كلفه » ، أخرج المكروه عنه إذ لا إلزام في النهي عن المكروه .

ومن عرفه بأنه « طلب ما فيه كلفه » أدخل المكروه فيه حيث لا يخلو المكروه من مشقة فيترك المسلم ما تشتهيه نفسه أحيانا لكونه مكروها .

وقد سبق بحث المسألة بذكر أدلتها ومناقشتها في مسألة "هل المندوب مكلف به" والكلام الذي قلته هناك ينطبق هنا ؛ إذ لا فرق بين المبحثين مع ملاحظة عكس الأوضاع ، وقد رجحت أن المندوب مكلف به ، وعليه المكروه مكلف به كذلك .

هـ. النوع الخامس : المباح

1. المباح لغة : من باح يبوح بوحا ، فيقال : باح الشيء بوحا من باب قال ظهر[4] ، وباح بسره أظهره وأعلنه[5] ، كما يطلق على سعة الشيء وبروزه وظهوره[6] .

---

(1) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 66 ،67 .

(2) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 67 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 393 ، تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 81 ، شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 419 ، 420 .

(3) الخلاف اللفظي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 219 .

(4) المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 44 .

(5) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 216 ، مختار الصحاح ، المصدر السابق ، ص 68 .

(6) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 384 .

2.المباح اصطلاحا : هو ما خيّـــر الشارع فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك[1] .

فلا يكون فاعله مطيعا ، ولا تاركه عاصيا أو العكس[2] ، ولكن النيّة الصادقة قد تُحوله إلى عبادة فيجازى عليه العبد[3] ، كما أن تركه كلّه يترتب عليه الذمّ وفي فعله مدح[4] .

ومن ألفاظه : الحلال ، الجائز ، المطلق ، لا جناح ، لا حرج ، لا بأس[5] .

3.أقسام المباح : قسمه الشاطبي من حيث خدمته للمطلوب إلى أربعة أقسام ، إذ ليس هناك إباحة مطلقة ، بل هناك إباحة باعتبارات ، وذلك بحسب الكلية والجزئية .

- **مباح بالجزء مطلوب بالكل على وجه الوجوب** : كالأكل والشرب ، ووطء الزوجات والبيع والشراء ، وكثير من ذلك ، فهي مباحة بالجزء ، بحيث لكل واحد الحق في أن يأكل أو يشرب . . . أو لا ، ومباح له الأمرين الفعل والترك ، لكن يجب الفعل من جهة الكل ، فترك المكلف هذه الأشياء جملة واحدة بشكل دائم حرام ، لأنه يفضي إلى الهلاك والضرر وترك ذلك واجب . وكذلك البيع والشراء ، وغيرها من المعاملات لا يصح تركها جملة ودائما .

- **مباح بالجزء مطلوب بالكل على وجه الندب** : كالتمتع بالطيبات الزائدة على الحاجة من المأكل وملبس والمشرب والمركب . . . ومما هو من محاسن العبادات والعادات ، أو مما هو إخلال بمحاسنها كالإسراف في بعض الأحوال ، فهو مباح بالجزء أي لكل واحد الحق في أن يتمتع بما هو زائد أولا ، ولكنه مندوب إليه بالكل لما ورد في عموم الأدلة الطالبة لها المُرغبة فيها مثل : ((**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**))[6] ، وغيرها .

- **مباح بالجزء محرم بالكل** : كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها فتخرج صاحبها إلى ما يخالف أهل العدالة ويشبه الفساق ، وإن لم يكن كذلك ، مثل احتراف بعض أنواع اللعب ، وقريب منه قطع الساعات الطوال في كل أيام أو معظمها في المقاهي وما أشبهها من توافه الأمور وسفاسفها ،

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 172 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 172 وما بعدها .

(3) **الأمنية في إدراك النية** ، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس. دط ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، 1986م ، ص 33 .

(4) **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، الدريني فتحي . ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1404 هـ - 1984 م ، ص 199 .

(5) تقريب الوصول ، المصدر السابق ، ص 100 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 365 ، شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 426 ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 24 .

(6) أخرجه الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، رقم 2819 ، وقال : هذا حديث حسن ، وقال الألباني : حسن صحيح صحيح سنن الترمذي ، رقم ؟ .

فالإدمان عليها والإفراط فيها حتى تصير هوى متبعا وآفة مستحكمة ومضيعة للعمر ، وفي هذا من موجبات التحريم ما لا يخفي[1] .

- **مباح بالجزء مكروه بالكل** : مثل التنـــزه في البساتين ، الغناء المباح واللعب المباح ، وغيرها ، فمثل هذا مباح بالجزء أي لكل واحد الحق في أن يمتع نفسه مرة أو مرتين ، فلا حرج أما إذا فعلها دائما فتكون مكروهة لما فيه من ضياع الوقت وعدم الشغل[2] .

4. مسائل في المباح مما له علاقة بالتكليف الشرعي

هل الإباحة حكم شرعي ؟

اختلف في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول : الإباحة حكم شرعي : وهو مذهب جمهور الأصوليين[3] .

واستدلوا بما يلي : وهي عبارة عن أدلة وردود في نفس الوقت :

- الإباحة تخيير بين الفعل والترك ، وهو متوقف في وجوده كبقية الأحكام على الشرع ، فتكون الإباحة حكما شرعيا[4] ، أي بقياس الإباحة على بقية الإحكام بجامع أن كل منهما متوقف على الشرع .

- الأفعال ثلاثة أقسام لا أكثر :

صرح فيه الشرع بالتخيير بين فعله وتركه فهذا خطاب ولا معنى للحكم إلا الخطاب .

لم يرد فيه خطاب بالتخيير ، ولكن دلّ دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه ، فهذا قد عرف بدليل السمع ولولاه لعرف نفي الحرج بدليل العقل ، فهذا القسم قد اجتمع عليه دليل السمع والعقل .

لم يتعرض الشرع له بدليل سمعي فيحتمل أن يقال : قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك ، فالمكلف فيه مخير ، فلا يبقى فعل إلا مدلولا عليه من جهة الشرع فتكون إباحته من الشرع[5] .

---

(1) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 188 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 206 - 210 .

(3) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 75 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 176 ، الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 116 ، التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 114 ، مختصر المنتهى مع شرح الرهوني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 83 .

(4) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 176 ، شرح جمع الجوامع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 225 .

(5) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 75 ، الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 117 .

- إجماع الأمة على أن الأحكام الشرعية منقسمة إلى إيجاب وتحريم وندب وكراهة وإباحة ، وإنكار المباح خرق للإجماع[1] .

المذهب الثاني : الإباحة ليست حكم شرعي وبه قال الكعبي[2][3] ، وبعض المعتزلة[4] .

وكان دليله في ذلك : أن الإباحة هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك وذلك ثابت قبل ورود الشرع ، فمعنى أن الشارع أباح شيئا ، أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود الشرع و لم يغير حكمه ، فكل ما لم يثبت لا تحريمه ولا وجوبه ولا ندبيته ولا كراهته يبقى على النفي الأصلي ويعبر عنه بالمباح[5] .

وعمدة ذلك أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وترك المنهي عنه واجب فكل ما يتوصل به إلى فعل الواجب فهو واجب ، وما من فعل من الأفعال يباشره المكلف إلا وقد ترك به محظورا[6] .

المناقشة والترجيح : لعلّ المذهب المختار هو أن الإباحة حكم شرعي جاء فيه الخطاب من الشارع بالتخيير بين الفعل والترك[7] ، فهي كبقية الأحكام الشرعية ، أما تفسير الإباحة أنها انتقاء الحرج عن الفعل والترك قبل ورود الشرع فهذا اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح[8] .

---

(1) **الوصول إلى الأصول** ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 166 ، شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 423 .

(2) هو عبد الله بن أحمد محمود البلخي الكعبي ، من متكلمي المعتزلة البغداديين ، ولد سنة 273 هـ ، له آراء ومقالات ، رئيس جماعة من المعتزلة (الكعبية) ، من مؤلفاته : عيون المسائل ، التفسير ، ت 319 هـ ، ينظر : تاريخ بغداد ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 184 ، وفيات الأعيان، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 45 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 65 .

(3) **الوصول إلى الأصول** ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 167 ، الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 114 ، التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 144 .

(4) **المعتمد في أصول الفقه** ، ابن الطيب أبو الحسين محمد بن علي المعتزلي ، تحقيق وتهذيب محمد حميد الله بتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي . دط ، دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، 1385 هـ - 1965 م ، ج 1 ، ص 370 ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 75 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 176 ، الروضة مع النـــزهة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 114.

(5) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 75 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 176 ، تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 84 .

(6) الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 168 .

(7) تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 84 .

(8) الحكم الشرعي التكليفي ، المرجع السابق ، ص 158 .

هل المباح مكلف به ؟

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : المباح ليس مكلف به : وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأصوليين[1] .

وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

أن التكليف هو طلب ما فيه كلفة ومشقة ، كأن يقال كلفتك عظيما أي حملتك ما فيه كلفة ومشقة ، والمباح مخير فيه بين الفعل والترك ، فلا طلب ولا كلفة ، ولا ضرر يلحقه في العاجل والآجل[2] .

المذهب الثاني : المباح مكلف به وهو قول أبو إسحاق الإسفراييني[3] ومجد الدين بن تيمية[4][5] .

وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

- أن التكليف اعتقاد إباحته ، فالمباح مكلف به حيث وجوب اعتقاده[6] ، أي أنه لم يثبت كون المباح مكلف به بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا والوجوب من خطاب التكليف والمباح بهذا التأويل مكلف به[7] .

- أن المرء يفتقر في معرفة المباح والفرق بينه وبين المحظور إلى نظر وتأمل وذلك نوع كلفة ومشقة[8] .

- لما كانت الإباحة مختصة بالمكلف فهي تكليف[9] .

المناقشة والترجيح : فإن القول بأنه من التكليف من جهة وجوب اعتقاد إباحته فهذا ضعيف ، لأنه

---

(1) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 74 ، المسودة ، المصدر السابق ، ص 36 ، شرح العضد على مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 6 ، **تيسير التحرير** ، أمير باد شاه محمد أمين الحنفي . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 2 ، ص 225 ، فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 112 ، المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص156 .

(2) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 74 ، الوصول إلى الأصول المصدر السابق ، ج 1 ، ص77 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 179 .

(3) البرهان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 88 ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 94 ، الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 77 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 180 .

(4) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني أبو البركات ، فقيه محدث مفسر ، حنبلي ، ولد سنة 590 هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه ، من مؤلفاته : المحرر في الفقه ، المنتقى وغيرها ، ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 332 ، شذرات الذهب ، المصدر السابق، ج 5 ، ص 257 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 6 .

(5) المسودة ، المصدر السابق ، ص 36 .

(6) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 74 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 176 .

(7) شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 54 ، 55 .

(8) الوصول على الأصول ، المصدر السابق ج 1 ، ص 77 .

(9) المدخل إلى مذهب أحمد ، المصدر السابق ، ص 64 .

لو قلنا مثل هذا للزم أن نقول مثله في جميع الأحكام الشرعية ، لأنه لا فرق بين المباح والحرام ، والمندوب والمكروه في وجوب اعتقاد الحكم من إباحة أو حرمة أو ندبية أو كراهة ، والكلام ليس في هذا الاعتقاد ، **فإنه لا يسمى مباحا وإنما الكلام في نفس الفعل الذي تعلقت به الإباحة كالأكل والشرب**[1] .

أما النظر والاستدلال الذي أشار إليه ، فهو من قبيل طلب العلم ، وطلب العلم فرض كفاية والبحثان مختلفان[2] .

أما كونه ليس تكليفا ومع ذلك اعتبر من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة ذلك لأنه عرف من جهة الشرع الإطلاق ، والإذن فيه[3] ومن باب التغليب والتسامح فيه .

أي أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك أما الناسي والنائم والمجنون والصبي ، ومن في حكمهم فلا إباحة في حقهم كما لا خطر ولا إيجاب ، لا بمعنى أن المباح مكلف به[4] ، وعليه فالإباحة ليست تكليفا .

سبب الخلاف

أولا : الخلاف بين المذهبين لفظي لعدم وروده على محل واحد وهو راجع في الأصل إلى اختلاف الطرفين في تفسير لفظ التكليف .

فمن فسره : طلب ما فيه كلفة بصفة الأمر أو النهي : قال إن المباح ليس مكلفا به وهو مذهب الجمهور ، ومن فسره : بأنه وجوب اعتقاد إباحته وأنه من الشرع قال إن المباح مكلف به ، وهو رأي أبي إسحاق الإسفراييني[5] .

لذا الشاطبي ذكرها في المسائل التي ينبغي إخراجها من علم الأصول لعدم ترتب أثر علمي عليها[6] .

---

(1) الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 77 ، شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 54 .

(2) الوصول إلى الأصول ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 77 .

(3) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 74 .

(4) المسودة ، المصدر السابق ، ص 36 ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 20 ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 24 .

(5) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 180 ، زوائد الأصول ، المصدر السابق ، ص 192 ، الخلاف اللفظي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 207 .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 38 .

المبحث الثالث

مباحث قصد الشارع عند الشاطبي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام قصد الشارع عند الشاطبي

المطلب الثاني : عرض قصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التزمت في هذا المبحث مادة الشاطبي وألفاظه ، فهو اختصار لما جاء في هذا القسم من المقاصد ، وما كان لفظا له وضعته بين قوسين ، أما غيره فهو مختصر .

المطلب الأول

أقسام قصد الشارع عند الشاطبي

الفرع الأول : أقسام المقاصد

قسّم الشاطبي المقاصد إلى قسمين : (قصد الشارع) ، و(قصد المكلف) ، وذلك بالنظر إلى طرفي التشريع ، وهما المصدر التشريعي ، والمحل التطبيقي ، وهو تقسيم عقلي يدل بشموليته الواسعة على الإحاطة بأطراف المقاصد .

و(قصد الشارع) أو المقاصد التي ينظر إليها الشارع في شرع الأحكام ، تتنوع عند الشاطبي إلى أربعة قصود مختلفة وذلك بالنظر إلى الإرادة التشريعية ومظاهر تجلياتها ، وهي مرتبة وفق أهميتها كما يلي :

- النوع الأول : قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، أي : المادة التشريعية .
- النوع الثاني : قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ، أي : لغة التشريع .
- النوع الثالث : قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها ، أي : للتطبيق .
- النوع الرابع : قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها ، أي : للإلزام .

ونلاحظ أن الشاطبي قبل شروعه في تناول المطلوب وتفصيل الكلام فيه قدم له بمقدمة كلامية مسلمة مهمة لهذا الموضع ، وهي : أن السبب في وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد لجلبها في الدنيا والآخرة معا ، ثم اعتذر عن إقامة البرهان على هذه المسلمة ؛ لأنه في نظره ليس موضعه ولا حاجة إلى تحقيق الأمر فيها ، فهي لا قادح فيها لصراحتها ، فهي قطعية الدلالة على صحة تقسيم المقاصد الشرعية إلى هذه الأقسام المبسوطة في هذا الكتاب[1] ، لكن المعتمد عليه أنه دلّ الاستقراء على أن الشريعة وضعت لمصالح العباد ، استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره ، إذ كان في مثل هذه القضية (تعليل الأحكام) مفيدا للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ، ومنها ثبت القياس والاجتهاد .

ثم أخذ في تفصيل هذه الأنواع في مسائل وفصول .

---

(1) **توضيح المشكلات في اختصار الموافقات** ، الشنقيطي محمد يحيى الولاتي ، مراجعة بابا محمد عبد الله . دط ، الرياض : دن ، 1413 هـ - 1993 م ، ج 2 ، ص 7 .

الفرع الثاني : أنواع مقاصد الشارع

النوع الأول : قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء

ومراد الشاطبي منه المستويات الثلاثة للمصالح التي هي : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ، التي نص على معانيها الجويني وهذبها الغزالي ، ثم تميز الشاطبي عليهما بتعريف هذه المراتب الثلاثة بدقة وضبط أمثلتها وطرق حفظها ، ورصده الدقيق للعلاقات التي تربط بين هذه المراتب فيما بينها أو بين مكملاتها ، وتدرجاتها المتناهية في الدقة[1] ، متعرضا في سياق ذلك إلى تحديد كل من ماهية المصلحة والمفسدة المعتبرة في نظر الشارع ، إذ مقصود الشارع ما غلب منهما ، مصححا بعض المفاهيم المصلحية ، معولا في كل ما سبق على الاستقراء المعنوي أو روح المسألة .

النوع الثاني : قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام

ومراد الشاطبي منه الاعتبارات التي راعاها الشارع الحكيم لتحقيق الفهم السليم للنصوص الشرعية ، من خلال اختيار المخاطبين بها ابتداء ، وخلص في ذلك إلى مقصدين اثنين :

الأول : هذه الشريعة المباركة عربية ، أي قصد اللسان العربي لحمل المعاني الشرعية .

الثاني : هذه الشريعة المباركة أمية ، أي : قصد المجتمع العربي الأميّ لتلقي المعاني الشرعية ابتداء .

النوع الثالث : قصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها ، وسأفصل هذا النوع في المطلب الموالي .

النوع الرابع : قصد الشارع في وضع الشرعية لدخول المكلف تحت حكمها

ومراد الشاطبي منه الاعتبارات التي راعاها الشارع الحكيم لتحقيق تنفيذ الأحكام الشرعية ، من خلال إخضاع المكلفين لها ، وإدخالهم في الامتثال لها تَعبُّدا للمولى ، وإخراجهم عن دواعي أهوائهم ، والاسترسال مع دواعي حظوظهم وأغراضهم .

وتحت هذا النوع قسم المقاصد الشرعية بالنظر إلى مدى اعتبار حظوظ المكلف فيها إلى :

- **المقاصد الأصلية** : « وهي التي لا حَظَّ فيها للمكلف ، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة » .

- **المقاصد التابعة** : « وهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات ، والاستمتاع بالمباحات وسدّ الخلات » ، محددا العلاقات التي تحكم هذين الضربين من المقاصد .

---

(1) محاضرات في مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 30 .

المطلب الثاني

عرض قصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

في هذا النوع تناول الشاطبي المقاصد الخاصة للشارع الحكيم في التكليف الشرعي ، ببيانه ما قصده مما لم يقصده في التكاليف ولوازمها المقترنة بها كالمشقة والحرج وما لا يطاق ، ليخلص أن الشريعة جاءت أو وضعت وفق القدرة الإنسانية ، وأنها ممكنة التحقيق ، دون لحقوق العنت والمشقة والحرج بالمكلفين .

فيرى الشاطبي أن الإنسان إذا تعلق به الطلب من الشارع يكون على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : « ما لا يكون داخلا تحت كسبه قطعا ، وهذا قليل ، وحكمه أن الطلب به مصروف إلى ما تعلق به » ؛ لأنه ثبت في الأصول كمسلمة مضمونها « أن شرط التكليف القدرة على المكلف به » ، فالتكاليف التي لا قدرة للمكلف عليها ، لا يصح تعلق الطلب بها شرعا وإن سُوِّغ عقلا ، وهي مسألة أصولية وقع الخلاف فيها في الأصول ، ووفقا لمنهجه فإنه لا طائل من التفصيل فيها ؛ لأنها قد أشبعت بحثا ونقاشا ، لذا لم يطل فيها وإنما انصب بحثه على ثمرتها العملية ببحثه في الحالات المشتبهة في التكاليف نفسها ، أي : في دخولها وعدم دخولها في مقدور المكلفين .

وفيما يخص الحالات المشتبهة « فإذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد ، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه ولواحقه وقرائنه » ، فالشريعة لا تكلف بما لا يطاق ، وإن تُوِّهم ذلك في بعض الحالات فالتحقيق فيها غير ذلك : « فإذا أمر الشارع المؤمنين بالتحابب – مثلا – فإن المقصود ما يؤدي إلى الحب من أسباب سابقة ، أو مقارنة أو لاحقة ، تقويه وترسخه ، وليس المقصود بالتكليف حصول الحب ذاته ، فإن هذا خارج عن قدرة الناس ، وهكذا كل من كان من هذا القبيل »[1] .

وعليه فالأوصاف الجبلية كشهوة الطعام والشراب والصفات الخَلقية كالطول والقصر لا تكليف بها لأنه لاختيار للإنسان فيها وغير مقدورة له ، فلذلك لم يقصدها الشارع في الطلب والنهي وإنما قصد آثارها ومبادئها مما هو مكسوب .

القسم الثاني : وهو ما اشتبه أمره وتردد بين الكسب والجبلي ، أي : لا يدرى أهي داخلة في التكليف أم هي مما لا يطاق ، كالشجاعة والجبن والغضب والخوف ونحوها ؛ والذي يظهر أنها داخلة على الإنسان اضطرارا ، فهي خارجة عن أفعال التكليف ولا يتم التكليف بها بل بآثارها ومبادئها

---

(1) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 150 .

وحكمها أن الطلب بها مصروف إلى ما تعلق به من سوابقها ولواحقها وقرائنها .

ونفس الشيء ينطبق على سائر أحوال الباطن كلها ، كالأوصاف الذميمة من الكبر والحسد وحب الدنيا والجاه ، وكذلك الأوصاف الحميدة كالعلم والتفكر واليقين والمحبة والخوف والرجاء ، فإنها خارج التكليف و لم يصح التكليف بها أنفسها ، وإن جاء في الظاهر ما يظهر منه ذلك ، لأنها خارجة عن الكسب البشري ، وبالتالي لم يقصدها الشارع في الطلب أو النهي ، وإنما قصد الأعمال المنتجة عنها مما هو مكسوب ، مما يتقدمها أو يتأخر عنها أو يقارنها .

القسم الثالث : « ما كان داخلا تحت كسبه قطعا ، وذلك جمهور الأفعال المكلف بها التي هي داخلة تحت كسبه ، والطلب المتعلق بها على حقيقته في صحة التكليف بها سواء عليها أكانت مطلوبة لنفسها أم لغيرها » ، وهذه الأفعال قصدها الشارع بالطلب والنهي ، ويدور مضمون هذا القسم على « التكليف بما فيه مشقة » ، وهو القسم الأهم في هذا النوع ؛ لأنه إذا كان قسم التكليف بما لا يدخل تمت مقدور المكلف واضحا مسلما ، فإن التكليف بما يدخل تحت مقدوره لكنه شاق عليه ، مما يكثر فيه الغموض والالتباس والحيرة[1] .

فافتتح هذا القسم بربطه بالقسم السابق ، ذلك أنه « لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاقّ » ، فهذا لم ينفه أحد ، فإنه يجوز التكليف بما يشق ، وقبل البدء في ذكر أحكام المشقة ومقاصد الشارع فيها مهد لذلك بتعريفها ، وذكر درجاتها حسب أوجهها الاصطلاحية ، وهي :

1. مشقة ما لا يطاق ، وهي مانعة من التكليف ، وقد تقدم ما يتعلق بها .

2. مشقة خارجة عن المعتاد ، وهي مانعة من التكليف أيضا ، إلا أن هذا الوجه على ضربين ، فإذا كانت المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها فهذه مجالها الرخص الشرعية ، وإن كانت المشقة غير مختصة ، وإنما تكون بالدوام عليها وهذه خاصة بالنوافل لجاء فيها النهي عن الغلو في الدين ، فهي وإن لازمت مثل هذه المشقة التكاليف في بعض الأحوال ، فإنها ليست مقصودة للشارع الحكيم في نفسها ؛ « لأن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه » ثم حشد الأدلة على ذلك .

3. مشقة زائدة عن المعتاد ، وهي غير مانعة من التكليف ، بل هي اختبار وابتلاء ولا يتصور تكليف بدونها ؛ لذلك قرر « أنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ؛ ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع ؛

---

(1) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 151 .

لأنه ممكن معتاد ولا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد ؛ بل أهل العقول وأرباب العادات يعدُّون المنقطع عنه كسلان ، ويذمونه بذلك ، فكذلك المعتاد في التكاليف » وهذا هو الفرق بين ما يعد مشقة معتادة وما لا يعد معتادة ، وإن كان فيه كلفة .

ورغم ذلك فإن الشارع الحكيم لا يقصد المشقة المعتادة في التكاليف ، كما لا يقصد غير المعتادة ، بل يقصد « ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف » .

ثم رتب على ذلك في الفصل الأول : « وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل » إذ « القصد إلى المشقة باطل » ومخالف لقصد الشارع ، « وكلما كانت المشقة غير عادية وفادحة كان القصد إليها أبلغ في البطلان ومضادة قصد الشارع »[1] .

ثم رتب على ذلك في الفصل الثاني :

أن الأعمال المأذون فيها . . . إذا تسبب عنها مشقة ؛ فإما أن تكون معتادة ، فقد تقدم الكلام عليها ، أو لا تكون معتادة ، فهي أولى أن لا تكون مقصودة للشارع ، وهنا يكون للأمر احتمالين : « فإن كانت حاصلة بسبب المكلف واختياره مع أن ذلك العمل لا يقتضيها بأصله،: فإن ذلك منهي عنه وغير صحيح في التعبد به » ، وأما إن كانت تابعة للعمل . . . فجاء فيه مشروعية الرخص ، ثم مد النفس في تفصيل المشقة غير معتادة التي تتسبب عن العبادة في الفصل الثاني والثالث ، مبرزا حرص الشارع على رفع الحرج عن المكلف وقد حصر ذلك في أمرين : « أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله ، والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق ؛ فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها ، وقاطعا بالمكلف دونها ، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء ؛ فانقطع عنهما » ، مع تدعيم ذلك بالنصوص الهادية ، ودفع الشبهات والاعتراضات الممكنة ، وتكميلا لما سبق في الفصل الثاني ومقابلة له عقد الفصل الرابع : « في الأفعال غير المأذون فيها وتسبب عنها مشقة فادحة ، فهو أظهر في المنع من ذلك التسبب ؛ لأنه زائد على ارتكاب النهي إدخال العنت والحرج على نفسه » .

ثم عقد فصلا خامسا ، لإكمال الكلام في مطلق المشقة تكميلا للمقام .

---

(1) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 152 .

وقد لاحظ الشيخ دراز بعد عرضه لما تطرق إليه الشاطبي في الوجه الثالث « أنه بمراجعة هذه لا تجد منها فصلا خاصا بالوجه الثالث ، بل عنايته كما رأيت بالوجهين الأول والثاني أكثر من عنايته بالوجه الثالث وما يشبهه ، الذي فيه المشقة غير المعتادة ، ولكنها صارت عند قوم كالمعتادة »[1] .

4. مشقة مخالفة للهوي وهي مقصودة بالتكليف « لأن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه » ومخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها ، وصعب خروجها عنه ، ومثل هذه المشقة لا وزن لها ولا اعتبار لها شرعا ؛ لأن « الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله ، فإذا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف ، وإن كانت شاقة في مجاري العادات » .

ثم أشار بعد ذلك إلى تقاسيم أخرى للمشقة :

« فكما أن المشقة تكون دنيوية كذلك تكون أخروية » ، « وكما أنه قد تكون المشقة الناشئة من التكليف تختص بالمكلف وحده ، وقد تكون عامة له ولغيره ، وقد تكون داخله على غيره بسببه » .

ثم عاد ليفصل القول في ضوابط المشقة التي يقصد الشارع رفعها عن المكلفين ، والتي لا يقصد رفعها ، وضابط ذلك هو أنه « حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجه عن معتاد ، المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة . . .

وأما إن لم تكن خارجة عن المعتاد ، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية ؛ فالشارع وإن لم يقصد وقوعها ؛ فليس بقاصد لرفعها أيضا» .

ثم نبه إلى ضابط مهم في المشاق ، وهو أن المشقة التي تستحق التخفيف أو لا تستحق التخفيف ، إنما تقاس وتقدر بالنّظر إلى العمل الذي يستلزمها ومدى ضرورته ومدى أهميته ، « فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح ، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام ، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج ، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد » .

فقياس المشاق أمر نسبي ينظر فيه بالنسبة إلى كل عمل في ذاته ، وضرورته ومصلحته ، وإلى ظروف المحيطة به وأحوال المكلف ، وبناء على هذا كله يكون الترخص أو لا يكون .

ثم عقد فصلا حقق فيه معنى الحرج العام « وهو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه غالبا » والحرج الخاص « وهو ما كان في قدرة الإنسان الانفكاك عنه غالبا » .

ليختم مسائل هذا النوع « بإحدى نوادره ، ومظهر من مظاهر عبقريته وفقهه للشّريعة »[2] ،

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 263 . تعليق دراز هامش (3) .

(2) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 154 .

ومضمونها : أن التكاليف جارية « على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه . . . وعلى هذا تتنـــزل معظم التكاليف ، كتكاليف الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والزكاة . . . فإذا مال التشريع إلى أحد الطرفين ، فإنما يكون ذلك لكي يردّ المكلف من الطرف الآخر إلى الوسط الأعدل ، لذلك فإذا نظرت في كلية الشريعة ، فتأملها تجدها حاملة على التوسط ، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف ، فذلك في مقابلة واقع أو مُتوقع في الطرف الآخر .

فطرق التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين ، وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا ، ومسلك الاعتدال واضحا ، وهو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقل الذي يُلجأ إليه »[1] .

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 279 .

الفصل الثاني

قضايا المقاصد في التكليف الشرعي عند الشاطبي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التكليف بما لا يطاق وعلاقته بالتكليف الشرعي

المبحث الثاني : المشقة وعلاقتها بالتكـــليف الشرعي

المبحث الثالث : رفع الحرج وعلاقته بالتكـــليف الشرعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن مقصد سهولة ويسر وسماحة ورفق هذا الدين في تكاليفه من أكبر المقاصد التي اعتمدها الشريعة المطهرة اعتمادا كليا ، كوسيلة إلى تحقيق الامتثال لأوامر الله تعالى ، ومن الأسس التي وضعها الشارع الحكيم للتكليف بمقتضاها لكي تكون للتحقيق والامتثال ، حتى لا يبقى مساغ لأحد ولا منفذ له للإعراض عن تكاليفها متذرعا بأي عذر من الأعذار ، ويتجلى اعتمادها هذا المبدأ – بصفة عامة – كما بينه الشَّاطِبِي في القضايا الآتية :

1. **عدم التكليف بما لا يطاق .**
2. **نفي قصد المشقة والإعنات بالتكاليف الشرعية .**
3. **نفي الحرج في الدّين .**

وسيكون تفصيل هذه القضايا من خلال مباحث هذا الفصل إن شاء الله .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

التكليف بما لا يطاق وعلاقته بالتكليف

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى التكليف بما لا يطـــــــــــــــاق

المطلب الثاني : أدلة نفي تكليف ما لا يطاق في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : مذاهب العلماء في التكليـــف بما لا يطاق

المطلب الرابع : مقاصد الشريعة الإسلامية في نفي تكليف ما لا يطاق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

معنى التكليف بما لا يطاق

قبل بيان معاني الكلمات التي يشتمل عليها المصطلح الأصولي " تكليف ما لا يطاق "، ينبغي أن أنبه على أنه يعتبر من القواعد الأصولية الكبرى التي تنبني عليها غيرها من القواعد الجزئية المنتشرة في شتى أبواب أصول الفقه ، فهي تضبط جميع القواعد الضابطة للمشقة وغالب القواعد المتعلقة بشروط التكليف[1] ، كما أنها من القواعد التي كثيرا ما يتعرض لها الأصوليون في مباحث المحكوم فيه ، ويبنون عليها كثيرا من اعتراضاتهم لدحض حجج مخالفيهم ، أو لتعليل نصرة مذهبهم وذلك بطرفيها الإيجابي والسلبي ، والشَّاطِبِي منهم ، فكثيرا ما يحتجّ بها وقد ذكرها حوالي خمسة عشر مرة[2] .

الفرع الأول : تكليف ما لا يطلق لغة

أما في ما يخص لفظ التكليف ، فقد تم تعريفه فيما سبق فلا حاجة إلى إعادته .

أما : **ما لا يطاق** : فهو من الطوق والإطاقة ، وهما على التوالي مصدران للفعلين طاقة وأطاقه ، وهما يطلقان في اللغة على القدرة على الشيء ، فطوق المرء طاقته ، أي : أقصى غايته فيه ، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه[3] ، والطَّوق : الوسع[4] ، وأصل المادة يدل على الاستدارة بالشيء والإحاطة به[5] ، ومنه طوقته : كلفته وألزمته ، قال تعالى : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ﴾ [آل عمران : 180] ، أي : يلزمونه في أعناقهم[6] .

وعلى هذا فما يطاق في اللغة : هو ما يدخل في مُكْنَةِ الإنسان وقدرته ووسعه ولو مع مشقة ، وما لا يطاق : هو ما لا يدخل في مكنة الإنسان وقدرته ووسعه .

الفرع الثاني : تكليف مالا يطاق اصطلاحا

فيما وقفت عليه لم أعثر على تعريف اصطلاحي واضح لـــ" تكليف مالا يطاق " ، وإنما لاحظت أن العلماء بحثوا هذا المعنى وفصّلوه كل في مجاله ، فالأصوليون تعبيرا عن القاعدة الأصولية " لا

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 92 ، صرح بكونها قاعدة فقال : « لكن قاعدة التكليف بما لا يطاق » ، **نظرية التقعيد الأصولي** ، البدارين أيمن عبد الحميد . ط1 ، بيروت : دار الرازي ، دار ابن حزم ، 1427 هـ - 2006 م ، ص 500 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، الفهارس ، ج 6 ، ص 408 .

(3) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 2747 ، تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 427 .

(4) تاج العروس ، المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 427 .

(5) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 433 .

(6) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 2724 ، تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 428 .

تكليف إلا بما يطاق " ، والمفسرون عند تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة : 286] .

أ. **معنى مالا يطاق عند الأصوليين** : لقد دأب أغلب الأصوليين على بحث موضوع " تكليف ما لا يطاق " ، قاصدين به المتعذر الذي يستحيل على المكلف فعله ولا يدخل في قدرته ، تحت مسمى التكليف بالمستحيل أو المحال ، حتى أصبح تعبير ما لا يطاق عندهم كالعلم على المستحيل[1] ، وهو اصطلاح الشَّاطِبِي فيه ، فإنّه يقصد به : المتعذر المستحيل ، ويُستشف ذلك من تفسيره قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة : 286] ، قال : ((معناه : لا يطلبه بما يشق عليه مشقة لا يقدر عليها ، وإنما يطلبه بما تتسع له قدرته عادة))[2] ، وهو واضح ، وقوله كذلك : ((فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة من حيث كان تطلب الإنسان نفسه بحمله موقعا في عناء وتعب لا يجدي ، كالمقعد إذا تكلف القيام ، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء ، وما أشبه ذلك))[3] وهو واضح كذلك وغيرها .

فيكون تعريف مالا يطاق عند الأصوليين : **هو المتعذر الذي لا تتعلق به قدرة المكلف** .

ب. **معنى ما لا يطاق عند المفسرين** : وقد سار في فلك الأصوليين بعضٌ من المفسرين في هذا الإطلاق ، مع ترجيحهم على أن أقوى معانيه إطلاقه على الشاق الذي يثقل تحمله من التكاليف[4] ، كما فعل ابن العربي[5] الذي أطلقه على المتعذر ، كما أطلقه أيضا على ما يدخل في قدرة المكلف ولو بمشقة فقال : فعنده ما لا يطاق ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : ألا يطاق في جنسه ، أي لا تتعلق به قدرة .

والثاني : أن القدرة لم تخلق له ، وإن كان جنسه مقدورا ، كتكليف القائم أو القاعد القيام ، وهذا الضرب قد يَغلب إذا تكرر بقيام الليل منه ، فإنه وإن كان مما تتعلق به القدر ؛ فإنه يغلب بالتكرار

---

(1) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 150 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 215 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 207 ، وانظر كذلك : ج 2 ، ص 204 .

(4) انظر مثلا : **جامع البيان في تفسير القرآن** ، ابن جرير الطبري محمد . دط ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 3 ، ص 102 ، وغيره عند تفسير آية البقرة 286 .

(5) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ابن العربي ، من كبار أعلام المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، العواصم من القواصم ، القبس ، ت 543 هـ . ينظر : نفح الطيب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 340 ، الديباج ، المصدر السابق ، ص 281 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص136 .

والمشقة ، كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة[1].

فهو يذكر في القسم الأول الذي يستحيل على المكلف فعله ، وهو المستحيل عند الأصوليين ، أما القسم الثاني : فهو مما يدخل تحت قدرة المكلف ولو مع مشقة قد تكون فادحة تؤدي إلى الاختلال .

وقد أنكر محمد عبده على من ذهب إلى تفسير ما لا يطاق بالمتعذر الذي يستحيل على المكلف فعله عقلا أو عادة ، فقال : " الواجب علينا أن نفهم القرآن بلغته التي أنزل بها لا بعرف أفلاطون[2] ، وفلسفة أرسطو[3] ، وقد رأينا العرب تعبر بما لا يطاق عما فيه مشقة شديدة كقول الشاعر :

وَلَيْسَ يَبِينُ فَضْلُ المَرْءِ إِلاَّ إِذَا كَلَّفْتَهُ مَا لاَ يُطَــاقُ "[4]

وعليه يكون تعريف ما لا يطاق بهذا المعنى الذي نص عليه جمهور المفسرين هو : **الشاق الذي تتعلق به قدرة المكلف مما هو فوق المجهود واستفراغ القدرة**[5] .

ولا شك أن التكليف بما لا يطاق على المعنيين السابقين ، وإن كان جائز عقلا ، فإنه غير ثابت في الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله ، والمستحيل منه يكون امتناع ثبوته من باب أولى من الشاق المجهد المستفرغ للقدرة .

---

(1) **أحكام القرآن** ، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله . ط1 ، مصر : دار إحياء الكتب العربية ، 1378 هـ - 1958 م ، ج 4 ، ص 1869 .

(2) **أفلاطون** : فيلسوف يوناني تلميذ سقراط ، وأستاذ أرسطو ، ت :347 ق . م . ينظر :**في سبيل موسوعة فلسفية** ، مصطفى غالب . دط ، بيروت : دار ومكتبة الهلال ، 1403 هـ - 1983م ، جزء 01 .

(3) أرسطو : فيلسوف يوناني تلميذ أفلاطون ت : 322 ق . م . ينظر : في سبيل موسوعة فلسفية ،المرجع السابق ، جزء 02 .

(4) تفسير القرآن الحكيم ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 151 .

(5) **الكشاف** ، الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، رتبه وضبطه وصححه ، مصطفى حسين أحمد . ط3 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1407 هـ ، 1987م ، ج1 ، ص 333 ، **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن . ط1 بيروت : دار المعرفة ، 1406 هـ - 1986م ، ج1 ، ص 690 ، وغيرها .

المطلب الثاني

أدلة نفي تكليف ما لا يطاق في الشريعة الإسلامية

بعد تعريف ما لا يطاق حرّي بنا أن ندلل على عدم وقوعه في الشريعة الإسلامية ، كما رأى ذلك جلّ العلماء ، وذلك كما يلي :

الفرع الأول : من القرآن الكريم

أ. **الآيات النافية للتكليف بما ليس في الوسع ابتداء** : وقد تكرر هذا المعنى خمس مرات في القرآن الكريم ، منه ما يفيد النفي العام ، ومنه ما يفيد النفي الخاص .

1. **ما يفيد النفي العام** : قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] ، والوسع : هو الطاقة والاستطاعة ، والمراد : ما يطاق : ما يستطاع ، والمستطاع : ما اعتاده الناس وكان في مقدروهم فعله دون مشقة بالغة[1] ، والمعنى أن الله لا يكلف الإنسان إلا بما هو في استطاعته وطوقه ، ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والجهد[2] ، وهذا الإخبار من الله جاء عاما يشمل جميع التكاليف الشرعية ، التي هي في حدود طاقة الإنسان ، بحيث يمكنه امتثالها والإتيان بها ، وزيادة في البيان أعقب الله ذلك بدعاء وجهه للمؤمنين ، يُبين فيه ما امتن عليهم من عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان وحط الآصار والأغلال وما لا يطاق[3] ، ورفع التكاليف الثقيلة التي فيها مشقة فادحة حتى لا يطيقها العبد ، أوالتي لا تفي بها طاقة البشر وتعجز عنها[4] .

بل الآية « دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى ؛ لأنه ما شرع الأحكام إلا للعمل واستقامة أحوال الخلق ، بحيث يمكننا أن نؤكد أن التكليف بما يُستطاع حكم عام في شرائع الله كلها ، وامتازت شريعتنا الإسلامية باليسر والرفق في هذا المستطاع بشهادة الآيات »[5] .

ثم جاءت مثيلاتها من الآيات مؤكدة ما سبق بنفس العموم ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا

---

(1) الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 143 ، 144 .

(2) الكشاف ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 332 ، **روح المعاني** ، الألوسي شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله . دط ، بيروت : دار الفكر ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 3 ، ص 70.

(3) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 82 .

(4) **محاسن التأويل** ، القاسمي جمال الدين بن محمد ، صححه محمد فؤاد عبد الباقي . ط1 ، مصر : دار إحياء الكتب العربية ، 1376 هـ - 1957 م ، ج 3 ، ص733 ، **عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي** ، الخفاجي شهاب الدين أحمد بن محمد . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1417 هـ - 1993 م ، ج 1 ، ص 622 ، روح المعاني ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 70 ، 71 .

(5) التحرير والتنوير ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 134 .

﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الأعراف : 42] ، وقوله أيضا : ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون : صدر الآية] ، وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : 16] ، إنما التقوى في حدود الاستطاعة والوسع .

2. ما يفيد النفي في أحكام جزئية : وهي مما يخدم ما سبق ، حتى لا يتوهم أن عدم تكليف ما لا يطاق وصف غالب فقط ، فالشريعة كما في جملة أحكامها لا تخرج عن حد الوسع والطاقة ، فهي كذلك في جزئياتها وفروعها ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام : 152] ، وقوله أيضا :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : 07] ، وقوله تعال ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 233] ، وعلى أن المنفي في هذه الآيات وأمثالها ، وإن كان واردا في أحكام جزئية ، فلا يمنع أن يراد به العموم[1].

ب. الآيات الدالة على الرحمة وعدم الإعنات في التكاليف : وهي كثيرة وكلها تدل بعبارتها أو بإشارتها على أن النَّبيَّ ﷺ هو نبي الرحمة والرفق ، وأن دينه دين الرحمة ، وأن الشريعة الإسلامية بجميع أحكامها رحمة للعالمين منـــزهة عن إرادة العسر والمشقة والإعنات في التكاليف وهذه بعض منها :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : 29] ، الذي يشير إلى عدم تكليفهم ما لا يطيقون ؛ لأنه أرفق بهم وأرحم ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : 107] ، ومثلها قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [آل عمران : 159] ، ولا رحمة فيما كان فيه تكليف ما لا يطاق ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : 57 -58] ، ومثلها قوله : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء : 82] ، فالله نعت كتابه الكريم بهذه الصفات التي لا تجامع تشريع ما لا يطاق ، وأيّ شفاء لما في الصدور وأيّ رحمة

(1)رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص134 .

للمؤمنين إذا جاء ما ليس في طاقتهم من الأحكام .

وقوله تعالى في وصف الرسول ﷺ : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : 128] ، ولا رحمة ولا رأفة مع تشريع ما لا يطاق ، كما قال في وصفه كذلك : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: 157] ، ولا وضع للأغلال والإصر إذا بقيت الأحكام الشاقة الثقيلة ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : 29] ، الدال بإشارته على أن ذلك من جهة الرفق بالعباد[1] ، وغيرها كثير .

أما نفي العنت ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [الحجرات : 7] .

فالله لو ترك الأمر إلى أن يختاره الناس وفق أهوائهم ورغباتهم ، لأدى ذلك إلى الوقوع في العنت والشدة والمشقة الفادحة ، ولكن الله عظمت رأفته نفى عنّا العنت والضيق وحفظنا من الوقوع فيه – وما تكليف ما لا يطاق إلا سبيل ذلك – بتشريعه ما يحقق مصالحنا جملة وتفصيلا ، من تحبيبه الإيمان بالتسهيل والتيسير ، وتكريهه للكفر والفسوق والعصيان ، وهي أمور وقائية جُعلت حائلا بيننا وبين الوقوع في العنت ، وبذلك أمكن القول أنه منفي عنّا[2].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : 220] ، وقد وردت هذه الآية في سياق الكلام على أموال اليتامى بعدما نال الأوصياء عنت وضيق شديد ، فرفع الله ذلك ، وأذن في مخالطة أموال اليتامى ، ثم قال ممتنا مبرزا رحمته : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ ، أي : أوقعكم في العنت والمشقة ، بأن يكلفكم بالقيام بشؤون اليتامى دون مخالطتهم ، ولكن سعة رحمته لا يكلف نفسا ما لا تُطيق[3] ، فهو عزيز قادر ، ولو شاء لكلفكم العنت ، ولكنه حكيم يضع الأشياء مواضعها ، ورحيم لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ومن أجل ذلك نفاه عنكم و لم يكلفكموه[4].

وكذلك قوله تعالى : ﴿ طه ۝١ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ [طه : 1 - 2] ، تصب في هذا المعنى .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 246 .

(2) التحرير والتنوير ، المصدر السابق ، ج 26 ، ص 234 – 238 ، الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 159 .

(3) الرخص الفقهية ، المرجع نفسه ، ص157 .

(4) التحرير والتنوير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 358 .

ج. الآيات الدالة على مراعاة الفطرة الإنسانية :

والفطرة في اللغة : تعني الخلقة والطبيعة والسجية[1] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾ [الروم : 30] ، فالله تعالى وصف دين الإسلام بأنه الملائم لطبيعة الإنسان وخلقته ، وطبيعة الإنسان النفور من الشدة والإعنات[2] ، فيكون تكليف ما لا يطاق مناقضا للفطرة ، فيكون باطلا ، وإلا لزم التناقض والكذب في كلام الله تعالى ، والآية بعمومها تشمل كل التكاليف الشرعية ، بأن جاءت ملائمة للخلقة والطبيعة التي خلق الله الناس عليها[3] ، إذ لم يحمّلهم ما تنوء بحمله الطاقة البشرية ، بل كلفهم بما يضمن مصالحهم ويكفل لهم سعادتهم ويسمح لهم بمسايرة الحياة والقيام بمتطلباتها[4].

د. الآيات الدالة على مراعاة التخفيف في التكليف الشرعية :

منها قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : 28] ، والمراد من الآية : عموم التخفيف في كل التكاليف الشرعية بقرينة ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ التي تشعر بعدم احتماله التكاليف الشاقة بوصف عام[5] ، فالله يريد لهذا الإنسان الضعيف التخفيف واليسر والرحمة ورفع ما لا يطيقه ، وعليه تكون دلالة الآية على عدم تكليف ما لا يطاق واضحة ؛ لأن تكليف ما لا يطاق يناقض إرادة التخفيف فيكون باطلا .

وفي نفس المعنى قوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾ [الأنفال : 66] ، وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ [البقرة : 178] .

ومما يشهد لإرادة التخفيف من الله تعالى وقصده تسهيل التكليف ، وبتتبع تاريخ التشريع ، نجد أن الصحابة ﷺ إذا نزل حكم ثقيل في القرآن وسألوا التخفيف ، خفّف الله عنهم .

فمنها لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : 152] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ ﴾ [النساء : 10] ،

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 510 ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 3434 .

(2) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 76 .

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 179 ، التحرير والتنوير ، المصدر السابق ، ج 21 ، ص 92 .

(4) رفع الحرج ، الباحسين ، المصدر السابق ، ص 13 .

(5) المرجع نفسه ، ص 65 .

شقّ ذلك وصعب عليهم التحرّز عنه كليا ، خفف الله عنهم فأنزل : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ [البقرة : 220][1] .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ [البقرة : 284] ، شقّ عليهم فنـــزل قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة : 286][2] ، ومن هذا كثير[3].

هـ. الآيات الدالة على يسر الدّين ابتداء ورفع الجناح عن المكلفين :

منها قوله تعالى تعقيبا على أحكام الصيام : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : 185] ، والآية وإن كانت واردة في شأن رخص الصيام ، إلا أن المراد منها العموم في جميع أمور الدين والدنيا[4] ، فالله يبين فيها أنّه أراد في تكاليفه اليسر والسهولة والرفق بالناس وكل مالا يجهد النفس ويثقل الجسم ، ولم يرد إعناتهم والتضييق عليهم بأحكامه[5]، ويستنتج منها الشوكاني فيقول : « إن هذا يعني أن اليسر مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين »[6].

فيكون أيّ تكليف بما لا يطاق باطلا ، وفيه تكذيب لما أخبر الله تعالى به ، وعلى نسقها جاءت آيات أخرى : كقوله تعالى : ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الأعلى : 8] ، أي : الحنيفية السمحة التي هي أيسر الشرائع فلا عنت فيها ولا مشقة بل هي أوفق بحاجة البشر مدى الدهر[7] ، وكقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الانشراح : 5 ، 6] ، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ : « لَنْ يَغْلِبَ

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام ، رقم 2871 ، والنسائي ، كتاب الوصايا ، باب ما للموصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، رقم 3698 ، قال الألباني : حسن ، صحيح سنن أبي داود ، رقم 2555 .

(2) **لباب النقول في أسباب النـــزول** ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . ط1 ، القاهرة : دار الفجر ، 1423 هـ - 2002 م ، ص 80 .

(3) قال ابن القيم : « فمن ذلك أمر الله رسوله ﷺ بخمسين صلاة ليلة الإسراء ثم خففها وتصدق فجعلها خمسا ، ومن ذلك أنه أمر أولا بصبر الواحد إلى العشرة ثم خفف عنهم ذلك إلى الاثنين ، ومن ذلك أنه حرّم عليهم في الصيام إذا نام أحدهم أن يأكل بعد ذلك أو يجامع ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر ، ومن ذلك أوجب عليهم تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، فلما وطنوا له أنفسهم على ذلك خفف عنهم ، ومن ذلك تخفيف الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشرا » ، **بدائع الفوائد** ، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ضبط شريف محمد . ط1 ، القاهرة : دار التقوى ، 1426 هـ - 2006 م ، ج 3 ، ص 215 .

(4) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 80 .

(5) رفع الحرج ، المرجع نفسه ، الموضع نفسه ، الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 135 .

(6) **فتح القدير** ، الشوكاني محمد بن علي ، ضبط أحمد عبد السلام . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ - 1994 م ، ج 1 ، ص 229 .

(7) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص81 .

عُسْرٌ يُسْرَيْنِ »[1] ، وكقوله تعالى : ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل : 7] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : 04] .

وكذلك آيات الضرورة التي لها علاقة مباشرة بموضوع تكليف ما لا يطاق ، بما يستدل به على وجوب وجواز الترخص في حالة الضرورة لدفع الضيق الذي لا يطاق إذا لحق المكلف ، منها : [البقرة : 173] ، [المائدة : 30] ، [الأنعام : 119] ، [الأنعام : 145] ، [النحل : 115] ، وكذلك ما دل على رفع الجناح عموما عن المكلفين ، وقد تكررت مادته حوالي خمس وعشرين مرة ، بالإضافة إلى الآيات النافية للحرج والضيق ، والنهي عن الغلو في الدين ، والحثّ على الوسطية ، والتي تعتبر صالحة في هذا الإطار ، والتي سأتعرض لها في موضعها من المذكرة .

الفرع الثاني : من السنة النبوية

إن المتأمل في السنة النبوية والسيرة النبوية العطرة ، يجد أن هناك مواقف كثيرة تدل وتشير إلى عدم حصول تكليف ما ليس في قدرة المكلف ، بل كان التيسير منهجه ﷺ في كل تصرفاته وتوجيهاته : « إذ كان ﷺ يحب الرفق ويكره العنف وينهى عن الدخول تحت ما لا يطاق حمله »[2] ، وهذه بعض النماذج في ذلك :

أ. أحاديث تدل على سماحة هذا الدّين ويسره ، وأنه لا يتعدى الطاقة البشرية

1. عن ابن عباس ﷺ قال : **أن النبي ﷺ سئل عن أحب الأديان إلى الله تعالى** ، فقال : ((**الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**))[3] ، ومعنى الحنيفية : المائلة عن الباطل إلى الحق[4]. ومعنى السمحة : السهلة الميسورة التي لا تطلب ما فيه كثافة وغلظة وجمود[5] .

فلو ثبت وجود تكليف ما لا يطاق في الشرع لم تكن الشريعة حنيفية سمحة ، بل كانت ثقيلة عسيرة صعبة ، وهذا باطل .

2. عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيُّ ﷺ قال : ((**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**))[6] ، أي : دين الإسلام سمح لم يكلّف

---

(1) أخرجه مالك ، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، ص 296 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 150 .

(3) أخرجه البخاري معلقا ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، دون رقم ، ص 5 .

(4) النهاية في غريب الحديث ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 451 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 521 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم 39 ، وفي حديث أبي محجن بن الأدرع قوله ﷺ : ((**إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّةَ الْيُسْرَ وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ**)) أخرجه الطبراني ، قال المناوي : رجاله رجال الصحيح ، ينظر : **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، المناوي عبد الرؤوف . ط1، القاهرة : مطبعة مصطفى محمد ، 1352 هـ - 1938م ، ج 2 ، ص 299 ، وفي نفس المعنى قوله ﷺ : ((**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**)) ، أخرجه أحمد ، ج 5 ، ص 479 .

الله فيه ما لا يتحمّل وما لا يطاق ، بعيد عن التشديد وكل ما كان عكس هذا الوصف فهو باطل ؛ لتكذيبه هذا الإخبار من الرسول ﷺ .

3.وعن جابر ﷺ قال : **قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي مُعَلِمًا مُيَسِرًا))**[1] ، والمعنى : أن الله سبحانه وتعالى بعث رسول الله ﷺ ليعلّم الناس ، ويأخذ بأيديهم ويُرشدهم إلى الحق ويساعدهم على اتباعه ، ويبعدهم عن العنت وما لا يطيقونه [2] ، ويُصدّق ما سبق حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : **((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطٌّ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا))**[3] .

4.وهذا المنهج في التيسير علمه أصحابه ، فحين ، بعث رسوليه إلى اليمن قال لهما : **((يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا))**[4] ، ولما بال أعرابي في المسجد وثار إليه الناس ليوقعوا به ، قال لهم ﷺ : **((دَعُوهُ ، أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سِجِلاً مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِرِينَ))**[5].

ب. أحاديث تدل على النهي عن تكليف ما ليس في الوسع

1.عن عائشة رضي الله عنها قالت : **قال رسول الله ﷺ : ((يَاأَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالَ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ))**[6] .

ذلك أن المرء متى تكلف من العبادة ما لا يطيق لحقه الملل وأدركه الضعف والسآمة ، فانقطع عمله وانقطع عنه الثواب[7] ، لذا حري به أن يُشغل نفسه بما يستطيع المداومة عليه ، والأمر هنا يقضي بمنطوقه الاقتصار على ما يطاق من العبادة ، وبمفهومه النهي عن تكلّف ما لا يطاق[8] .

2.بل هذا نهجه في تكليفه لأصحابه ﷺ ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : **((كَانَ رَسُولُ اللهِ**

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخييره امرأته ليس طلاقا ، رقم 3690 .

(2) الرخص الفقهية، المرجع السابق ، ص 169 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب قوله ﷺ : ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا)) ، رقم 6126 ، ومسلم في الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام ، رقم 6045 .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا ، رقم 7172 ، ومسلم كتاب الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، رقم 4526 .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النَّبِيُّ ﷺ : ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا)) ، رقم 6182 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب قصد المداومة على العمل ، رقم 6465 .

(7) **الاستذكار**، بن عبد البر أبو عمر بن يوسف بن عبد الله ، تحقيق قلعجي عبد المعطي أمين . ط1 ، القاهرة : دار الوعي ، بيروت : دار ابن قتيبة ، 1413 هـ – 1993 م ، ج 5 ، ص 210 .

(8) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني . ط3 ، الرياض : دار السلام ، دمشق : دار الفيحاء ، 1421 هـ – 2000 م ، ج 1 ، ص 137 .

ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ))[1].

3. وهذا الأقرع بن حابس ﷺ ينهاه الرسول ﷺ عن الأسئلة التي تترتب عليها أحكاما تفضي إلى التشديد والعنت على الأمة ، وذلك عندما سأله عن الحج : **أَفِي كُلِ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، فَقَالَ : ((لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ))** [2] .

4. ويؤكد ذلك أمره بتكليف ما يستطاع ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : **قال رسول الله ﷺ : ((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُه ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلاَ مَا يُطِيقُ))** [3] ، أي النهي عن تكليفه ما لا يطيق الدوام عليه[4] ، وقوله كذلك : **((لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ))** [5] ، أي : يحرم تكليفه من العمل ما يعجز عنه ، وتصير قدرته فيه مغلوبة ، بعجزه عنه لعظمه أو لصعوبته[6] .

5. أما توجيهاته لأناس نذروا ما هو فوق طاقتهم عذابا لهم ، فذلك كثير منها :

- عن عقبة بن عامر ﷺ قال : **قلت يا رسول الله : إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة** ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : **((إِنَّ اللهَ لاَ يُصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامْ))** [7] ، وعن أنس ﷺ قال : **مر النبي ﷺ بشيخ يتهاوى بين ابنيه ، فقال: ((مَا بَالُ هَذَا ؟)) ، قالوا : يا رسول الله نذر أن يمشي ، قال : ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ)) ، قَالَ : ((فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبْ))** [8] .

- وعن ابن عباس ﷺ قال : **بينما كان النَّبِيُّ ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظل ويصوم ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : ((مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمْ صَوْمَهُ))** [9] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قوله ﷺ : ((أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ)) ، رقم 20 .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، رقم 4316 .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، رقم 4316 .

(4) فيض القدير ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 292 .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ، رقم 6050 ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، رقم 4315 .

(6) فيض القدير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 221 .

(7) أخرجه الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء فيمن نذر أن يحج ماشيا ، رقم 1544 ، وقال : حديث حسن .

(8) أخرجه مسلم ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، رقم 4247 .

(9) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، رقم 6404 .

- وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : **قال رسول الله ﷺ : ((لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ)) ، قالوا : وكيف يذلُّ نفسه ؟ ، قال : ((يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاَءِ مَا لاَ يُطِيقُ))** [1] ، وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)) [2] ، وهذا الحديث الأخير يدل على عدم لزوم نذر ما لا يطاق ، لذا نص بعض العلماء على كراهية نذر ما كان مقدورا للمكلّف مع المشقة ، وعلى حرمة ما كان مما لا يطاق[3] .

ج. أحاديث تدل على عدم الإعنات في التكليف

1. فعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا**)) [4] .

2. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إِنَّمَا بَعَثَنِي اللهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا**)) [5] ، وأصل العنت : التعب والمشقة ، والمُعنت هو الذي يوقع العنت بغيره ، والمتعنت : هو الذي يحمل غيره على العمل به ، ومعنى الحديثين : أن الله تعالى لم يبعث رسوله ﷺ متشددا ، ليدخل المشقة على الناس ويحملهم على ما لا يطيقون .

د. أحاديث تدل على أن التخفيف في العبادة على الناس هو منهج هذا الدّين :

1. عن ابن مسعود ﷺ قال : **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا** ، قال : **فما رأيت النَّبيَّ ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ** ، فقال : ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ وَرَاءَهُ الكَبِيرَ والضَعِيفَ وَذَا الحَاجةِ**)) [6] .

2. وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ**

---

(1) أخرجه الترمذي ، كتاب الفتن ، باب لا يتعرض من البلاء ما لا يطيق ، رقم 2254 ، وقال : حسن غريب.

(2) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان ، باب من نذر نذرا لا يطقه ، رقم 3322 ، وابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب من نذر نذرا لم يسمه ، رقم 2128 ، وقال الألباني : ضعيف مرفوعا ، ضعيف أبي سنن داود ، رقم 3322 .

(3) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، الحطاب محمد بن محمد . ط3 ، بيروت : دار الفكر ، 1412 هـ - 1992 م ، ج 3 ، ص 320 .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تخيير النَّبيُّ ﷺ لزوجاته ، رقم 3690 .

(5) أخرجه الترمذي ، كتاب تفسير القرآن عن الرسول ﷺ ، باب ومن سورة التحريم ، رقم 3318 ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .؟

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي ؟، رقم 7159 ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في التمام ، رقم 1044 .

بُكَاءَ الصَبِيِّ فَأُخَفِفَ مِنْ شِدَّةِ وَجَدِ أُمِّهِ بِهِ)) [1] ، فالرسول ﷺ يخفف الصلاة لبكاء الصبي رفقا بحال المأمومين ومراعاة لضعفهم وانشغال بالهم ودفعا لما لا يطيقونه ، ويأمر بالتخفيف ويزجر على التثقيل أو التطويل في الصلاة ، خاصة إذا كان في ذلك ضرر ببعض المأمومين[2] .

هـ. أحاديث تدعو إلى الرفق في كل شيء ، وأن الرفق هديه ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : ((**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُ الرِفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى العُنْفِ ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**)) [3] ، وفي رواية أخرى عنها أيضا قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**إِنَّ الرِفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ ، وَلاَ يُنْـــزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ**)) [4] .

بالإضافة إلى أحاديث رفع الحرج ، ونفي قصد المشقة في التكاليف ، والنهي عن الغلو في الدين ، والدعوة إلى الوسطية ، والتي سأتناولها على الخصوص في موضعها من هذه المذكرة .

الفرع الثالث : من عمل الصحابة ﷺ

1. عن عمرو بن العاص ﷺ قال : ((**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فقمت فتيممت ثم صليب بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : ((يَا عَمْرُو صَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟)) ، فأخبرته الذي منعني من الاغتسال ، وقلت : ((إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾** [النساء : 29] ، ((**ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**)) [5] .

2. وعن قيس بن أبي حازم ﷺ قال : دخل أبو بكر ﷺ على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم فقال : مالها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة ، قال لها : ((**تكلمي فإن هذا لا يحل**)) [6] .

3. وعن عمر بن إسحاق قال : ((**لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم ، فما**

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، رقم 710 ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، رقم 1056 .

(2) **شرح صحيح مسلم** ، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف الدين . دط ، بيروت : دار الفكر ، 1401 هـ - 1981 م ، ج 4 ، ص 187 .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق ، رقم 6601 .

(4) أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب ، رقم 6602 .

(5) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد ، رقم 334 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن أبي داود ، رقم 334 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب أمر الجاهلية ، رقم 3540 .

رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم »[1] .

الفرع الرابع : الإجماع

فقد أجمع علماء المسلمين على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية ، أو أن الله كلف ما لا تطيقه النفوس – وهذا الإجماع ثبت باستقراء أقوالهم منذ عهد الصحابة ﷺ إلى يوم الناس هذا – وعلى أن تكليف بما لا يطاق لم يقع في الشرع ومنفي عنه ، و لم نعلم في ذلك مخالفا ، فكان إجماعا منهم عليه[2] .

الفرع الخامس : المعقول

أ. ما ثبت من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ، مما يدل قطعا على مطلق عدم وقوع تكليف ما لا يطاق من باب أولى ، ولو كان العكس لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف[3] .

ب. وكذلك لو لم يكن تكليف ما لا يطاق منفيا لكان ثابتا ، لكن التالي باطل ، فبطل ما أدى إليه ، فصدق نقيضه ، وهو أن تكليف ما لا يطاق منفي عن الشرع ، وبيان الملازمة : أن الأمر فيما معناه لا يخرج عن حالتي النفي والإثبات ، فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر ، أما بطلان التالي : فدليله الاستقراء التام لأحكام الشريعة وإجماع العلماء ، وهو المطلوب[4] .

وأخيرا فمجموع هذه الأدلة المتضافرة تكون استقراء معنويا يثبت على وجه القطع نفي قصد الشارع إعنات المكلفين وتكليفهم ما لا تطيقه نفوسهم ، كما تدل بمفهوم المخالفة على أن التكليف مبني على حسب الوسع والطاقة .

---

(1) أخرجه الدارمي، باب كراهية الفتيا ، ج 1 ، ص 51 .

(2) أحكام القرآن ، القرطبي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 430 ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 237 ، نظرية الضرورة الشرعية ، الزحيلي وهبة ، ط5 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1417 هـ – 1997 م ، ص 41 .

(3) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 212 .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 213 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 68 .

المطلب الثالث

مذاهب العلماء في التكليف بما لا يطاق

تعرض الأصوليون إلى مبحث " التكليف بما لا يطاق " ضمن ذكرهم لشروط الفعل المكلف به ، بأن يكون مقدورا للمكلف ، وقد انصب بحثهم حول محورين أساسيين :

أ. في جواز التكليف بما لا يطاق عقلا .

ب. في جواز التكليف بما لا يطاق شرعا (وقوعه الشرعي) [1] .

الفرع الأول : تعريف المستحيل وأقسامه

ولكي يكون الأمر واضحا أتعرض لتعريف المستحيل وأقسامه ؛ لأن أغلب الأصوليين قصروا بحثهم في موضوع التكليف بما لا يطاق على التكليف بالمستحيل ، حتى أصبح تعبير ما لا يطاق عندهم كالعَلَم على المستحيل[2] .

أ. تعريف المستحيل

1. المستحيل لغة :

المستحيل : هو كل شيء تغير من الاستواء إلى العوج ، ومنه الأرض المستحيلة : هي التي ليست بمستوية ؛ لأنها استحالت على الاستواء إلى العوج[3] ، والمحال من الكلام : ما عدل به من وجهه كالمستحيل[4] ، ثم قيل في اجتماع الضدين : إنه محال ، تشبيها بذلك[5] .

2. المستحيل اصطلاحا :

هو : « ما لا يتصور في العقل وجوده »[6] ، أي : ما لا يقبل الوجود[7] ، ولا يمكن ولا يتأتى تصوره في العقل ، والمراد بالتصور حينئذ التصور الذي معه حكم ، وهو التصديق ، أي ما لا يصدق العقل بوجوده[8] .

ب. تقسيمات المستحيل

وقد قسمه الأصوليون تقسيمات متعددة ، يمكن إجمالها في الأقسام الآتية :

1. المستحيل لذاته : وهو الممتنع لنفس مفهومه عقلا وعادة ، فلا يتصور العقل وجوده كالجمع بين

---

(1) البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 111 .

(2) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 150 .

(3) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 1054 .

(4) تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 323 .

(5) **الحدود والمواضعات في الأصول** ، ابن فورك محمد بن الحسن الأصفهاني ، تعليق السليماني محمد. ط1، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1419 هـ - 1999 م ، ص 99 .

(6) **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد** ، البيجوري إبراهيم بن أحمد . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1973 م ، ص 32 .

(7) **تقريرات الأجهوري على جوهرة التوحيد** ، الأجهوري أحمد بن أحمد . دط ، مصر: المطبعة الأزهرية ، 1924م ، ص 24 .

(8) **حاشية الدسوقي على أم البراهين** ، الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة . دط ، مصر : المطبعة الميمنية ، 1312 هـ ، ص 28 .

الضدين والنقيضين ، والحصول في حيزين في وقت واحد ، والجمع بين البياض والسواد[1] .

2. المستحيل لغيره : وهو ما امتنع لا لنفس مفهومه عقلا وعادة ، إذ يتصور العقل وجوده ، بل هو ممكن في نفسه ونفس مفهومه ، ولكن لا يجوز وقوعه عادة من المكلف لانتفاء شرط أو وجود مانع وهو أنواع :

- **المستحيل عادة لا عقلا** : كالطيران للإنسان بدون طائرة ، إذ هو ليس مستحيلا في نفسه بل هو ممكن ، ولكنه امتنع في العادة لوجود المانع[2] ، ومثله خلق الأجسام وحمل الجبل العظيم .

- **المستحيل عقلا لا عادة** : كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن ؛ لأن العقل يحيل إيمانه .

وهذان النوعان لا يصح طلبهما والتكليف بهما إجماعا ؛ لأن الله أخبر بعدم التكليف بما لا يطاق[3] .

الفرع الثاني : مذاهب العلماء في جواز التكليف بما لا يطاق عقلا

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول : وهو جواز التكليف بالمستحيل عقلا مطلقا ، سواء المستحيل لذاته أم المستحيل لغيره ، وهو ما نُسب إلى أبي الحسن الأشعري[4][5] ، وهو رأي الرازي[6][7] ، وابن برهان[8] ، وهو

---

(1) شرح جمع الجوامع ، المصدر السابق ، ج 1، ص 269 ، 270 ، **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، العطار أبو السعادات حسن بن محمد . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج 1 ، ص 269 .

(2) شرح جمع الجوامع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 270 ، التلويح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 197 .

(3) **الإبهاج** ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 437 ، أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 135 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص151.

(4) وهو نسب إليه فقط ، و لم يقل به صراحة ، وإنما زعموه لازم مذهبه في هاتين القاعدتين : "القدرة لا تكون إلا مع الفعل" ، و" أفعال العباد مخلوقة لله تعالى" ، فعند التكليف لا قدرة للمكلف على الفعل فهو مستحيل منه ، ولما كان الفعل مخلوقا لله غير مقدور له ، فقد كلف بما لا قدرة له عليه فهذا غير لازم له ، وإلا إذا سرنا على هذا المنوال ، قلنا : إن جميع التكاليف الشرعية هي بناء على هذا الاستلزام من تكليف ما لا يطاق . ينظر المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص86 ، **لباب المحصول** ، ابن رشيق أبو علي الحسين بن عتيق ، تحقيق غزالي محمد ، جابي عمر . دط ، دبي : دار الدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1421 هـ - 2001 م ، ج 1 ، ص 250 ، 251 ، التلويح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 197 .

(5) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم أبو الحسن الأشعري ، مجتهد متكلم ، ينسب إليه المذهب الأشعري ، ولد سنة 260 هـ عاش ببغداد ، قائم بنصرة السنة رادا على الملاحدة والمعتزلة ، من مؤلفاته : مقالات الإسلاميين ، الإبانة ، ت : 324 هـ . ينظر : تاريخ بغداد ، المصدر السابق ،ج11 ، ص346 ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج1 ، ص47 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص79 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج4 ، ص263 .

(6) **المحصول في علم الأصول** ، الرازي فخر الدين محمد بن عمر ، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني . ط1 ، الرياض : جامعة محمد بن سعود ، 1399 هـ - 1979 م ، ج 1 ، ص 363 .

(7) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الفخر، الشافعي ، متكلم فقيه مفسر مشارك في كثير نم العلوم ، ولد سنة : 544 هـ طلب العلم وتبحر في منقوله ومعقوله ، من مؤلفاته : مفاتيح الغيب ، المحصول ، ت :606 هـ . ينظر : ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 123 ، وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج4 ، ص248 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 313 .

(8) الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 81 .

اختيار ابن السبكي[1] والطوفي[2] .

واستدلوا لمذهبهم بما يلي :

1. قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة : 286] ، ووجه الدلالة : أنهم دعوا الله أن يدفع عنهم ما لا يطاق ، ولو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه ؛ لأنه مندفع بنفسه ، أي لولا جوازه لما استعاذوا منه ، إذ الاستعاذة من محال محال[3] .

2. لو لم يصح التكليف بالمستحيل عقلا لم يقع ، واللازم باطل ، وبيان بطلان التالي : أن الله تعالى كلف أبا جهل ونحوه بالإيمان ، وهو تصديق الرسول ﷺ في جميع ما جاء به ، ومما جاء به أن أبا جهل لا يصدقه ، فقد كلفه بأن يصدقه في أن لا يصدقه ، وتكليفه أن يصدقه في هذا الخبر المستلزم ألا يصدقه ، وإلا لزم كذب خبر الله تعالى ، فيكون تكليفا بالتصديق حال امتناع التصديق ، وهو تكليف بالجمع بين الضدين لكونه مكلفا بتصديق هذا الخبر ؛ لأنه مما جاء به ، وهذا الخبر يستلزم ألا يؤمن لاستحالة خلف خبر الله تعالى[4] ، ووجه الملازمة « أن تصديقه في الإخبار بأن لا يصدقه في شيء مما جاء به يستلزم عدم تصديقه في ذلك الإخبار أيضا ضرورة أنه شئ مما جاء به ، وما يكون وجوده مستلزما عدمه يكون محالا »[5] .

3. لو استحال تكليف ما لا يطاق عقلا لاستحال إما لصيغته أو لمعناه أو لمفسدة تتعلق به أو لأنه تناقض الحكمة ، وهو لا يستحيل لصيغته ، إذ لا يستحيل أن يقول : كونوا قردة خاسئين ، ولا يستحيل لمعناه ، إذ يمكن أن يطلب السيد من عبده أن يكون في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ماله في بلدين ، ولا يستحيل لمفسدة تتعلق به أو لمناقضة الحكمة ؛ لأن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال إذ لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه الأصلح[6] .

4. بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ؛ لأن غاية التكليف به أن يكون مجردا عن الفائدة ، وليس ذلك محالا ؛ لأن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض ، والقول بأن عدم الفائدة يجعل التكليف عبثا

---

(1) جمع الجوامع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 270 .

(2) شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ج 1 ، ص 238 .

(3) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1، ص 87 ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 195 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 111 .

(4) المستصفى ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 87 ، تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 110 ، 111 .

(5) **تقريرات الشربيني على جمع الجوامع** ، الشربيني عبد الرحمن بن محمد . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج 1 ، ص 272 .

(6) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 87 .

والعبث محال لا يلتفت إليه ؛ لأنه قول مبني على التحسين والتقبيح العقليين ، والأشاعرة لا تقول به[1] .

المذهب الثاني : عدم جواز التكليف بالمستحيل عقلا مطلقا ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمنقول عن المعتزلة[3] ، وهو رأي أبي إسحاق الإسفراييني[4] ، واختيار أبو حامد الغزالي[5] ، وابن الحاجب[6] ، ومذهب المحققين من العلماء[7] .

وقد استدلوا لمذهبهم بما يلي :

1. إن تكليف ما لا يطاق قبيح عقلا ، والله سبحانه وتعالى لا يكلف بالقبيح وإلا نسب إليه القبح ، وهذا يستحيل نسبته إلى الله تعالى ، فلا تكليف بما لا يطاق[8] .

2. أنه لو صح التكليف بما لا يطاق لكان مطلوب الحصول ؛ لأن الطلب يستدعي مطلوبا متصورا في النفس ليتعلق به الطلب النفسي ، وهو محال لعدم تصور وقوعه ؛ لأنه لو تصور مثبتا لزم تصور الشيء على خلاف ماهيته ، واستدعاء حصوله فرع تصور وقوعه ، ولما هو غير متصور الوقوع فلا حقيقة له ولا يعقل أن يقوم بالنفس طلبه[9] .

3. المحال لا يتصور العقل وجوده ، وكل ما لا يتصور العقل وجوده لا يجوز عقلا التكليف به ، فالمحال لا يجوز عقلا التكليف به [10] .

4. المحال لا يمكن وجوده في الخارج وكل ما لا يمكن وجوده في الخارج لا يجوز عقلا التكليف به ، فالمحال لا يجوز عقلا التكليف به [11] .

المذهب الثالث : التفصيل بين أن يكون مستحيلا لذاته فلا يجوز التكليف به عقلا ، وما كان مستحيلا

---

(1) **أصول الفقه** ، أبو النور محمد زهير . ط1 ، ليبيا : دار المنبر الإسلامي ، 1421 هـ - 2001 م ، ج 1 ، ص 176 .

(2) التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 82 ، فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 123 .

(3) البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 112 ، التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 82 ، الإبهاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 438 .

(4) البحر المحيط ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 113 ، شرح جمع الجوامع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 270 .

(5) المنخول ، المصدر السابق ، ص 24 ، المستصفى، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 87 .

(6) تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 99 .

(7) العضد على مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 9 .

(8) التحرير، المصدر السابق ،ج 2 ، ص 82 .

(9) لباب المحصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 251 ، تحفة المسئول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 100 .

(10) الإبهاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 439 ، 440 ، تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 101.

(11) المرجعين السابقين ، الموضع ذاته .

لغيره فإنه يجوز ، وهو اختيار الآمدي[1] والبيضاوي[2]، ونقل عن معتزلة بغداد[3] .

واستدلوا لمذهبهم بما يلي : وهي في الحقيقة أدله مركبة من أدلة المذهبين السابقين :

1. فاستدلوا على عدم الجواز في المستحيل لذاته بما استدل به المانعون من التكليف بما لا يطاق أو المستحيل .

2. واستدلوا بالمستحيل لغيره بقوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ** ﴾ [البقرة : 286] ، بنفس الاستدلال الذي بينه القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق عقلا .

3. وأدلة عقلية ذكرها الآمدي لم يرتضيها بعد مناقشتها لضعفها جدا[4] .

المناقشة : هذه آراء العلماء في الجواز العقلي وأدلتهم في ذلك ، وبالنظر فيها نجدها أدلة عقلية افتراضية بالدرجة الأولى ، مبنية على قواعد واستلزامات كل منهم ، وأصل الاختلاف في هذه المسألة كما يظهر لا ينبني عليه ما هو معارض ومصادم لمقاصد الشارع في التكليف الشرعي ومبادئه الكبرى فيه ، لأن هذا الافتراض العقلي لا يستلزم الجواز والوقوع الشرعي ، وهذا هو المهم ؛ ولكن هذا لا يمنع أن يكون مذهب التجويز العقلي غير وجيه وذلك :

- أن القول بالجواز العقلي ينفي الفائدة من التكليف التي هي الامتثال والابتلاء ، وهذا لا يليق بمقام الشارع الحكيم المنـــزه عن العبث[5] .

- أن الأدلة التي استندوا إليها لا يمكن التسليم بها ، وهي بعيدة عن الإقناع والقبول ، فاحتجاجهم بالآية ، فهو ضعيف ويجاب عنه :

إن المراد بما لا يطاق في الآية هو : الشاق الذي يثقل على الإنسان ، وهو المعروف من الخطاب الشرعي : كقول الرسول ﷺ في المملوك : ((**وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ**)) [6] ، وكقوله ﷺ : ((**لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**)) [7] ، وبالتالي فهم سألوا الله دفع ما فيه مشقة على

---

(1) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 192 .

(2) المنهاج مع شرحه الإبهاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 440 .

(3) البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 113 ، نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 207 .

(4) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 198 ، 199 .

(5) تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 112 ، الإبهاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 439 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 156 .

(6) سبق تخريجه ، ص159 .

(7) سبق تخريجه، ص159 .

النفس بحيث يؤدي إلى هلاكها[1] .

وكذلك الآية غير صريحة في جواز تكليف ما لا يطاق عقلا ؛ لأنه يتطرق إليها عدة احتمالات منها السابق ، ومنها أن سؤال دفع ما لا يطاق حكاية حال الداعين ولا حجة فيه ، فكانت من باب الظاهر المؤول وهو ضعيف في الدلالة على القطعيات[2] .

ثم هي معارضة بقوله تعالى في صدر الآية : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة : 286] ، الدالة على عدم جواز تكليف ما لا يطاق[3] .

أما الدليل الثاني ، فلا يمكن عده من باب تكليف ما لا يطاق أو المستحيل ليستدلوا بوقوعه على الجواز العقلي ، وذلك لأمور أربعة تجعل تكليف أبي جهل غير مستحيل :

1. أنه ﷺ صادق فيما أخبر به ، والأدلة على ذلك ظاهرة .

2. أن أبا جهل له عقل حاضر ويفهم الخطاب إذ لم يكن مجنونا ، والأدلة واضحة .

3. أن أبا جهل قادر على فعل ما كلف به من غير أي مانع .

4. أن العلم لا أثر به في وجود الفعل ولا في عدمه ، والعلم يتبع المعلوم المقرر ولا يمكن أن يغيره بأي حال[4] .

ثم إن أبا جهل لم يكلف بتصديق عدم التصديق ، بل كلف بالتصديق في أحكام الشرع وأما عدم تصديق النَّبِيُّ ﷺ فهو إخبار من الله تعالى لنبيه كإخباره لنوح عليه السلام في قوله : ﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ [هود : 36] ، وليس لأبي جهل فلا استحالة ؛ لأنه لا يخرج الممكن عن الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي بخبر أو علم[5] .

أما الدليل الثالث : فيمكن أن يقال فيه أن الاستحالة تعود إلى المعنى ، إذ وردت في تلك النصوص أوامر وهي ليست حقيقية ، إذ ليس فيها الطلب ، والطلب يستدعي مطلوبا وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوما للمكلف بالاتفاق ، وما كان مستحيلا لا يوجد في العقل ، فلا يقوم بذاته طلب إحداثه[6] .

أما المذهب الثاني والذي تصدره المعتزلة : وبما أن البحث في الجواز العقلي والعمدة فيه الأدلة العقلية ،

---

(1) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 87 ، شرح الكوكب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 487 ، 488 .

(2) المستصفى ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 87 .

(3) البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 111 .

(4) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 87 ، شرح الروضة ، النملة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 370 ،371 .

(5) فواتح الرحموت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 127 ، تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 111 .

(6) المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 88 .

فإنه يلاحظ أن أدلتهم العقلية وجيهة وقوية أقنعت كثيرا من العلماء[1] ، وإن اختلفوا معهم فيما بنوا عليه من قواعدهم ، وذلك أن العقل لا يستحسن إلزام المكلف بما هو ليس في طاقته ؛ لأنه إن كان لا يدخل تحت قدرته فهو لا يستطيع الامتثال ، فما الفائدة إذن من مطالبته بالإتيان به ؟ وهذا بعيد عن المقاصد التكليفية وتنفيه شواهد الشريعة السمحة[2] .

قال الشَّاطِبِي : « والقصد إلى إيقاع ما لا يمكن عبث ، فيلزم أن يكون القصد إلى تكليف ما لا يطاق عبث وتجويز العبث على الله محال »[3] .

أما المذهب الثالث : القائلين بالتفصيل فإن أدلتهم مردودة إلى أدلة المذهبين السابقين ، والردود عليها .

الترجيح : من خلال ما سبق من أدلة ومناقشات ، فإنه يترجح القول بعدم جواز التكليف بما لا يطاق عقلا وذلك :

- لما تقدم من قوة أدلة المعتزلة العقلية .
- لأنه منسجم مع منهج الشريعة في مراعاة الحكمة، والعدل ، مصالح المكلفين[4] .
- كذلك متطابق مع مقاصد الشريعة في التكليف الشرعي .

سبب الخلاف : اختلاف العلماء في هذه المسألة مبني على قواعد كل منهم :

أما قول الأشاعرة فهو مبني على قاعدتهم في نفي الصلاح على الله ، وقاعدة أن الله يخلق ما يشاء ، وقاعدتهم أن ثمرة التكليف لا تختص بقصد الامتثال ، والقائمة على إنكار التحسين والتقبيح العقليين .

أما قول المعتزلة ، فهو مبني على قاعدتهم في أنه يجب على الله فعل الأصلح ، وقاعدتهم في أن الله تعالى لا يخلق المنكرات في الأفعال ، وقاعدتهم في أن ثمرة التكليف هي الامتثال ، وقاعدتهم في خلق الأفعال ، المتفرعة عن القاعدة الكبرى التحسين والتقبيح العقليين[5] .

والخلاف في هذه المسألة لفظي ، وعلى قول المعتزلة معنوي لا أثر له في الفروع ، حيث لا وقوع

---

(1) انظر من وافقهم فيما سبق .

(2) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 157 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 375 .

(4) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 157 .

(5) البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 52 ، 53 ، الإبهاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 439 ، التحرير والتنوير ، ج 3 ، ص 136 .

لها في التكاليف[1] .

الفرع الثالث : مذاهب العلماء في التكليف بما لا يطاق شرعا

وقد اختلف فيه العلماء على نسق اختلافهم في الجواز العقلي على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن تكليف ما لا يطاق واقع شرعا ، سواء كان ما لا يطاق من المستحيل لذاته أم من المستحيل لغيره ، وهو اختيار الرازي[2] ، وبعض الحنابلة[3] .

واستدلوا لمذهبهم بما يلي :

1. بدليلٍ ذُكر في الجواز العقلي من تكليف الله تعالى لأبي جهل ولأبي لهب بتصديق النَّبِيُّ ﷺ وقد تم بيانه .

2. ولو لم يصح تكليف ما لا يطاق لم يقع ، وقد وقع في آيات كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم : 42] ، ووجه الدلالة أن هذا تكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة ، والله يتعبد خلقه بما يطيقون وما لا يطيقون[4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : 129] ، مع الإجماع أن العدل بينهن واجب ، والمعنى أن الله تعالى نفى القدرة على الاستطاعة ومقتضى هذا الخبر الصادق أنه غير قادر على ذلك مع تكليفه بما لا قدرة له عليه[5] ، قوله تعالى :﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة : 6] ، وقوله : ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة : 31] ، وقوله : ﴿ قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ [الإسراء : 50] ، وغيرها يتأولونها على معنى التكليف بما لا يطاق .

المذهب الثاني : أن التكليف بما لا يطاق أو المستحيل غير واقع شرعا ، وهو مذهب الجمهور[6] .

واستدلوا لمذهبهم بما يلي :

---

(1) البحر المحيط ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 53 ، الوصول إلى الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 88 ، نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 361 .

(2) المحصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 363 .

(3) شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 489 ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 240 .

(4) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 197 ، شرح الكوكب المنير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 489 .

(5) مفاتيح الغيب ، ج 11 ، ص 68 ، البحر المحيط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 217 .

(6) الإبهاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 141 ، البحر المحيط ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 114 ، شرح جمع الجوامع ، المصدر السابق ، ج 1، ص 271 .

1. بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [البقرة : 286] ، ذلك أن الله تعالى أخبر بأنه لا يكلف إلا بما في الوسع ، والتكليف بما لا يطاق ليس تكليفا بالوسع ، فيلزم من التكليف به تكذيب الخبر ، وهو باطل[1] ، ويعضد هذا التأويل ما روي في سبب نزول هذه الآيات[2] .

2. قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] ، ووجه الاستدلال أن تكليف ما لا يطاق فيه حرج للمكلفين ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق[3] .

3. فإن بالاستقراء والتتبع للتكاليف الشرعية ، فلم نجد في التكاليف ما هو ليس في مقدور المكلفين أو مما لا يطيقونه[4] ، وأن الله لم يكلف عباده إلا بما هو مقدور لهم .

4. قوله ﷺ : ((**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)) [5] . ووجه الاستدلال أن الناس كلفوا فيما يستطيعون من العمل .

5. أن المحال وهو ما لا يطيقه المكلف ، لا تتصور فيه الطاعة ؛ لأن المقصود من التكليف امتثال المكلف ، فإذا كان مستحيلا تعذر على المكلف الامتثال ، وحينئذ يكون التكليف عبثا والله منـــزه عن العبث[6] .

المذهب الثالث : وهو القائل بالتفصيل ، وذلك بوقوع التكليف بالمستحيل لغيره ، ولم يقع المستحيل لذاته ، وهو اختيار الآمدي[7] ، والبيضاوي[8] ، وابن السبكي[9] .

---

(1) شرح جمع الجوامع ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 273 .

(2) فعن أبي هريرة ﷺ أنه: **لما نزل على رسول الله ﷺ** : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : 284] ، قال : **فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الرُكب وقالوا : "لا نطيقها" ، فقال رسول الله ﷺ : ((أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟، بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ)) ، قَالُوا : " سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" ، فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم ؛ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ... ﴾ [البقرة : 286] ، وعقب كل دعوة قال الله تعالى : ((نَعَمْ))** ، أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، رقم 329 .

(3) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 196 .

(4) المنهاج مع نبيل الابتهاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 444 .

(5) سبق تخريجه ، ص 102 .

(6) التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 197 ، شرح الروضة ، النملة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 371 .

(7) الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 192 .

(8) المنهاج مع الإبهاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 440 .

(9) الإبهاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 441 ، جمع الجوامع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 271 .

وقد ذكر ابن النجار : أنه يصح التكليف بالمستحيل لغيره إجماعا[1] ، كما ذكر التفتازاني[2] : أن الإجماع كذلك منعقد على عدم وقوع التكليف بالمستحيل لذاته[3] .

واستدلوا على مذهبهم بالإضافة إلى تركيب أدلة المذهبين السابقين ، بأن حملوا أدلة المانعين على المستحيل لذاته ، وأدلة المجيزين على المستحيل لغيره .

وبأن وقوع التكليف بالمستحيل لغيره أن الله تعالى أنزل الكتاب ، وبعث الرسل بطلب الإيمان والإسلام من كل واحد ، وعَلِمَ أن بعضهم لا يؤمن ، فقال تعالى :﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يوسف : 103] ، فامتنع إيمانهم لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه ، وهذا من قبيل المستحيل لغيره[4] .

وبأن عدم وقوع المستحيل لذاته هو استقراء وتتبع التكاليف الشرعية ؛ إذ لا يوجد فيها تكليف بالمستحيل لذاته[5] .

المناقشة : هذه آراء العلماء في الوقوع الشرعي لتكليف ما لا يطاق أو المستحيل وأدلتهم في ذلك :

وبالنظر فيها نجد أنها ترد على أمثلة محددة تظهر منها شبهة التكليف بما لا يطاق ، أو ظواهر بعض النصوص التي يظهر بادئ الرأي منها ذلك ، وهي زيادة على أنها لا تفضي إلى القطع فهي مصروفة إلى معان أخرى ، وهذه المسألة كانت امتدادا – عند بعضهم – للمسألة النظرية الأولى ، وهي الجواز العقلي ، على أنه من جوز التكليف بالمستحيل أو بما لا يطاق عقلا لم يقل بوقوعه ، ومن قال بالوقوع لم يعمم[6] ، بل حصره في أمثلة مشتبهة ولا مشاحة في المثال .

وعليه يجب الرد على شبه القائلين بالوقوع – على قلتهم – ؛ لأن هذا القول مصادم لمقاصد الشريعة الإسلامية في التكاليف ، ومعارض لمبادئها فيها ، من عدم تكليفها ما ليس في مقدور المكلفين بتاتا ، وذلك :

---

(1) شرح الكوكب المنير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 485 .

(2) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين الشافعي عالم مشارك في الفقه والأصول والمنطق ولد سنة : 712 هـ بخرسان ، من مؤلفاته : تهذيب المنطق ، التلويح ، ت :793 هـ . ينظر : الدرر الكامنة ، المصدر السابق ،ج4 ، ص214 ، شذرات الذهب ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص319 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج7 ، ص219 .

(3) التلويح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 197 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 485 .

(5) الإبهاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 444 ، شرح جمع الجوامع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 271 .

(6) تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 108 .

- فمسألة تكليف أبي جهل وأبي لهب فقد تم الرد عليها فيما سبق وتوجيه الاستدلال بها ، وخلصنا أنها ليست من تكليف بما لا يطاق .

- أما جملة الآيات التي أوردوها فالأوامر فيها ليست حقيقية ، إذ ليس المراد بها الطلب ، إنما هي عبارة عن ظواهر قد يبدو منها بادئ الرأي القصد إلى تكليف ما لا يطاق أو مما لا يدخل تحت قدرة العبد ، إلا أنها في التحقيق أن التكليف بها راجع إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ، كما سيأتي تفصيله ، فمثلا قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم : 42] ، أولا هذا الأمر في الآخرة ونحن نعلم أن الآخرة دار مجازات لا دار تكليف ، ثم إن التكليف فيها مصروف إلى سوابقه وهو كثرة السجود والصلاة قبل الموت وهذا في مقدور المكلف ، وهلم جرا[1] .

- أما تكليف الكافر وأمر العاصي بالإيمان فهو في غير محل النـــزاع ، إذ أن أمر العاصي أو تكليف الكافر لا يمنع تصور وقوع الإيمان منهما لجواز وقوعه من المكلف في الجملة ، وإن امتنع لغيره من علم أو خبر أو غيرهما[2] .

أما القائلون بعدم الوقوع في الشريعة مطلقا والقائلون بالتفصيل بين المستحيل بذاته والمستحيل بغيره ، فإن اختلفت نظراتهم وتوجيهاتهم فهم متفقون على التحقيق على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة ، غير أنهم اختلفوا في تكييف الأمثلة والشواهد التي ذكروا أنها من تكليف ما لا يطاق ، نتيجة ربطهم لذلك بتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعها ، مع اتفاقهم وإجماعهم على عدم وقوع التكليف بتلك الأمور[3] .

وللانفكاك من هذا ينبغي النظر إلى الأمر من حيث قدرة المكلف على فعله لا من حيث تعلق العلم به ، إذ العلم يتبع المعلوم ولا يغيره ، ذلك أن ما تعلق علم الله أنه لا يكون من أفعال المكلفين نوعان :

أحدهما : أن يتعلق بأن لا يكون لعدم القدرة عليه ، كالجمع بين الضدين أو حمل الجبل وما أشبه ذلك ، فهذا لا يكون ممكنا مقدورا ولا مكلفا به .

الآخر : ما تعلق بأنه لا يكون لعدم إرادة العبد له ، كإيمان الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن بما هو مقدور له ، فهذا لا يخرج بهذا العلم عن الإمكان ولا عن جواز الأمر به ووقوعه[4] .

---

(1) ينظر : المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 88 ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 171 ، لباب الأصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 251 .

(2) تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 108 .

(3) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 159 .

(4) بدائع الفوائد ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 151 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 160 .

وبالتالي لا يكون التكليف بما علم الله أنه لا يقع من باب التكليف بما لا يطاق ورفع الخلاف .

سبب الخلاف

قال مجد الدين بن تيمية : « فالخلاف عند التحقيق ، يرجع إلى الجواز العقلي أو إلى الاسم اللغوي أما الشرع فلا خلاف فيه البتة ومن هنا ظهر التخليط »[1] . وذلك لاختلافهم في فهم وإدراج -تكليف أبوي لهب وجهل بالإيمان- ، فمن اعتبر ذلك من قبيل المستحيل لذاته قال : بجواز وقوعه شرعا[2] ، ومن اعتبر ذلك من قبيل المستحيل لغيره فقال : بعدم وقوع المستحيل لذاته وبوقوع المستحيل لغيره[3] . ومن لم يعتبر ذلك مستحيلا لا لغيره ولا لذاته فقال بعدم وقوعه مطلقا في الشريعة[4] .

وكما يظهر كذلك أن سبب اختلافهم أن تعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل هل يخرجه عن كونه مقدورا للعبد ؟ .

فمن أخرجه عن كونه مقدورا للعبد قال : الأمر به ، أمر بما لا يطاق . ومن لم يخرجه عن كونه مقدورا لم يطلق عليه ذلك[5] .

---

(1) المسودة ، المصدر السابق ، ص 79 .

(2) نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 362 .

(3) شرح جمع الجوامع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 271 ، التقرير والتحبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 83 .

(4) جمع الجوامع ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 273 .

(5) بدائع الفوائد ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 151 .

المطلب الرابع

مقاصد الشريعة الإسلامية في نفي تكليف ما لا يطاق

قد بينت فيما سبق أن من شروط التكليف القدرة على المكلف به ، وما يبني عليه من أن تكليف ما لا يطاق غير واقع شرعا ، وإن أجازه البعض عقلا ، لنصل إلى أن الأدلة متضافرة في هذه الشريعة على نفي وقوع التكليف بما لا يطاق ، لكن طبيعة البحث عند الشَّاطِبِي تدفعنا إلى سؤال مفاده : ما هو مقصود الشارع الحكيم من بعض الأوامر التي يظهر بادئ الرأي منها أن الطلب فيها متوجه إلى التكليف بما ليس في مقدور المكلف ؟ ، وهي الحالات التي اشتبهت على بعض العلماء حين تمسكوا بظواهرها وحرفية نصوصها دون الالتفات إلى معانيها ومقاصدها ليحكموا أن التكليف بما لا يطاق جائز عقلا وواقع شرعا .

ذلك أن النظرة المقاصدية الشاطبية ستكون – إن شاء الله كما سيتبين – حاسمة وهادية في هذا المجال بما لا يدع مجالا للشك .

وللإجابة على هذا السؤال تكون مقاصد الشريعة الإسلامية في نفي تكليف ما لا يطاق كما يلي :

الفرع الأول : تصور الشَّاطِبِي لتكليف ما لا يطاق

كما سبق أن الشاطبي يطلق ما يطاق على المستحيل الذي لا تتعلق به قدرة المكلف ولا تفي به الطبيعة البشرية كما هو شأن جمهور الأصوليين ، لذا نلاحظ أنه انطلق في تصوره للمسألة على أنها مسلمة[1] محسومة ، إذ ثبت في الأصول أن التكليف واقع في الشريعة بما هو في مقدور المكلف ، لا بما هو ليس في مقدوره ، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا ، وعلى هذا الأساس حدد بدقة مفهوم ما لا يطاق من التكليف .

1. فمما لا يطاق التكليف بشيء من الأمور الجبلية والأوصاف التي طبع عليها البشر ، كالشهوة إلى الطعام والشراب ، والطول والقصر ، والبياض والسواد ، والحب والكره ، والغضب والفرح ... الخ ؛ لأنه تكليف ما لا يطاق وغير مقدور له ، والشارع لا يقصد لها طلبا ولا نهيا ، وإنما يطلب ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو مكسوب[2] ، أي : أن التكليف منصب على ما يطاق ، لا على ما لا يطاق .

2. ومما لا يطاق كذلك تكليف الإنسان بأن يفعل غيره فعلا معينا أو أن يكف عنه مما لا يتعلق بكسبه

---

(1) ذلك أن بنى على هذا الشرط دون الخوض فيما وقع فيه من خلاف ؛ لأنه في رأيه لا معنى لبيانه ؛ لأن الأصوليين قد تكفلوا بهذه الوظيفة في نسبة الأقوال وحشد الأدلة ليوجه نظره إلى ممرها العملية كما هو منهجه ، ينظر : الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 171 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 175 .

واختياره ؛ لأن هذا من تكليف ما لا يطاق ، ويظهر بادئ الرأي هذا الحال في النصوص التي هي من قبيل من سنّ سنة حسنة أو سيئة ، والتي يجب صرفها إلى ما هو داخل تحت الاكتساب[1] .

أي : إن هذه الأمور لما كانت لا تخضع لإرادة الشخص واختياره فحتما غير داخله في نطاق قدرته وإمكانه ، ونصوص الشارع شاهدة على أن الأجر والثواب منوطان بكسب المكلف وسعيه ، قال تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : 39] ، وقال أيضا : ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التحريم : 7] ، وقال : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : 164] ، وهذا أمر ثابت ومقرر عند العلماء[2] .

3. مما لا يطاق كذلك التكليف بما خفي من الأمور الوجدانية والأحوال القلبية التي تستولي على النفس ولا يملك الإنسان دفعها أو جلبها ، ولا قدرة له على إثباتها أو نفيها من الأوصاف الذميمة والحميدة مما هو نتيجة عمل ؛ لأنها غير داخلة تحت الكسب نفسه ، وإن جاء في الظاهر ما يظهر منه ذلك ، فمصروف إلى ما يتعلق بها[3] ؛ لأن نصوص الشارع شاهدة على كثرة تقلب هذه الأوصاف والأحوال من القلوب ، حيث كان ﷺ دائما يدعو فيقول : ((**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**)) [4] ، وكانت يمينه ((**لاَ وَمُقَلِّبَ القُلُوبِ**)) [5] ، وسمي القلب قلبا لكثرة تقلبه من حال إلى حال[6] .

4. ومما لا يطاق تكليف من لا قصد له ، ذلك أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد والنيات[7] .

5. ومما لا يطاق التكليف بالمصلحة المرجوحة ؛ لأنها لو كانت مقصودة الاعتبار لكان تكليف العبد كله تكليف بما لا يطاق ؛ لأن الجهة المرجوحة مثلا مضادة في الطلب ، وهي غير مقصودة للشارع في شرعية الأحكام[8] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 222 ، 359 وما بعدها .

(2) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 164 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 182 ، 183 .

(4) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب يا مقلب القلوب ثبت قلبي ، رقم 3587 ، ابن ماجة كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء ، رقم3834 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، رقم 1739 .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب ، الأيمان والنذور باب كيف كانت يمينه ﷺ ، رقم 6628 .

(6) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 138 .

(7) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 234 ، 237 .

(8) المصدر نفسه، ج 2 ، ص 48 .

الفرع الثاني : مقصد الشارع من تَعَلُّقِ الطلب بما لا يدخل تحت كسب المكلف

وهي عبارة عن جزئيات ، ونصوص قليلة ، تدل ظواهرها على ذلك نتيجة الاشتباه في أمرها ، وهي الجزئيات الأساس التي اعتمدها القائلون بوقوع تكليف ما لا يطاق ، كما تبين ذلك من خلال عرض أدلتهم ، والتي سنأتي عليها تحليلا ونظرا في مقاصدها – حسب النظرة الشاطبية – ولحصر موضع الاشتباه منها ودفعه بتبيين مقصد الشارع ، فقد قسم الشَّاطِبِي ما تعلق به طلب الشرع ظاهرا من الإنسان إلى ثلاثة أقسام .

أ. أقسام ما يتعلق به طلب الشارع من الإنسان :

1. ما لم يكن داخلا تحت كسب المكلف قطعا : وهي نصوص قليلة جدا ، جاء فيها الأمر والنهي على أمور لا تحتمل الاختيار والكسب من الإنسان بأي حال ، كما يدل على ذلك الظاهر منها على رأي من قال بذلك ، وحكم هذا النوع : أن هذه النصوص لا تفهم على ظواهرها وحرفيتها ، بل لابد من تأويلها ، وذلك بالغوص في مقاصدها ، فإن نجد أن الطلب بها مصروف إلى ما تعلق به سواء إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ، لنصل أنها تكليف بما هو مقدور مكتسب ، وتندفع شبهة "تكليف ما لا يطاق" كما سيظهر ذلك جليا من خلال الأمثلة التطبيقية .

2. ما كان داخلا تحت كسب المكلف قطعا : وهي جمهور الأفعال التي كلفنا الله وتعبدنا بها ، والتي هي في مقدورنا ووسعنا ، كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وحكم هذا النوع أنها تفهم كما جاءت ، والطلب المتعلق بها مصروف إلى حقيقته في صحة التكليف بها ، سواء كانت مطلوبة لنفسها أم لغيرها .

3. ما كان مشتبها أمره بين دخوله تحت كسب المكلف وعدم دخوله تحت كسبه: ؛ لأنه خفي حتى يثبت بالبرهان فيه ذلك ؛ لأن أوصافه تماثل ما كان مطبوعا عليه الإنسان[1] ، إذ جاء فيه الأمر والنهي على أمور تحتمل الاختيار والكسب من الإنسان ؛ لأنها تقبل المثير والتابع من الأفعال الاكتسابية ليرد عليها الطلب ، كنهيه ﷺ عن النظر المثير للشهوة الداعية إلى ما لا يحل ، مما يدخل تحت كسب الإنسان وعين الشهوة لم ينه عنه[2] ، وأشباه ذلك مما يتجاذبه الطرفان ، وحكم هذا النوع : أن على الناظر فيه أن يتأمل هذه الجزئيات ، وينظر في حقائقها ليحكم فيها إلى أي طرف تنتمي من دخولها وعدم دخولها تحت كسب المكلف .

فما كان منها داخلا تحت كسبه، تعلق الطلب به على حقيقته في صحة التكليف بها ، وما لم يكن منها داخلا تحت كسبه ، فإنها لا تفهم على ظواهرها وحرفية نصوصها – وإن جاء في الظاهر ما يظهر

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 176 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 179 ، 180 .

منه ذلك – بل لابد من البحث في مقاصدها وغاياتها ، وذلك بصرف الطلب إلى ما يتعلق به من بواعث ومثيرات سابقة أو آثار لاحقة أو قرائن تحف بالمطلوب .

ومثال هذه : الحب ، البغض ، الجبن ، الشجاعة ، والغضب ، وجميع الأمور الوجدانية والأحوال القلبية ، فهي من هذا القبيل كما سبق تبيينه على أن الطلب فيها وارد على الأفعال الاكتسابية ؛ لأن هذه الأمور داخلة على الإنسان اضطرارا وأنها خارجة عن اختياره وكسبه وذلك :

إما لأنها من أصل الخلقة كالشجاعة والجبن والحلم والأناة ، فلا يطلب إلا بتوابعها ، فإن ما في فطرة الإنسان من الأوصاف يتبعها بلا بد أفعال اكتسابية ، فالطلب وارد عليها مما يدخل تحت الكسب .

وإما لأن لها باعثا من غيره فتثور فيه لذلك أفعال أخر ، كالحب والبغض والعلم والغضب والطلب وارد على المثير السابق أو اللاحق مما هو أفعال اكتسابية[1] .

وخلاصة ما سبق أن الشَّاطِبِي قد نص على القاعدة المقاصدية الحاكمة لما سبق فقال : « إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد ، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه »[2] .

الفرع الثالث : تطبيق مقصد الشارع من تعلق الطلب بما لا يطاق

وتطبيق ذلك في النماذج الآتية في فهم النصوص المشتبهة .

أ. فمما انصرف التكليف إلى سوابقه : وأمثلته كثيرة في الكتاب والسنة وهي كلها على القاعدة المقاصدية السابقة تتخرج .

1. قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة : 132] ، فإن ظاهر هذا النهي تكليفهم الآن بأن يكونوا حين يموتون مسلمين بالنهي عن الموت إلا على حالة الإسلام ، فهذا النهي الواقع على الموت ليس مقصودا للشارع ؛ لأن ذلك غير مقدور للمكلف ، فالموت أمر قهري غير اختياري للإنسان ، والتكليف إنما يتعلق بأمر اختياري يقدر المكلف على جلبه ودفعه ، وإلا عدّ تكليف ما لا يطاق ، لذا وجب رجوعه إلى أمر تتعلق به قدرة المكلف بالتقدير فيه والنظر إلى مقاصده ، فيكون مقصود هذا النهي مصروف إلى سوابقه ، بأن يسيروا في طريق يثبت إيمانهم ويقوي عقائدهم ، ويحافظوا على الإسلام لله والإخلاص في الانقياد إليه في جميع أوقت الحياة ولا يتركوا ذلك لحظة واحدة حتى يؤدي بهم

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 168 وما بعدها .

(2) المصدر نفسه ج 2 ، ص 171 .

هذا إلى أن يموتوا على دينهم[1] .

كما أن من مقاصد هذا النهي إرشاد من كان منحرفا عن الإسلام إلى عدم اليأس ، وأن يبادر بالرجوع إليه والاعتصام بحبله لئلا يموت على غيره[2] ، فصار التكليف بالموت على الإسلام بمنـــزلة ما قد دخل في إمكانهم ، فالنهي تعلق بما هو سابق الموت ، أي بالاتصاف بخلاف حال الإسلام قبل الموت .

2. وقوله ﷺ : ((**كُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ ، وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ**))[3] ، فإن ظاهره التكليف بأن يقتله غيره عند التلاقي ، فهذا الأمر القتل ليس مقصودا للشارع ؛ لأن ذلك غير مقدور للمكلف ، بل مقصود هذا الأمر مصروف إلى سوابقه ، بأن لا يبدأ بالعدوان وعدم الإقدام على قتل الغير والتسليم لأمر الله[4] ، فصار التكليف بأمر مقدور ، فالأمر تعلق بما هو سابق القتل ، أي بالكف عن القتل .

3. ومنه كذلك ما استدل به القائلون بتكليف ما لا يطاق في قوله تعالى مخاطبا ملائكته : ﴿ **أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ** ﴾ [البقرة : 31] ، فالأمر هنا بما هو ليس في مقدورهم أن يعلموه ، فيكون تكليف ما لا يطاق ، وللخلوص من هذا التوهم يكون فهم هذه الآية على نسق ما سبق بالنظر في مقاصدها ، فإن ظاهر هذا الأمر التكليف بأن ينبئوه تعالى بما لم يعرفوا من الأسماء ، فهذا الأمر الواقع على العلم ليس مقصودا ؛ لأن تحصيله ليس بمقدور إلا بتقديم النظر والعلم به ، وبالتالي لا يصح تكليفهم به ، وإلا كان تكليف ما لا يطاق ، بل مقصود هذا الأمر مصروف إلى سوابقه من التنبيه أن الخلافة في الكون والتصرف فيه وتدبير شؤونه ، وإقامة العدل فيه تكون بعد الوقوف على مراتب الاستعداد ومعرفة من يكون أهلا للخلافة[5] ، فالأمر متعلق بما هو سابق العلم ، أي تحصيله .

4. ومثله كذلك قوله تعـــالى : ﴿ **يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ** ﴾ [القلم : 42] ، والمقصود منه : النهي عن ترك السجود في الدنيا والتكبر عن ذلك[6] ، وأشباه ذلك .

ب. ومما انصرف التكليف إلى مقارنه : وله عدة أمثلة تتخرج على القاعدة المقاصدية السابقة :

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 172 . تعليق دراز هامش01 ، تفسير القرآن الحكيم ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 475 ، التحرير والتنوير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 720 .

(2) تفسير القرآن الحكيم ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 475 .

(3) أخرجه أحمد في مسنده ، ج5 ، ص292 ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم 1724 .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 172 . تعليق دراز هامش 01 .

(5) تفسير المراغي ، المراغي محمد مصطفى . ط3 ، بيروت : دار الفكر ، 1394 هـ - 1974م ، ج 1 ، ص 183 .

(6) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، الزحيلي وهبة . ط1، بيروت : دار الفكر العاصر ، دمشق : دار الفكر ، 1411 هـ - 1991م ، ج 29 ، ص 69 ، 70 .

ما نسب للرسول ﷺ قوله : ((**لاَ تَمُتْ وَأَنْتَ ظَالِمٌ**))[1] ، فإن ظاهر النهي التكليف بأن لا يكون ظالما حين موت بالنهي عن الموت حال ظلمه ، فالنهي الواقع على الموت ليس مقصودا للشارع ؛ لأن ذلك غير مقدور للمكلف ، بل مقصود هذا النهي مصروف إلى مقارنه بالنهي عن الاستمرار على حالة الظلم ، كأن لا يتحلل عند الموت من الظلم ، ولا يقوم برد المظالم إلى أهلها ، كمن غصب بيتا سكنه ومات فيه ، أو ثوبا وبقى بحوزته مغصوبا حتى مات[2] .

مع التنبيه أنه يصلح مثالا لما ينصرف فيه التكليف إلى سوابقه وإلى قرائنه فهو يصح أن يكون من النهي عن الظلم السابق عن الموت ، والظلم الذي يقارن الموت .

ج.**مما انصرف التكليف إلى لواحقه** : وله عدة أمثلة تتخرج على القاعدة المقاصدية السابقة ومن ذلك :

1. قوله ﷺ : ((**مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا**))[3] ، فظاهر الحديث نهي المكلف بأن يكف غيره عن القتل ، فلفظ النهي عن القتل ليس مقصودا للشارع ؛ لأن ذلك ليس ممكن له هو ، وخارج عن كسبه واختياره والتكليف إنما يتعلق بأمر كسبي اختياري ، وإلا عدّ تكليف ما لا يطاق ، لذا وجب رجوعه إلى أمر يتعلق به كسب المكلف بالتقدير فيه والنظر إلى مقاصده ، فيكون مقصود هذا النهي مصروف إلى لواحقه ، بأن ينتبه المكلف إلى آثار أعماله مما يقتدى به فيه ، مما يكون باعثا له على التحرز من أمثال هذه الأشياء ، فالنهي تعلق بما هو لا حق ، أي بالتحرز مما يقتدى به فيه[4] ، ومثله أشباه ذلك من باب من سن سنة حسنة أو سيئة .

2. ومنها قوله تعالى : ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ [الحديد : 23] ، فإنه لا يقصد منه ظاهره بالتكليف بأن لا يحزن الإنسان على شيء فاته ، ولا يفرح بشيء آتاه ؛ لأن ذلك ليس من المقدور له ، بل مقصود الشارع فيه : الكف عما يتبع الحزن من عدم الصبر والرضا بقضاء الله وقدره والسخط والكفر بالله وما يتبع الفرح من البطر الذي يحمل صاحبه على الطغيان والزهو ونسيان نعم الله والالتهاء عن الشكر[5] .

3. ومنها ما استدل به المجيزون لتكليف ما لا يطاق ، لتوهمهم أن هذه الآية تدل على المؤاخذة على كل

---

(1) قال مخرج أحاديث الموافقات ، لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، ج 2 ، ص 173 . هامش 01 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 172 . مع تعليق دراز هامش 01 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، رقم 3335 ، مسلم ، كتاب القسامة ، باب بيان إثم من سن القتل ، رقم 4379 .

(4) انظر : الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 222 و359 وما بعدها .

(5) التفسير المنير ، المصدر السابق ، ج 27 ، ص 328 ، أصول الفقه ، خلاف ، المرجع السابق ، ص 131 .

خاطر نفساني مستقر في النفس أو غيره ، وليس هذا إلا تكليف ما لا يطاق في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : 284] ، فإن ظاهر الآية أن المحاسبة إنما تقع على ما يخفيه الإنسان وحديث النفس ، فإن هذا ليس مقصودا للشارع ؛ لأن ذلك مما لا يمكن التحفظ منه ، وليس مقدورا للإنسان فلا يدخل في التكليف ، وإنما مقصود الشارع ما يعقب ذلك من الاسترسال معها اعتقادا وعزما وتصميما فيؤاخذ به ؛ لأنه مشى معها قدما باختياره ، وكان يستطيع مطاردتها وجهادها ، فالمظلوم يذكر ظالمه فيشغل فكره في دفع ظلمه والهروب من أذاه ، وربما استرسل مع خواطره إلى أن يجره إلى تدبير الحيل للإبقاء به ومقابلة ظلمه بما هو شر منه فيكون مؤاخذا على ما أبداه وما أخفاه[1] .

قال العز: ((ولا ثواب ولا عقاب على الخواطر ، ولا على حديث النفس لغلبتها على الناس ... إذ لا تكليف بما لا يطاق فعله ولا تركه ، ومبدأ التكاليف كلها العزوم والقصود))[2] .

فالمؤاخذة تتعلق بما هو لاحق ، أي بالعزم والتصميم ، وهو مما في وسع المكلف وكسبه ، ومنها قوله ﷺ : ((**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**))[3] .

فليس مقصود الشارع بالحب حقيقته وهو الميل القلبي ؛ لأن ذلك خارج عن كسب الإنسان واختياره ، بل مقصود الشارع توابع ذلك الحبّ ولواحقه ، من الطاعة والانقياد الناتجين عن الميل القلبي ، وأشباه ذلك .

د. ومما كان مشتبها أمره بين دخوله تحت كسب المكلف وعدم دخوله :

1. من النصوص الشرعية الدالة على هذا الاشتباه والتجاذب بين الطرفين ، قوله ﷺ في قسمه بين أزواجه : ((**اللَّهُمَّ هَذَا قَسمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**))[4] .

ويصدّق هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : 129] ، فالعدل بين الأزواج ينقسم إلى قسمين :

قسم في مقدور الزوج ومُكنته ، وهذا يتعلق به الطلب على حقيقته في صحة التكليف به ، ويعاقب ويجازى عليه ، وهو في الغالب أمور مادية : كالمبيت والنفقة والكسوة ، وهو ما عبر عنه الرسول ﷺ : ((**اللَّهُمَّ هَذَا قَسمِي فِيمَا أَمْلِكُ**)) .

---

(1) تفسير المراغي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 80 ، تفسير القرآن الحكيم ، المصدر السابق ، ج 3 ص 137 ، 138 .

(2) قواعد الأحكام ، المصدر سابق ، ص 138 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب حب النبي ﷺ من الإيمان ، رقم 14 .

(4) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب القسم بين النساء ، رقم 2134 ، قال الألباني : ضعيف ، ضعيف سنن أبي داود ، رقم 174 .

وقسم ليس في مقدور الزوج ومكنته ، وهذا لا يتعلق به الطلب والتكليف ، ولا يؤاخذ عليه ، وهو في الغالب أمور معنوية من البشاشة والأنس ، وإقبال النفس والحب والميل ، مما هو داخل في أحوال الجبلة البشرية ، وهو مما يتعذر عليه ذلك ؛ لأن الباعث عليها الوجدان النفسي والميل القلبي ، وهو مما لا يملك المرء ولا يحيط به اختياره ولا يخضع لسلطته وإرادته ، وهو ما عبر عنه ﷺ : ((**فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**)) .

وعدم الاستطاعة في الآية مصروف إليه ، وهو مقصود الشارع منها ، أي لن تقدروا أن تسووا بين النساء في المحبة والمودة بالقلب ولو حرصتم على ذلك كل الحرص ، فإن ذلك لا تملكونه فلا تكلفونه ولا تؤاخذون به[1] ، وعليه لا حجة لمن قال أن الآية من تكليف ما لا يطاق كما سبق .

2. ومنه كذلك وعلى نفس المنوال عن النعمان بن بشير أن أبا النعمان بن بشير أعطى أحد أولاده عطية وأخبر بذلك النَّبيُّ ﷺ ، فقال له ﷺ : ((**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟**)) قَالَ : **لاَ** ، فَقَالَ : ((**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ**)) [2] .

ومن الممكن أن يقاس على ذلك ما لم يذكر بتطبيق القاعدة المقاصدية السابقة ، وبالنظر إلى مقصود الشارع الحكيم من ذلك دون الوقوف عند حرفية النصوص ، لنخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها ، أنه ليس في تكاليف الشرع ما هو مما لا يطاق أو خارج عن قدرة المكلف وإرادته ، بل كل التكاليف في وسعه ومكنته .

وهذا لا يعني عدم جواز التكليف بالمشقات ، فإنه لا يتبادر إلى الذهن من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق أن هذا يستلزم نفي التكليف بأنواع المشاق ، إذ المقرر عند العلماء أن هذا الاستلزام باطل ، بدليل أنه ثبت في الشرائع السابقة التكليف بالمشاق ، و لم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق ، فإذا ثبت ذلك ، فلا بد من النظر في ذلك في هذه الشريعة الفاضلة من بيان معنى المشقة وأنواعها ، وما يلحق بذلك من تفاصيل ، ليتميز ما هو مكلف به منها ، باعتبارها من لوازم التكليف مما لا يكلف به ، وهو ما أبينه في المبحث الآتي .

---

(1) تفسير القرآن الحكيم ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 448 ، التفسير المنير ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 298 وما بعدها .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة ، رقم 2587 ، مسلم كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقم 4181 .

المبحث الثاني

المشقة وعلاقتها بالتكليف الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المشقـــة وأدلـــة رفعـــها

المطلب الثاني : أنـــواع المشقـــة وضوابطـــــها

المطلب الثالث : أحكام المشقة ومقاصدها عند الشَّاطبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المشقّة أهم شيء في التكليف وقطب الرحى فيه ، إذ على ميزانها يمكن الحكم على الأفعال وهي مبحث جليل أغلفه كثير من الأصوليين ، مع أنّه لصيق بمبحث عدم التكليف بما لا يطاق ، وكون الشريعة ميسرة لا مشقة ولا عنت فيها نتيجة منطقية لعدم قصدها تكليف ما لا يطاق ، وحتّى الفقهاء كانت نظرتهم إليها في إطارها الجزئي الخاص بالعبادات في إطار جلبها للتيسير ، لكن الشّاطبي كان بحثه أوسع ونظره أعمق بما أصبغ عليها من النظرة المقاصدية وهو ما يظهر إن شاء الله في هذا المبحث .

المطلب الأول

تعريف المشقة وأدلة رفعها

الفرع الأول : تعريف المشقة لغة

المشقة لغة : من الفعل الثلاثي شَقَقَ وشَقَّ ، وهي مادة أصلها اللغوي يدل على الانصداع في الشيء وفصله والنِّصفُ منه[1] ، ومنه الشِّقُّ يعني الفصل في الشيء ، والشِقُّ أيضا يعني نِصف الشيء ، وأيضا : النّاحية من الجبل[2] ، ثم توسع هذا المعنى الأصلي في جميع الاستعمالات اللغوية سواء كانت حسية منها أو معنوية ، ومنه يقال : شَقَّ عليه الأمر ، يَشِقُّ شقا ومَشقّة : إذا صعب عليه وثقل[3] ، ومنه كذلك يقال : أصاب فلان شقٌّ ومشقة ، وذلك الأمر الشديد من شدته يَشُقُ الإنسان[4] ، وهذا من الكلفة والجهد والشدة والعناء ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ ﴾ [النحل : 7] ، أي بجهد من أنفسكم شديد ومشقة عظيمة ، كأنها تُذهب نِصف أنفسكم من التعب[5] .

ومنه نستنتج أن المشقة في أصل وضعها اللغوي هي الصدع أو النصف أو الفصل ، ثم استعيرت إلى الكلفة والجهد والشدة والتعب والعناء ؛ لأنها سبب للنيل من النفس.

الفرع الثاني : تعريف المشقة اصطلاحا

فيما وقفت عليه من المصادر التي اهتمت بالقواعد الفقهية ، وخاصة عند شرح القاعدة

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 171 .

(2) مختار الصحاح ، المصدر السابق ، ص 435 .

(3) تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 395 ، القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 250 .

(4) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 171 .

(5) الجامع البيان ، المصدر السابق ، ج 14 ، ص 56 ، فتح القدير ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 176 .

الفقهية"**المشقّة تجلب التيسير**" ، لم أعثر على من عرف المشقة اصطلاحا أثناء شرحه لها[1] ، وحتّى من تكلم عنها بشكل أوسع ، فإنه يكتفي في الغالب بإيراد معناها اللغوي دون الاصطلاحي[2] ، حتّى جاء الشّاطبي وحاول أن يعطي لها تعريفا من خلال التقسيم ، إذ اعتبر أن معناها إذا أُخذ مطلقا من غير نظر للوضع العربي اقتضى من الناحية الاصطلاحية أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن يكون عاما في المقدور عليه وغيره ، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة من حيث كان تَطلُّب الإنسان نفسه بحمله موقعا في عناء وتعب لا يجدي.

الوجه الثاني : أن يكون خاصا بالمقدور عليه ، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية ، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة ، إلا أن هذا الوجه على ضربين :

أحدهما : أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها ، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها.

والثاني : أن لا تكون مختصة ، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها ، صارت شاقة ، ولحقت المشقة العامل بها .

الوجه الثالث : أن يكون خاصا بالمقدور عليه ، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية ، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس.

الوجه الرابع : أن يكون خاصا بما يلزم عما قبله ، فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه ، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا ، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق[3] .

ويمكن أن نلاحظ على هذا التعريف :

أ. يعد هذا التعريف طويلا من الشّاطبي ، والذي يبدو أنه بمثابة تقسيم للمشقة وكلام على أنواعها بصفة عامة لتوضيحها ، وبالتالي لا يمكن اعتباره تعريفا بالوصف الجامع المانع .

ب. نلاحظ كذلك أن المشقة حسب اصطلاح الشّاطبي مفهومها عام شامل ، يصدق على كل كلفة يشعر بها الإنسان خفيفة كانت أو شديدة ، مما تطاق أو مما لا تطاق ، مادية كانت أو معنوية ، كلف

---

(1) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 76 ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 75 ، غمز عيون البصائر ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 245 .

(2) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 193 ، 194 ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 118 ، 119 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 207 – 209 .

الشرع بها أم لم يكلف بها ، واعتبرها أم لم يعتبرها[1] .

ج. كذلك نلاحظ أن الشَّاطبي أخرج عن مسمى المشقة ما لم يخرج منها عن المعتاد ، فهو لم يعتبر الجهد الذي يلقاه الإنسان ، وهو يكدح طلبا للمعاش في هذه الحياة مشقة ، إذ أنه ممكن معتاد .

د. ونلاحظ أن الوجه الأول ألصق بالمعنى اللغوي ، وكثير من العلماء إذا أطلقوا لفظ المشقة الموجبة للتخفيف لا يقصدونه ولا يعدونه منها ؛ لأن التكليف فوق ما تقدر النفس أكبر من المشقة ، والمشقة يعترف الشرع بها ليخففها ؛ كما أن الوجه الثالث والرابع فهي مما يحتمله التكليف ولم يقل أحد بإسقاطها أو طلب التخفيف فيها ، وكذلك نجد المعاصرون فالذين شرحوا قاعدة " **المشقة تجلب التيسير**" تجنبوا تعريفها الاصطلاحي مكتفين بمعناها اللغوي ، ثم شرح معنى القاعدة كلها[2]

لكن وجد بعض الباحثين اجتهدوا في تعريفها اصطلاحا ، فعرفها سعيد بوقفة بقوله : « كل كلفة أو حرج أو عسر يلحق المكلف حال أخذه بحكم العزيمة واعتبره الشارع سببا للتخفيف ودل على اعتباره النص الصريح أو القياس الصحيح أو العادة المعتبرة »[3] . ويؤخذ على التعريف :

في قوله : « كلفة أو حرج أو عسر » فيؤخذ على عليه التكرار إذ يمكن أن نكتفي بلفظة الكلفة ؛ لأنها عنها ينتج الحرج والعسر ، وهي ألصق بالمشقة التي تكون في التكليف وكما أن الحرج يمكن أن يكون مما لا يطاق من الأعمال[4] ، وهو خارج عن قصد العلماء بالمشقة الموجبة للتخفيف ،كما أن تعريف المشقة بالحرج مزج بين مصطلحين بينهما عموم وخصوص .

أماقوله : « بحكم العزيمة » فالأفضل عدم حصرها في العزائم ، لتشمل مطلق التخفيف حتّى ولو كان متدرجا من رخصة إلى رخصة أخرى أخف منها مثل الصَّلاة .

وقوله : « واعتبره الشارع للتخفيف ودل على اعتباره النص الصريح أو القياس الصحيح أو العادة المعتبرة » ، كان يمكن الاكتفاء بالشارع فهو يتضمن الأدلة الأخرى لتجنب التمايز .

وعرفها العيدي شاوش بقوله : « هي ما يلحق المكلف من الضيق أو الحرج غير معتاد حال قيامه

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 210 وما بعدها .

(2) القواعد الفقهية الكبرى ، المرجع السابق ، ص 265 ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، الغزي أبي الحارث محمد صديقي . ط5 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1416 هـ - 1996م ، ص 218 ، **التحرير في قاعدة الشقة تجلب التيسير** ، الزيباري عامر سعيد . ط1 ، بيروت : دار ابن حزم ، 1414 هـ - 1994م ، ص 38 ، **شرح القواعد الفقهية** ، الزرقا أحمد . ط4 ، دمشق : دار القلم ، 1416 هـ - 1996م ، ص 157 .

(3) **المشقة ضوابطها وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية** ، بوقفة جمعي سعيد . باتنة : كلية العلوم الإسلامية ، ماجستير ، 2001م ، ص 9 .

(4) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 42.

بالفعل المشروع لعذر طارئ مما يشوش على النفس تصرفاتها »[1] .

بالإضافة إلى ما سبق في التعريف الأول : نلاحظ كذلك تقييده بـــ : « غير معتاد » ، كأنه قصد المشقة الشديدة فقط دون غيرها ، مع أن الشارع قد يعتبر بالمشقة مع كونها غير شديدة ؛ لأن المعيار الضابط مجرد مظنّة المشقة أو شرف العبادة ومرتبتها .

ومما سبق من تعريف الشَّاطبي وتعريف الباحِثيْن ، يمكن أن أعرف المشقة:

كل ما يوقع المكلف في زيادة كلفة عند استجابته للشارع وموافقته لقصده مما يحدث الخلل فيه حالا أو مآلا ويكون سببا للتخفيف .

شرح التعريف :

- **كل** : لفظ عام يشمل جميع أفراد الكلفة مهما كانت درجتها ونوعها.
- **يوقع** : أي طارئ يجعله في مشقة غير ملازمة للفعل كما جرت العادة وقصد الشارع.
- **المكلف** : الإنسان البالغ العاقل المخاطب بأمر ونهي مع تمكنه حال كونه مخاطبا .
- **في زيادة كلفة** : أي أن الكلفة ليست مما يحتمله التكليف واعتاده المكلّف في مثل هذه الأعمال ، وأخرجت ما ليس زيادة عن المكلّف به المعتاد .
- **عند استجابته للشارع** : أي ما طلب من المكلّف القيام به ، أو الكف عنه.
- **موافقة لقصده** : أثناء قيام المكلّف بالعمل فلا يقصد المشقة نفسها ، بل يوافق قصد الشارع من جلبه للمصالح ودرئه للمفاسد من الفعل .
- **مما يحدث الخل فيه حالا ومآلا** : بأن يشوش على النفس ويقلقها في تصرفها ، سواء بأعيان الأفعال المكلف بها أو بالنظر إلى المداومة عليها .
- **يكون سببا للتخفيف** : أي مما اعتبره الشرع شاقا وسببا للتخفيف ، لا ما يحسه المكلّف أنه شاق .

وهو المعنى المقصود بالمشقة في هذه المذكرة ، مع نزع من التعريف « ويكون سببا في التخفيف » ليكون معنى المشقة أعم كما قصد الشَّاطبي وبحثه .

الفرع الثالث : العلاقة بين المشقة وتكليف ما لا يطاق

من خلال التعريفين السابقين لما لا يطاق والمشقة ، يمكن القول أن المشقة الزائدة الفادحة غير المقدور عليها ،

---

(1) **المشقة وأسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية** ، شاوش العيدي . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر علوم إسلامية ، ماجستير ، 2003 م ، ص 8 .

هي مناط ما لا يطاق ، وهو نتيجة لها ، قال الشّاطبي : ((كتكليف ما لا يطاق فهو يسمى مشقة))[1] .

لكن تكليف ما لا يطاق راجع إلى أصل كلي ابتدائي عام للناس جميعا ، وفي جميع الأحوال ، وفي كل التكاليف الشرعية ، أما المشقة فراجعة إلى أصل جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي[2] .

وعليه فإن بين المشقة وما لا يطاق عموما وخصوصا ، فكل تكليف ما لا يطاق مشقة ، وليس كل مشقة تكليف ما لا يطاق ، مع أن المشقة هي العنصر البارز في ما لا يطاق .

الفرع الرابع : أدلة نفي قصد المشقة في التكليف

ومن الأدلة الصريحة الدالة على نفي قصد المشقة في التكاليف .

أ. الأدلة من القرآن الكريم

منها الدالة على يسر الدين ، مثل قوله تعالى :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : 185] ، فلما كان اليسر مقصد من مقاصد الرب سبحانه في جميع أمور الدين[3] كان العسر الناتج عن المشقة ليس مقصودا ، كما تدل الآية أن الله يريد أن ييسر علينا التكاليف الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسر ويسهلها أبلغ تسهيل[4] .

ومنها الدالة على رفع المشاق والأغلال التي كلفت بها الأمم السابقة : قال تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة : 286] ، أي : لا تكلفنا من الأعمال الشاقة – وإن أطقناها – كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم))[5] ، فبعث الله نبي الرحمة لوضع هذه التكاليف الثقيلة التي يحصل بتحمّلها أشد المشقة ، فقال فيه تعالى : ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف : 157] .

منها الدالة على أن الله لم ينـــزل القرآن ليُثقل على نبيه ﷺ وعباده ، قال تعالى : ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 207 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 468 ، 469 .

(3) فتح القدير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 183 .

(4) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، السعدي عبد الرحمن بن ناصر ، تحقيق محمد زهرة النجار . ط2 ، بيروت : عالم الكتب ، 1314 هـ – 1993 م ، ج1 ص 164 .

(5) **تفسير القرآن العظيم** ، ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن عمر . دط ، مصر : دار إحياء الكتب العربية ، دت ، ج 1 ، ص 343 .

عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴾ [طه : 1 ، 2] ، فالله لم يرد من إرساله ﷺ وإنزال القرآن إتعاب النفوس في العبادة ، وإذاقتها المشقة الفادحة ، وإنما القرآن كتاب يسر ، وما بُعث النَّبيّ ﷺ إلا بالحنيفية السمحة[1] .

ب. **الأدلة من السنة النبوية** : وهذه بعض الأحاديث التي تؤكد على نفي قصد المشقة في التكاليف الشرعية ، وأنه ﷺ قد ترك أعمالا كثيرة خوفا من تكليف ما هو شاق على أمته ، وأنه بُعث بالتخفيف الذي هو منهج هذا الدين .

فمن الأحاديث الدالة على تركه العمل خوفا من تكليف ما هو شاق على أمته :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال : ((**وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ**))[2] ، وفي رواية أخرى تزيدها وضوحًا : ((**وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ ، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ حَمُولَةً ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي**))[3] .

وهذا الحديث يفيد أن النَّبيّ ﷺ كان يترك بعض الأعمال التي يرتاح إليها رفقا بالأمة ؛ لأنه يخشى أن يشق عليهم ، وفي نفس الوقت يريد أن يجنبهم مشقة القعود عن مثله إذا عجزوا[4] .

2. عن عائشة رضي الله عنها: **أن النَّبيّ ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إليها وهو حزين** ، فقال : ((**إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدتُّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي**))[5] ، فهو ﷺ لَمّا كان بأمته رحيما ، وقد علم أنها ستقتفي آثاره وتتبع سنته ، فلما دخل الكعبة تذكر أنه ربما تسبب هذا الدخول في مشقة أفراد أمته ممن كتب الله لهم زيارة بيته ، فعاد حزينا وتمنى لو أنه لم يفعل[6] .

3. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : **أعتم الرسول ﷺ بالعشاء فخرج عمر** رضي الله عنه فقال : **الصَّلاة يا رسول الله ، رقد النّساء والصبيان ، فخرج ورأسه يقطر** ويقول : ((**وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ – عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُم بِالصَّلاة هَذِه السَّاعَةَ**))[7] ، وكذلك عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إِنِّي لأَقُومُ الصَّلاة ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَبِيِّ فَأَتَجَوَزُ فِي**

---

(1) التحرير والتنوير ، المصدر السابق ، ج 16 ، ص 184 ، التفسير المنير ، المصدر السابق ، ج 16 ، ص 184 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان والجهاد من الإيمان ، رقم 36 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد الجعائل والحملان في السبيل ،رقم 2972 .

(4) الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 185 .

(5)أخرجه أبو داود كتاب، المناسك ، باب في دخول الكعبة ، رقم 2029 ، الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء في دخول الكعبة ، رقم 873 وقال : حديث حسن صحيح، قال الألباني : ضعيف ، ضعيف سنن أبي داود ، رقم2029 .

(6) **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي** ، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله . دط ، بيروت : دار الكتاب العربي ، دت ، ج 4 ، ص 102 .

(7) أخرجه البخاري ، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللهو ، رقم 7239 ،مسلم ، كتاب المساجد ، باب بيان أول وقت المغرب ، رقم1451 .

صَلاَتِي ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ))[1] ، فالرسول يخفف ويتجوّز في صلاته رفقا بحال المأمومين ، ومراعاة لضعفهم وانشغال بالهم ودفعا لكل ما يدخل عليهم أي نوع من المشقة [2] .

4. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاس – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**))[3] .

5. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاس فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ سَبْحَةَ الضُحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا**))[4].

ومن الأحاديث الدالة على أمره بالتخفيف والترخص في العبادات :

1. عن جابر ﷺ : **أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ حين أطال الصَّلاة** : ((**يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنْتَ ، إِقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا**)) ، وفي رواية : ((**اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ**))[5] ، فالحديث فيه أمر لمعاذ بتخفيف الصَّلاة وزجره على إطالتها ، خاصة إذا كان في إطالتها إضرار ببعض المأمومين ولحوق المشقة بهم[6] ، ويؤكد ما سبق ما جاء عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رجل : ((**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَرُ عَن صَلاَةِ الصُّبْحِ من أَجْلِ فُلاَنُ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا ، قال : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذ**))، **فَقَالَ** : ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الكَبِيرُ والضَّعِيفُ وَذَا الحَاجَةِ**))[7].

2. وعن عائشة – رضي الله عنها –: **أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد ، فصلى بصلاته النَّاس ثم صلى من القابلة فكثر النَّاس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال** : ((**قَدْ رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكِمْ إِلاَ أَنِّي خَشَيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**)) ، وذلك في رمضان[8] ، وفي رواية أخرى : ((**فَتَعْجَزُوا عَنْهَا**))[9] ، فالذي منع

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، رقم707 ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بالتخفيف الصلاة في تمام ، رقم1056 .

(2) فتح الباري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 202 .

(3) أخرجه البخاري كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم887 .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة النوافل من غير إيجاب ، رقم 1128 .

(5) أخرجه البخاري ، باب من شكا إمامه إذا طول ، رقم704 .

(6) **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف . دط ، بيروت : دار الفكر، دت ، ج 4 ، ص 182 ، 183 .

(7) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب من شكا إمامه إذا طول ، رقم704 ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بالتخفيف ، رقم 1044 .

(8) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة النوافل من غير إيجاب ، رقم 1129.

(9) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان ، رقم1784.

خروج رسول الله ﷺ ليس نهيه عن ذلك ، وإنما كان خشيته من أن تفرض عليهم هذه الصَّلاة ، فتشقّ عليهم وتُنهك قواهم وتستنفذ طاقتهم فيقل نشاطهم للقيام بأعمال أخرى تنتظرهم[1] .

ومنها حثه ﷺ المسلمين لأخذ برخص الله التي رخصها لهم ، فمن ذلك :

1. عن جابر ﷺ قال : **كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاما ، ورجلا قد ظلل عليه** ، فقال : ((**مَا هَذَا ؟**)) ، قالوا : **صائم** ، فقال : ((**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَفَرِ**))[2] ، وليس هذا فحسب ، بل حكم النَّبيّ ﷺ على من يشقّ على نفسه بالصيام في السفر بالعصيان ، فقال : ((**أُولَئِكَ العُصَاةُ ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**))[3] .

2. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : **صنع النَّبِيّ ﷺ شيئا ترخص فيه وتنـــزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ فحمد الله وأثنى عليه** ، ثم قال: ((**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَن شَيْءٍ أَصْنَعُهُ ، فَوَاللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُم بِاللهِ وَأَشَدُّ لَهُ خَشْيَةً**))[4] ، كأن هؤلاء فهموا أن الأخذ بالأشق هو الأقرب لله وأن النَّبِيّ ﷺ ترخص ؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، لكن النَّبِيّ ﷺ صحح لهم ذلك وأرشدهم إلى طريق اليسر والسهولة والأخذ برخص الله ، وأنّ الأولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك[5] .

وباقي الأدلة الدالة على يسر الدين التي سبق ذكرها

ج.من آثار الصحابة والتابعين

فمما عرفه الصحابة والتابعون من روح هذا الدين وما فقهوه عن الرسول ﷺ أنه دين يسر ، لا دين مشقة ، وهذا ما يظهر جليا من تصرفاتهم والتزامهم بطاعة الله :

1. عن عمرو بن العاص ﷺ قال : ((**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت ، أن أهلك فقمت فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكرو ذلك للنبي ﷺ** فقال : ((**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟**)) ، **فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال** ، وقلت : **إني سمعت الله يقول** :﴿**وَلَا**

---

(1) الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 176 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ، ((**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**)) ، رقم 1946 ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، رقم2612 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم2610 .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله ، رقم 20 .

(5) فتح الباري ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 98 ، رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 98 .

نَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : 29] ، ((فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا)) [1] .

2. وعن عبد الله بن حارث قال : قال ابن عباس ﷺ لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : « **أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصَّلاة ، قل : صلّوا في بيوتكم ، فكأنَّ النَّاس استنكروا ، قال : ((فَعَلَهُ مَن هُوَ خَيْرٌ مِنِّي)) ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض** »[2].

3. وقال الشعبي – رحمه الله – : « إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : 185] »[3] .

4. وقال سفيان الثوري – رحمه الله – : « إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة ، فأما التشدد فيحسنه كل أحد »[4] .

5. وقال إبراهيم النخعي – رحمه الله – : « إذا تخالجك أمران فظن أن أقربهما إلى الحق أوسعهما »[5] .

د. من الإجماع

فقد بين الشَّاطبي انعقاد الإجماع على عدم قصد الشارع إلى التكليف بالمشاق والإعنات فيه[6] ، وهذا ثابت من اتفاق علماء المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا على ذلك ، و لم نعلم في ذلك مخالفا فكان إجماعا منهم .

هـ. من المعقول

باستقراء أحكام الشريعة خاصة الدالة منها على مشروعية الرخص والتخفيفات والاستثناءات ، وهو أمر مقطوع به ، ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار ، ولو كان الشارع قاصدا للمشقّة في التكليف لما كان مريدا لليسر والتخفيف ، وهذا باطل .

لو لم يكن قصد المشقة منفيا لكان ثابتا ، ولكن التالي باطل ، فبطل ما أدى إليه ، فصدق نقيضه ، وهو أن قصد المشقة منفي عن الشرع ، إذ لو كان واقعا لحدث في الشريعة التناقض والاختلاف ، فإنه

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، رقم334 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن أبي داود ، رقم 334 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة وإن لم يحضر الجمعة في المكر ، رقم 901 ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال ، رقم1604.

(3) تفسير القاسمي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 427 .

(4) **جامع بيان العلم وفضله** ، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله ، تحقيق أبي الأشبال زهير . ط4 ، السعودية : دار بن الجوزي ، 1419 هـ – 1998 م ، ج1 ، ص784 .

(5) **الآثار** ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني . ط2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ – 1993 م ، ج1 ، 495 .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 212 .

إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا [1] .

المطلب الثاني

أنواع المشقة وضوابطها

الفرع الأول : أنواع المشقة

إذا نظرنا في تقسيم المشاق حسب اصطلاح الشَّاطبي فإننا نلاحظ أنه يقسمها إلى خمسة أنواع ، وهي :

النوع الأول : مشقة غير مقدور عليها ، وهي مشقة توقع الإنسان في تعب وعناء لا يجدي كالتكليف بما لا يطاق ، فهو يسمى مشقة كالإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء ، ويدخل في معناها العمل الشاق المتعب الذي في حمله مشقة فادحة زائدة ، لا يتحملها الإنسان عادة وتفسد على النفوس تصرفاتها وتخل بنظام حياتها ، وهذه لا مانع من التكليف بها عقلا ، ولكن لم يقع شرعا ؛ لأن الله تعالى لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه ، كالوصال في الصيام والمواظبة على قيام الليل ، أو نقل صخرة أو حفر بئر [2] ، وهذه غير مكلف بها .

أما المشاق الواقعة في التكليف ، فقد ذكرها مع الشَّاطبي مصادر أخرى [3] ، وهي نوعان :

النوع الثاني : مشقة معتادة لا تنفك العبادة عنها غالبا ، وتحمّلها والاستمرار عليها لا يلحق بالمكلف أذى ولا ضررا في بدن ، ولا في نفس ولا في مال ، لكن نفس التكليف بها زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس ، كالدخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا [4] ، ومن أمثلة هذه المشقة ، مشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات ، وإقامة الصلوات في الحر والبرد ، ولا سيما صلاة الفجر ، والصوم في شدة الحر وطول النهار ، والجهاد والمخاطرة بالأرواح [5] .

فمثل هذه المشقات وأمثالها ملازمة للتكليف وغير مانعة له ؛ لأنها داخلية في حدود الاستطاعة والوسع ولا يتصور دونها ، لذا لم يقصد الشارع رفعها ولم يعتبرها في إسقاط العبادات ولا تخفيفها ؛

---

(1) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 212 ، 213 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 207 ، نظرية الضرورة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 199 .

(3) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 260 ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 118 .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 209 .

(5) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 260 .

لأن تخفيفها تفريط وإهمال[1] .

النوع الثالث : مشقة غير معتادة تنفك عنها العبادة غالبا ، وتحملها والاستمرار عليها يلحق بالمكلف أذى وضررا في البدن أو النفس أو المال بحيث تُشوش على النفوس تصرفاتها ، في الحال أو في المآل ، وهي على قسمين :

- **مشقة ناشئة عن أمر كلي** : وهي مشقة لا تختص بأعيان الأفعال ، بل تلحق المكلف بسبب الدوام والاستمرار على فعل لا مشقة فيه ، ومثالها في النوافل وحدها ، ومثل هذه المشاق شرع لها الرفق ، والالتزام بالطاعات بما لا يحصل مللا ، والنهي عن التنطع والتكلف .

- **مشقة ناشئة عن أمر جزئي** : وهي مشقة تختص بأعيان الأفعال ، وتلحق المكلّف عند شروعه في عبادة شاقة في نفسها ، كالصوم في المرض والسفر والإتمام في السفر ، وهذه المشقة المشهورة في اصطلاح الفقهاء فصَّل العلماء في القول فيها وهي حسب اصطلاحهم على مراتب نُفصّلها فيما يلي :

المرتبة الأولى : مشقة عظيمة فادحة متجاوزة للطاقة البشرية السوية ، يخشى منها على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للترخيص والتخفيف قطعا دون خلاف ؛ لأن المحافظة على النفوس والأعضاء مقصد من مقاصد الشارع ، ليتمكن المكلف من تحقيق العبودية لله على الوجه الأكمل ويقيم مصالح الدارين ، فالمحافظة على هذا المقصد أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ، ومثال ذلك ، إذا كان اغتسال المريض من الحدث يوقعه في الهلاك ، وجب عليه أن يترخص إلى التيمم ، لذلك عنّف النَّبِيّ ﷺ الصحابة الذين لم يرخصوا للصحابي الذي أصابته جنابة بالتيمم ورأسه مشجوج فاغتسل فمات فقال : ((**قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللهُ**))[2] .

المرتبة الثانية : مشقة خفيفة لا تأثير لها ، كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذه مشقة لا التفات إليها ولا اعتبار لها ، وتحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة ؛ لأهمية هذه العبادة وشرفها ، وخفة هذه المشقة[3] ، غير أن بعض التابعين كابن سيرين وعطاء والبخاري وأهل الظاهر اعتبروها في التخفيف وأجازوا الفطر بأخف عذر[4] .

---

(1) المصدر نفسه ، الموضع نفسه .

(2) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب المجدور يتيمم ، رقم 336 ، وابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب في المجروح تصيبه الجنابة ، رقم 572 ، قال الألباني : حسن ، صحيح سنن أبي داود ، رقم 336 .

(3) تهذيب الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 132 ، نظرية الضرورة ، المرجع السابق ، ص 202 .

(4) **الجامع لأحكام القرآن** ، ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 276 ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 297 .

المرتبة الثالثة : مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين ، تختلف في الخفة والشدة ، وضابطها ما كان قريبا من المشقة الفادحة ألحق بها وأوجب التخفيف ، كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطء البرء أو تأخيره ، فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك ، وما كان قريبا من المشقة الخفيفة يلحق بها و لم يوجبه ، كحمّى خفيفة أو وجع ضرس يسير ، وبقي النظر في المشاق التي قد تتوسط بين الرتبتين دون أن تقترب من إحداهما[1] .

فالعز يرى أن يكون الترجيح بأمر خارج عنها – إن أمكن – وإلا فلا سبيل إلا التوقف ، وعنده أن المشقة فيما لم يحدد له الشرع ضابطا لا تعتبر جالبة للتيسير إلا إذا كانت منفكة عن العبادة غالبا ، وكانت عظيمة فادحة أو قريبة منها ، وأن التعرف على تلك المشاق يختلف باختلاف العبادات ومنهج الشارع فيها ، وأنه لابد للمشقة المعتبرة من أن تكون مماثلة لمشقة معتبرة للشارع في تلك العبادة وإن كانت من تلك مشقة فيها[2] ، ووافقه تلميذه القرافي على ذلك في التقريب بقواعد الشرع ، بعد أن استشكل كون العرف ضابطا[3] .

لكن الشّاطبي تعقب القرافي وأشار إلى أن المشقة التي تقتضي التخفيف هي ما كانت خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية ، وبالتالي جعلها إضافية لا أصلية[4] ، أي : كل واحد فقيه نفسه في ذلك حسب عرف النّاس وعاداتهم فقال : « فإذا كان كذلك فكثيرا ما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفا لمجاري العادات »[5] .

النوع الخامس : المشقة المخالفة للهوى ، وهي ما كان معناها خاصا بمخالفة الهوى ؛ لأن التكليف بالمشاق فيه إخراج للمكلّف عن هوى نفسه ، ومخالفة ما تهوى النفوس شاق عليها ، ومثالها من بُعث إليهم رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب فإنهم رضوا بإهلاك النفوس والأموال و لم يرضوا بمخالفة الهوى حتّى قال تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية : 23][6] .

وأخيرا نلاحظ أن الشّاطبي قد أخرج من مُسمّى المشقة ما لم يخرج عن المعتاد ، فكل المشاق

---

(1) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 260 وما بعدها ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 118 وما بعدها .

(2) قواعد الأحكام ، المصدر نفسه ، ص 261 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 428 .

(3) الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 120 .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 422 .

(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 269 .

(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 209 ، 264 .

التي يجدها الإنسان في طلبه المعاش ، والأكل والشرب وسائر التصرفات التي اعتادها النَّاس ، لا تُسمّى مشقة في العادة ، لأن أهل العقول وأرباب العادات يعدّون المنقطع عن العمل كسلان ويذمونه[1] .

الفرع الثاني : ضوابط المشقة

يظهر بعد التتبع والاستقراء أن المشقة المؤثرة في الأحكام والتكاليف بما يوجب التخفيف تنقسم إلى قسمين : مشاق ربطها الشارع بأسباب معينة ، ومشاق لم يرد من الشارع ضبط ولا تحديد لها[2] .

القسم الأول : نلاحظ أن الشارع ربط التخفيف ببعض الأسباب المعينة بمجرد وجودها بذاتها ، بحيث يدور حكم التخفيف معها وجودا وعدما ، كربط التخفيف بالسفر والمرض في الواجبات الدينية كالصَّلاة والصوم[3] ، إذ اعتبر الشارع في كثير من الحالات مجرد تحقيق السبب أو وصفه أساسا للتخفيف عن النَّاس بقطع النظر عن وجود حقيقة المشقة ، كما يبحث هذا في أسباب المشقة أو رفع الحرج ، أو عوارض الأهلية عند الأصوليين وهي مشقات وأعذار نص الشارع على جعلها سببا لسلوك سبيل التخفيف والترخيص ، مثل تعليق الشارع التيسير على نفس السفر لا على المشقة ؛ لأنه سبب ظاهر منضبط مناسب يدور معه الحكم وجودا وعدما ، لأنه يغلب على الظن أن يكون مصحوبا بالمشقة المستدعية للتخفيف والتيسير[4] .

إلا إذا وصلت المشقة إلى حد يخاف منه تلف النفس أو العقل أو العضو ، أي على حد الضرورة فيجوز لمن وصل إلى تلك الحالة الترخص ، بل يحرم عليه الاستمرار في العبادة[5] .

القسم الثاني : مشاق لم يرد بشأنها من الشارع ضبط ولا تحديد ، وفيها يجب مراعاة الأمور التالية :

1. أن تكون المشقة حقيقية لا توهمية مجردة

وهذا ما أفاده الشَّاطبي – ويفصل فيما بعد – من أن المشقات التي هي مظان التخفيفات ضربين :

فالحقيقية : ما كان لها سبب معين واقع ، مما يدخل على المكلّف فسادا لا يطيقه طبعا ولا شرعا ، وذلك بأن يكون عنده علم يقيني بحصولها عند دخوله في العبادة ، ويلحق بها ما كان مُستنِدا إلى كثرة التجارب من غيره واضطراد العجز ممن هو مثله من غير أن يجرب نفسه في شيء من ذلك ، فهذه المشقة

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 214 .

(2) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 424 .

(3) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، المرجع السابق ، ص 223 .

(4) **الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير** ، عدنان محمد أمامة . ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1425 هـ – 2004 م ، ص 65 ، نظرية الضرورة الشرعية ، المرجع سابق ، ص 219 ، 220 .

(5) نظرية الضرورة الشرعية ، المرجع نفسه ، ص 220 .

تتطلب الترخيص والتخفيف .

والتوهمية المجردة : وهي المبنية على الظنون والتقديرات غير المحققة ، فهذه مشاق غير معتبرة ولا يجوز الترخص بها ؛ لأنها راجعة إلى أهواء النفوس[1] .

2. أن يكون وقوع المشقة غالبا لا نادرا

يلاحظ أن المشقة المؤثرة في التخفيف هي التي يكون وقوعها عاما متكررا ، أما لو كان وقوعها نادرا فلا تراعى المشقة فيه[2] ؛ لأن النادر لا حكم له ، قال الزركشي – بعد ذكره لكثير من الأمثلة التي جرى التخفيف فيها – : « وهذا إذا كانت المشقة وقوعها عاما ، فلو كان نادرا لم تراع المشقة فيه »[3] .

يقول العز بن عبد السلام : « إن الشارع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ، وأخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة »[4] .

3. أن يراعى في تقدير المشقات رتب العبادات الواقعة فيها

وهي كذلك مما فصّله الشّاطبي فلكل نوع من أنواع العبادات درجة تماثله من المشقة ، فهي ليست على مرتبة واحدة ، فالمشاق المؤثرة في تخفيفها أو إسقاطها ، ليست هي الأخرى على مرتبة واحدة ، فما اهتم به الشارع من العبادات اهتماما شديدا لا تؤثر فيه إلا المشقة الشديدة العامة[5] ، لذا فهي لا تجري على وازن واحد فتخضع لنوع العمل وحال المكلّف والظروف المكانية والزمانية ، ففي مجال العبادات مثلا ليست المشقة في صلاة الفجر كالمشقة في صلاة الظهر ، ولا المشقة في الصّلاة كالمشقة في الصيام ، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد ، وقل نحو ذلك في جميع أعمال التكليف ، ذلك أن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة في توازي مشقة مثله من الأعمال العادية[6] .

وكما تختلف المشقة باختلاف رتب العبادات تختلف أيضا باختلاف أحوال العبادة بحسب الظروف الزمانية والمكانية ، فليس إسباغ الوضوء في زمن الشتاء كإسباغه في الزمن المعتدل ، فالصيام في اليوم الطويل الحار أشقّ من الصيام في اليوم القصير البارد[7] .

4. أن لا تكون المشقة مُصادمة للنص

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 512 .

(2) نظرية الضرورة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 199 .

(3) الإحكام والتقرير ، المرجع سابق ، ص 68 ، نقلا عن المنثور في القواعد ، الزركشي ، ج 3 ، ص 171 .

(4) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 256 .

(5) المصدر نفسه ، ص 261 وما بعدها .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 111 .

(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 269 ، 270 ، رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 33 ، 34 .

رحمهما الله – بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الأذخر[1][2] ، وكذلك قول أبو حنيفة : بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله ﷺ حين أوتي بروثة حمار : ((**إِنَّهَا رِكْسٌ**))[3] ، وكذلك قوله بنجاسة بول الإنسان المنصوص على نجاسته[4] .

فهذا وإن كان فيه مشقة وعمت به البلوى فلا يعفى عنه ، والمشقة هنا لم تجلب التيسير بسبب وجود النص على النجاسة فيما ذكر[5] .

5. أن يراعي الفرق بين مشاق العبادات والمعاملات

يختلف ضبط المشقة في المعاملات عن ضبطها في العبادات فيكفي لمراعاة التيسير في المعاملات أدنى المشاق فيها ، أي : أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة ، فمن باع عبدا واشتراط أنه كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ، ولا يحتاج إلى المهارة فيها لتحقيق هذا الشرط[6] .

أما ضبط المشقة في العبادات فقد تقدم أن المشقة المؤثرة في تخفيف العبادات أو إسقاطها منها ما وجد نص من الشارع على حده وضابطه ، ومنها ما لا نص فيه وهذا يعرف تأثيره بتقريبه[7] ، وقياسه بالمنصوص عليه ولا يكفي وجود مطلق المشقة ولا الحمل على أقل ما يصدق عليه الاسم[8] ، أي : يجب على الفقيه أوّلا أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من مشاق ينظر فيه ثانيا ، فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا[9] .

---

(1) يقصد حديث رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، حيث قال : ((**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ولاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**)) ، فقال العباس : " **يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم** "، فقال : ((**إِلاَّ الأَذْخُرَ**)) ، أخرجه البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال ، رقم 1834 ، مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ، رقم 3302 .

(2) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 83 .

(3) فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ طلب منه أن يأتيه بثلاثة أحجار عندما أراد إتيان الغائط فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال** : ((**هَذَا رِكْسٌ**)) ، وفي لفظ : ((**هَذَا رِجْسٌ**))، أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروث ، رقم 156 .

(4) فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**أَلاَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**))، أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، رقم 678 .

(5) نظرية الضرورة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 213 .

(6) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 266 ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 120 .

(7) المرجعين السابقين ، الموضع ذاته .

(8) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 265 .

(9) تهذيب الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 132 .

فالسفر المبيح للفطر في رمضان لما اشتمل عليه من مشقة في الغالب فيقارن به غيره مما هو شبيه به فإذا شق الصوم في حال الإقامة العادية مشقة تربوا على مشقة السفر جاز الإفطار بذلك ، وإلى ما إلى ذلك من نظائره[1] .

والفرق بين الأمرين ؛ لأن العبادات مشتملة على مصالح العباد وسعادة الدنيا والآخرة فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسار احتمالها ، أما المعاملات فتحصيل مقاصد المعاملات ومصالحها فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط ، بل الالتزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد[2] .

6. أن يراعي الفرق بين المأمورات والمنهيات

ذلك أن الشرع اهتم بأمر المنهيات أكثر من اهتمامه بأمر المأمورات ، حيث قال ﷺ : ((**إِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَاجْتَنِبوه**))[3] .

ومنه فالمشقة المؤثرة في التخفيف في باب المأمورات أخف بكثير من المشقة المؤثرة في باب المنهيات ؛ لأن المأمورات تؤتى بقدر المستطاع ، ومن مظاهر ذلك قد رأينا تسامح الشرع في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة ، كما أجاز للمصلي الانتقال من القيام إلى القعود بمطلق المشقة التي تشوش عليه الخشوع ، وأجاز للمسافر الفطر بمظنة حدوث المشقة ، و لم يشترط تحققها .

أما باب المنهيات فإنها تجتنب على الإطلاق ، و لم يتسامح الشرع في الإقدام عليها ، خصوصا كبائر الذنوب ، إلا في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها ، كالأكل من الميتة ، أو شرب الخمر إذا وقع الإنسان في مخمصة وخشي على نفسه الهلاك[4] .

7. أن تكون المشقة معتبرة من قبل الشارع

ذلك أن الله تعالى ما أوجب تكليفا من التكاليف ، إلا وشرع معه استثناءًا سبل التيسير والتخفيف فيه ، مراعاة للأعذار والظروف التي يقع فيها بعض النَّاس ، إزاحة للمشاقات الخارجة عن المعتاد حتّى يصير التكليف عاديا ميسرا ، فمثلا الصَّلاة شُرِعت بهيئة معينة وأوقات محددة ، لكن روعيت فيها الظروف الاستثنائية ، فخفف من أركانها على المريض ، وشرع للمسافر الجمع والقصر ، فما نص الشارع على اعتباره سببا للتخفيف والتيسير عمل به ، ولو لم تتحقق المشقة في الواقع ، وما لم يعتبره الشارع سببا مخففا لا يعمل به ، ولا يلتفت إليه ؛ لأن المصلحة المترتبة على اعتبار الأخذ بالتيسير والترخص ، إما إن تكون

---

(1) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 265 .

(2) المصدر نفسه ، ص 266 ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 120 .

(3) سبق تخريجه، ص171 .

(4) رفع الحرج ، ابن حميد ، ص 45 ، الإحكام والتقرير ، المرجع السابق ، ص 70.

مصلحة ألغاها الشارع فلا ينظر إليها ، أو مصلحة اعتبرها الشارع فهذه تعتبر ينظر إليها[1] ، وعليه :

فالتخفيف والترخص يقتصر فيه على موضع الحاجة ، فالمسافر إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصَّلاة وإلزام الصوم[2] ، وكذلك لا يجوز التجاوز فيه على ما وصفه الشارع في عمل ما من أجل ما عرض فيه من المشقة ، فإذا رخص الشارع للمسافر الجمع والقصر تخفيفا عنه ، فلا يجوز له إخراج الصَّلاة عن وقتها أو تركها أصلا متعللا بالمشقة[3] ، كما لا يجوز الاستزادة فيه والخروج به على ما ورد به النص ، كإجراء الرخصة الخاصة بالسفر في غيره ، كالصنائع الشاقة في الحضر مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة[4].

8. أن يراعى حال المكلّف نفسه

لأن تحمّل المشاق يختلف باختلاف أحوال المكلفين واستعداداتهم البدنية والنفسية ، فيكون المكلف هو المسؤول عن تحديد درجة المشقة التي أحس بها اتجاه عمل معين ، أي أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه ، ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده ؛ لأن المشقة إضافية لا أصلية[5] .

فقد تكون المشقة فادحة غير معتادة لأكثر النَّاس ، وتكون معتادة لبعض النَّاس ، وذلك ناتج عن تربية النفس على مشاق العبادات ، وعن القوة التي يهبها الله للبعض ، ولمن يشاء من عباده فيخفف عليهم ما يثقل على غيرهم من النَّاس ، وحسبك من ذلك أخبار المحبين والأقوياء الأصحاء المقبلين ، فإذا كان قيام الليل حتّى تتورم قدماه ﷺ مشقة غير معتادة لدى كثير من النَّاس فهي كالمعتاد عند الرسول ﷺ ومن اقتدى به في هذا الأمر[6] .

---

(1) ضوابط المصلحة ، المرجع السابق ، ص 93 ، نظرية الضرورة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 218 ، 219 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 468 .

(3) الدرر البهية في الرخص الشرعية ، الصلابي أسامة محمد . ط1 ، الشارقة : مكتبة الصحابة ، 1423 هـ - 2003 م ، ص 186.

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 505 .

(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 484 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 486 .

المطلب الثالث

أحكام المشقة ومقاصدها عند الشَّاطبي

ويمكن أن تقسم هذه الأحكام وعلاقتها بمقاصد الشرعية إلى ثلاثة محاور أساسية :

الفرع الأول : أحكام المشقة من جهة قصد الشارع .

الفرع الثاني : أحكام المشقة من جهة قصد المكلف .

الفرع الثالث : أحكام تضبط المشقة بالنظر إلى المقاصد .

الفرع الأول : أحكام المشقة من جهة قصد الشارع

أ. الحكم الأول : المشقة غير المعتادة غير مقصودة للشارع في التكليف مطلقا

وقد صاغ هذا الحكم الشَّاطبي في قاعدة محكمة مفادها ((أن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه))[1] ، أي: أنه ليس من قصد الشارع ولا من غاياته في التكليف أن يخاطب المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال[2] .

قد عرفنا فيما سبق أن المشقة تنقسم إلى نوعين رئيسيين : مشقة معتادة مألوفة قد تضمنتها التكاليف ، ومشقة غير معتادة ، وهذه الأخيرة هي غير مقصودة للشارع مطلقا ، وقد بنى الفقهاء قبل الشَّاطبي على هذا المعنى القاعدة الكبرى " **المشقة تجلب التيسير** " ، وهي أصل شامل له فروع كثيرة ، والدليل على ذلك كما بينه الشَّاطبي النصوص الكثيرة الدالة على أن قصد الشارع هو اليسر والتخفيف عن العباد وليس العكس ، كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾ [البقرة : 286] ، وفي الحديث : ((**قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَدْ فَعَلْتُ**))[3] ، وقوله تعالى :﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة : 286] ، وقوله تعالى :﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة : 185] ، وفي الحديث : ((**بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ**))[4] ، ((**وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**))[5] ، وإلى غير ذلك من النصوص التي سبق ذكر كثير منها وشرح معانيها .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 210 .

(2) **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** عرضا ودراسة وتحليلا ، الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم . ط1 ، عمان ، الأردن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دمشق : دار الفكر ، 1421 هـ - 2000 م ، ص 277 .

(3) سبق تخريجه ، ص 171 .

(4) أخرجه أحمد في مسنده ، ج6 ، 233 .

(5) سبق تخريجه ، ص 158 .

وكذلك ما ثبت من مشروعية الرخص للتخفيف والتيسير على المكلفين ، حتّى لا يلحقهم أو يصيبهم عنت ، وهو أمر مقطوع به ، وكذا النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف .

وكذلك للإجماع على عدم وقوع التكليف بالمشاق وجودا في التكليف ، ومعنى انتفاؤه عدم قصد الشارع إليه ، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف[1] .

وهي كلها تجتمع لتبلغ مبلغ القطع قال الشَّاطبي : « الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع »[2] .

ب. الحكم الثاني : المشقة الأخروية غير المعتادة غير مقصودة للشارع في التكليف مطلقا

ذلك أن المشقة كما تكون دنيوية ، تكون أخروية ، فهل هي كذلك غير مقصودة من الشارع ؟ .

حدد الشَّاطبي مفهوم المشقة الأخروية بقوله : « إن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب ، أو فعل محرم فهو أشد مشقة باعتبار الشرع من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بالدين »[3] ، وهي تعتبر أشد مشقة على العبد من المشاق الدنيوية ، على اعتبار أن الدين أول المقاصد الضرورية ، وهو مقدم على اعتبار النفس وهكذا ، أي المشقة الدينية مقدمة في الاعتبار على المشقة الدنيوية[4] .

وهي كذلك غير مقصودة للشارع بناء على ما سبق « أن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه »[5] ، وإنما قصدها من جهة المصالح العائدة على المكلف[6] ، وقد تقدمت الأدلة في الدلالة على ذلك

ج. الحكم الثالث : عدم قصد الشارع عين المشقة في التكليف

وقد صاغ الشَّاطبي هذا الحكم في قاعدة محكمة مفادها : « لا نزاع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ، ولكنه لا يقصد نفس المشقة بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلفين »[7] .

عرفنا في الحكمين قبله أن الشارع لا يقصد التكليف بالشاق من الأعمال ، لكن هذا لا يعني أنه قاصد إلى عدم التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما من المشاق المعتادة الواقعة في التكاليف والملازمة لها ، فكل

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 212 ، 213 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 520 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 365 .

(4) المصدر نفسه ، الموضع نفسه، تعليق دراز هامش 02 .

(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 210 .

(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 215 .

(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 214 ، 215 ؛ قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 286 .

التكاليف فيها مشقة ما لكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف والصنائع ؛ لأنه ممكن معتاد ، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك ، فكذلك المعتاد في التكاليف، وإن سمي كلفة فأحوال الإنسان كلها كلفة في أكله وشربه وسائر تصرفاته ، التي هي تحت قهره [1] .

وقبل البحث في المقصود نبين ما يلي :

1. المشاق الواقعة في التكاليف : ويمكن أن تقسم المشقة الواقعة في التكاليف إلى نوعين مشقة ملازمة للتكاليف ، وذلك أن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة ما ، وهي تتفاوت حسب أنواع المطلوبات الشرعية ، ولو لم يكن فيها من المشقة إلا مخالفة الهوى ، لكان ذلك كافيا فهي نابعة من طبيعة الشيء المكلف به شرعا ملازمة له ولا تنفك عنه ومشقة واقعة في طريق أداء التكاليف ، أي : في طريق تنفيذ أوامر الله وأحكامه وما قد يطرأ عند ذلك من أحوال وظروف زمانية ومكانية قد تتغير من رخاء إلى شدّة ، ومن أمن إلى خوف ، ولكنها لا تتجاوز حدود المعتاد[2] .

وبعد هذا البيان يمكن أن نطرح بعض الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة .

- فهل هذه المشقة مقصودة للشارع ؟ أم هي غير مقصودة ؟ .

- وإن كانت مقصودة للشارع ، ألا يمكن أن يكون هذا متضادا مع المقصد العام من جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم ؛ لأن المشقة باعتبارها ألم وضرر يتعلق بالعبد من المفاسد ؟ .

وهذا يدفعنا للبحث في حقيقة المصلحة والمفسدة في التكاليف .

2. حقيقة المصلحة والمفسدة في التكاليف

يوضح الشَّاطبي أن المصالح المأمور بها إذا شابتها أو لزمت عنها مفسدة ما فإنه ينظر إليها من جهتين :

من جهة مواقع الوجود ، أي: بالنظر إلى ذات المصلحة من حيث هي ، ووجودها في الحياة الدنيا ، فهي لا يُتخلّص كونها مصالح محضة ؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق ، قلّت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها ، كالأكل والنكاح وغير ذلك ، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب الذي هو مفاسد إلا أن المصالح لا يمكن أن تقوم إلا بها ، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة ، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذائذ كثير [3] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 214 .

(2) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 416 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 44 .

ثم يضيف محددا ضابط المصالح والمفاسد ((فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفا ، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة ، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ، ويقال فيه أنه مصلحة ، وإذا غلب جهة المفسدة فمهروب عنه ، ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله))[1] .

ومنه فالذي يتنافى مع مصلحة الإنسان – باتفاق العقلاء – هو أن تستلزم تلك المصلحة مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها ، بحيث تذهب بجدواها وقيمتها ، أما إذا استلزمت تلك المصلحة مفسدة أقل ضررا من ضرر فواتها ، فلا يقال حينئذ أنهما متعارضتين بل العقل السليم يقضي بتحمّل الضرر الخفيف في سبيل تحقيق مصلحة يترتب على فواتها ضرر عظيم [2] ومنه المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا ، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة فرفعها هو المقصود شرعا ، ولأجلها وقع النهي[3] .

وعليه فإن المشقة التي تلازم التكاليف وإن كانت ضررا وألما يلحق الإنسان تعتبر من المفاسد ، فإنها لا ترقى إلى أن تخلّ بالمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها ، بل هي لا تعدو أن تكون خروج بالمكلف عن داعية أهوائه وشهواته ، وقد علم بالتجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأعراض مما هو مضاد لتلك المصالح مصداقا لقوله تعالى :﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : 71] [4].

وبهذا الاعتبار لا يمكن عدّ المشاق التي تصاحب التكاليف ، أو تأتي في طريق تحقيقها مفاسد وذلك بالنظر إلى المصالح والمنافع التي يجنيها المكلف من تلك الأعمال التي تلازمها المشقة ، وبالتالي لا يبقى التضادّ بين المقصد العام من وضع الشريعة المتمثل في جلب المصالح ودفع المفاسد مع المشاق في التكاليف .

والآن بقي هل هذه عين المشاق مقصودة للشارع ؟ وما هو المقصود منها ؟ هل ذاتها أم غير ذلك ؟ ، وقبل الجزم بكونها مقصودة للشارع أم لا ، لابد أن نعرف وجه القصد منها .

3. وجه القصد في المشقة

المصلحة لكي تكون محل قصد من الشارع إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 45 .

(2) ضوابط المصلحة ، المرجع السابق ، ص 92 .

(3) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 09 .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 292 .

الاعتياد ، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ، فإن تبعتها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه ، كما أن المفسدة لكي يكون رفعها محل قصد من الشارع إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد ، ولأجله وقع النهي ، فإن تبعها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل بل المقصود ما غلب في المحل[1] .

وخلاصة ذلك ، أن المصلحة الغالبة هي المقصودة شرعا فإن تبعتها مفسدة تُحتمل في العادة فليست مقصودة في شرعية ذلك الفعل ، فالمقصود ما غلب من مصلحة في الأمر أو مفسدة مقصودة في شرعية ذلك الفعل ، فالمقصود ما غلب من مصلحة في الأمر أو مفسدة في النهي والمغلوب ملغى[2] ، فهي إذا غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام ، فاقتضى أن المشقة الملازمة للتكاليف غير مقصودة لذاتها أو لنفسها .

قال الشَّاطبي: « فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضا ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة ، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلّف »[3] ، واستدل على ذلك بأمرين :

الأول : لو كان المغلوب – المشقة – مقصودا للشارع لكان الأمر والنهي واردين على فعل واحد بالنظر إلى مصلحته ومفسدته .

الثاني : لو كان المغلوب مقصودا للشارع لكان التكليف كله بما لا يطاق ، وهو باطل شرعا أما بيان الملازمة ؛ لأن المكلف مأمور بإيقاع الفعل لما فيه من مصلحة ، ومنهي عن إيقاعه لما فيه من مفسدة معا والجهتان غير متكافئتين ؛ لأن المصالح والمفاسد غير متمحضة[4] .

قال العز بن عبد السلام : « قد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، وليست المشقة مصلحة »[5] .

إذن ، فالمشقة الملازمة للتكاليف ليست مقصودة لذاتها ؛ لأنها مفسدة مغلوبة ، وبالتالي تُلغى ومصالح التكليف غالبة فهي المقصودة شرعا .

بعد ما تبين هذا ، يمكن أن نتناول ما أورده الشَّاطبي من شبه واعتراضات – افترضها كعادته – يدل ظاهرها بادئ الرأي أن الشارع قاصد للتكليف بالمشاق لذاتها ، وبالطبع ليفندها ، وتتلخص هذه

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 46 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 47 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 215 .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 47 ، 48 .

(5) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 42 .

الاعتراضات فيما يلي :

الاعتراض الأول : إن تسمية الخطاب الشرعي تكليفا يُشعر بالقصد إلى المشقة ؛ لأن قصد الأمر والنهي يستلزم بلا بد طلب المشقة ، والطلب تعلق بالفعل من حيث هو مشقة لتسمية الشرع له تكليفا فهي إذا مقصودة له .

الاعتراض الثاني : أن الشارع عالم بما كلف به وبما يلزم عنه ، ومعلوم أن مجرد التكليف يستلزم المشقة ، فيلزم أن يكون الشارع قاصدا طلب المشقة بناء على أن القاصد إلى السبب عالم بما يتسبب عنه قاصدا للمُسبب .

الاعتراض الثالث : أن المشقة في الجملة مثاب عليها زيادة على معتاد التكليف إذا لحقت في أثناء التكليف مع قطع النظر عن ثواب التكليف مما يدل على أنها مقصودة للشارع ، ولو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب ، مما يقتضي قصد الشارع لطلب عين المشقة بالتكليف[1] .

وقد أجاب الشَّاطبي على هذه الشبه والاعتراضات كما يلي[2] .

أما الجواب عن الأول : فإن التكليف إذا وجه إلى مكلف فهناك أحد احتمالين يمكن أن يقصد إليهما المكلف ، إما أن يقصد إليه من جهة ما هو مشقة ، وإما أن يقصد إليه من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلا أو آجلا ، ولا شك أن الاحتمال الثاني هو المقصود للشارع ، والشريعة كلها ناطقة بذلك ، أما الاحتمال الأول ، فلا نسلّم أن الشارع يقصد إليه ، فتضمن التكليف المشقة لا يلزم منه اجتماع قصد ما هو مشقة وقصد ما هو مصلحة ، ولا أدل على ذلك من الطبيب الذي يقصد بسقي الدواء المر نفع المريض وإيلامه ، وإن كان على علم بحصول الإيلام ، فكذلك يتصور الأمر في قصد الشارع لتحقيق مقاصد الخلق من التكاليف ، لا بقصد أن يشق عليهم ويرهقهم .

أما الجواب الثاني : فهذا لا يصح في حق الشارع ؛ لأنه يلزم من قصد الشارع إلى التكليف بما يلزم عنه مفسدة في طريق المصلحة قصده إلى إيقاع تلك المفسدة شرعا - وهي المشقة هنا - والشارع إنما يقصد المصلحة لا ما يلزم في طريقها من بعض المفاسد ، وللزم من ذلك بطلان البرهان على وضع الشريعة على جلب المصالح ودفع المفاسد المجمع عليه ، كما يلزم أيضا قصد الشارع إلى رفع المشقة وإيقاعها في نفس الوقت ، وهو محال باطل عقلا ونقلا .

أما الجواب الثالث : أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لا بد من حصولها عن طريق تنفيذ

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 215 - 217 . بتصرف .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 217 - 221 . بتصرف .

العمل المكلّف به ، وهنا يصح أن تكون كالمقصودة لا أنها مقصودة مطلقا ، فرتب الشارع في مقابلتها أجرا زائدا على أجر إيقاع الفعل المكلف به ، ولا يدل هذا على أن النصب مطلوب أصلا ، ويؤيد هذا أن الإنسان يؤجر ويكفر عنه من سيئاته بسبب ما يلحقه من المصائب والمشقات التي هي ليست من كسبه كما يدل على ذلك قوله ﷺ : ((**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍ حَتَّى الشُوكَةُ يُشَاكُهَا ، إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**))[1] .

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى هذا المعنى فقال : « فإن قيل الجهاد إفساد وتفويت النفوس والأطراف والأموال وهو مع ذلك قربة إلى الله قلنا : لا يُتقرب به من جهة كونه إفسادا وإنما يتقرب به من جهة كونه وسيلة لدرء المفاسد وجلب المصالح ، كما أن قطع اليد المتآكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح وليس مقصودا من جهة كونه إفسادا لليد ، وكذلك ما يتحمله النَّاس من المشاق التي هي وسائل إلى المصالح »[2] .

د. الحكم الرابع : المشقة ليست مناط الأجر

قد تقدم أن الشارع الحكيم لا يقصد من تشريعه التكاليف جهة ما تتضمنه من مشقة ، وإنما يقصد جهة ما تحققه من مصالح للعباد في العاجل والآجل ، دون النظر إلى المشقة ، لكن قد وردت نصوص تدل على أن المشقة أمر مقصود له ، وأن الأجر مرتب عليها ، وأن الأجر في الطاعات على قدر ما فيها من مشقة وأن « ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا »[3] ، وإذا كان الأمر بهذه الكيفية ، فإن القول أن الشارع لم يقصد عين المشقة في التكاليف منتقض ؟ لنخلص إلى إشكال : هل الأجر على قدر المشقة ؟ وبتعبير آخر : هل المشقة مناط للأجر ؟ .

قد انقسم العلماء إلى مذهبين في بحث المسألة :

المذهب الأول : أن الأجر ليس على قدر المشقة وإنما على قدر ما يتحقق من مصالح العباد دون النظر إلى المشقّة إلا باعتبارها عارض في سبيل تنفيذ الأحكام .

المذهب الثاني : أن الأجر والثواب إنما يتفاوت بتفاوت المشقات التي يتجشمها العبد أثناء قيامه بما كلّف به من أعمال وبالتالي فالأجر على قدر المشقة .

تحديد محل النـــزاع :هنا يجب أن نفرق بين نوعين من المشقة ، المشقة التي يجدها المكلف في طريق قيامه بالعبادات وسائر التكاليف لا باعتبارها مقصودا للشارع ، وإنما باعتبارها الموصل إلى مقصود

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض ، رقم ، 5641 ، مسلم كتاب البر والصلة والأداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو محزن أو نحو ذلك ، رقم 2568 .

(2) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 132 .

(3) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 143 .

الشارع ، والمشقة التي يجدها المكلف في التكاليف الشرعية ذاتها ، أي الآلام والشدائد المرتبة على الفعل المكلف به نفسه لا من طريق آخر ، غير أن هناك جانبا متفقا عليه ، وهو أن كل ما يجده المكلف من المصاعب والشدائد في طريق أداء التكاليف الشرعية محسوب له في المثوبة قل ذلك أم كثر ، و لم يخالف في ذلك أحد إطلاقا ، والدليل ذلك عموم قوله تعالى :﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : 7 - 8][1] ، لكن هذا لا يعني أن المشقة مقصودة للشارع ، وحينئذ يمكن تحديد محل النـــزاع : في كون المشقة مقصودة لذاتها للشارع وأنها مناط الأجر ، وبالتالي كلما كان الفعل أكثر مشقة كان أكثر أجرا ، أم أنها غير مقصودة لذاتها وأن مناط الأجر العمل ما يترتب عليه من مصالح ، وأن المشقة تابعة لذلك فقط .

أدلة القائلين بأن الأجر على قدر المشقة

1. من السنة :

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت : **يا رسول الله يصدر النَّاس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟** قال : ((**انْتَظِرِي فَإِذَا طَهِرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ الْقِينَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا**)) ، قال الراوي أظنه : غدا ، ((**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرِ نَصَبِكِ**)) أو قال : ((**نَفَقَتِكِ**))[2] ، وهذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب ، فقد أناط مقدار المثوبة بمقدار النصب والمشقة مما يدل على أنهما مقصودان للشارع[3] .

- عن جابرﷺ قال : قال : **رسول الله ﷺ لبني سلمة لما أرادوا الانتقال إلى قرب المسجد** ((**بَنُو سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارَكُمْ**)) [4] ، وفي رواية: ((**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً**))[5] . وفي معنى ذلك عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قال : ((**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْنَا مَمَشًى فَأَبْعَدُهُمْ**))[6] ، وفي المعنى نفسه قوله ﷺ للأنصاري الذي يسكن أقصى المدينة ، ولا

---

(1) ينظر : ضوابط المصلحة ، المرجع السابق ، ص 94 .

(2) البخاري ، كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ، رقم 1787 ، ومسلم كتاب الحج ، باب قضاء الحائض العمرة ، رقم 2927 .

(3) المنهاج شرح مسلم ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 153 .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، رقم 1519 .

(5) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، رقم 1518 .

(6) أخرجه البخاري كتاب الآذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، رقم 651 ، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كثرة الخطى إلى المساجد ، رقم 7125 .

تخطئه صَلاة ((**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**))[1] وغيرها ، فأناط زيادة الأجر والثواب بكثرة الخطى ، التي هي زيادة في المشقة والنصب ، مما يدل على أن المشقة مقصودة .

- عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : **إن كان النَّبِيّ ﷺ ليقوم ليصلي حتّى تتورم قدماه فيقال له** ، فيقول : ((**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**))[2] ، وهو يدل أن الرسول ﷺ كان يشكر الله تعالى بعمل العمل الشاق الذي فوق المعتاد ، وإن أضرّ ذلك ببدنه[3] .

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍ حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُهَا ، إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**))[4] ، أي أن ما يصيب المسلم من مشاق وآلام يكفر الله بها من خطاياه ، ومن أراد أن يكفر عن ذنوبه أن يقصد المشقة والنصب ، وبالتالي يكون التكفير على قدر المشقة والمشقة مقصودة .

والأحاديث في مجملها تدل على مشروعية هذه الأعمال وأن المشقة مطلوبة مقصودة للشارع ، وأن تكثير الأجر مقصد شرعي مطلوب من المكلف السعي إليه[5] .

2. من الآثار : أن السلف كانوا يلزمون أنفسهم ببعض الأعمال الشاقة ابتغاء الثواب والأجر ، منها :

- **ما جاء عن عثمان بن عفان** ﷺ أنه إذا صلّى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله[6] .

- **ما روي عن ابن عمر** رضي الله عنهما **وابن الزبير** ﷺ **أنهما كانا يواصلان الصيام**[7] .

- **ما جاء في الرقائق عن أبي موسى الأشعري** ﷺ أنه كان يتتبع اليوم الشديد الحر فيصومه[8] .

- **ما روى عن أويس القرني** أنه يقوم ليله حتّى يصبح ويقول : **بلغني أن لله عبادا سجودا أبدا**[9] .

- **ما روي عن الأسود بن يزيد كان يجهد نفسه في العبادة حتّى يخضر جسده ويصفر ، ويقول إن الأمر جدّ**[10] .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد ، رقم 1516 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي الليل حتى ترم قدماه ، رقم 1130 ، مسلم كتاب صفات المنافقين ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، رقم 2891 .

(3) فتح الباري ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 21 .

(4) سبق تخريجه ، ص207 .

(5) رفع الحرج ، الباحسين ، ص 134 ، المشقة ضوابطها و تطبيقاتها ، المرجع السابق ، ص 88 .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 242 ، الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 240 .

(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 243 ، الاعتصام ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 240 .

(8) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 224 ، قال الألباني : حسن ، صحيح الترغيب والترهيب ، رقم 975 .

(9) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 243 ، حلية الأولياء ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 87 .

(10) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 244 ، حلية الأولياء ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 104 .

وعن الشعبي قال غشي على مسروق في يوم صائف وهو صائم فقالت له ابنته : أفطر ، قال ما أردتِ بي ؟ قالت : الرفق ، قال : يا بنية ، إنما طلب الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة[1] .

فهذه الأخبار وغيرها لابد أن تكون من قبل السنة ولهم دليل يدعوهم إلى ذلك ؛ لأنها لا تعرف بالرأي ، وتدل بمجموعها أن تحمل المشقة فيها مقصودا به تكثير الأجر والتقرب إلى الله ، وتكثير الأجر مقصود شرعي فلابد أن يكون الموصل إليه الفعل الشاق مقصودا كذلك[2] .

3. المعقول :

- إن في الشريعة ما يدل على أن قصد المكلّف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليف صحيح مثاب عليه ، كرجل له طريقان إلى العمل ، أحدهما سهل والآخر صعب ، فأمر بالصعب ووعد على ذلك بالأجر.

- وفي تأمل العباد وأصحاب الأحوال والأولياء ما يدل على أنهم كانوا يقصدون المشاق طلبا لعظيم أجرها وجزيل ثوابها[3] .

وقد ردّ القائلون بأن الأجر ليس على قدر المشقة على هذه الأدلة بما يلي :

رد عام : أننا علمنا من موارد الشرع ومصادره وبطريق قطعي أن مطلوبه هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، وليست المشقة مصلحة ، وما ذكروه من أحاديث معارضة ظاهرا لقولنا وهي أخبار آحاد في قضية واحدة من قبيل الظنيات ، ومعلوم أن الظنيات لا تعارض القطعيات[4] .

أما التفصيل ، فهذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة ، وذلك أن الحديث الأول ، محل الشاهد مشكوك فيه ، هل قال رسول الله ﷺ : ((**عَلَى قَدَرِ نَصَبِكِ**)) ، أو ((**عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكِ**)) ، وهذا مما يُضعف الاستدلال به ، فإن كان الواقع قوله : ((**عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكِ**)) ، فلا شك أن ما ينفق في سبيل الله يُفرّق بين قليله وكثيره ، ويسقط الاستدلال به لعدم التعيين إذ لا يتعين أن تكون علّة الأجر على النفقة وما فيها من مشقة وجهد[5] ، وإن كان الواقع قوله : ((**عَلَى قَدَرِ نَصَبِكِ**)) ، فيجب أن يكون التقدير : على قدر تحمّل نصبك ، فيكون الأجر ليس على نفس النصب لكونه نصبا بل لكونه وسيلة غير متكلف بها إلى عبادة مشروعة ، وهذا مما لا يذمّه الشرع اتفاقا من غير أن يقصده المكلف أو

---

(1) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 244 ، الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 240 .

(2) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 134 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق، ج 2 ، ص 224 .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 225 .

(5) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 42 ، ضوابط المصلحة ، المرجع السابق ، ص 97 .

يصطنعه اصطناعا ، وهنا فرق بين الوسيلة والغاية [1] .

أما حديث جابر ﷺ ، فقد ورد في ما يفسره ، إذ ((**كَرِهَﷺ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ قِبَلَ ذَلِكَ**))[2] ، وهي تبيّن علة نهيه ﷺ لبني سلمة عن ترك مساكنهم و ذلك من جهة مصلحة حماية المسلمين وفضيلة المكان من كونه موضع رباط في سبيل الله وحراسة للمدينة يثاب المرء على بقائه فيه، وليس من جهة إدخال المشقة [3] .

أما الحديث الثالث وما في معناه من أن أعظم النَّاس أجرا أبعدهم ممشى ، فإن علة زيادة الأجر هي الخطوات الزائدة إلى المسجد ، وهي من باب وقوع المشقة في طريق العبادة ، لا أن تقصد المشقة ليترتب عليها الأجر ، فكانت من باب السبب الذي ينجم عنه المُسبب ، أو الوسائل التي تأتي في طريق المقاصد ((والشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد ، وإلا فمن يقصد الصَّلاة في المسجد من مكان قريب وآخر من مكان بعيد يتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادة وشرائطها وأركانها))[4] .

أما بالنسبة لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ ، فإن ذلك محمول أنه كان مخصوصا بهذه القضية[5] ، وقد ورد ما يؤكد ذلك من كونه كان يواصل وينهاهم عنه ويقول : ((**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**))[6] ، ويقول عن الصَّلاة : ((**أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ**))[7] ، مما ينفي عنه وجود المشقة مما لا يتحقق عند غيره ، ثم هذا مُعارَض لنهيه ﷺ عن التنطع والتعمق والتكلف في الدين وإنكاره على الذين أرادوا التشديد على أنفسهم بالتبتل بحيث صار أصلا في الشريعة قطعيا[8] .

ومحمول أن ذلك لم يكن دأبه دائما ، وإنما ذلك في أوقات نشاطه ، ويُشعر بذلك ما روي عنه من أنه ﷺ يصوم حتّى يقال لا يفطر ، ويفطر حتّى يقال لا يصوم ، وما ورُؤي استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته[9][10] .

أما الحديث الأخير ، فإنه كما يُرى إنما عَلّق على المصائب والمشاق تكفير السيئات فقط ، دون الحصول على الثواب والأجر ، وهما مختلفان ، إذ أن تكفير إثم السيئات يكفي أن يناط بأي شيء يسمى

---

(1) المصدران السابقان ، الموضع نفسه .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب احتساب الآثار ، رقم 655 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 226 .

(4) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 41 .

(5) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 240 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، رقم 1964 .

(7) أخرجه أحمد في مسنده ، ج3 ، ص128 .

(8) الموافقات ، المصدر السابق، ج 2 ، ص 229 .

(9) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه رقم 1141 .

(10) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 240 ؛ رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 427 ، 428 .

عقوبة ، والعقوبات لا كسب للإنسان فيها ، ومنها ولاشك ، وقوع المصائب المختلفة بالإنسان من مرض وفقر وهمّ وغير ذلك ، أما الأجر فإنما يناط بالأفعال المكتسبة المقصودة[1] .

أما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ، فهي ليست حجة في مقابلة الأدلة ، وإنما هي اجتهادات فردية خاصة طاعة لله لا يطيقها إلا أفراد كهيئتهم ، لا تصلح للتعميم وليست من قبيل التشديد والتعمق في شيء .

وأما ما ذكر عن عثمان ﷺ فلا يمكن تصور ذلك في الواقع[2] .

وأما ما ذُكر عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن الزبير ﷺ أنهما كانا يواصلان الصيام ، فإن ذلك لم يثبت عنهم بطرق صحيح موثوق ، وإن صح فهو في مقابلة نهيه الصريح عن ذلك ﷺ[3] .

وأما ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ ((فليس فيه قصد التشديد على النفس ليحصل الأجر به ، وإنما فيه قصد الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها والمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة كاختيار الجهاد على نوافل الصَّلاة والصدقة))[4] .

أما أرباب الأحوال فمقاصدهم القيام بحق معبودهم مع اطراح النظر في حظوظ نفوسهم ، ولا يصح أن يقال : إنهم قصدوا مجرد التشديد على النفوس واحتمال المشقات[5] ، وإنما عملهم يفهم على ثلاثة أوجه : إما أن يحمل أنهم عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام ، وإما يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا ؛ لكن لا على وجه الالتزام ، وإما أنّ دخول المشقة وعدمه على المكلّف في الدوام أو غيره ليس أمرا منضبطا ، بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف النَّاس في أجسامهم وأنفسهم[6] .

وبعد مناقشة أدلة القائلين بأن الأجر على قدر المشقة ، والذي تبين لنا أنه ليس بمستقيم على الإطلاق ، نسوق الأدلة على أن الأجر على قدر المصلحة والثمرة المرجوة من العمل ، وأن الأعمال والطاعات تتفاضل عند الله حسب ما يترتب عليها من مصالح[7] ، وذلك :

1. لما ثبت أن الشريعة قائمة على أساس مراعاة المصالح ، وهذا يناقض في الوقت ذاته أن تكون قائمة على أساس استخراج ما لدى الإنسان من جُهد وطاقة دون أن يكون وسيلة إلى شيء[8] .

---

(1) ضوابط المصلحة ، المرجع السابق ، ص 97 ، 98 .

(2) ففيه نظر ؛ لأننا أُمرنا بتدبر القرآن وهو متعذر إن خُتم كله في ليلة .

(3) سبق الإشارة للحديث ، ص 211 ..

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 227 .

(5) المصدر نفسه ، نفس المكان.

(6) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 242 ، 243 .

(7) ضوابط المصلحة ، المرجع السابق ، ص 94 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 136 ، 137 .

(8) ضوابط المصلحة ، المرجع السابق ، ص 95 .

2. فقد فضّل الله أجر الفرائض على ما يساويها من النوافل ولو كان الأجر على قدر المشقة ، لكان التقرب بالنوافل الشاقة أكبر أجرا من التقرب بالفرائض التي هي دونها مشقة[1] ، والتالي باطل ، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه قال : ((**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**))[2] ، ولا شك أن هذا الحديث معمول به إذا ساوى الفرض النفل ، كما في صوم الفرض مع النفل، والزكاة مع الصدقات[3] .

3. لو كان صحيحا لجاز للإنسان أن يخترع من عنده أنواعا من العبادات والطاعات ، تكون أكثر مشقة يتقرب بها إلى الله تعالى ، والتالي باطل بالإتفاق للأدلة القاطعة على النهي عن البدع والتزيّد على أحكام الله تعالى[4] .

4. أن الله تعالى قد فارق في الأجر بين المتساويات في المشقة ، فلو كان للمشقة دخل في الأجر للزم التساوي في الأجر عند التساوي في المشقة ، وبيان ذلك أن العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر مع تساوي العملين في المشقة ومثله كثير في الأحكام[5] .

5. قد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن رُبّ طاعة خفيفة على الإنسان يفضل ثوابها ثواب كثير من الطاعات الشاقة ، مثل ، قوله ﷺ : ((**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الميزَانِ حَبِيبَتَانِ لِلرَّحْمَانِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِه ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**))[6] ، وقوله ﷺ : ((**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**))[7] ، فلو كان الأجر على قدر المشقة ، لكان إماطة الأذى عن الطريق – الذي هو أدنى شعب الإيمان – أفضل وأكثر أجرا من شهادة التوحيد وهي أعلاها[8] ، وقد سئل النَّبيّ ﷺ : أي الأعمال أفضل فقال : ((**الإِيمَانُ بِاللهِ ورَسُولِه**))[9] قيل: **ثم ماذا ؟** ،

---

(1) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 36 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 136 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب التواضع ، رقم 6502 .

(3) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 35 ، 36 .

(4) ضوابط المصلحة ، المرجع السابق ، ص 95 .

(5) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 36 ، 37 ، رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 136 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان والنذور ، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح ، رقم 6682 ، مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، رقم 6846 .

(7) أخرجه والبخاري ، كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان رقم 09 ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب عدد بيان شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، رقم 153 .

(8) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 39 – 40.

(9) أخرجه البخاري ، الإيمان ، باب من قال أن الإيمان هو العمل ، رقم 26 .

قال: ((**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**))[1]، فجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه .

6. وعن أنس ﷺ قال رسول ﷺ : ((**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**))[2] ، فالقول بأن الأجر على قدر المشقة يوجب أن صلاة من يجد في أدائها مشقة أفضل من صلاة النَّبِيّ ﷺ ، الذي يجد فيها راحة ، وهذا باطل، فليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مع خفتها وقرتها[3] .

فهذه الدلائل وأمثالها واضحة في الدلالة على أن الشارع لم يعلق الأجر على قدر المشقة و لم يقصدها بالتكاليف ، وإنما أناط ذلك على قدر عظم الفعل في نفسه ومرتبته في الشرف وبالمصلحة والمنفعة المترتبة عليه ، أو المفسدة والضرر المدفوع به .

قال العز بن عبد السلام : ((فمن الأعمال ما يكون شريفا بنفسه وفيما رُتّب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيكون ... الخفيف منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة ، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه))[4] .

وقال ابن تيمية [5] : ((قول بعض النَّاس الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق ... وأما الأجر على قدر الطاعة ، فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسر كما يسر الله على أهل الإسلام الكلمتين وهما أفضل الأعمال ... ولو قيل : الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحا ... فأما كونه مشقا ، فليس هو سببا لفضل العمل ورجحانه ، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقا ففضله لمعنى غير مشقته ، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره فيزداد الثواب بالمشقة ... فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب ، لا لأن التعب والمشقة مقصودة من العمل ولكن لأن العمل ، مستلزم للمشقة والتعب))[6] .

وقال المقري في قواعده : ((إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد ، لأن الله لم يطلب من العباد مشقتهم لكن الجلب والدفع ... لأن ما كثرت مشقته قلّ حظ النفس منه فكثر

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب من القرآن ، باب ما جاء في ذكر الله تعالى ، ص141 ، الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء يوم عرفة ، رقم 3585 ، قال : حديث حسن غريب ، قال الألباني : حسن ، صحيح سنن الترمذي ، رقم 2838 .

(2) أخرجه النسائي ، كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء ، رقم3392 ، أحمد في مسنده ، ج2 ، ص 305 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن النسائي ، رقم 3681 .

(3) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 40 .

(4) المصدر نفسه ، ص 49 .

(5)هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام الإمام الفقيه المجتهد ، من أشهر فقهاء الحنابلة ، من مؤلفاته : مجموع الفتاوى ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ت 728 هـ . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 387 ، شذرات الذهب ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 80 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 144 .

(6) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 620 - 622.

الإخلاص فيه وبالعكس ، فالثواب في الحقيقة مرتب على الإخلاص لا المشقة »[1] .

هـ. الحكم الخامس : عدم قصد الشارع إيقاع المكلف في المشقة

عرفنا فيما سبق أن الشارع الحكيم لا يقصد التكليف بالشاق من الأعمال ، ثم تأكد ذلك بأنه لم يقصد من التكليف بالأعمال التي يلزم عنها ومشقة عادية محتملة عين المشقة رغم اعتياد القدرة عليها ، وإنما قصده متوجه إلى ما يلزم عن ذلك التكليف من مصالح تعود على المكلفين في دنياهم وأُخراهم ، وهنا يمكن طرح سؤال : هل قصد الشارع إيقاع المكلّف في المشقة ؟ وهل هناك مشاق قصد إيقاعه فيها ؟ .

فالشارع لم يقصد إيقاع المكلف في المشقة ، وإن كانت بعض التكاليف شاقة فإن الشارع لم يقصد وقوعها ، والدليل على ذلك نستشفه من بعض نصوص الشَّاطبي ، فكما تؤكد سابقا ، « فقد علم من الشارع أن المشقة ينهى عنها ، فإذا أمر بما تلزم عنه فلم يقصدها ، إذ لو كان قاصدا لها لما نهى عنها ومن هنا لا يسمى ما يلزم من الأعمال العاديات مشقة عادة »[2] .

ثم يؤكد عمومية أن الشارع لم يقصد إدخالها على المكلف فيقول : « كون الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف عام في المأمورات والمنهيات »[3].

ثم يبين أن المشقة وإن كانت داخلة على المكلف فإن الشارع لم يقصد التسبب فيها وإلا إبقاءها فيقول : « وقد تكون المشقة الداخلة على المكلّف من خارج ، لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه فهاهنا ليس للشارع قصد في إبقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها ، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس »[4] .

لكنه في مبحث الرخص يقول : « إن هذه العوارض الطارئة ، وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق ، هي مما يقصدها الشارع في أصل التشريع ، أعني أن المقصود في التشريع إنما هو جار على توسع مجاري العادات وكونه شاقا على بعض النَّاس أو بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد لا يخرجه عن أن يكون مقصودا له »[5] .

ثم بعد ذلك يبين الحكمة من قصد إيقاع المكلف هذا النوع من المشقة ، فيقول : « وسبب ذلك هو أن هذه العوارض الطارئة تقع للعباد ابتلاء واختبارا لإيمان المؤمنين وتردد المترددين ، حتّى يظهر للعيان

---

(1) القواعد ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 411 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 220 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 257 .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 260 .

(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 505 .

من آمن بربه على بينة ممن هو في شك ، ولو كانت التكاليف كلها يخرم كلياتها كل مشقة عرضت لانخرمت الكليات لما تقدم و لم يظهر لنا شيء من ذلك ، و لم يتميز الخبيث من الطيب فالابتلاء في التكاليف واقع »[1] .

ثم في موضع آخر ينص : « وإذا لم تكن – المشقة – خارجة عن المعتاد وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية ، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضا »[2] .

وهذا يدل على أن الشارع إن لم يقصد المشقة في التكاليف و لم يقصد إيقاع المكلف فيها فإنه قاصد لتكليفه وإيقاعه في ما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ابتلاء واختبارا و لم يقصد رفعها عنه .

ومجمل القول في أحكام المشقة من جهة قصد الشارع كما مر عند الشَّاطبي أربعة أحكام :

1. أن المشقة غير مقصودة للشارع .
2. أن المشقة كما لم يقصد الشارع إيقاع المكلف فيها فإنه لم يقصد رفعها أيضا .
3. أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما .
4. أن المشقة التي تأتي في طريق القيام بالتكاليف معدودة من الخير ، ويصح أن تكون كالمقصودة ، لا أنها مقصودة مطلقا .

وقد بنى هذه الأحكام والقصود – التي ربما تشعر بالتعارض والتناقض – على منهجه في تقسيم الإرادة التشريعية إلى جهتين مختلفتين :

جهة التشريع : بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه[3] ، إذ قال : « فإذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ القصد ، وإضافته إلى الشارع فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير »[4] .

وجهة الخلق والتكوين : المتعلقة بكل مراد ، فما أراد الله كونه كان ، وما لم يرد أن يكون فلا سبيل إلا كونه[5] .

فيكون القصد التشريعي شيء والقصد الخلقي شيء آخر لا ملازمة بينهما[6] .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 506 .
(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 269 .
(3) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 370 .
(4) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 373 .
(5) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 370 .
(6) المصدر نفسه، ج 2 ، ص 50 .

وعلى هذا الأساس يمكن فهم الأحكام والقصود السابقة ، فعندما ينظر إلى المشقة من جهة التشريع ، فهي غير مقصودة ؛ لأن المصالح المعتبرة شرعا والمفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة ، كما تدل على ذلك نصوص كثيرة كقوله تعالى :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : 185] ، وقوله : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة : 6] ، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء : 28] ، وغيرها[1] .

وعندما ينظر إلى المشقة من جهة التكوين ، فهي مقصودة ، ذلك أن الله تعالى اقتضت حكمته أن تكون أغلب المصالح والمفاسد غير متمحضة ، كما اقتضت حكمته أن الأحكام المكلّف بها مقترنة بمشقة وكلفة ، وأصل ذلك بوضعها ابتلاء واختبار وتمحيصا لإيمان المؤمنين وتردد المترددين[2] ، قال تعالى : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ﴾ [الملك : 2] ، وقوله أيضا : ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران : 141] ، وغيرها .

أما أنه لم يقصد وقوعها فمن جهة التشريع وأنه لم يقصد رفعها فمن جهة الخلق والتكوين .

أما كونها كالمقصودة بالنسبة للمشقة التي تأتي في طريق القيام بالتكاليف فذلك من حيث أن الشارع الحكيم لم يقصدها قصد التشريع ، ولكن اعتبرها مناطا لزيادة الأجر زيادة على أجر التكليف ، فتكون مقصودة قصد الوسائل لا المقاصد .

الفرع الثاني : أحكام المشقة من جهة قصد المكلف

بعد أن تناولت أحكام المشقة ومقاصدها من جهة الشارع ، أنتقل إلى تناولها من جهة قصد المكلّف ، بحيث ضبطا لسلوكه نحوها ، ليكون متوافقا مع قصد الشارع ، لأصل في الأخير إلى الاتساق بين قصد الشارع من تكليفه ، وقصود المكلفين إبّان قيامهم بالتكليف ، وذلك كما يلي :

أ. الحكم الأول : القصد إلى المشقة باطل

وهذا الحكم العام يُنظر فيه حسب مصدري المشقة ، المصدر التكليفي والمحل التطبيقي مع ملاحظة أن الأفعال التي تتسبب عنها المشقة ويتعلق بها قصد المكلف إما أن يكون مأذون بها من الشارع ، أو غير مأذون بها ، ولكلّ من النوعين أحكام خاصة ، وقبل ذلك يُمكن أن نتساءل هل للمكلّف أن يقصد المشقة ؟ وما حكم دخوله العمل الشاق باختياره ؟ وهل قصده للمشقة صحيح أم باطل ؟ .

---

(1) انظر : المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 372 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 229 ، بتصرف .

1. قصد المكلّف المشقة في الأفعال المأذون بها

سواء كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة إذا تسببت عنها مشقة ، وقبل ذلك نخرج من البحث الأفعال المشتملة على مشقة معتادة ، والتي عرفنا أن الشارع لم يقصد رفع المشقة منها ؛ لأن في ذلك إبطالا للتكاليف ، إلا أنها أيضا ليست المشقة فيها مقصودة للشارع من جهة ما هي مشقة ، بل لما تحققه من المصالح العائدة على المكلفين ، فهذه للمكلف قصدها والدخول فيها ، ولكن ليس قصدا للمشقة بل قصدا للمصلحة الراجحة المترتبة عليها ، أما الأفعال المشتملة على مشقة غير معتادة ، فالمشقة فيها أولى أن لا تكون مقصودة للشارع ، إلا أن وقوعها أحيانا يكون حاصلا بسبب فعل المكلف واختياره مع أن ذلك العمل لا يقتضيها بأصله ، وأحيانا لا تكون حاصلة بسبب فعل المكلف واختياره ، بل بسبب ظروف خاصة تحيط به لا يستطيع دفعها عن نفسه ، وسنبين ذلك فيما يلي :

- حكم قصد العمل الشاق إذا كان مصدره المكلّف

إذا كان منشأ المشقة ذات المكلف ، بأن يلزم نفسه أعمالا شاقة خارجة عن المعتاد ظنا منه أنها من أسباب القرب والأجر ، كان ذلك منهي عنه وقد تكاثرت النصوص الناهية عن التعبد بذلك ، وبالتالي لا يجوز له أن يتكلف تلك الأعمال الشاقة ؛ لأن تكليفه بها مع مشقتها الملازمة لها دليل على أنه صار يقصد المشقة لذاتها ، والقصد إلى المشقة باطل ، ولا يترتب عليه أثره من الثواب والأجر ، وأدلة ذلك كثيرة جدا نقتبس بعضا منها :

- ما ثبت أن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات ، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع ، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل ، فالقصد إلى المشقة باطل[1].

- ما جاء في أحاديث كثيرة ووقائع متعددة والتي سآتي على ذكرها في الأدلة على النهي عن الغلو في الدين ، والتي تفيد في جملتها نهي المكلّف عن التشديد على نفسه ، إذ ((نهى الشارع عن التشديد صار أصلا قطعيا))[2] ، نكتفي بذكر الحديث الذي مثل به الشّاطبي[3] ، وهو حديث ابن عباس ﷺ قال : **بينما النَّبيّ ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس** ، ((**فَسَأَلَ عَنْهُ**)) ، قالوا : **هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم** ، قال : ((**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلْ وَلْيَقْعُدْ**

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 222 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 229 .

(3) للمزيد من التفصيل انظر : قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 306 – 309 .

وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ))[1] ، إذن فلا يصح للمكلّف أن يقصد المشقة – بإلزام نفسه بأعمال شاقة زائدة على التكليف – فيخالف بقصده قصد الشارع ، الذي هو إرادة اليسر والتخفيف ورفع الحرج والمشقة ، فيكون قصده باطل لا يترتب عليه أثره من الأجر والثواب .

- **حكم قصد العمل الشاق إذا كان مصدره التكليف**

أما إذا كانت المشقة ناتجة عن التكليف والقيام بالمطلوب الشرعي ، وليس مما ألزم به المكلّف نفسه زيادة في التكليف ، بأن كانت تابعة للعمل المكلف به ، كالمريض غير القادر على الصوم أو الصّلاة قائما ، والحاج لا يقدر على الحجّ ماشيا أو راكبا إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل ، فهذا الذي جاء فيه قوله تعالى :﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : 185] ، وجاء فيه مشروعية الرخص[2] ، فهذا إما أن يترخص وفق ما شرعه الله من الرخص وله ذلك ، وأما إذا لم يعمل بالرخصة فعلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يعلم أو يظن – قبل شروعه في العمل – أنه سيلحقه فساد أو مشقة في نفسه أو جسمه أو عقله أو عادته أو حال من أحواله يتحرّج به ويعنت ويكره بسببه العمل ، فإن كان كذلك ، فليس عليه الإقدام على هذا العمل ، لما يترتب عليه من فساد ، وقد يحرم عليه ذلك ، أما إن حصل له الفساد بعد الدخول في العمل فعليه الإمساك عمّا دخل من العمل لوجود المشوش ؛ لأن قصد الشارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصا من الشوائب والإبقاء عليه حتّى يكون في ترفه وسعة حال دخوله في ربقة التكليف[3] ، وفي مثل هذا جاءت أدلة كثيرة منها : عن جابر ﷺ قال : **رأى رسول الله ﷺ رجلا في سفر في ظل شجرة يرشح عليه الماء** ، فقال : ((**مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ**)) ؟ قالوا : **صائم يا رسول الله** ، قال : ((**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ التِي رَخَّصَ لَكُمْ**))[4] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَعَامِ ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**))[5] ، فالمشقة في هذه الحالات ناجمة عن التكليف لا عن المكلّف ، ورغم ذلك يكون الحكم في هذه الحالات كما لو كانت المشقة ناجمة عن إلزام المكلف نفسه بعمل شاق ، حيث لا يجوز له القيام

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ، رقم 6704 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 230 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 231 .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : ((**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَوْمُ فِي السَّفَرِ**)) ، رقم 1946 ، مسلم كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، رقم 1612 .

(5) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، رقم 1246 .

بذلك الفعل ما دام سيلحق به الفساد في نفسه أو عقله أو ماله[1] .

الوجه الثاني : أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه في ذلك الفساد أو المشقة ، ولكن في العمل مشقة غير معتادة ، وهذا أيضا موضع لمشروعية الرخص على الجملة ، وسبب ذلك أن زيادة المشقة مما ينشأ عنها العنت والحرج[2] ، ويمكن أن يستدل الشَّاطبي على هذا الوجه[3] بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَهُوَ حَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَهُوَ حَسَنٌ**))[4] ، فبهذا أخذ البعض بالعزيمة ، أي الصوم ، وآخرون بالرخصة ، أي الفطر ، إذ لم تبلغ المشقة إلى درجة تفويت النفس أو إدخال الفساد على جسم المكلف أو عقله أو عادته ، وحكم هذا الوجه واضح في الاختيار .

الوجه الثالث : وهو ألاّ يعلم ولا يظن ذلك ولكن مشقة العمل غير المعتادة صارت له كالمعتادة وهذا شأن الأنبياء وأرباب الأحوال من الأولياء والصالحين ، فهؤلاء قد خُصّوا بهذه الخاصية وصاروا معانين على ما انقطعوا إليه ، وإليه أرشدت أدلة كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ **وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ** ﴾ [البقرة : 45] ، فجعلها كبيرة على المكلّف واستثنى الخاشعين الذين كان إمامهم رسول الله ﷺ ، فهو الذي كانت قرة عينه في الصَّلاة حتّى كان يستريح إليها من تعب الدنيا[5] .

وحكم هذا الوجه أن هذا الصنف من المكلفين له أن يدخل في هذه الأعمال التي هي شاقة مشقة غير عادية بالنسبة لغيره ، وذلك لوازع يدفعه هو أشد من المشقة ، فخف عليه ما ثقل على غيره[6] ، بناء على أن النهي عن التعمق في العبادات والتشديد على النفس فيها ، هو نهي لعلّة معقولة المعنى مقصودة للشارع ، وبالتالي فالنهي دائر مع العلّة وجودا وعدما[7] .

وخلاصة ما سبق ، فإنه في حال كون المشقة ناشئة عن الفعل المكلف به فهي ، إما أن تكون خارجة عن المعتاد ، بحيث تؤدي إلى فساد في النفس أو الجسم أو العقل أو عضو أو لا ، فإن كانت مؤدية إلى

---

(1) قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 311 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 231 .

(3) قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 311 .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، رقم 2618 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 232 .

(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 232 ، مع تعليق محمد الخضري بك هامش 01 .

(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 239 .

ذلك وجب على المكلف أن يأخذ بالرخصة ويحرم عليه الإقدام على الفعل الشاق ، وإن كانت غير مؤدية إلى ذلك جاز للمكلف الأخذ بالعزيمة أو الرخصة ، وإما أن تكون خارجة عن المعتاد ولكنها كالمعتادة بالنسبة لقوم فلهم أن يأخذوا بالعزائم ويتركوا الترخص ويبذلوا المجهود في التكاليف .

2. دخول المكلف المشقة في الأفعال غير المأذون فيها

أما إذا كانت الأعمال التي تتسبب عنها المشقة الفادحة غير مأذون فيها ، ومنهي عنها فهي أولى وأظهر في المنع ؛ لأن المكلف بذلك يكون قد جمع بين محظورين هما : ارتكاب النهي ، وإدخال العنت والمشقة على نفسه .

وأما ما يوقعه الشارع من قصاص وعقوبات شاقة على مرتكبي الأعمال الممنوعة ، الغرض منه جلب مصلحة أو درء مفسدة ، ولا يقصد الشارع مطلقا ذات العقوبة وإدخال المشقة بها وإن جاءت في الطريق بسبب المكلف ، بل زجر الفاعل وكفه عن مواقعة مثل ذلك الفعل وعظة غيره أن يقع في مثله ، وكون هذا الجزاء مؤلما وشاقا ، فكما لا يقال للطبيب : إنه قاصد للإيلام بتلك الأفعال ، فكذلك ههنا فإن الشارع هو الطبيب الأعظم [1] ، وإلى ذلك أرشد ما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه : ((**مَا تَرَدَدتُّ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلاَبُدَّ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ**))[2] ، فالموت غير مقصود من جهة المكروهية ، ولكنه مقصود من جهة أنه موصل إلى السعادة[3] .

ويلحق بهذا المعنى النذور التي يشق على الإنسان الوفاء بها ؛ لأن المكلف لما أريح من مقتضياتها ، كان التزامها مكروها ، فإذا وقع النذر وجب الوفاء به وإن كان شاقا ، كما لزمت العقوبات بناء على التسبب بها ، لكن إن كان النذر فيها ليس بعبادة أو كان في عبادة لا تطاق ، وشرعت لها تخفيفات أو كانت مصادمة لأمر ضروري أو حاجي في الدين ، فإنه يسقط حكمه ، كما إذا حلف بصدقة ماله فإنه يجزئه الثلث ، وكما إذا نذر الحج ماشيا إلى مكة و لم يقدر فإنه يركب ويهدي ، وكما إذا نذر أن لا يتزوج أو أن لا يأكل الطعام الفلاني فإنه يسقط حكمه ، فانظر كيف صحبه الرفق الشرعي فيما أدخل نفسه فيه من المشقات[4] .

ب. الحكم الثاني : على المكلف أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته

والسؤال الذي يطرح هنا : إذا المكلف اختار الأخذ بالعزيمة ، فهل للمكلف أن يقصد ذات الفعل لما

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 256 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب التواضع ، رقم 6502 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 256 ، تعليق دراز ، هامش 03 .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 257 .

فيه من مشقة ؟ أي : هل يجوز للمكلف أن يقصد – المشقة لكونها مشقة – ليعظم أجره ؟ أم يقصد العمل الشاق الذي يعظم أجره لعظم مشقته ؟ .

وهذه الحكم هو الوجه المقابل من جهة المكلف للحكم المبحوث سابقا من جهة الشارع ، هل المشقة مناط الأجر ؟ وقد استوفيت دلائلها ، حيث وضع الشَّاطبي قاعدة في ذلك فقال : « ليس للمكلّف أن يقصد المشقة لعظم أجرها ، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل »[1] ، وهي مبنية على أساس عدم قصد الشارع للمشقة في التكاليف ، وبالتالي عدم جواز قصد المكلف لها أيضا ؛ لأن المكلف تابع للشارع في قصده لا يصح أي يخالفه في قصده ، إلا أنه ما يمكن أن يستفاد منه في هذا الجانب أن الشَّاطبي بعد أن منع المكلف من اعتبار المشقة هدفا يوجه نحوه قصده وغايته – لكونها مشقة – بيّن الوجهة التي يصحح بها المكلف قصده ونيته بقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته ، ولا يقصد المشقة لعظم أجرها ؛ لأن المشاق لم يجعلها الشارع مناطا للأجر وإنما مناطه هو العمل الذي تنجم عنه مشقة ما[2] ، بل إن دخل فيها كان من قبيل ما ينهى عنه وما ينهى عنه لا ثواب فيه ، بل فيه إلا ثم إلى درجة التحريم[3] ، قال العز بن عبد السلام : « لا يصح التقرب بالمشاق ؛ لأن القُرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى ، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا »[4] .

الفرع الثالث : أحكام تضبط المشقة بالنظر إلى المقاصد

إن الشارع الحكيم إذ لا يقصد التكليف بالمشاق والإعنات فيه ، ويشرع من الأحكام ما يرفع المشقة عند اعتراضها عمل المكلف ، فإنه يضع ضوابط تحدد لنا المشقة المعتبرة التي تستحق التخفيف ، إذ ليس كل عمل اشتمل على مشقة ما يكون مستدعيا للتخفيف والتيسير ، فقد يكون الفعل ثقيلا على النفس غير أنه داخل تحت مُكنة المكلف واستطاعته واعتياده ، وقد يكون خارجا عن ذلك الاعتياد وإن كان داخلا تحت القدرة ، فليست الأعمال الشاقة إذن على وازن واحد من حيث المشقة الناجمة عنها .

وعلى ذلك فلابد من وضع ضوابط تحدد لنا حقيقة المشقة التي توجه قصد الشارع إلى رفعها ، وطبيعة الأعمال التي تستوجب التيسير والتخفيف ؛ لأنه موضوع بالغ الأهمية لما يُبنى عليه من الفتاوى والأحكام ، وهذا حسب ما ساقه وتكلم فيه الشَّاطبي .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 222 .

(2) قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 312 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 222 .

(4) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 41 .

الضابط الأول : التمييز بين المشقة المعتادة ، والخارجة عن المعتاد

وقبل ذلك أعرف كل من المشقة المعتادة والخارجة عن المعتاد حسب اصطلاح الشاطبي .

- **المشقة الخارجة عن المعتاد** ، وهي : الخارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتّى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي ، بخروجها عن المألوف في مثل ذلك الفعل[1] .

- **المشقة المعتادة** ، وهي : نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية ، بحيث ألفت النفوس تقبلها والقيام بها[2] .

بعد تعريف كل من المشقة المعتادة والخارجة عن المعتاد ، نلاحظ أن الفرق بينهما يرجع إلى العادة ، فما هو ضابط كل من الاعتياد وعدم الاعتياد ؟ .

بيان المشقة غير المعتادة

من خلال أقوال الشَّاطبي في المشقة غير المعتادة وجد أنه يميزها من خلال أمرين :

الأمر الأول : آثارها التي تنجم عنها .

الأمر الثاني : منشؤها الذي يؤدي إليها[3] ، وفيه يفرق بين وجهين منها ، من جهة شدة التكليف في نفسه بكثرته أو ثقله ، ومن جهة المداومة عليه وإن كان في نفسه خفيفا .

وبهذين الأمرين يظهر لنا جليا معيار التفرقة بين المعتاد والخارج عن المعتاد من المشقة .

أما منشؤها الذي يؤدي إليها ، فإنه يميز بين وجهين منها :

من جهة شدة التكليف في نفسه بكثرته أو ثقله أي: أن تكون مشقته مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها ، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها ، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة ، كالصوم في المرض والسفر ، والإتمام في السفر ، وما أشبه ذلك .

من جهة المداومة عليه وإن كان في نفسه خفيفا أي: أن لا تكون مشقته مختصة ، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ، ولحقت المشقة العامل بها ، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما ، إلا أنه في الدوام يتعبه ، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا[4] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 368 .

(2) المصدر نفسه، ج 2 ، ص 269 .

(3) المصدر نفسه ، الموضع نفسه .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 207 ، 208 .

أما بالنسبة لآثار المشقة الخارجة عن المعتاد :

أن يحصل بها فساد ديني أو دنيوي[1] ، أي أثر شخصي متعلق بالمكلف نفسه ، وذلك كما يلي :

فأما الفساد الديني فيكون بأن ينقطع عن العمل أو عن بعضه ، أو الخوف من الانقطاع عن الطريق وبعض العبادة ، وكراهية التكليف ، وعلى ذلك دلت أدلة النهي عن الغلو في العبادات[2] ، وأما الدنيوي بالخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله[3] ، ولهذا شرعت الرخص مطلقا وتخفيفات الشرع التي يتمتع بها المكلف عند قيام العذر الشرعي المبني على قاعدة "**المشقة تجلب التيسير**" .

وهو المعنى الجوهري الذي يرجع إليه الفرق بين المشقة التي تعد خارجة عن المعتاد ، والمشقة التي لا تعد في العادة مشقة ، « وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ، أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه ، أو في نفسه أو ماله ، أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد ، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب ، فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة »[4] .

أن يحصل بها فساد ديني أو دنيوي متعدي إلى غيره أي عامة له ولغيره ، وذلك خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ، ذلك أن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لابد له منها ، ولا محيص له عنها ، يقوم فيها بحق ربه تعالى ، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعة عن غيره ، ولاسيما حقوق الغير التي تتعلق به ، مثل قيامه على أهله وولده فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله به ، فيقصر فيه فيكون بذلك ملوما غير معذور إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ولا بحال من أحواله منها[5] .

فتكلّف المشقة غير المعتادة مؤذن بتقصير المكلف عند مزاحمة الحقوق[6] ، ولقد أرشدت إلى ذلك أحاديث وآثار كثيرة سيأتي ذكرها[7] .

بيان المشقة المعتادة

أما المشقة المعتادة والتي عرفها الشّاطبي بأنها : « التي تقع على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية »[8] ، وبالتالي فليس فيها من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية ، ولكن

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 268 .

(2) انظر: الموافقات ، المصدر نفسه ، ص ج 2 ، ص 233 ، 234 .

(3) المصدر نفسه ، الموضع نفسه .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 214 .

(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 233 ، 247 .

(6) قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 322 .

(7) انظر : الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 247 وما بعدها .

(8) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 369 .

نفس التكليف بها زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس[1] .

وقد حقق القول في هذا التعب والمشقة المعتادة ، بحيث يراها نسبية ليس كلها على وازن واحد ، تختلف باختلاف الأعمال وهي مسألة تحتاج إلى دقة نظر كي لا يلتبس الأمر فتُظن المشاق المعتادة إنها من قبيل غير المعتادة ، وحتّى لا تختلط أنواع المشاق فتختلط الأحكام المترتبة عليها[2] ، فيقول : « وهو أن التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال ، فليست المشقة في صلاة ركعتي صلاة الفجر ، كالمشقة في ركعتي الصبح ، ولا المشقة في الصَّلاة كالمشقة في الصيام ، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج ، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد إلى غير ذلك من أعمال التكليف ، ولكن لكل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية ، فلم تخرج عن المعتاد على الجملة »[3] .

ثم إن الأعمال المعتادة[4] ، ليست المشقة فيها على وازن واحد في كل وقت وفي كل مكان وعلى كل حال ، فليس إسباغ الوضوء في السبرات يساوي إسباغه في الزمان الحار ، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة ، وكذلك القيام إلى الصَّلاة من النوم في قصر الليل أو في شدة البرد ، مع فعله على خلاف ذلك[5] ، وقد دلل على ذلك بأدلة كثيرة[6] ، منها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : 10 – 11] ، وأشباه ذلك فيما يدل على أن المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة مما يظن أنه غير معتاد ، ولكنه في الحقيقة معتاد ، ومشقته في مثلها مما يعتاد ، وتفسير ذلك أن يكون للمشقة المعتادة طرفين وواسطة :

أما الطرفان : فطرف أعلى : بحيث لو زاد شيئا لخرج إلى غير المعتاد وهذا لا يخرجه عن المعتاد ، وطرف أدنى : بحيث لو نقص شيئا لم يكن ثمة مشقة تنسب إلى ذلك العمل .

أما الواسطة : وهي الغالب الأكثر[7] ، ومقياس هذا التقسيم والتراتب أن يرجع إلى عرف النَّاس وعاداتهم ؛ لأنه كثيرا مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون ذلك لمن كان

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 209 .

(2) انظر : المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 369 ، تعليق دراز هامش 01 .

(3) المصدر نفسه، ج 2 ، ص 369 .

(4) أي من أعمال التكليف .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 269 ، 270 .

(6) للمزيد انظر : المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 270 ، 271 .

(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 271 .

عارفا بمجاري العادات[1] .

ومن أمثلة ما هو محمول على أعلى المشاق المعتادة – ومثل له لأنه موضع اشتباه فيكون موضع خلاف للترخص فيه – قوله تعالى :﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : 41] ، ثم قال :﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة : 39] كان هذا موضع شدة ؛ لأنه يقتضي أن لا رخصة أصلا في التخلف ، إلا أنه بمقتضى الأدلة على رفع الحرج محمول على أقصى الثقل في الأعمال المعتادة ، بحيث يتأتى النفير ويمكن الخروج ، وقد كان اجتمع في عزوة تبوك أمران : شدة الحر ، وبعد الشقة ، إضافة إلى مفارقة الظلال واستدرار الخيرات ، فهذا كله زائد في مشقة الغزو زيادة ظاهرة ، ولكنه غير مخرج لها عن المعتاد ، فلذلك لم يقع في ذلك رخصة[2] وكذلك أشباهها .

وهكذا يوضح ويبين الشّاطبي كلا من المشقة المعتادة والخارجة عن المعتاد .

الضابط الثاني : المشقة التوهمية لا اعتبار بها

وهذا الضابط يأتي لضبط المشقة المعتبرة شرعا سببا للترخيص ؛ لأنه ليس كل مشقة يتحقق فيها ذلك وللتمييز ، فالمشقات التي هي مظان التخفيفات على ضربين :

أحدهما : أن تكون حقيقية : وهي معظم ما وقع فيه الترخص ، كوجود المشقة المرضية والسفرية ، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع ، كمن جرّب نفسه بأن دخل في الصوم مثلا فلم يطق الإتمام ، أو الصّلاة فلم يقدر على القيام فقعد ، أو استفاد ذلك من كثرة التجارب والعادات من نفسه أو من غيره أن مثله لا يقدر على الصيام ، ولا على الصّلاة قائما أو على استعمال الماء عادة .

والثاني : أن تكون توهمية مجردة ، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله ، وهي المشقة ، وإن وجد منها شيء ، لكن غير خارج عن مجاري العادات ، كمن ظنّ أنّه تأتيه الحمى غدا بناء على عادته في أدوارها ، فيفطر قبل مجيئها ، والطاهر إذا بنت على الفطر ظنّا أن حيضتها ستأتي ذلك اليوم[3] .

والحاصل من ذلك ، أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات ، وهي مختلفة وغير صادقة في كثير من الأحوال لتكون سببا للتخفيف والترخص ؛ لأن أكثر المشقات مقدرة ومتوهمة لا محققة ، فربما عدّها الإنسان شديدة وهي خفيفة في نفسها ، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك ، فقد

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 271 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 272 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 511 ، وما بعدها .

يتوهم الأمور صعبة ، وليست كذلك إلا بمحض التوهم[1] .

ومن أقسام المشقة التوهمية المشقة المخالفة للهوى ، ذلك أن في التكليف مخالفة لهوى النفس ولكن لا تعد تلك المخالفة سببا مستدعيا للتخفيف ؛ لأنه قد تقرر أن التكليف إخراج المكلف عن هوى نفسه ، ومخالفه الهوى شاق على صاحب الهوى ، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء[2] ، وفي أخبار المحبين والمشركين وأهل الكتاب كثيرا ممن رضوا بإهلاك النفوس والأموال و لم يرضوا بمخالفة الهوى قال تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية : 23] ، وأشباه ذلك[3] .

فهناك فرق كبير بين المشقة الحقيقية والتوهمية التي لا يقيم لها الشرع وزنا ولا يعطى لها اعتبارا إذ مقصود الشارع إخراج المكلف من اتباع هواه ، حتّى يكون عبدا لله ، وكثيرا ما تدخل المشاق وتتزايد من جهة مخالفة الهوى والمتبع لهواه يشقّ عليه كل شيء سواء كان في نفسه شاقا أو لم يكن ؛ لأنه يصدّه عن مراده ويحول بينه وبين مقصوده[4] ، فتكون مشقة مخالفة الهوى غير معتبرة إذ لو كانت معتبرة حتّى يشرع التخفيف لأجل ذلك ، لكان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له وذلك باطل فما أدى إليه باطل[5] ، ومن الأدلة التي ترشد إلى هذا المعنى قول تعالى :﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ﴾ [التوبة : 49] ، لأن جدّ بن قيس قال : ائذن لي في التخلف عن العزو ولا تفتني ببنات الأصفر فإني لا أقدر على الصبر عنهن[6] ، وقوله تعالى :﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة : 81] ، ثم بيّن العذر الصحيح في قوله تعالى :﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ ﴾ [التوبة : 91][7] ، فبيّن أهل الأعذار هنا وهم الذين لا يطيقون الجهاد من الزمنى والصبيان والشيوخ والعميان ، ومن لا يجد نفقة أصلا ولا وجد من يحمله ، إذ أن الله وسع على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم على وجه لا يفضي إلى مفسدة[8] ، فإذا اتبع هواه وصار أسيرا له ، صار بذلك خارجا عن حدود

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 508 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 209 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 264 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 510 .

(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 264 .

(6) جامع البيان ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 104 .

(7) المصدر نفسه ، ج 10 ، ص 143 - 145 .

(8) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 515 ، 516 .

الشرع وتكاليفه ، وبهذا تسقط التكاليف كلها ، إذ أن أصل التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة ما .

إذن فلا تخفيف في المشقة المخالفة للهوى وإنما التخفيف في المشقة الحقيقية التي تقدم بيانها ، هذا بالنسبة للضوابط العامة ، فما هي الضوابط الخاصة ؟ .

الضابط الثالث : الضابط الخاص للمشقة

يرى الشَّاطبي أن تحديد المشقة الموجبة للتخفيف فيما لم يقم فيه الشرع السبب مقام العلّة ، أو يحد حد شرعي فيوقف عنده ، موكول إلى المكلف نفسه ؛ لأن المشقة إضافية لا أصلية ، بمعنى أن كل أحد في الاعتبار بها فقيه نفسه ، ذلك أن المشاق تختلف باختلاف النَّاس وأحوالهم وأجسادهم ، كما تختلف أيضا حسب الأزمان والأعمال والملابسات[1] ، أي الرجوع إلى الرخصة ينظر فيه بحسب كل شخص وبحسب كل عارض ، حتّى يثبت أن المشقة المعتبرة في حق هذا الشخص حق ، ولا تكون حقا على الإطلاق حتّى تكون بحيث لا يستطيعها[2] ، وهو أمر موكول إلى نظر المجتهد وتقديره حسب الأحوال[3] ، بشرط مراعاة الضوابط السابقة العامة .

وليس في هذا تعرية للمشقة من أي ضابط يضبطها أو قيد يقيدها ، بحيث يرجع الحكم على الفعل بأنه شاق أو غير شاق إلى اجتهاد المكلف[4] ؛ لأن الضوابط العامة التي سبق تفصيلها :

- تغلق أبواب الهوى والتوهم ، فلا تترك مجالا لاضطراب الأحكام الشرعية نتيجة استجابة البعض لهواه فيسمى غير الشاق شاقا .

- أو أن ينخدع البعض فيظهر له أو يبدوا له بادئ الرأي أن بعض المشاق خارجة عن المعتاد ، ولكنها معتادة في الحقيقة كما تدل على ذلك مجاري العادات .

لكن هذا ليس على إطلاقه ؛ لأن الشَّاطبي يضع في ذلك احترازات على المكلف أن يراعيها ، فإذا اشتبه الأمر على المكلف ، فالأخرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة ، إلا أن هذه الأحروية تارة تكون من باب الندب ، وتارة تكون من باب الوجوب ، والاحتياط في مثل هذه المواضع مطلوب ؛ لأنه موضع التباس وفيه تنشأ خدع الشيطان ومحاولات النفس والذهاب في اتباع الهوى على غير مهيع[5] .

ويؤيد هذا الذي ذهب إليه الشَّاطبي ما نقل عن فقهاء السلف في أمر ضبط المشقة المبيحة للترخص

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 484 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 510 ، 511 و531 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 510 ، 531 .

(4) قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 332. أنكر أن يكون ضبطها موكل للمكلف .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 516 ، 517 .

فإنهم يسندونها إلى أمر المكلف نفسه وهذه بعض أقوالهم :

يقول الإمام مالك في المرض المبيح للترخص : « الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه ، فإنه له أن يفطر ، وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصَّلاة وبلغ منه ما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته ، فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر »[1] ، قال ابن عبد البر[2] : ((وهذا شيء يؤتمن عليه المسلم ، فإذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو يستيقن أنه قال : إذا قام فأداه المريض حتى إذا بلغ به إلى الحال المخوفة كان له أن يتأول في مرضه ذلك »[3] .

ويقول الشافعي : « والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يجهده الجهد الغير محتمل وكذلك المريض والحامل »[4] ، ويقول أيضا : « إذا زاد مرض المريض زيادة بيّنه أفطر ، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر »[5] .

وقيل للإمام أحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : « إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمى ؟ قال : رأي المريض أشد من الحمى »[6] .

ففي هذه الأقوال إسناد أمر تحديد ضابط المشقة إلى المكلف نفسه ؛ لأنه هو الذي يحس بها اتجاه عمل معين ، فقياس المشاق أمر نسبي ينظر فيه إلى طبيعة العمل ، وضرورته ومصلحته وإلى حال المكلف وبناء على هذا كله يكون الترخيص أولا يكون[7] .

---

(1) موطأ الإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب ما يفعل المريض في صيامه ، ص 204 .

(2) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، أبو عمر المالكي المحدث الحافظ مؤرخ فقيه ، ولد بالأندلس وعاش بها طالبا للعلم ، ولي القضاء ، من مؤلفاته : الإستذكار ، جامع بيان العلم وفضله ، ت : 463 هـ . ينظر : الديباج، المصدر السابق ، ص357 ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج2 ص808 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، ص119 .

(3) الاستذكار ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 164 .

(4) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دت ، دط ، ج 2 ، ص 104.

(5) المصدر ذاته ، الموضع نفسه.

(6) المغني ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي . دط ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 3 ، ص 16.

(7) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 153.

المبحث الثالث

رفع الحرج وعلاقته بالتكليف الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف رفع الحرج وأدلـــة رفعه

المطلب الثاني : أقسام رفع الحرج وأسبابه وأنواعه

المطلب الثالث : البعد المقصدي لرفع الحرج عند الشاطبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاصية رفع الحرج خاصية واضحة بينة في جميع أحكام هذه الشريعة ، وقد بلغت أدلتها مبلغ القطع ، ذلك أن كون الشريعة ميسرة لا حرج فيها نتيجة منطقية ومنسجمة مع عدم قصدها تكليف ما لا يطاق ، وعدم قصدها المشاق .

المطلب الأول

تعريف رفع الحرج وأدلة رفعه

الفرع الأول : تعريف رفع الحرج

رفع الحرج مركب إضافي يتألف من كلمتين هما : (رفع) و(حرج) ، لذا سأعرّف كل كلمة على حدة ، ثم أعرّف مركب الكلمتين بادئا بالمعنى اللغوي ثم الاصطلاحي .

أ. الرفع لغة واصطلاحا

1. الرفع لغة : ضد الوضع ، فرفع يرفعه رفعا ، ضد وضعه[1] ، وكذلك هو نقيض الخفض في كل شيء ، ومنه يقال : ارتفع الشيء ارتفاعا إذا علا ، ورفعت الأمر إلى السلطان ، أنهيته إليه[2] ، ورُفع الشيء إذا أزيل عن موضعه[3] ، وهو أقرب معنى مناسب لهذا المقام ، وإن كانت أغلب معانيه ترجع إلى معنى العلو .

2. الرفع اصطلاحا : ففي استعمالات الشرع وأقوال العلماء ، لا يخرج عن معناه اللغوي الذي هو: الإزالة ، فيكون المقصود بالرفع : ما يشمل الإزالة بعد الوقوع والمنع قبل الحصول [4].

ب. الحرج لغة واصطلاحا

1. الحرج لغة : الضيق ، ففي أصل وضعة اللغوي المكان الضيق الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية[5] ، فيقال : دخلوا في حرج ، وهو مجتمع الشجر ومتضايقه ، ومكان حرج أي : ضيّق كثير الشجر [6].

هذا في المحسوسات ، ثم استعير استعماله ليشمل المعنويات ، فمادته تطلق عل معان كثيرة لكنها لا تخرج في دلالتها عن معنى الضيق ، وما يلزمه من معان مجازية [7] ، منها الحرج : الإثم ،

---

(1) تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 258 .

(2) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 1690 .

(3) المصدر نفسه ، الموضع ذاته .

(4) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 59 .

(5) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 182 ، المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 80 .

(6) أساس البلاغة ، الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، تحقيق عبد الرحيم محمود . ط1 ، دمشق : دار الفكر ، 1419 هـ - 1989 م ، ص 79 .

(7) النهاية في غريب الحديث ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 241 ، 242 .

كقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ [النور : 61] ، ومنها التحريم ، فأحرج امرأته بطلقة ، أي : أحرمها[1] .

2. الحرج اصطلاحا : يبدو من تعاريف بعض الباحثين[2] ، أن التعريف الذي خلص إليه عبد الوهاب الباحسين أنه أكثر شمولا وضبطا ونصه : " ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد ، على بدنه أو على نفسه ، أو عليهما معا في الدنيا والآخرة ، أو فيهما معا ، حالا أو مآلا ، غير معارض بما هو أشد منه ، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه "[3] .

ج. رفع الحرج لغة واصطلاحا

1. رفع الحرج لغة : من خلال التعريف اللغوي السابق للفظتي : الرفع ، والحرج ، يكون معنى رفع الحرج لغة : إزالة الضيق عن موضعه وزحزحته حقيقة وإزالة الإثم والحرام مجازا .

2. رفع الحرج اصطلاحا : وبناء على ما تقدم ، يمكن أن نعرف المركب الإضافي **"رفع الحرج"** اصطلاحا بأنه : **إزالة كل ما يوقع مشقة زائدة على العباد في البدن أو النفس أو المال ، حالا أو مآلا ، ابتداء وتداركا**[4] .وشرحه كما يلي :

- **إزالة** : قطع ومنع كل ما يؤدي إلى هذه المشاق الزائدة .
- **كل** : لفظ عام يشمل ما يوقع العباد في مشقة زائدة ، ويستغرق جميع أسباب الحرج .
- **يوقع مشقة** : أخرج ما لم يوقع مشقة أصلا .
- **مشقة زائدة** : أخرج ما أوقع مشقة معتادة مما ألفته النفوس واعتادت عليه .
- **على العباد** : أخرج غير العباد ، وقلت : على العباد ؛ لأن رفع الحرج يشمل المكلف وغير المكلف .
- **في البدن أو النفس أو المال** : أخرج ما وقع على غيرها .
- **حالا أو مآلا** : فهو يشمل ما كان حرجه من الفعل ذاته ، وما كان حرجه مآلا بأن يكون في المداومة عليه .

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 424 ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 1692.

(2) ينظر تعريف ابن حميد في رفع الحرج ، المرجع السابق ، ص 55 ، وتعريف مناع القطان في كتاب **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** . دط ، الرياض : الدار السعودية ، 1402 هـ - 1982 م ، ص 18 .

(3) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 28 .

(4) انظر: رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 48 ، رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص56 ، الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 560 .

- **ابتداء وتداركا** : في أصل التشريع أنه مرفوع [1] ، وتداركا بعد وقوعه بتحقق أسبابه .

الفرع الثاني : العلاقة بين المشقة والحرج وما لا يطاق

من خلال التعاريف السابقة لما لا يطاق ، والمشقة والحرج ، أستطيع أن أقول : أن المشقة الخارجة عن المعتاد هي مناط الحرج ، وهو نتيجة لها ، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي : « إن زيادة المشقة مما ينشأ عنها العنت ، بل المشقة في نفسها هي العنت والحرج »[2] ، وفي موضع آخر يقول : « ما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتادة مثلها فليس بحرج لغة ولا شرعا »[3] ؛ لأن الحرج مرفوع كله ، بينما المشقة المعتادة لا اعتبار لها .

وعليه فإن بين المشقة والحرج عموما وخصوصا ، فكل حرج مشقة ، وليس كل مشقة حرج ، والمشقة هي العنصر البارز في الحرج .

وأيضا ، فإن الحرج يشمل ما لا يطاق ، كما يشمل فعل المكلف ، سواء الذين لا يمكن امتثاله ، أو يعجز عن امتثاله ، وعليه فإن الحرج يشمل كل أنواع المشاق التي تكون خارجة عن المعتاد ، سواء كانت ثقيلة شاقة ، أو مما لا يطاق .

الفرع الثالث : أدلة رفع الحرج في التكليف

ذلك أن رفع الحرج ثبت بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة بلغت مبلغ القطع، منها :

أ. من القرآن الكريم

فمن الآيات التي تفيد النفي العام للحرج عن الدين كله قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : 78] ، فالآية جاءت تعقيبا على أمر الله عباده المؤمنين بالركوع والسجود والعبادة وفعل الخير والمجاهدة في الله حق جهاده ، ثم الله سبحانه وتعالى بيّن أنه ما كلف عباده بشيء يحرجهم به ، بل هو الأمر الذي يسهل العمل به وامتثاله والمداومة عليه ، ولبيان تفضيل هذا الدين عما سواه نفى الحرج عنه ، « وذلك عام مطرد لأنه عز وجل لم يشرع حكما ، إلا وأوسع الطريق إليه ويسره حتى لم يبق دونه حرج وعسر »[4] ، فيكون أي تكليف فيه حرج ليس منه وتكذيبا لإخبار الله تعالى وإن شق

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 264 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 103 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 121 .

(4) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 71 ، نقلا عن الإشارات الإلهية (مخطوط) ، نجم الدين الطوفي ، ص 132 .

عليهم شيء منه جعل الله له فرجا ومخرجا [1] ، فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((**إِنَّمَا ذَلِكَ تَوْسِعَةُ الإِسْلاَمِ ، فَلَيْسَ هُنَاكَ ضَيْقٌ إِلاَّ وَمِنْهُ مَخْرَجٌ وَمَخْلَصٌ**))[2].

وأقل عموما منها قوله تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : 6] ، فالآية جاءت ختاما للكلام عن أحكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، مما يدل على أن مقصود الشارع منها ليس الإعنات والتضييق وإنما هو تكليف مع التيسير للتطهير وإتمام النعمة[3] .

ثم آيات أخرى وردت في قضايا جزئية معينة وحالات خاصة بمجموعها وتعاضدها وكثرتها تفيد أن نفي الحرج عن المكلفين مقصود للشارع ، منها قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة : 91] ، وقوله : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح : 17] ، وقوله : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : 61] ، وقوله :﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب : 37] ، وقوله : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ [الأحزاب : 38] .

ب. من التكليف في السنة النبوية ، منها

1. قول رسول الله ﷺ لمن سأل ، **أعلينا حرج في كذا ؟** ، فقال : ((**لاَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ ، ثَلاَثًا**)) [4] ، والمعنى أن دين الله سمح سهل لا حرج فيه

2. عن أسامة بن شريك رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : ((**عِبَادَ اللهِ ، وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ ، إِلاَّ امْرِءٍ اقْتَضَى امْرِءً مُسْلِمًا ظُلْمًا فَذَلِكَ حَرَجٌ**)) [5] ، والمعنى أن الله اسقط الحرج في تكاليفه .

---

(1) التحرير والتنوير ، المصدر السابق ، ج 17 ، ص 249 ، رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 71 .

(2) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، دط ، بيروت : دار المعرفة ، دت ، ج 4 ، ص 372 .

(3) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 69 .

(4) أخرجه أحمد في مسنده ، ج5 ، ص 69 .

(5) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ، رقم 3436 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن ابن ماجة ، رقم 3772 .

3. عن عمرو بن العاص ﷺ: **أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح** . فقال : ((**اِذْبَحْ وَلاَ حَرَجْ**)) ، **فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي** . فقال : ((**اِرْمِ وَلاَ حَرَجْ**)) **فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا** قال : ((**اِفْعَلْ) وَلاَ حَرَجْ**) [1] ، قال ابن حجر[2] : " لا حرج أي : لا شيء عليك مطلقا من الإثم لا في الترتيب ولا في ترك القربة ، هذا ظاهره "[3] .

4. عن ابن عباس ﷺ : **أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء** ، قيل: لابن عباس : **ما أراد بذلك** ؟ قال : ((**أَرَادَ أَن لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِه**)) [4] .

ج. من عمل الصحابة :

وأما من عمل الصحابة فعن عبد الله بن الحارث ﷺ قال : قال ابن عباس ﷺ لمؤذنه في يوم مطير : ((**إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَلاَ تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**)) ، **فكأن النّاس استنكروا** ، قال : ((**فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَحَضِ**))[5] .

د. من الإجماع :

والإجماع على عدم وقوع الحرج وجودا في التكليف ، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض ؛ لأنه قد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق واليسر[6] .

هـ. من المعقول :

وما ثبت من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ، ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار ، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج ، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ، ولو كان الشارع قاصدا للحرج لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة ، رقم 83 .

(2) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني شهاب الدين بن حجر الشافعي المحدث المؤرخ الفقيه ولد بمصر سنة 773هـ واقبل على طلب اعلم الحديث وارتحل في طلبه حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره من مؤلفاته : فتح الباري ، لسان الميزان ، ت856 هـ. ينظر :الضياء اللامع ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص36 ، شذرات الذهب ، المصدر السابق ، ج7 ، 270 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج1 ، 178 .

(3) فتح الباري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 238 .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، 1629 .

(5) أخرجه البخاري كتاب الآذان ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، رقم 667 .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 212 ، 213 .

المطلب الثاني

أقسام رفع الحرج وأسبابه وأنواعه

الفرع الأول : أقسام رفع الحرج

ينقسم الحرج باعتبارات مختلفة ، سأكتفي بإيراد بعضا منها مما تطرق له الشاطبي [1] .

أ. **الاعتبار الأول : باعتبار مظنة التخفيف والتيسير** إلى : حقيقي ، وتوهمي .

1. **الحرج الحقيقي** : وهو ما كان له سبب معين واقع أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد ، كحرج السفر والمرض ، كمن لا يقدر على الصّلاة قائما ، أو يقدر بمشقة فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس وإن كان مخلا بركن من أركان الصّلاة ، ولكن بسبب الحرج استثنى ، فلم يتحتم عليه القيام ، وهذا حرج محقق [2] ، له أثر في التخفيف والتيسير .

2. **الحرج التوهمي** : وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله ، ولمن تكن مشقته خارجة عن المعتاد على وجه محقق [3] ، وهذا الحرج لا أثر له في التخفيف والتيسير ؛ لأنه مبني على الوهم ، والأحكام الشرعية لا تبنى على الأوهام .

ب. **الاعتبار الثاني : من حيث وقت تحققه** إلى : حالي ، ومآلي .

1. **الحرج الحالي** : وهو ما كانت مشقته حاصلة من الفعل نفسه ولو فُعل مرة واحدة ، أي : عند الشروع حالا في عباد شاقة في نفسها ، كالحرج الحاصل للمريض باستعمال الماء أو بالقيام في صلاة الفرض مع عدم القدرة على ذلك[4] أو الحاصل باجتناب بعض الأنواع الغرر ، كبيع الفستق والرمان والبندق في قشورها[5] ، وهذا الحرج منفي بعموم الأدلة والأدلة الخاصة به ، غير أنه يحرم الإقدام عليه إلا ما ثبت تكليف الشارع به لمصلحة مآلية راجحة[6] .

2. **الحرج المآلي** : وهو ما يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا حرج منه[7] ، وسمي مآليا ؛ لأن الحرج لم يلزم المكلف عند مباشرته الفعل ، بل لزمه في المآل بعد الاستمرار والدوام عليه ، وقد خص

---

(1) لمزيد من التقسيمات ، انظر : رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 49 وما بعدها .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 467 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 511 ، 512 .

(4) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 77 .

(5) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 223 .

(6) رفع الحرج ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 52 .

(7) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 237 .

ذلك بالنوافل وحدها ؛ وذلك لأن الدوام على الفرائض ليس فيه حرج[1] ، وهذا منفي بعموم الأدلة السابقة والأدلة الخاصة به ، غير أنه يكره ابتداء ؛ لأنه من باب التشديد على النفس الذي قامت الأدلة على كراهيته[2] .

ج. **الاعتبار الثالث : من حيث القدرة على الانفكاك** إلى : عام ، وخاص .

1. **الحرج العام** : وهو ما لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه غالبا أو التخلص منه عادة ، كالتغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالبا ، كالتراب والطحلب [3] ، قول الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق [4]، وشبه ذلك .

2. **الحرج الخاص** : وهو الذي يمكن للإنسان الانفكاك عنه غالبا والتخلص منه عادة ، كأن يكون التغيير خاصا ببعض المياه ، كتغير ماء خاص معين بالخل أو الزعفران[5] ، وقول رجل : كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو البلد الفلاني فهي طالق .

الفرع الثاني : أسباب رفع الحرج

نلاحظ أن أسباب رفع الحرج الواردة في الشرع لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : ما شرع من أصله للتيسير ورفع الحرج ، وليس مختصا بسبب من الأسباب ، ولا هو مقصور على بعض المكلفين دون البعض الآخر ، بل هو عام لمن يحتاج إليه ولمن لا يحتاج إليه ، وذلك كمشرعية المسح على الخفين حضرا وسفرا ، وكالعقود في صلاة التطوع مع القدرة على القيام ، وجواز الأكل والجماع في ليل الصيام إلى طلوع الفجر ، هذا في باب العبادات ، ومشروعية القراض والحوالة والسلم والإقالة والصلح والعارية والشركة والرهن والإجارة والمزارعة والمضاربة في باب المعاملات[6] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 207 .

(2) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 237 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 276 .

(4) نظرية الضرورة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 224 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 276 .

(6) المصدر نفسه ، ج1 ، ص 467 وما بعدها ، **شرح المجلة** ، باز سليم رستم . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية، دت ، ج 1 ، ص 27 ، 28 ، رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، 197 وما بعدها.

الأمر الثاني : ما شرع لما يعرض للمكلف من حرج وظروف تستدعي التخفيف والتيسير ورفع الحرج ، وقد ذكرها الفقهاء في كتب القواعد من أسباب التخفيف [1] ، وذكرها علماء الأصول في باب عوارض الأهلية كما سبق التطرق إليها ، وهي لا تختلف عن بعضها « من حيث استتباع الجميع للتيسير » [2] .

فأسباب رفع الحرج هي :

السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص[3] ، ونظرا لأنني تطرقت إلى كثير منها في مبحث الأهلية وعوارضها ، سأكتفي بما لم يذكر هناك ، وهو عموم البلوى والنقص .

- **عموم البلوى** : وهو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص والابتعاد عنه ، ويعتبر مظهرا واضحا من مظاهر اليسر ورفع الحرج في الأحكام الشرعية ، وخصوصا في العبادات والطهارة من النجاسات [4] ، والباعث على استدعاء التيسير ورفع الحرج فيما عم بلاؤه من الأمور ، إما يرجع إلى نزارة الشيء وقلته ، كالعفو عن يسير النجاسات وطين الشوارع وغيرها[5] ، وإما إلىكثرة الشيء وشيوع انتشاره ، كاختلاط أموال الحلال بأخرى حرام ، وتعذر التميز بين الصنفين[6] .

- **النقص** : ويقصد به الفقهاء حالتي القُصْر والأنوثة[7] ، أي نقص الصبي عن البالغ في العقل ونقص المرأة عن الرجل في الطبيعة ، وقد سبق بحث ذلك في الصبي والمجنون والمعتوه ممن نقص عن البالغ في العقل ، وبقيت المرأة فرفعا للحرج عنها خفف عنها في تكاليف كثيرة منها : حضور الجمعة والجماعات والجهاد ودفع الجزية ، وعدم قضاء الصّلاة المفروض حالة وجود الحيض والنفاس ، إلى غير ذلك[8] .

الفرع الثالث : أنواع رفع الحرج

استقرأ العلماء التخفيفات التي جاء بها الشرع رفعا للحرج ، فوجدوها تنحصر في سبعة أنواع هي :

أ. **تخفيف إسقاط** : كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بأعذار معروفة .

---

(1) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 77 وما بعدها ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 78-81 .

(2) رفع الحرج الباحسين ، المرجع السابق ، ص 432 .

(3)الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 77 وما بعدها ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 78-81 .

(4) نظرية الضرورة ، المرجع السابق ، ص 123 .

(5) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 78 ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 76 .

(6) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 226 .

(7) نظرية الضرورة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 139 .

(8) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص 80 ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 81 - 82 .

ب. **تخفيف تنقيص** : كقصر الصّلاة الرباعية إلى ركعتين ، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات ، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك .

ج. **تخفيف إبدال** : كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم ، وإبدال القيام في الصّلاة بالقعود أو الاضطجاع ، والصيام بالإطعام .

د. **تخفيف تقديم** : كتقديم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر ، وكتقديم الزكاة عل الحول ، والكفارات على الحنث

هـ. **تخفيف تأخير** : كتأخير الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء ، ورمضان إلى ما بعده .

و. **تخفيف ترخيص** : كصلاة المتيمم مع الحدث ، وأكل النجاسات للتداوي ، وشرب الخمر للغصة .

ز. **تخفيف تغيير** : كتغيير نظم الصّلاة وطريقة أدائها في الخوف[1] .

(1) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 259 ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، المصدر نفسه ، ص 82 ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم المصدر نفسه ، ص 83 .

المطلب الثالث

البعد المقصدي لرفع الحرج عند الشاطبي

الفرع الأول : قصد الشارع إلى سدّ أبواب وقوع الحرج

وذلك أن الشاطبي انطلق من مفهوم ((أن الله تعال لم يجعل في الدين من حرج ولا يريد جعله فيه))[1] ، لذا فإذا كان هناك حرج في الأحكام الشرعية ، فاعلم أن ذلك يعود إلى جملة أسباب قد سدها الشارع الحكيم على المكلف ومن بين الأمثلة التي ذكرها في ذلك :

أ. النهي عن ترك الترخص والتزام العزائم[2]

وإن عالج الأمر في إطار دفعه لإشكال أيهما أولى الأخذ بالعزائم أم بالرخص ؟ فيمكن أن تصدق أدلته على من ترك الترخص مطلقا ، إذا تعين سببه بقطع أو غلبة ظن ، أو أحس بحرج في إتيانه وكأنه غير ملتزم بالدين ومنحل عنه كما يظهر كثيرا اليوم : فالبعض يترك بعض الواجبات مثل الصّلاة ويجد في نفسه أن يرجع إلى الترخص ، مثل التيمم ، ويظن أن الدين عزائم فقط ! والأدلة على ذلك :

1. لأن الأدلة على رفع الحرج عن المكلفين بلغت مبلغ القطع وقد سبق بيان ذلك .

2. أن مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق ، والأخذ بالعزائم مظنة التشديد والتكلف والتعمق المنهي عنه في الآيات والأحاديث ، وفي التزام المشاق تكليف وعسر ، ثم ساق أدلة النهي عنه ، والأدلة على هذا المعنى كثيرة ، منها قوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : 185] ، وقد ترخص ﷺ بأنواع من الترخص خاليا وبمرأى من النّاس كالقصر[3] والفطر في السفر[4] ، والصّلاة جالسا حين جُحِشَ شِقُّه[5] ، وكان حين بَدَنَ يصلي بالليل في بيته قاعدا[6] ، وجرى أصحابه على ذلك المجرى من غير عتب ولا لوم كما قال أحد الصحابة : ((**وَلاَ يَعِيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**))[7] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 256 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 520 وما بعدها .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، رقم 1079 ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم 1581 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، رقم 4275 ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، رقم 2604 .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب التقصير ، باب صلاة القاعد ، رقم 1114 ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم 920 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب التقصير ، باب إذا صلى قاعدا ثم صح ، رقم 1118 ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، رقم 1711 .

(7) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين ، رقم 2615 .

3. أن ترك الترخص يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير ، والسآمة والملل والتنفير عن الدخول في العبادة وكراهية العمل وترك الدوام وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة ؛ لأنه إذا لم ينفتح له من باب الترخص إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق ، وسدّ عنه ما سوى ذلك ، عدّ الشريعة شاقة ، وساء ظنه أو انقطع أو عرض له ما يكره شرعا ، كما في حديث عمرو ابن العاص لما كبر قال : ((**يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رَخْصَةَ رَسُولِ اللهِ**ﷺ)) [1] ، كما أن الميل إلى العزائم في الفتوى على المستفتي تشدد أيضا ؛ لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب الحرج بُغِّض إليه الدين ، وأدى إلى انقطاعه عن سلوك طريق الآخرة[2] .

ب. النهي عن التشدد في التزام الأحكام الشرعية

وذلك بحمل النفس على الأشق من العبادات والطاعات ، والإغراق في النوافل والسنن وعدّها كأنها من الواجبات ، وهو مما نهى عنه الرسول ﷺ مثل صيام الدهر والتبتل ، وترك التزوج وعدم النوم وقيام الليل كما سبق في أحاديث كثيرة ، سآتي على ذكرها في النهي عن الغلو .

الفرع الثاني : قصد الشارع من رفع الحرج الواقع في التكاليف

قد عرفنا أن الشارع الحكيم قد نفى تعلق الحرج بالأحكام الشرعية ، وأنه قاصد إلى سدّ أسباب وقوعه وهذا مراعاة لأحوال المكلفين أثناء امتثال أحكامه والظروف المحيطة بهم الزمانية والمكانية التي تتبدل من عسر إلى يسر ، ومن ضيق إلى شدة ومن سعة إلى حرج ، وأنه كذلك قاصد إلى رفعه بعد الوقوع بما شرع من رخص وتخفيفات ، وذلك لحِكم عالية ومقاصد سامية تسمح للمكلف بأداء التكاليف على أكمل وجه ، والدوام عليها ، والتنعم بما أحل الله من الحياة ، تحقيقا لسعادته في الدنيا والآخرة ، وقد تطرق الإمام الشاطبي إلى بعض منها وهي كما يلي :

1. من مقاصد الشارع من رفع الحرج أن يكون متجها نحو الكليات

إن قصد الشارع في رفع الحرج متجه نحو الكليات أكثر منه في الجزئيات ، لذلك تجد بعض التكاليف الجزئية رغم ما فيها من الحرج ، لم تشرع لها رخصا ، قال الشاطبي : « إن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات ، فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أو أكثري ألبتة وهو مقتضى قوله تعالى :

---

(1) البخاري كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، رقم 1975 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 277 .

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : 76] ، ونحن نجد في بعض الجزئيات النوادر حرجا ومشقة و لم يشرع فيه رخصة تعريفا بأن اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات »[1] .

2. من مقاصد الشرع من رفع الحرج استمرار تحقيق مصالح العباد :

إن الشارع الحكيم جاء بالشريعة لمصالح العباد ولتحقيق فوزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، قال العز بن عبد السلام : « إن رفع الحرج ما كان إلا تحقيقا لمصالح العباد ودفعا للمفسدة عنهم »[2] ، ولما كانت الأمور المشروعة ابتداء قد يعوق عنها عوائق من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد ، فإن الشارع رفع الحرج وشرع مخارج بما ينـــزاح عن المكلف تلك المشاق ، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عاديا ميسرا ، ومن نظر في التكليفات أدرك هذا بأيسر تأمل ، وهذا كله سعيا في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه ، وتجنيبه عدم استمراره في استجابته لربه وتحصل مصالح تكاليفه[3] ؛ لأن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها إلا خالقها وواضعها ، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه ، والذي يخفى عليه أكثر مما يبدو له [4] .

3. من مقاصد الشارع من رفع الحرج دوام المكلف القيام بها:

فالشارع شرع للمكلف التكاليف وما يعينه ويساعده عليها ، وذلك برفع الحرج عنها ابتداء بأن تكون سهلة ميسورة مقدور عليها ، وبرفعه استثناء في الأحوال العارضة التي تلحق المكلف ، وهذا بالنسبة للأعمال والعبادات التي تتكرر أسبابها ، مثل الصّلاة فهي تتكرر أسبابها خمس مرات في اليوم ، لذا يجب على المكلف أن يؤديها كل يوم خمس مرات وكذا الصوم .

والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنفال : 3] ، وقد فسرت الإقامة بالدوام حيث ذكرت مضافة إلى الصّلاة ، وجاء هذا كله في معرض المدح ، وهو دليل على قصد الشارع إليه ، وقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج : 23] ، أي مواظبون على أدائها ، لا يتخلون عنها ، ولا يشغلون عنها بشيء من الشواغل ، وفيه إشارة إلى فضل المداومة على العبادة[5] ، وقد عاتب الله عز وجل بني إسرائيل على تركهم الدين وعدم رعايتهم إياه حق رعايته ، فقال تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا

---

(1) الموافقات ، ج 1 ، ص 541 .

(2) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 91 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 532 ، ج3 ، ص 421 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 537 .

(5) روح المعاني ، المصدر السابق ، ج 29 ، ص 77 .

عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد : 27] ، فإن عدم رعايتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستمرار ، وقصروا فيها و لم يداوموا عليها [1].

في الحديث ((**أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ**))[2] ، " وهو ظاهر الدلالة من قصد الشارع إلى المداومة على الفعل والمواظبة على التكليف "[3] ، وكان ﷺ ((**إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ وَكَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وإِذَا صَلَى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا**))[4] ، ويبين في حديث آخر وضرب مثلا لانقطاع المتعمق دون غايته فقال ﷺ : ((**إِنَّ هَذَا الدِّينِ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لاَ أَرْضًا قَطَعَ وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى**))[5] ، فشبه الموغل بالعنف بالمنبت وهو: المنقطع في بعض الطريق تعنيفا على الظهر – وهو المركوب – حتى وقف فلم يقدر على السير ، ولو رفق بدابته لوصل إلى رأس المسافة ، فكذلك الإنسان عمره مسافة ، والغاية الموت ، ودابته نفسه ، فكما هو المطلوب الرفق بنفسه ، حتى يسهل عليه قطع مسافة العمر بحمل التكليف[6] .

كما إن في توقيت الشارع للعبادات من مفروض ومسنون ومستحب ، وفي أوقات معلومة وأسباب ظاهرة ولغير أسباب ، كالصلوات الخمس ، الوتر ، الضحى يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال كلما تحققت مواقيتها [7] .

قال الشاطبي : " ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وضعت التكاليف وأسقط الحرج"[8] .

4. من مقاصد الشرع من رفع الحرج حتى لا تبغض العبادة ويكره التكليف :

فمتى كانت التكاليف شاقة حرجة مل العبد من التكليف وكره العبادة وتثاقل عليها ، وأحس أنها نوع من العقوبة والأغلال وأنه مكبل بالتكاليف ، مما يؤدي إلى بغضها والانقطاع عنها وتركها ، وكرهت نفسه ذلك العمل الملتزم ؛ لأنه قد فُرض من جنس ما يُشق الدوام عليه ، فتدخل المشقة بحيث لا يقترب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه وتود لو لم تعمل ، أو تتمنى لو لم تلتزم .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 405 ، الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 225 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب القصد والمداومة على العمل ، رقم 6462 ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب في صلاة الليل ، رقم 741 .

(3) قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 203 .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، رقم 1970.

(5) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة ، ج3 ، ص19 ، أحمد في مسنده ، ج 3 ، ص 199 ، قال الألباني : ضعيف ، السلسلة الضعيفة ، ج3 ، ص64 ، 65 .

(6) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 234 .

(7) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 404 ، 405 .

(8) الموافقات ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 406 .

والعكس صحيح فمتى أحس العبد بالسهولة والليونة واليسر أقبل بكله على الله ، رغبة في الفوز بالجنة والنجاة من النار التي يحس أنها غاية قريبة ممكنة التحقيق ، يحمله تيار المحبة والرجاء ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : 13] ، وقوله ﷺ : ((أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَا سِوَاهُمَا))[1] ، والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا إلى المحبوب فيسهل عليه الصعب ، ويقرب عليه البعيد ويفنى القوي ، ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ولا قام بشكر النعمة ، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمه[2] .

وهذا ما اختصت به هذه الشريعة المباركة ، فهي حنيفية سمحة سهلة حفظ الله فيها على الخلق قلوبهم من النفرة من تكاليفها بما حببها لهم ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ ﴾ [الحجرات : 7] ، فالله حبب إلينا الإيمان بتسهيله وتيسيره ، وزينه في قلوبنا بالوعد الصادق بالجزاء عليه[3] .

فإذا عمل العباد على خلاف هذه السماحة واليسر دخل عليهم من الحرج ما يفوت الإخلاص للعبادة والمحبة لها ؛ لذا تكاثرت النصوص الناهية عن الدخول في الأعمال التي تورث السآمة والملل وبغض العبادة وكراهيتها ، ولازم هذا أن يَنهى عن التعمق في العبادة ، منها :

- قوله ﷺ : ((إِنَّ هَذَا الدِّينِ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ ، وَلاَ تُبْغِضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللهِ))[4] ، فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس ،[5] .

- عن بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي فقال : ((مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : هَذَا فُلاَنَ ، فَذَكَرْتُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَصَلاَتِهِ ، فَقَالَ : ((إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ))[6] ، وهذا يشعر بعدم الرضا بتلك الحالة ، وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل ، وكراهية العمل مظنة للترك[7] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، رقم 16 ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، رقم165 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 245 .

(3) المصدرنفسه ، ج 2 ، ص 233 .

(4) سبق تخريجه ، ص243 .

(5) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 234 .

(6) سبق تخريجه ، ص 157 .

(7) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 235 .

- وفي حديث قيام رمضان قال ﷺ : ((**أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ ، وَلَكِنْ خَشَيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**)) [1] .

- وحديث معاذ بن جبلﷺ حين أطال الصلاة بالنّاس ، فقال له ﷺ : ((**أَفَتَانٌ أَنْتَ يَا مَعَاذُ ؟**)) ثم قال : ((**فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**)) [2] ، والفتنة : زرع للبغض والكراهية بين المحب ومن يحب ، وهي في هذه الحال الصّلاة ، وبالتالي النفور منها والابتعاد عنها ، وتؤكد هذا الرواية الأخرى ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُم مُنَفِّرِينَ**)) [3] .

((وهذا كله معلل معقول المعنى ، بما دل عليه ما تقدم من السآمة والملل والعجز وبغض الطاعة وكراهيتها))[4] .

5. من مقاصد الشرع من رفع الحرج دفع الفساد على المكلفين :

بحماية النفس الإنسانية ، وذلك بالخوف من دخول الحرج عن المكلف أو وقوع الخلل في وظائف نفسه ، نتيجة امتثال والتزام التكاليف التي تلازمها مشقة غير معتادة ، سواء بالدوام أو بنفس الأعمال أو تطرأ عليها ، لتبدل ظروف وأحوال ، مما يفضي في نهاية الأمر إلى الانقطاع عن معظم التكاليف إن لم يكن كلها ، وهذا الخلل قد يكون في جسمه بأمراض بدنية ، كالجروح في الأعضاء أو تعطل بعض وظائفها ، كما جاء في الحديث عن جابر ﷺ قال : **كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه** ، فقال : ((**مَا هَذَا ؟**)) ، **فَقَالُوا : صَائِمٌ** ، **فَقَالَ** : ((**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**)). [5] ، أو في عقله كاضطراب ، وقلة التركيز ، وتشتت ذهنه بما يؤدي إلى عدم استيفاء العمل المأذون فيه على كماله ، كما في قوله ﷺ : ((**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**)) [6] ، وقوله: ((**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)) [7] ، وقوله ﷺ أيضا : ((**لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ**)) [8]، وقد يكون الخلل في ماله وهو قرين النفس في الصيانة

---

(1) سبق تخريجه ، ص190 .

(2) سبق تخريجه ، ص190 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول ، رقم 663 .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 236 .

(5) سبق تخريجه ، ص191 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء من النوم ، رقم 212 ، مسلم ، كتاب صلاة المسفرين وقصرها ، رقم 1835 .

(7) سبق تخريجه ، ص219 .

(8) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، رقم7158 ، مسلم كتاب الأقضية ، باب لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ، رقم 4490 .

والحفظ حيث قال ﷺ : ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) [1] ؛ لأن قصد الشارع المحافظة على العمل ليكون خالصا من الشوائب ، والإبقاء على المكلف حتى يكون في ترفه وسعة حال دخوله في ربقة التكليف [2] .

وقد ضمّ الشاطبي هذه المقاصد الثلاثة الأخيرة في وجه واحد فقال : ((الخوف من الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة وكراهية التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله))[3] .

6. ومن مقاصد الشارع من رفع الحرج الإيفاء بحق الله وحقوق العباد

ذلك أن الوقوع في الحرج يفضي إلى التقصير في الأعمال والوظائف المطلوبة من المكلف إذا ما تزاحمت عليه ، بين المطلوبات الدنيوية والأخروية ، أو يعجز عن القيام بما هو أولى وأوكد منها ، فإذا أدخل عليه الحرج في عمل ما فربما قطعه عن غيره من حقوق ربه أو حقوق الغير التي تتعلق به ، فيقصر فيها ، فيكون ملوما غير معذور ، إذ قصد الشارع منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ، ولا مجال من أحواله فيها[4] ؛ لأن الإسلام دين الحياة ، وللحياة مطالبها المشروعة في الكسب والاستمتاع بما أحل الله ، ولكل مطلب من مطالب الحياة المشروعة حقه على العبد ، وإعطاء بعضها من العناية ما يفضي إلى التقصير في الجانب الآخر لا يتفق مع روح القصد والاعتدال في الإسلام[5] ، وهذا المعنى جلي في أحاديث كثيرة منها : حديث معاذ ﷺ، فإن الشاكي رجل أقبل ببعيرين يسقي عليهما ، وقد دخل الليل بعد أن أعناه طول العمل بالنهار ، اقتياتا لنفسه وعياله ، وأصبح في حاجة إلى أن يريح جسمه ، فإذا بمعاذ ﷺ يطيل عليه في الصّلاة فشكاه إلى رسول الله ﷺ ، وفي المعنى نفسه حديث أبي الدرداء ﷺ التي سبق ذكرها ، والحرج إذا لحق بالمكلف فقيامه بالحقوق سيؤول به الأمر إلى ثلاثة احتمالات ، كلها يؤدي إلى الإخلال وذلك :

- أن يحاول الإتيان بكل الوظائف والأعمال ، ومؤديا لكل الحقوق ، وهذا ربما دفعه إلى الانقطاع عن الكل ، نظرا لما يتطلب ذلك من جهد كبير قد لا يطيقه ، وهو ما عبر عنه الشاطبي ((وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنها))[6] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب من قتل دون ماله ، رقم 2300 ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، رقم 202 .

(2) رفع الحرج ، ابن حميد ، المرجع السابق ، ص 40 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 233 .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 247 .

(5) رفع الحرج ، القطان ، المرجع السابق ، ص 57 .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 233 .

- أن يشغله عمله الذي أحرج فيه عن عمل أولى منه وأوكد ، ومثاله : قوله ﷺ عن صيام داود عليه السلام : ((**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**)) [1] ، وهذا تنبيها على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو ، فيفر ويترك الجهاد في مواطن تأكده بسبب ضعفه[2] ، وقوله ﷺ : ((**إِنَّكُمْ قَدْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا**)) [3]، وتقريره ﷺ لسلمان رضي الله عنه حين نصح أخاه أبا الدرداء رضي الله عنه فقال : ((**إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِزُوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا**)) [4].

وقد أشار إليه الشاطبي بقوله : ((فقد يعجز الموغل في بعض الأعمال عن الجهاد وغيره وهو من أهل الغناء فيه))[5] .

- أن يشغله عمله الذي أحرج فيه عن أداء واجب آخر تكون حقوق الله غير المرتبطة به ، فيكون بذلك ملوما لا معذورا ، ومثاله : قصة سلمان رضي الله عنه مع أبي الدرداء رضي الله عنه ، وقد عبر الشاطبي عن ذلك : ((إن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها ولا محيص له عنها ، يقوم فيها بحق ربه تعالى ، فإذا أوغل في عمل شاق ، فربما قطعه عن غيره ، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به ، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عمّا كلفه الله به ، فيقصّر فيه فيكون بذلك ملوما غير معذور ، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخلّ بواحدة منها ، ولا بحال من أحواله فيها))[6] .

على أن مقصد الإسلام عند اختلاف الحظوظ أن يجمع بينها أو يرجح بعضها على بعض ، وإذا تعين الراجح ارتكب وترك ما عداه[7] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الصيام ، باب حق الأهل في الصوم ، رقم 1977 ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ، رقم 2736.

(2) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 232 .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين ، رقم 2624 .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الصيام ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، رقم 1968 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 249 .

(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 248 .

(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 250 .

الفصل الثالث

التطبيقات المقاصدية للتكليف الشرعي عند الشاطبي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الغلـــــو فـــي الديـــــن

المبحث الثاني : الوسطية في التكليف الشرعي

المبحث الثالث : التجديد والتقليـــد فـــي مقاصد الشريعة في التكليف عند الشاطبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد التحليل المستفيض والبحث العميق لأحكام تكليف مالا يطاق و أحكام المشقة في التكليف و أحكام رفع الحرج ، يصل الشاطبي إلى قمة استقرائه لموارد الشريعة ومصادرها فيفتق إحـــدى نوادره ومظهر من مظاهر سمو فقهه للشريعة ومضمونها ، مطبقا ما توصل إليه من معان مقاصدية في التكليف وهي:

1. النهي عن الغلو في الدين .
2. وسطية الشريعة الإسلامية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الغلـــــو في الديـــــن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريـــــــــــــــــــف الغلـــــو

المطلب الثاني : أدلة النهي عن الغلو والتشدد في الدين

المطلب الثالث : تطبيق الشاطبي لقصد الشارع عدم الإيغال في التكاليف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لما نفى الشرع قصد تكليف ما لا يطاق والمشقة ورفع الحرج في التكاليف ، كان ولا بد من مقاصده سد باب التعمق والتنطع والنهي عن الغلو في الدين ، حماية للمكلف من الوقوع في دائرة تكليف ما لا يطاق والمشقة والحرج ، برفعه ومعالجته ، وبالانصراف عنه إلى ما هو موافق لمقصد الشارع ، حتى يحفظ دينه ونفسه وينسجم مع مقصد الدين من اليسر والتيسير على الناس .

المطلب الأول

تعريـــــف الغلـــو

الفرع الأول : تعريف الغلو لغة

الغلو لغة : فالغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة الحد والقدر ، فيقال : غلا السعر يغلو غلاء وذلك ارتفاعه ، وغلا الرجل في الأمر غلوا إذا جاوز حده وأفرط فيه[1] ، وغلا السهم نفسه : ارتفع في ذهابه وجاوز المدى [2] ، ومنه : غلا في الدين غلوا : تشدد وتصلب حتى جاوز فيه الحد[3] ، وفي التنـــزيل : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [المائدة : 77] .

فيكون الغلو: تجاوز الحد المألوف عقلا أو شرعًا .

الفرع الثاني : تعريف الغلو اصطلاحا :

عُرّف بتعاريف متقاربة تعود في مجملها إلى تجاوز الحد الشرعي بالزيادة ، وهو يلتقي مع المعنى اللغوي

- فعرفه ابن تيمية فقال : « الغلو: مجاوزة الحد بأن يُزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق »[4].
- وعرفه الشاطبي فقال : « المبالغة في الأمر ، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف »[5] .
- وعرفه الرحموني فقال « الغلو في الدين : أن يُظْهِرَ المتدين ما يَفُوتُ الحدّ الذي حدده له الدين »[6] .

ومن تعريف العلماء يمكن أن أعرف الغلو :

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص87 ، 88 ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 3291 ، مختار الصحاح ، المصدر السابق ، ص480 .

(2) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 371 ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 3291 .

(3) تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 269 ، المصباح المنير ، المصدر السابق ، ص 269 .

(4) **اقتضاء الصراط المستقيم** ، ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق العقل ناصر عبد الكريم . ط1 الرياض : مطابع العبيكان ، 1404 هـ - 1994 م ، ج1 ص 289 .

(5) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 236 .

(6) الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 159 .

هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع بالزيادة أو المبالغة ، بما يتنافى ومقصود الشارع .

والأمر هنا متفاوت حسب معهود الطاقة الذاتية للفرد ، حيث أن تعاطي الأمر المشروع الأصل بما يتجاوز الطاقة الذاتية ، أو الاستمرار عليه بما يؤدي إلى الانقطاع عنه أو عن أعمال شرعية أخرى يعتبر غلوًا ، كما يعتبر إلزام النفس فوق طاقتها بالزيادة غُلوًا .

الفرع الثالث : أقسام الغلو

وقد أغنى عن ذلك الباحثين عبد الرحمان اللويحق في كتابه " **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة** " ، إذ قسم الغلو إلى أقسام باعتبارات مختلفة :

أ. **الاعتبار الأول : باعتبار منشئه وما يتعلق به إلى** : مايلي

1. إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله تعالى عبادة وترهبا وتكلفا : ومقياس ذلك الطاقة الذاتية للمكلف ، حيث إذا تجاوز طاقته في أمر مشروع يعتبر غاليا ، ومثال ذلك : عن أنس بن مالك ﷺ قال : **دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين سارتين ، فقال : ((مَا هَذَا الحَبْلُ ؟)) فقالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبي ﷺ : ((حُلُوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ))**[1] ، قال ابن حجر تعليقًا على الحديث : ((وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها))[2] .

2. تحريم الطيبات التي أحلها الله لعباده على وجه القربة إليه والتعبد : فإن ذلك من الغلو ، ومثال ذلك : عن أنس بن مالك ﷺ قال : **جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء الرسول ﷺ فقال ((إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاء ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))**[3] .

3. ترك الضروريات أو بعضها : كما لو اضطر مسلم إلى شيء محرم ، كأكل حيوان محرم أو ميتة ، أو شرب خمر ، وترك ذلك يؤدي به إلى التهلكة ، فإن ذلك من الغلو والتشدد ووجه ذلك : أن الله هو الذي حرم هذا الشيء في حالة السعة ، وهو سبحانه الذي أباح قربه في حالة الاضطرار ، قال

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشدد في العبادة ، رقم 1150 .

(2) فتح الباري ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 37 .

(3) سبق تخريجه ، ص 191 .

تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : 173] .

4. الحكم على الآخرين : قد يتعلق الغلو بالحكم على الآخرين ، حيث يقف من بعض الناس موقف المادح الغالي ، ويقف من آخرين موقف الذام الجافي ، ويصفهم بما لا يلزمهم شرعا كالفسق أو المروق من الدين ونحو ذلك ، وفي كلا الحالتين يترتب على ذلك أعمال هي من الغلو ، كالحب والبغض ، والولاء ، والهجر .

ب. الاعتبار الثاني : باعتبار تعلقه بالأصول والفروع إلى : اعتقادي ، وعملي .

1. الغلو الاعتقادي : وهو بدوره ينقسم إلى قسمين :

- **اعتقادي كلي** : وهو ما كان متعلقا بكليات الشريعة وأمهات مسائلها ، ويدخل فيه فروع كثيرة إذ أن المعارضة الحاصلة به للشرع مماثلة لتلك المعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كلي[1] .

- **اعتقادي فقط** : وهو ما كان متعلقا بباب العقائد فقط دون غيرها ، كالغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم ، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي أو تكفير أفراده واعتزالهم .

2. الغلو العملي الجزئي : وهو ما كان غلوا في جزئية من جزئيات الشريعة ، ومتعلقا بباب الأعمال دون الاعتقاد ، فهو محصور في جانب الفعل سواء كان قولا باللسان أم عملا بالجوارح .

ج. الاعتبار الثالث : باعتبار معانيه

1. أن الغلو في حقيقته حركة في اتجاه الأوامر والأحكام الشرعية والأوامر الإلهية ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود التي حدها الشارع ، فهو مبالغة في الالتزام بالدين وليس مروقا عنه في الحقيقة بل هو نابع من القصد في الالتزام به .

2. أنه ليس من الغلو طلب الأكمل في كمية العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل[2] .

3. أن الغلو ليس هو الفعل فقط بل يشمل الترك كذلك ، فترك الحلال كالنوم والأكل من أنواع الغلو ، إذا كان هذا الترك على سبيل العبادة والتقرب إلى الله تعالى كما يفعل بعض الصوفية والنباتيين[3].

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ، المصدر السابق ، ج1 ص 289 .

(2) فتح الباري ، المصدر السابق ، ج 1، ص 94 .

(3) **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة** ، اللويحق عبد الرحمان بن المعلا . ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،1417 هـ - 1997 م ، ص 70 وما بعدها .

المطلب الثاني

أدلة النهي عن الغلو والتشدد في الدين

الفرع الأول : من القرآن الكريم

في كثير من الآيات التي جاء فيها تشنيع وتنديد وذم للقوم الغالين ، منها :

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [النساء : 171] ، وفي آية أخرى بنفس السياق قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ﴾ [المائدة : 77] ، قال الطبري[1] ((أي : لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه))[2] . وقال بعض أهل العلم : لا تغلوا في دينكم بالزيادة في التشدد فيه[3] .

وهاتين الآيتين جاء النهي عن الغلو في الدين فيهما موجها للنصارى لما جره عليهم من بلايا ، والمراد به تحذير به هذه الأمة لتتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة أي نهانا الله تعالى أن تغلو كما غلوْ ، والسعيد من يتعض بغيره ، قال الشاطبي : ((الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وإفراط))[4] ، وقال ابن عاشور: ((وإنما خص بالتحذير التكلف والغلو دون التقصير ؛ لأن الغلو مظنة الالتباس بالأمور المحمودة لاعتقاد أنه زيادة في الخير))[5] .

- قوله تعالى : ﴿ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : 86] ، والتكلف هو قرين الغلو الشطط ، والآية أفادت انتفاء جميع التكلف عن النبي ﷺ في حال الرسالة ، والمعنى ما جاء به من الدين لا تكلف فيه ، ولا مشقة في تكاليفه[6] .

---

(1) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر الإمام العالم المجتهد المفسر ولد سنة : 224 هـ ، وأكثر الترحال في طلب العلم واستوطن بغداد ، من مؤلفاته : أخبار الرسل والملوك ، جامع البيان ، وغيرها ، ت : 310 هـ . ينظر : تاريخ بغداد ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 162 ، **تذكرة الحفاظ** ، الذهبي شمس الدين محمد . دط ، بيروت :دار الكتب العلمية ، دت ، ج 2 ، ص 710 ، الأعلام، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 69 .

(2) جامع البيان ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 240 .

(3) **زاد المسير في علم التفسير** ، ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي . ط1 ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، بيروت : دار الفكر ، 1404 هـ - 1987 م ، ج 2 ، ص 225 .

(4) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 236 .

(5) **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** ، ابن عاشور محمد الظاهر . ط2 ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 م ، ص 25 .

(6) التحرير والتنوير ، المصدر السابق ، ج 23 ، ص309 .

- وقوله أيضا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : 168] ، فيها النهي عن تحريم ما أحل الله من الطيبات تدينا أو شبه تدين ، وجعله اعتداء والله لا يحب المعتدين[1] ، وقوله أيضا: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [القصص : 77] ، وقوله أيضا: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف : 31 – 32] ، قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [المائدة : 87] .

فهذه الآيات قليل من كثير، والتي تبيح الطيبات والزينة وأمر العباد بأخذ حظهم منها دون إسراف أو إحجام ، ومن تدبرها ازداد تأكدا أننا مطالبون أكثر من غيرنا بالكف عن الغلو في الدين ، ومأمورون بإعطاء الجسد حقه ، والروح حقها مما شرعه الله لنا[2] .

- و قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعٗا ﴾ [الكهف : 103 - 104] ، والغلاة يسعون سعيا حثيثا في الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ، إلا أن سعيهم في ضلال ، وقد يدخلون في صنف الأخسرين أعمالا إذا كان غلوهم مخرجا لهم عن الدين ، وإلا حبطت أعمالهم التي غلو فيها غلوًا غير مأذون به شرعًا[3] .

الفرع الثاني : من السنة النبوية

وهنا يبدوا واضحا جليا نهي النبي ﷺ عن الغلو في الدين بجميع أشكاله ومقاومة كل اتجاه ينـــزع إليه ، بأقواله وأفعاله ، وتقريراته .

أ. أقواله المنكرة للغلو : منها :

1. عن أنس ﷺ قال : في قصة الرهط الذين سألوا عن عبادته ، فكأنهم تقالوها ، **فبلغ ذلك النبي** ﷺ فقال: ((**أَنْتُمْ الذِينَ قُلْتُمْ كَذَا كَذَا ؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ**

---

(1) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 252 .

(2) تفسير القرآن الحكيم ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 96 ، 97 ، ج 11 ، ص 262 ، الرخصة الفقهية ، المرجع السابق ، ص 163 .

(3) **الوسطية في الإسلام** ، الميداني عبد الرحمان حسن حبنكة . ط1 ، بيروت : مؤسسة الريان ، 1416 هـ - 1996 م ، ص 91 .

وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[1] . فاستنكر ﷺ هذا الأمر الذي فيه غلو في الدين ونعته بأنه خروج عن سنته وهديه .

2. وعن أنس ﷺ أيضا قال : **دخل النبي ﷺ المسجد ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين** ، فقال : ((**مَا هَذَا الحَبْلُ ؟**)) ، قالوا : **هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به** ، فقال ﷺ : ((**حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ**))[2] .

3. عن عائشة رضي الله عنها ، **أن النبي ﷺ دخل عليها** ، **وعندها امرأة** فقال : ((**مَنْ هَذه ؟**)) قالت : **هذه فلانة تذكر من صلاتها ، أي : أنها تصلي نوافل كثيرة** ، قال : ((**مُهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**))[3] ، ومه كلمة زجر ونهي : أي لا تغلوا هكذا في العبادة[4].

4. عن ابن عباس ﷺ قال : **بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟** فقالوا : **أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم** ، فقال **النبي ﷺ** : ((**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمْ صَوْمَهُ**))[5] .

5. وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**))[6] ، قال النووي : ((هلك المتنطعون ، أي : المتعمقون المغالون المتجاوزون الحدود في أفعالهم وأفعالهم))[7] .

6. عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : **أُخبر النبي ﷺ** أني أقول : **والله لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ما عشت** ، فقال النبي ﷺ : ((**أَنْتَ الذي تَقُوْل ذَلِكَ ؟**)) ، فقلت له : **قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله** ، قال : ((**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**)) ، قلت : **فإني أطيق أفضل من ذلك** ، قال ((**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**)) ، قلت : **فإني أطيق أفضل من ذلك** ، قال: ((**فَصُمْ يَوْمًا**

---

(1) سبق تخريجه ، ص 191 .

(2) سبق تخريجه ، ص251 .

(3) سبق تخريجه ، ص158 .

(4) الوسطية في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 158 .

(5) سبق تخريجه ، ص 159 .

(6) أخرجه مسلم ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، رقم 6784 .

(7) المنهاج شرح مسلم ، المصدر السابق ، ج 16 ، ص220 .

وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ))[1] ، فكان عبد الله يقول – بعدما كبر– : ((**يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ**))[2] .

قال ابن حجر: ((في الحديث بيان رفق النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة))[3] .

7. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : ((**لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ والدِّيَارَاتِ رَهْبَانِيَةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ**))[4].

8. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَ أَحَدٌ الدِّينَ إِلاَّ غَلَبَهُ**))[5] ، ومن شاد الدين وغالبه فقد خالف مقصد الشارع من التشريع ، والمعنى : ألا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجر وانقطع فيغلب[6] .

ب. بأعماله ومنهجه الميسر : وكان منهجه الأخذ بالتسهيل والتيسير من ذلك :

1. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : ((**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتَ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا وخُطْبَتُهُ قَصْدًا**))[7] .

2. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صنع النبي ﷺ شيئا ترخص فيه وتنـــزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَ اللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**))[8] ، وكأن هؤلاء القوم فهموا أن الأخذ بالأشد هو الأتقى وهو الأقرب إلى الله تعالى وأن الرسول ﷺ ترخص ؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولكن الرسول ﷺ أوضح أن الطريق الصحيح هو الاتباع والاقتداء ، وأن اتباع اليسر والسهولة والأخذ برخص الله هو منهج رسوله ، فهو أعلم الناس بشرعه وأشدهم له خشية[9] .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ، رقم 1730 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، رقم 1975 .

(3) فتح الباري ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 183.

(4) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب الحسد ، رقم 4904 ، قال الألباني : ضعيف ، ضعيف أبي داود ، رقم 4904 .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم 30 .

(6) فتح الباري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص128 .

(7) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم 2003 .

(8) سبق تخريجه ، ص 191 .

(9) الرخص الفقهية ، المرجع السابق ، ص 193 .

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْحَةَ الضُحَى قَطُ وَإِنِّي لأُسَبِحُهَا**)) [1] .

4. عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((**مَا خُيِرَ الرَسُولُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاَّ اختَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**))[2] .

ج. تقريراتـــه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع : ((هَلُمَّ أَلْقطْ لي الحَصَى)) ، فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده** ، قال : **((نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ وَإِيَاكُمْ وَالغُلُوُّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ في الدِّينِ))** [3] ، فرسول الله ﷺ نبه وحذر من التنطع أن يقال الرمي بكبار الحجارة أبلغ من الصغار فيدخل عليهم الغلو .

الفرع الثالث : من أقوال الصحابة والتابعين

الذين ورثوا منهجه ﷺ ووعوا قصده ، واستفادوا من توجهاته فكانوا أبعد الناس عن التكلف ، منها :

- عن عمر بن إسحاق رضي الله عنه قال : ((**لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم ، فما رأيت قومًا أيسر سيرة ولا أقل تشديدًا منهم**)) [4] .

- وعن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال : دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم ، فقال : ((**ما لها لا تتكلم ؟**)) ، قالوا حجت مصمتة ، قال لها : ((**تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية**)) [5] .

- وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال ((**عليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق**)) [6]

- وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الجبن الذي تصنعه المجوس ، فقال: ((**ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولا أبالي**))، وذكر عند عمر رضي الله عنه الجبن ، وقيل إنه يوضع فيه أنافح الميتة ، فقال: ((**سموا الله وكلوا**)) [1] .

---

(1) سبق تخريجه ، ص190 .

(2) سبق تخريجه ، ص 153 .

(3) أخرجه النسائي ، كتاب المناسك ، باب إلقاط الحصى ، رقم 3059 ، ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي ، رقم 3028 ، قال الألباني : صحيح ، صحيح ابن ماجة ، رقم 2455 .

(4) أخرجه الدارمي ، باب كراهية الفتيا ، ج 1 ، ص 51 ، الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 237 .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الصحابة ، باب أيام الجاهلية ، رقم 3834 .

(6) أخرجه الدارمي ، المقدمة ، ج 1 ، ص 54 .

- عن يحيى بن حاطب ﷺ : أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو بن العاص ﷺ لصاحب الحوض : **هل ترد حوضك السباع ؟** ، فقال : عمر بن الخطاب ﷺ : « **يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا** »[2] .

- عن معن بن عبد الرحمن عن أبيه : قال : قال عبد الله بن مسعود ﷺ : « **والله الذي لا إله غيره ، ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ ، ولا رأيت أحدا أشد خوفا عليهم من أبي بكر ﷺ ، وإني لأظن عمر ﷺ أشد أهل الأرض خوفا عليهم** »[3] .

- وقال سفيان الثوري : « **إنما أن تسمع بالرخصة من الثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد** »[4] .

---

(1) **جامع العلوم والحكم** ، ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت ، ص 269 .

(2) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب ما بأس به إلا أن يرى على فمها نجسة ، ص26 ،27 .

(3) أخرجه الدارمي ، باب من هاب الفتية وكره التنطع والتبدع ، ج 1 ، ص 53 .

(4) جامع بيان العلم وفضله ، المصدر السابق ، ج1، ص 784 .

المطلب الثالث

تطبيق الشاطبي لقصد الشارع عدم الإيغال في التكاليف

إن قصد الشارع سد باب التعمق والتنطع في الدين وإن لم يعقد له الشاطبي مسألة بذاتها في كتاب الموافقات ، إلا أن معناه بقي حاضرا معه كلما دعت المناسبة للتذكير به ، إذ نلاحظ أنه طبقه في مواضع في كتاب الموافقات والاعتصام وهو ما سنأتي على ذكره في ما يلي .

المثال الأول : الأولى الأخذ بالرخصة

فإذا أثبتت الرخصة وتحققت أسبابها فالأولى الأخذ بها ، وترك العزيمة وإن لم تتعين الرخصة على سبيل الحتم ؛ لأن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق ؛ فالأخذ بها مطلقا موافقة لقصده بخلاف الأخذ بالعزيمة فإنه مظنة التشديد ، والتكلف ، والتعمق المنهي عنه في الآيات والأحاديث[1] ، قال ابن دقيق العيد[2] : « يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق »[3].

المثال الثاني : النهي عن سؤال التكلف والتعمق

وقد تطرق الشاطبي إلى هذا المعنى في مناسبات عدة مؤكدا على النهي عنه وبشاعته ، حيث قال : « إن لكراهية السؤال مواضع منها : أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق (في الدين) وعلى هذا يدل قوله تعالى :﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : 86] . ولما سأل عمرو بن العاص ﷺ الرجل : يا صاحب الحوض أترد حوضك السباع ؟ ، قال عمر بن الخطاب ﷺ : « **يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا** »[4][5].

وفيما يخص أنواع الأسئلة ، ومنها ما يوجهه المتعلم للعالم ، من سؤال لطلب علم ما لم يعلم ، فإن من شروط لزوم الجواب أن لا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف وقد لا يجوز الجواب إذا كان السؤال فيه تعمق[6] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 521 ، 522 .

(2) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين بن دقيق العيد الإمام الأصولي الفقيه ولد سنة : 625 هـ تفقه على والده مذهب المالكية ثم على العز مذهب الشافعية فحقق المذهبين وأفتى فيهما ، من مؤلفاته : إحكام الإحكام ، الإلمام في الحديث ت : 684 هـ . ينظر : الدرر الكامنة، المصدر السابق ، ج4 ، ص210 ، شجرة النور ، المصدر السابق ، 189 ، الأعلام ، المصدر السابق ، ج6 ، ص283 .

(3) **إحكام الإحكام شرح عمدة الحكام** ، ابن دقيق العيد تقي الدين محمد بن وهب . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج 2 ، ص 225 .

(4) سبق تخريجه ، ص 258 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 389 .

(6) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 373 .

ويؤصل هذا المعنى في كتاب المقاصد فيقول : ((وثبت النهي عن كثرة السؤال وعن التكلف ما لا يعني عاما في الاعتقادات والعمليات . . . وعلى هذا فالتعمق في البحث فيها وتطلب ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروج عن مقتضى الشريعة الأمية))[1] ، كما يعرج على مسألة فهم مراد الله تعالى من كتابه فيقرر بناء على الأصل السابق ((أن علم التفسير مطلوب فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب ، فإذا كان المراد معلومًا فالزيادة على ذلك تكلف ، ويتبين ذلك في مسألة عمر ، وذلك أنه لما قرأ :﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس :31] ، توقف في معنى الأب[2] وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية ؛ إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أنه أنزل من السماء فأخرج به أصنافًا كثيرة من الطعام الإنسان مباشرة ... فلا على الإنسان أن لا يعرفه ، فعلى هذا الوجه عد البحث عن الأب تكلفًا))[3] .

المثال الثالث : توظيفه قصد الشارع عدم الإيغال في التكاليف في الترجيح

ففي مسالة قصد المكلف إلى المشقة في التكليف لعظم أجرها ، فللتدليل على هذا المدعي قد استدل من جملة ما استدل به أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة صحيح مثاب عليه[4] .

فالشاطبي وظف النهي عن الغلو في الدين كدليل آخر زيادة على المدعي لترجيح أن المكلف عليه أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل ، فقال : ((إن ما اعترض به معارض ، بنهي رسول الله ﷺ الذين أرادوا التشديد بالتبتل حيث قال أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام ، وقال الآخر: أما أنا فلا آتي النساء ، فأنكر ذلك عليهم ، وأخبر عن نفسه أنه يفعل ذلك كله وقال : ((مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[5] والأدلة على ذلك كثيرة وشواهده عديدة حتى صار نهيه عن التشديد في الشريعة شهير ، بحيث أصبح أصلا فيها قطعيا))[6] .

المثال الخامس : علة النهي عن الغلو في الدين ، ودورها في الحكم على الأعمال

حيث قال : ((فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل ، وأنه يسبب تعطيل وظائف كما أنه يسبب الكسل والترك ويبغض العبادة ، أي أن النهي لعلة معقولة المعنى مقصودة للشارع فإذا كان

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 142 ، 143 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، رقم 265 ، عن أنس بن مالك قال كنا عند عمر فقرأ ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس :31] ، وقال : هذه الفاكهة ، فما الأبّ ؟ ، ثم قال : نهينا عن التكلف .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 57 ، 58 .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 224 .

(5) سبق تخريجه ، ص 191 .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 229 .

كذلك فالنهي دائر مع علته وجوداً وعدمًا فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهي عن ذلك ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، فالإيغال حسن »[1] ، وفي الحقيقة نصه على هذه العلة بهذا الشكل هو إثبات لأرباب الحظوظ لحظوظهم ولكي لا يغمط حقهم ، وإثبات لأرباب مسقطي الحظوظ وتبين أن ما يقومون به له مستند شرعي ، وأنهم ليسوا مبتدعين ولا مخالفين للسنة بل كانوا معدودين في السابقين جعلنا الله منهم ، وقسم على ضوء هذه العلة الناس في طاعتهم إلى منـــزلتين :

1. **عاديون أرباب الحظوظ** : وهؤلاء يؤثر فيهم الإيغال في الدين أو في غيرهم فسادًا ويحدث لهم ضجرًا وملالاً وقعودًا عن النشاط إلى ذلك العمل كما هو غالب المكلفين ، وتصدق عليهم العلة السابقة وإليهم يتوجه النهي عن الإيغال في الدين[2] ؛ لأن هذا الضرب حالهم حال من يعمل بحكم عهد الإسلام وعقد الإيمان من غير زائد وضابط ، ذلك أنه لما كان هؤلاء لا بد من استيفاء حظوظهم المأذون فيها شرعًا ، لكن لا يخل بواجب عليهم ولا يضر بحظوظهم لأن الشريعة جاءت للجمع بين هذين الأمرين تحت نظر العدل فيأخذ في الحظوظ ما لم يخل بواجب ويترك الحظ ما لم يؤد الترك إلى محظور ويبقى في المكروه والمندوب على توازن ، أي يقع الترجيح بينها فإذا تعين الراجح ارتكب وترك ما عداه[3] .

2. **أرباب الأحوال مسقطوا الحظوظ** : وهم الذين لا يدخل عليهم ذلك الملل وكسل والترك ببغض العبادة وتعطل الوظائف فلا تأثير للإيغال في الدين عليهم ولا تصدق عليهم العلة السابقة فهي مفقودة في حقهم فلم ينهض النهي في حقهم ، فبالتالي لا يتوجه إليهم النهي عن الإيغال في الدين ، فالإيغال في حقهم حسن ؛ لأن هذا الضرب حالهم حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة ، وهؤلاء حكمهم حكم الضرب الأول في الترجيح بين الأعمال ، غير أن سقوط حظوظهم لعزوف أنفسهم عنها منع لخوف عليهم من الانقطاع وكراهية الأعمال ووفقهم في الترجيح بين الحقوق[4].

وهذا القول فيه إنصاف وتوسط بين المقصرين الملغين للأحوال وغير المعترفين بأرباب الأحوال وبين المبتدعين الذين يتكلفون ما لم ينـــزل به الله من سلطان المخترعين للعبادات المضاهية للشارع الحكيم .

المثال السادس : الإيغال في الدين بدعة

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 229 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 239 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 .

فقد عرف البدعة بأنها طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله عز وجل[1] ، وهنا يقصد المبالغة في التعبد أو تجديد النشاط إلى العبادة ، وهذا من معاني الغلو في الدين ، ثم قسمها إلى قسمين :

البدعة الحقيقية هي : ((التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عن أهل العلم لا في الجملة ولا في التفضيل))[2] ، ومن أمثلة البدعة الحقيقية :

تحريم الحلال أو تحليل الحرام استنادا إلى ما يعتبر شرعًا ، أو إلى شبه واهية تضاهي مقصد الشارع وتخالف قواعده المتفق عليها ومن ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس ، فقال : ((**مَا بَالُ هَذَا ؟**)) ، فقالوا : **نذر ألا يتكلم ، ولا يستظل من الشمس ، ولا يجلس ويصوم** ، فقال رسول الله ﷺ : ((**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلْ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمْ صَوْمَهُ**))[3] قال مالك : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان معصية[4] .

وقد جعل مالك هنا ترك الحلال معصية ؛ لأن فيها مضاهاة للشرع بدون دليل فضلا عن مخالفته لمقصود الشارع ، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس ﷺ عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت علي اللحم فأنزل الله : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة : 87 - 88][5] .

أما البدعة الإضافية : ((وهي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية . . . أي أنها بالنسبة إلى أي إحدى الجهتين سنة ؛ لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء))[6] ، مثل إقرار النبي ﷺ – لعمرو بن العاص ﷺ على ما التزم ونهيه إياه ابتداء وهو من البدعة الإضافية لأن الدليل فيه مرجوح بالنسبة لمن يشق عليه الدوام وراجح بالنسبة إلى من وفى بشرطها ؛ لأن الدليل فيه مرجوح بالنسبة لمن يشق عليه الدوام وراجح بالنسبة لمن وفى بشرطها .

---

(1) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 27 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 219 .

(3) سبق تخريجه ، ص 159 .

(4) أخرجه مالك ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، ص317 .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل و الإخصاء رقم 5073 .

(6) نفس المصدر ، الموضع نفسه .

فحسب الشاطبي أن الإيغال في الدين يصدق عليه مسمى البدعة سواء كانت حقيقة أم إضافية .

المثال السابع : علة النهي عن النذر وهو الدخول في العمل على نية الإلزام

والنذر مكروه ابتداءً ، والأدلة على ذلك كثيرة [1] ووجه النهي عنه أنه من باب التشديد على النفس والإيغال في الدين وكذلك الالتزام مكروه ابتداءً لأنه مؤد إلى أمور منها : « الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين ، فإن الغلو هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف وقد دلت عليه أدلة كثيرة »[2].

المثال الثامن : الزيادة في النوافل

وهذا وإن صدق عليه مسمى الضابط أكثر منه أنه مثال لكن علي أن أذكره لأهميته عموما ولاعتماد الشاطبي على النهي عن الغلو في التكليف في بناءه، ومضمونه أن النهي عن الغلو في الدين خاص بالنوافل فقط ولا يشمل الواجبات والفرائض [3] بالطبع في الأحوال العادية حيث قال الشاطبي : « ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما ، إلا أنه في الدوام يتعبه ، حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول ، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا ، حسبما نبه عليه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، وعن التنطع والتكلف »[4] .

---

(1) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 229 - 230 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 236 .

(3) « لأن الله وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير ، يشترك فيه القوي والضعيف ، والصغير والكبير ، والحر والعبد ، والرجل والمرأة ، حتى إذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملة أو يعوض عنه ما لا حرج فيه » . الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 245 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 245 ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 207 ، 208 .

المبحث الثاني

الوسطية في التكليف الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريـــــف الوسطيـــــــــــــة

المطلب الثاني : أدلة وسطية الشريعة الإسلامية في التكليف

المطلب الثالث : تطبيق الشاطبي لقصد الشارع الوسطية في التكليف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فما سبق تفصيله من نفي تكليف مالا يطاق ورفع المشقة والحرج ، هي في الحقيقة من أبرز سمات الوسطية وأظهر ملامحها ؛ لأن كل هذه معاني راجعة للاعتدال والتوسط ،دون إفراط ولا تفريط ، فيكون اجتناب مالا يطاق والمشقة والحرج على الحقيقة في سلوك طريق الوسط والعدل .

المطلب الأول

تعريف الوسطية

الفرع الأول : الوسطية لغة

فالواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف ، وأعدل الشيء أوسطه[1] ، وقد ضبط في عرف اللغة على وجهين :(وسْط) بسكون السين : فتكون ظرفا بمعنى : بين ، فجلست وسط القوم بَيْنَهُم[2] ، وَسَطَ بفتح السين : وهو الوجه المقصود هنا ، ويأتي بمعان متعددة متقاربة هي :

1. البينية : أي اسم لما بين طرفي الشيء ، ومنه نقول : قبضت وسط الحبل ، وجلست وسط الدار[3] .

2. الخيرية : أفضل وأجود ، فأوسط الشيء أجوده وخياره ، كوسط المرعى خير من طرفيه ، ومرعى وسط ، أي : خيار[4] ، وواسطة القلادة : الجوهر الذي وسطها ، وهو أجودها[5] .

3. العدل : فوسط الشيء أوسطه : أعدله ، وأعدل الشيء : أوسطه[6] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : 143] ، والوسط : العدل[7] .

4. التوسط بين الطرفين : فيقال : شيء وسط ، أي : بين الجيّد والرديء .

وكيفما تصرفت هذه اللفظة نجدها لا تحيد في معناها عن معاني العدل ، والاتزان ، والفضل ، والخيرية ، والنصف ، والبينية ، والتوسط بين الطرفين ، فهي تؤول إلى معان متقاربة[8].

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 108 .

(2) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 4831 .

(3) تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 238 .

(4) لسان العرب ، ج 6 ، ص4831 .

(5) مختار الصحاح ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 1167 .

(6) القاموس المحيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 392 ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 4833.

(7) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً ﴾ [البقرة : 143] ، رقم 4487 .

(8) الوسطية في القرآن الكريم ، الصلابي علي محمد . ط1 ، عمان : دار النفائس ، 1419 هـ - 1999م ، ص 15 .

الفرع الثاني : الوسطية اصطلاحا

عرفها الشيخ القرضاوي : « هي التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر بالتأثير ، ويطرد الطرف المقابل وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ويطغى على مقابله ويحيف عليه »[1] .

وعرفها مجدي محمد باسلوم : « وسطية الإسلام تعني طريقته المحمودة التي تعصم الإنسان من الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط ، أي تقيمه على ميزان الاعتدال في كل أموره ، سواء ذلك في العقيدة أو العبادة أو المعاملة أو الأخلاق ، بحيث تلبي له أشواقه الروحية ونزعاته المادية »[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) **الخصائص العامة للشريعة الإسلامية** ، القرضاوي يوسف . ط3 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ – 1985 م ، ص 127 .

(2) **الوسطية في الفكر الإسلامي** ، باسلوم مجدي محمد سرور . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1425 هـ - 2004م ، ص 19 .

المطلب الثاني

أدلة وسطية الشريعة الإسلامية في التكليف

الفرع الأول : من القرآن الكريم

- قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة : 143] ، وهذه الآية أساس الاستدلال على وسطية الإسلام ، وقد أسهب المفسرون في بيان ذلك عند شرحها ، كما ورد تفسير "**الوسط**" فيها عن النبي ﷺ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**الوَسَطُ** : **العَدْلُ**))[1]، قال ابن جرير الطبري : إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلا هم غلو فيه غلو النصارى الذين غلوْ بالترهب ، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب الله ، لكنهم أهل توسط واعتدال ، فوصفها الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها ، وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل ، وذلك معنى الخيار ؛ لأن الخيار من الناس عدولهم[2] .

وقال محمد رشيد رضا : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة : 143] وهو تصريح بما فهم من قوله ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة : 213] ، أي : على هذا النحو من الهداية جعلناكم أمة وسطا ، قالوا : إن الوسط هو العدل والخيار ، وذلك إن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط ، والنقص عنه تقصير وتفريط ، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة ، فهو شر مذموم فالخيار بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما [3].

وقال سيد قطب[4] : وإنها لأمة وسط بكل معاني الوسط ، سواء من الوساطة بمعنى : الحسن ، والفضل ، أو من الوسط بمعنى : الاعتدال والقصد ، أو الوسط بمعناه المادي والحسي أمة وسطا في التصور والاعتقاد ، أمة وسطا في التفكير والشعور ، أمة وسطا في التنظيم والتنسيق ، أمة وسطا في الارتباطات والعلاقات ، أمة وسطا في الزمان ، أمة وسطا في المكان[5] .

على أن وسطية هذه الأمـــة نابعة من وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه وخيريته ، فمنهجه قائم على

---

(1) سبق تخريجه ، ص265 .

(2) جامع البيان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 6 .

(3) تفسير القرآن الحكيم ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 04 .

(4) سيد قطب إبراهيم الباحث الإسلامي الشهيد ولد بأسيوط بمصر ، وتخرج من كلية العلوم ليشتغل مدرسا فموظفا في وزارة المعارف ، انظم إلى الإخوان المسلمين ، وترأس قسم نشر الدعوة وسجن معهم إلى أن أمر بإعدامه سنة 1967 م من مؤلفاته : في ظلال القرآن ، النقد الأدبي . ينظر الأعلام ، المصدر السابق ، ج3 ، ص147 ، معجم المؤلفين ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 804 .

(5) **في ظلال القرآن** ، قطب سيد ، ط11 ، بيروت : دار الشروق ، 1405 هـ - 1985 م ، ج2 ، ص 130 .

الاعتدال والتوازن بما يكفل للبشرية الخير والصلاح ، فلولا وسطية الإسلام لما كانت هذه الأمة وسطا[1] .

وقد جاءت بمشتقات أخرى حسب تصاريفها المتعددة حيث وردت أربع مرات هي :

- في قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : 238] .
- وفي قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : 89] .
- وفي قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [القلم : 28] .
- في قوله تعالى : ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ﴾ [العاديات : 4 - 5] .

كما جاءت الوسطية بألفاظ أخرى تشير إلى معناها منها :

- قوله تعالى : ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ ﴾ [لقمان : 19] .
- وقوله تعالى :﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : 29] ، فالآية ترشد إلى الوسط في الإنفاق بما يقتضي عدم البخل وعدم التبذير ، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : 67]
- وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : 110] .
- وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [الأنعام : 152] .
- وكذلك من معانيها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: 87] ، والتقدير : لا تحرموا تناول طيبات ما أحل الله لكم من الأكل والشرب والنوم والنكاح ولا تعتدوا بما التزمتموه ، أي : ولا تعتدوا الاقتصاد إلى السرف ، فإن الله لا يحب من اعتدى حدوده وما رسمه من الاقتصاد في أمور الدين ، فإن ذلك غلو في الدين واعتداء عما شرع [2] .

وذلك أن سبب نزول هذه الآية أنه لما عزم عثمان بن مظعون وأصحابه من سرد الصوم وقيام الليل والاختصاء ، وكانوا قد حرّموا الفطر والنوم على أنفسهم ظنا أنه قربة إلى ربهم فنـــزلت الآية تنهاهم عن ذلك[3] .

---

(1) الوسطية في الفكر الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 26 .

(2) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 479 ، 480 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : 87] ، رقم 4615 ، مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ، رقم 3405 .

بالإضافة إلى الآيات الآمرة بالعدل ولزوم القصد ، والناهية عن الغلو والمحذرة من تعدي حدود الله تعالى ؛ لأنه هدف كل ذلك هو الاقتصاد والاعتدال في الدين لتتحقق الوسطية فيه .

الفرع الثاني : من السنة النبوية

1. عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**))[1] .

2. و عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لَنْ يُنْجِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَمَلُهُ**)) ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ، قال : ((**وَلاَ أَنَا ؟ إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَاغْدُوا وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةُ ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**))[2] ، وشاهد الوسطية ((**فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا**)) ، أي: ألزموا السداد ، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، بالتوسط في العمل وأخذ مجال الوسط ، والتسديد : العمل بالسداد ، وهو القصد والتوسط في العبادة ، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمّل منها ما لا يطيقه ، أي : استعينوا على العبادة بالقيام بها في أوقات نشاطكم وهمة نفوسكم ، ساعة عند الصباح وساعة عند المساء ، وساعة عند آخر الليل ، ولا تجهدوا أنفسكم وليكن عملكم وسطا لا فاترا أو باردا ولا شديد الحرارة وباجتهاد بالغ ، فالسير الوسط المعتدل هو الذي يوصل إلى غاية المقصود[3].

3. عن جابر بن سمرة ﷺ قال : ((**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا وَخطْبَتُهُ قَصْدًا**))[4] ، فيه إنباء على أن خطبة الرسول ﷺ في الجمعة وغيرها ، كانت وسطا بين التطويل الموقع في الملل والسآمة وبين التقصير الموقع في الإخلال بالفهم وعدم الوضوح[5] .

4. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا**))[6] ، فالنبي ﷺ يراعي حال الصحابة ويحملهم على الوسط المعهود وبما يفهمونه .

5. عن أنس ﷺ قال : ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَهْرِ حَتَى نَظُنُ أَلاَّ يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومَ حَتَّى نَظُنَّ أَلَّا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لاَ يَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ**))[7] ، وهو مثال تطبيقي من حياته ﷺ .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم 29 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب القصد والمداومة على العمل ، رقم 6463 .

(3) فتح الباري ، المصدر السابق ، ج11 ، ص 359 ، الوسطية في الإسلام ، الميداني ، المرجع السابق ، ص 160 .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة ، رقم 2003 .

(5) **نظرية الوسطية في الشريعة الإسلامية** ، نوار بن شلي . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر ، دكتوراه ، 2005 م ، ص 144 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم حتى لا ينفروا ، رقم 68 ، مسلم ، كتاب المنافقين ، باب الاقتصاد في الموعظة ، رقم 7129 .

(7) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه ، رقم 1141 .

6. كما كان ﷺ حريصا على توجيه أصحابه إلى الوسط : فلما رأى في بعضهم إفراطا في التعبد والصيام والقيام على حساب جسمه وأهله ومجتمعه قال له : ((**إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزُوَّرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**))[1] ، كما قال لآخرين ألزموا أنفسكم التشدد : ((**أَمَا إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**))[2] ، كما أقر نصيحة سلمان ﷺ لأخيه أبي الدرداء ﷺ حيث قال له : « **إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه** »[3] .

الفرع الثالث : من آثار الصحابة والتابعين

فقد تعلم الصحابة من النبي ﷺ كيف يوازنون بين مطالب دنياهم وآخرتهم ، وأن يعملوا للدنيا كأحسن ما يعمل أهل الدنيا ، ويعملوا للآخرة كأحسن ما يعمل أهل الآخرة[4] ، نذكر بعض آثارهم منها :

1. قال علي بن أبي طالب ﷺ : « **خير الناس هذا النمط الأوسط ، يلحق بهم التالي ويرجع إليهم الغالي** »[5].

2. وقال أيضا يوصي ولده الحسن ﷺ : « **واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك ، وعليك بالأمر الدائم الذي تطيقه** »[6] .

1. وقال الحسن البصري : « **دين الله وضع دون الغلو وفوق التقصير** »[7].

2. وقال مطرف بن عبد الله التابعي : « **خير الأمور أوسطها** »[8].

3. وقال حذيفة بن اليمان ﷺ : « **الحسنة بين السيئتين** »[9]، ومعناه : أن التقصير سيئة ، والإسراف سيئة ، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير »[10].

---

(1) سبق تخريجه ، ص 256 .

(2) سبق تخريجه ، ص191 .

(3) سبق تخريجه ، ص 247 .

(4) الخصائص العامة للشريعة الإسلامية ، القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 145 .

(5) الوسطية في الفكر الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 32 .

(6) المرجع نفسه ، الموضع ذاته .

(7) الدر المنثور ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 193 .

(8) الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 237 .

(9) المصدر نفسه ، الموضع ذاته .

(10) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 479 .

الفرع الرابع : الإجماع

لقد اتفقت كلمة علماء السلف وعلماء الأمة من بعدهم على أن التوسط والاعتدال مطلوب ما أمكن ، ومرجوع إليه ، وأنه الطريق الموافق لمقصود الشارع الحكيم ، وذلك بما استفاض عنهم من الأخبار والآثار بحيث لو ادُّعِي الإجماع لما أبعد صاحبه[1] .

الفرع الخامس : الاستقراء

قال الشاطبي : « الوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب ، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك »[2].

(1) الوسطية في الفكر الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 33 ، نظرية الوسطية ، المرجع السابق ، ص 146 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 278 .

المطلب الثالث

تطبيق الشاطبي لقصد الشارع الوسطية في التكليف

الفرع الأول الجانب النظري

أ. قصد الشارع الوسطية في التكليف

وهنا يكشف الشاطبي على خصيصة عامة من خصائص الشريعة الإسلامية في التشريع والمتمثلة في "**الوسطية**" [1] ، إذ أن من مظاهر الشريعة الإسلامية ومن خصائصها الأبرز التوسط والاعتدال في أحكامها المختلفة ، فيقول : « الشريعة في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة ولا انحلال ، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال » [2] ، وذلك على نحوين من التشريع :

الأول : ما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك مثل : الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها .

الثاني : ما شرع لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل ، كالسؤالات الواردة من الصحابة لتبيين وجه العدل والوسط في العمل مثل : قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : 215] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة : 220] وأشباههما .

ثم يوضح بعد ذلك دور هذا الفهم وهذه الخاصية في تبيين المنهج الشرعي في معالجة وتقويم انحراف المكلفين ، وحملهم على الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة المباركة فيقول: « فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف ، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين ؛ كان التشريع رادًّا إلى الوسط الأعدل ، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه ، فِعل الطبيب الرفيق أن يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حالته وعادته ، وقوة مرضه وضعفه ، حتى إذا استقلت صحته هيأ له الطريق في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله » [3].

---

(1) الخصائص العامة للإسلام ، القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 127 ، **خصائص الشريعة الإسلامية** ، الأشقر عمر سليمان . ط 3 ، عمان : دار النفائس ، الكويت : مكتبة الفلاح ، 1412 هـ - 1991 م ، ص 86 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 279 .

(3) المصدر نفسه ، الموضع نفسه .

وهو معنى له شواهده وأمثلته يلاحظها من كان خبيرا بدراسة النصوص الشرعية وتنوع خطاباتها ، فهو معنى مطرد يوجد أبدا في موارد الشريعة ومصادرها من خلال التشديد تارة والتيسير تارة أخرى ، مما يرشد إلى " اتزان الأسلوب القرآني والنبوي في تربية النفس الإنسانية فلا يشدد عليها بحيث تصبح غير مطيقة للتكليف ولا قادرة على تحمل أعبائه ، ولا يسهل لها بحيث يبدو التكليف تابعا للهوى والشهوة ، وإنما يأخذ من طرفي التشديد والتيسير ما يقيم هذه النفس على الطريق العدل "[1].

وقد استفاض الشاطبي في ذكر أمثلة على ذلك كعادته على أني أقتصر على مثال يكون أنموذجا في ذلك ، وأختاره من العبادات ، ولتكن الصلاة :

فالصلاة فُرضت على أصل الوسطية ، والمسلم يؤديها في اليوم خمس مرات ، قال تعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : 103] ، وقال أيضا : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : 238] .

ثم بعد ذلك يطلقه الله بعد وقبل وقت الصلاة في العمل والتجارة والبيع وما أشبه ذلك من مشاغل الحياة [2] ، إذ يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : 9] .

لكن إذا انحرف المكلف وترك الصلاة أو أخل بأوقاتها ظهر له الطرف المقابل بما يزجره ويرهبه قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : 4 - 5] ، وقوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : 59] .

فالترهيب والزجر هنا في مقابل الترغيب هناك ، ومن عسرت عليه الصلاة وكانت شديدة عليه نتيجة مرض أو سفر أو غير ذلك بدا له التخفيف والترخيص في الطرف المقابل حتى يحمل على الوسطية والعدل .

ومن هذا المثال والأمثلة التي سقاها الشاطبي يظهر أن التوسط يكون بين طرفين :

1. الطرف الأول : وهو طرف التشديد ومن مظاهره : التخويف ، الترهيب ، ترتيب العقوبة ، الزجر، ذم الدنيا ومتاعها ، وغرضه تقويم الانحلال والتفسخ وإتباع الأهواء والشهوات لإرجاع الناس إلى الوسط والعدل .

---

(1) قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 294 .

(2) الخصائص العامة للإسلام ، القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 138 .

2. الطرف الثاني : وهو طرف التيسير والتخفيف ومن مظاهره : الترغيب في متع الحياة ونعيمها ، الترخص ، رفع الحرج ، دفع المشقة ، وغرضه تقويم الإفراط والغلو في الدين والمبالغة في الزهد وتطلب الشدائد لإرجاع الناس إلى الوسط والعدل[1].

3. الطرف الأوسط : وبينهما يوجد الطرف الوسط الأعدل ، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال .

ويصوغ الشاطبي هذه المعاني الدالة على الوسطية التي تتجلى في كلية الشريعة فيقول : « إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط ، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف ، فذلك في مقابلة واقع متوقع في الطرف الآخر ، فطرف التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين ، وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه »[2] .

وأختم بما أورده العز بن عبد السلام في هذا المعنى حيث عقد فصلا **"في الاقتصاد في المصالح والخيور"** ، وهو من صميم ما ذكره الشاطبي ، فقال : « الاقتصاد رتبة بين رتبتين ، ومنـــزلة بين منـــزلتين ، والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها والاقتصاد بينها »[3] ، ثم استدل على ذلك بنصوص من الكتاب والسنة والأثر ، مع تبيين وجهة الدلالة منها والتمثيل لذلك[4].

ثم ختم ذلك بقوله : « وعلى الجملة فالأولى بالمرء أن لا يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا بما فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجلة أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة مع الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتقصير »[5] .

ب. بما يعرف التوسط ؟

أما فيما يخص بما يعرف التوسط ، فقد ذكر ذلك الشاطبي ونبه إليه بعبارة وجيزة مقتضبة هذا نصها : « والتوسط يعرف بالشرع ، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء ، كما في الإسراف والإقتار في النفقات »[6] .

---

(1) نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 154 .

(2) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 286 .

(3) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 479 .

(4) المصدر نفسه ، ص 479 – 483 .

(5) المصدر نفسه ، ص 483 .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 287 .

ولكن بالرجوع إلى العز بن عبد السلام ومن خلال الأمثلة التي ذكرها ، يمكن أن نعتبرها مقياسا لمعرفة التوسط : حيث قال : وللاقتصاد أمثلته .

فممّا ترجع معرفته إلى الشرع :

- الاقتصاد في استعمال مياه الطهارات ، فلا يستعمل الماء إلا قدر الإسباغ بما يكمل طهارته ، ولا ينقص من ذلك عن المدّ في الوضوء والصاع في الغسل ؛ لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ : ((**أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْسِلُ بِالصَّاعِ**)) [1] ، ولا يزيد ؛ لأن الزائد عليه عبث لا حاجة إليه ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه توضأ مُفردا ومثنيا ومثلثا ، وقال : ((**هَكَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**)) [2] .

- الاقتصاد في قيام الليل وقد نهى ﷺ عن السَّرْفِ فيه ، وقال : ((**خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لاَ يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**)) [3] .

- الاقتصاد في العقوبات والحدود ، فيعاقب كل واحد من الجناة على حسب قوته وضعفه ، كذلك رجم الزاني ، لا يضرب بحصيات ولا بصخرات ، وإنما يضرب بحجر لطيف يرجم بمثله في العادة .

- الاقتصاد في الدعاء ؛ لأن الغالب على أدعية رسول الله ﷺ في الصلاة وغيرها اختصار الأدعية ، فنقل عنه ﷺ دعوات مختصرات جامعات وغير جامعات ، وعلة ذلك أن الله أمر بالتضرع والخفية في الدعاء ولا يحضر ذلك غالبا إلا بتكلف ، فإذا أطال الدعاء عزب التضرع والإخفاء وذهب أدب الدعاء .

- الأكل والشرب لا يتجاوز فيها حد الشبع والري ولا يقتصر منها على ما يضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات ، وقد قال تعالى : ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ** ﴾ [الأعراف : 31] .

وقس عليها غيرها .

ومما ترجع معرفته إلى العرف :

- الجهر بالكلام ، لا يخافت فيه بحيث لا يسمعه حاضروه ولا يرفعه فوق حد أسماعهم .

- إمكان السير إلى الحج والعمرة ، لا يراد به شدة الإسراع المضنية للأجساد ولا التباطؤ الخارج عن المعتاد .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد رقم 201 ، مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب ، رقم737 .

(2) أخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ، رقم 140 ، ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ، رقم 419 ، قال الألباني ، حسن صحيح ، صحيح سنن النسائي ، رقم 136 .

(3) سبق تخريجه ، ص158 .

- ومنها زيارة الإخوان لا يكثر منها بحيث يملونه ويستثقلونه ، ولا يقلل منها بحيث يشتاقونه ويعتبونه .
- ومنها مخالطة النساء لا يكثر منها بحيث تغلب عليه أخلاقهن ، ولا يقللها بحيث يتأذين بذلك .
- ومنها دراسة العلوم لا يكثر منها بحيث يؤدي إلى السآمة والكراهية ، ولا يقللها بحيث يعد مقصرا فيها .
- وكذلك المزاح والضحك واللعب والمدح والهجاء[1] .

وقس عليها غيرها .

الفرع الثاني : الجانب العملي تطبيقات الوسطية عند الشاطبي

الشاطبي لم يكتف بالتقرير النظري المجرد لخاصية الوسطية بل حاول أن يمارسها عمليا من خلال منهجه في البحث ، وقد عرفنا ذلك[2] ، من خلال توجيهه للمجتهدين لفهم وتطبيق النصوص الشرعية على ضوئها ، ويظهر ذلك في مثالين ذكرهما :

الأول : لفهم النصوص الشرعية ، وهو فهم القرآن على التوسط .

الثاني : لتطبيق النصوص الشرعية ، التوسط في الإفتاء ، باعتبار الفتوى تطبيق للتكاليف .

المثال الأول : فهم القرآن على التوسط

يقول الشاطبي : « ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال وعليه أكثر السلف المتقدمين بل هذا شأنهم ، وبه كانوا أفقه الناس فيه ، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه ، وربما أخذ من أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال ، إما على الإفراط وإما على التفريط وكلا طرفي قصد الأمور ذميم ، أما الطرف الأول : فالذين أخذوه على التفريط قصَّروا في فهم[3] اللسان الذي جاء به ، وهو العربية ، فما قاموا في تفهم معانيه ولا قعدوا ، وهم الباطنية ، ولا إشكال في اطّراح التعويل على هؤلاء ، أما الطرف الثاني : فالذين أخذوه على الإفراط أيضا قصروا في فهم معانيه من جهة أخرى »[4] ، ومراده بالجهة الأخرى : « أنهم أفرطوا في جلب مباحث اللغة حوله ، فيحمِّله زيادة على ما يقصده العرب في مخاطباتهم بمثله مما لم ينظر بمثله السلف فيه كالمحسنات اللفظية وادعاء أنه ذكر لفظ كذا دون مرادفه بقصد كذا وهذا تقول على الله تعالى »[5] .

ثم يختم المسألة بقاعدة في هذا الشأن : « فالحاصل أن لكل علم عدلا وطرفي إفراط وتفريط والطرفان هما المذمومان والوسط هو المحمود »[6] .

---

(1) قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ص 480 – 482 .

(2) أنظر : المذكرة ، ص .

(3) أي قصروا في فهمه من جهة اللسان الذي جاء به ، وحاولوا حمله على معان لا تعرفها العرب ، تعليق دراز .

(4) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 265 .

(5) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 265 ، تعليق دراز .

(6) المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 264 .

المثال الثاني : التوسط في الإفتاء

وهو أمر مهم وقد عمت به البلوى أن يعمد كثير من المفتين إلى التشديد على عباد الله فيما يحتمل اليسر والتوسعة ، وبالنقيض من ذلك من المفتين من يتساهل فيما يحتمل الشدة والصرامة ، فتضيع سماحة هذا الدين بين الإفراط والتفريط .

فبين هذا وذاك يكون المفتي الحق البالغ الذروة في الاجتهاد « هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال »[1] .

والدليل على ذلك من ستة أوجه :

1. أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، إذ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع .

2. أنه المذهب المفهوم من شأنه ﷺ .

3. أنه هو الذي سار عليه الصحابة الأكرمين والسلف الأخيار ﷺ .

4. أنه لا تقوم مصلحة الخلق بالحمل على طرفي التشديد والانحلال .

5. المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدّين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وهو مشاهد ، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة .

6. استقراء موارد الشريعة ومصادرها ، فالوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب[2] .

وما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام أنه أورد استثناء على ما سبق : وهو أنه المفتي وإن كان يلتزم التوسط في فتياه لجمهور الناس المستفتين فإنه يسوغ له في خاصة نفسه أن يحملها من التكليف ما هو فوق الوسط ؛ لكن عليه أن يخفي ما لعله يُقتدى به فيه ، وإن اتفق ظهوره للناس فيه عليه ، ومن شواهد ذلك :

أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك فربما اتبع لظهور عمله فكان ينهى عنه في مواضع ، **كنهيه عن الوصال وكان يفعله[3] ، وربما ترك العمل خوفا أن يعمل به الناس[4].**

ومن أمثلته كذلك [5] : أنه لما قرأ عمر بن الخطاب ﷺ السجدة على المنبر ثم سجد وسجد معه الناس ، قرأها في كرة أخرى فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود ، فلم يسجدها ، وقال : « إن

---

(1) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 276.

(2) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 276- 278 .

(3) سبق تخريجه، ص211 .

(4) سبق تخريجه ، ص190 ، كقيام رمضان جماعة في المسجد .

(5) نظرية الوسطية ، المرجع السابق ، ص 25 .

الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء »[1] ، ومنها ما نقل عن مالك ، أنه كان يسجد – في خاصة نفسه – بآخر سورة العلق ، بينما رآه تلميذه ابن وهب من العزائم[2] .

كما نلاحظ كذلك أنه أجرى نفس المعنى الذي هو تحري الوسط على المستفتين فقال : « إن ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح ؛ فلينظر المقلّد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو الأخلق بالإتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرق إلى الله ولكن الترجيح فيها لا بد منه ؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى »[3] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) أخرجه البخاري ، كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، رقم 1077 .

(2) أحكام القرآن ، القرطبي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 1948 .

(3) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 280 .

المبحث الثالث

التجديد والتقليد في مقاصد الشريعة في التكليف عند الشاطبي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقاصد الشريعة في التكليف بين التجديد والتقليد

المطلب الثاني : القواعد المقاصدية في التكليف الشرعي عند الشاطبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

مقاصد الشريعة في التكليف بين التجديد والتقليد

كما سبق فالشاطبي مجدد ومبدع في كل كتاباته وبحوثه ، خاصة الأصولية المقاصدية منها ، فالمقاصد روح تسري فيها ، وهذا أمر متفق عليه يعترف به القاصي والداني .

لكن هذا لم يأت من فراغ ، أو كان نسيج خيال ؛ لأنه ليس من طبيعة تفتق الفهوم وتطور العلوم ، فالأكيد أنه استفاد واقتفى أثر من سبقوه ، وبنى على ما أشاروا إليه وأصلوه ، فقد أخذ وأعطى ، واجتهد وقلد واتبع ، وطور ما تناولوه وجمع ما نـــثروه ، وهذا أقصى ما يطلب وأعز ما يرغب ، على أن التفاضل يبقى في مقدار التجديد وقيمته ، على أني قد نبهت على ذلك في موضعه من المذكرة بشيء من التفصيل ، وأجمل القول هنا للإبراز والبيان .

الفرع الأول : جوانب التقليد:

أما فيما يخص أخذه عن غيره ، فهو شديد الاعتزاز باقتفائه لمنهج السلف ومن تبعهم بإحسان وتتبعه لآثارهم ، ويعترف أن ما وصل إليه إنما هو أمر قررته الآيات والأخبار وشيد معاقله السلف الأخيار من الصحابة الذين عرفوا المقاصد فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصولها ، وأمر رسم معالمه العلماء الأحبار وشيد أركانه الأصوليون النظار[1] ، وهو معلم هام من معالم منهجه .

أما على سبيل التفصيل فيبدو جليا - في حدود جزئية البحث - استفادته الكبيرة وتأثره بمن سبقوه ، بالطبع مع الإضافة والتجديد ، وفيما يلي بعض الإشارات الموجزة على ذلك .

في مقدمة الذين استفاد منهم : العز بن عبد السلام ، وتلميذه القرافي بشكل كبير ، ثم أبا حامد الغزالي - وإن كان أكثر من يذكره من الأصوليين عموما - ومن وراءه فطاحل الأصوليين ثم يليهم شيخه المقري ، ثم غيرهم من الفقهاء الأعلام ، لكن أثر هؤلاء يبدو جليا واضحا .

أما العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي فقد استفاد منهما كثيرا وفي أكثر من موقع ، بل هو مدين لهما في جل الأفكار التي تناولها ، خاصة في أحكام المشقة وضوابطها ، والدعوة إلى الوسطية .

فللعز فضل السبق في التنبيه إلى ربط المشاق بالمصالح ، وربما هذه الإشارات وغيرها هي التي اهتدى بها الشاطبي لإدراجه المشقة في ظل المقاصد ، فقد أشار العز أن الشارع لم يقصد المشاق ، وإنما يقصد المصالح – وإن لم يفصل تفصيل الشاطبي – فقال : « فإن قيل الجهاد إفساد وتفويت للنفوس والأطراف والأموال وهو مع ذلك قربة لله تعالى ، قلنا لا يتقرب به من جهة كونه إفسادا ، وإنما يتقرب من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب المصالح ، وكذلك ما يتحمله الناس من مشاق التي هي وسائل

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 23 -25 .

المصالح »[1] ، إذ يبين أن الشارع يقصد ما يترتب على الجهاد من الأجر والثواب ، وليس المقصود ما يلازم الجهاد من مشاق ، ويقول في موضع آخر : « قد علمنا من مصادر الشرع وموارده أن مطلوب الشرع مصالح العباد في دنياهم وأخراهم وليست المشقة مصلحة »[2] ، وفي تفصيله قاعدة تفاوت رتب المصالح أسهب في مسألة هل الأجر على قدر المشقة ؟ وضبط أدلتها ووجه الاستدلال بها ، مقررا أنه « لا يصح التقرب بالمشاق ؛ لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشقة تعظيما ولا توقيرا »[3] .

وهو معنى أضاف له الشاطبي وبين أن القصد إلى المشقة باطل ، وأن الشارع لم يقصد الإعنات في التكاليف ، وأن للمكلف أن يقصد عظم الأجر لا نفس المشقة ، محللا ذلك بعمق ومدللا عليه ، مزاوجا بين النظر إلى قصد الشارع وقصد المكلف.

أما فيما يخص ضبط المشقة ، فنجد أن العز وضع ضابطا للمشقة التي جعلت مناطا للتيسير بعد أن قسم المشاق الملازمة للتكليف إلى أنواع ، وتبعه تلميذه القرافي في ذلك وقد عرفنا ذلك فيما سبق .

وهذا التقسيم أخذ بمضمونه الشاطبي مع إبداع في العرض والعد وتعميق للأفكار فضلا عن إدراجه في إطار نظرية المقاصد ، مقررا أحكام المشقة ومقاصد الشرع فيها ، محددا المشاق التي يقصد الشارع رفعها عن المكلفين والتي لم يقصد رفعها ، مبرزا علة حرص الشارع على رفع المشقة والحرج .

كما قرر ابن عبد السلام أن الصفات الخلقية والجبلية في الإنسان لا ثواب ولا عقاب عليها ، وبالتالي لا يتوجه إليها الطلب فقال : « كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها ،كحسن الصور ، واعتدال القامات ، وحسن الأخلاق ، والشجاعة ... فهذا لا ثواب عليه مع فضله وشرفه ، لأنه ليس بكسب لمن اتصف به ، وكذلك الشأن في الصفات المذمومة ، كنقص العقل ، وسوء الخلق ... فلا عقاب عليها لذاتها »[4] .

وقد تناول الشاطبي المسألة نفسها وأدرجها في باب تكليف ما لا يطاق ، ووسع البحث فيها وعمقه وميز بدقة متناهية الحالات المشتبهة في التكليف من تلك الصفات ودفع شبهها ، أي : دخولها وعدم دخولها في مقدور المكلف ، وما هو من صفات المدح والثواب أو الذم والعقاب ، وما ليس كذلك ، وبعبارة أخرى بيّن ما يقصده الشارع مما لا يقصده من التكاليف المتعلقة بهذه الصفات .

---

(1) قواعد الأحكام ، الصدر السابق ، ص 289 .

(2) المصدر نفسه ، ص 42 .

(3) المصدر نفسه ، ص 41 .

(4) المصدر نفسه ، ص 136 ،137 .

وختاما لمباحث المشقة والتيسير نصّ على وسطية الشريعة في التكاليف والتي يظهر بجلاء فيها استفادته من العز بن عبد السلام ، الذي كان له فضل السبق في التنبيه عليها وبسط أدلتها من الكتاب والسنة والتمثيل لها وتبيين بما يُعرف الوسط في الأمور[1] .

أما استفادته من الغزالي فهي واضحة كذلك ؛ فدائما يذكره بالتأييد والإحالة إليه ، ومنها الإحالة إليه في الأوصاف الباطنة ، أثناء دفعه شبه تكليف ما لا يطاق ، فقال : « وهذا ما ذكره الغزالي في ربع المهلكات » ، كما هو موجود في الإحياء [2].

كما يظهر كذلك استفادته من الأصوليين ، وفي مقدمتهم الجويني والغزالي وغيرهما من خلال تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية وهو ما تنطق به عشرات الشواهد ، ذلك أن نفي تكليف ما لا يطاق ورفع المشقة والحرج عن المكلفين ينبثق عن الأصل العام من جلب للمصالح ودفع للمفاسد ، وتوطد هذه الصلة بين الموضوعين مرتبة الحاجيات ، وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى المشقة غير المألوفة والحرج[3] .

أما شيخه المقّري فقد كانت له إشارات قوية في الموضوع ، خاصة في تقعيده للمعاني الكلية لمسائل المشقة والحرج مما كان مشتتا في كتب الفقه والأصول ، مما كان مادة خاما له[4] .

أما معرفة استفادته من بقية الفقهاء الأعلام الذين كتبوا في القواعد الفقهية ممن سبقوه ، فإنه يدفعنا لعقد مقارنة بين ما كان متداولا عندهم خاصة في قاعدة "**المشقة تجلب التيسير**" التي هي من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الفقه الإسلامي[5]، وما قرره الشاطبي من أحكام .

وملخص ذلك أنه : بعد ما كانت القاعدة تعتبر معينا للمجتهد ينطلق منها لمعرفة الحكم الشرعي ، ذلك أنه كلما لاحت مشقة بالغة رافقها حكم ميسر يرفع تلك المشقة أو يخفف من ضررها ، فالشاطبي لم يتوقف عند هذا الحد من الأحكام الكلية والجزئية ، وإنما نظر إلى المعاني العامة المقصودة من ذلك الحكم ، من مقصد التخفيف على المكلف وغايته وحكمته ، فالشارع لا يقصد المشقة ، ويريد دوام المكلف واستمراره في التكاليف ، مما يكون أدعى إلى التطبيق والامتثال منه بالإضافة إلى عنايته بالأحكام العامة الموجودة عند الفقهاء[6] .

---

(1) المصدر نفسه ، ص 479 .

(2) ينظر : إحياء علوم الدين ، المصدر السابق ، الجزء الثالث .

(3) ينظر: قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 273.

(4) ينظر : القواعد المصدر السابق ، ج1 ، ص336 ، 432 ، وغيرها .

(5) القواعد الفقهية ، الندوي ، المرجع السابق ، ص 265 .

(6) ينظر : قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 304 .

الفرع الثاني : جوانب التجديد:

على العموم فالشاطبي تميز عمن سبقوه من المتكلمين في مقاصد التكليف بتوسعه الكبير فيها ، وإحاطته بأطرافها وفق منهج متكامل في مبادئ كلية وإبرازها حتى بدت ظاهر ة للعيان ، حيث خصص لها جزء معتبرا من كتاب المقاصد من الموافقات ، وسابغا عليها المنحى المقاصدي والمنـــزع التعليلي ، فهي روح يسري فيها ، إذ فهم أن عناية الشارع بعدم التكليف ما لا يطاق ابتداء ورفع المشقة غير المعتادة والحرج اللاحق وجلب التيسير ونهيه عن الغلو في الدين ، ودعوته للوسطية ، نابع من الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد ، والذي في اختلاله يكون التكليف عبثا لا معنى له والحياة كلها شقاء ومشاق .

فما نفي تكليف ما لا يطاق والمشقة ورفع الحرج إلا تحقيقا لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ، ولو لم يقصد الشارع مصلحة العباد لما كلفهم ما يطيقون ، ولما يسّر عليهم ، ولما رفع عنهم الحرج والمشقة غير المعتادة .

مقررا أن قصد الشارع بالتكاليف هو مصالح المكلفين تحقيقا لها لا المشاق المصاحبة للتكاليف مما هو مقتضى أي عمل في الدنيا ، موجها النصوص الشرعية التي قد توهم عكس ذلك في أول الأمر .

غير مكتف بالجانب النظري بل رام جانب التطبيق كما طهر ذلك في موضعه من الدراسة ، من التأكيد على النهي عن الغلو في الدين والدعوة إلى الوسطية دون انحلال عن التكاليف .

كما اهتم بمقاصد المكلف محاولا تقصيد تصرفاته وتوجيه نيته في التزام التكاليف ، ذلك أن مقاصد الشارع لا تتحقق غاياتها ولا تتم إلا بتصحيح مقاصد المكلف ، وذلك بربطه مقاصد الشارع بمقاصد المكلف وبيان ما بينهما من تلازم وتكامل وتوافق ، وربط هذه الأخيرة بما يخدم التواؤم والاتساق بين قصد الشارع من تكليفه وقصود المكلفين إبان قيامهم بالتكليف[1] .

وختام تجديده نجده كذلك أولى عناية فائقة بتحرير القواعد التكليف الجامعة وصياغتها صياغة دقيقة مركزة مما يثري البحث ، والتي لأهميتها أخصص لها مطلبا مستقلا .

---

(1) ينظر : نظرية المقاصد ، الريسوني ، المرجع السابق ، ص 341 ، قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 305 .

المطلب الثاني

القواعد المقاصدية في التكليف الشرعي عند الشاطبي

الفرع الأول : تعريف القاعدة المقاصدية

أ – **القاعدة لغة** : بتتبع مواضعها نجد أن كتب اللغة متفقة على معنى أصلي لها الذي هو : أصل الأس أو الأساس[1] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة : 127] ، وتفرع عنه : أساطين البناء ، فالقواعد أساطين البناء التي تعمده[2] . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل : 26] ، وكذلك أصول السحاب ، فقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء تشبهت بقواعد البناء[3] .

فهذه الاستعمالات للفظ قاعدة تؤول كلها إلى المعنى الأصلي السابق ، وبناء عليه يكون المعنى اللغوي للقاعدة هو الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره .

ب –**القاعدة اصطلاحا** : عرفها الجرجاني فقال : « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »[4]، وعرفها ابن السبكي بقوله : « أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها »[5] ، وإلى ما إلى ذلك من التعريفات المتقاربة .

ج – **المقاصد لغة واصطلاحا** : وقد تم ذلك قبل .

د – **تعريف القاعدة المقاصدية اصطلاحا**[6] :

أما القاعدة المقاصدية ، فقد عرفها عبد الرحمن الكيلاني بقوله : « **ما يعبر به عن معنى عام ، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة ، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام** »[7].

---

(1) لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 3687 ، تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 50 .

(2) لسان العرب ، المصدر نفسه ، ج 5 ، ص3688 .

(3) المصدر ، الموضع نفسه .

(4) التعريفات ، المصدر السابق ، ص195 .

(5) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 11.

(6) قد فرق عبد الرحمن الكيلاني بين مصطلح "**المقاصدية**" و"**المقصدية**" كوصف للقاعدة ، وذلك إذا كانت القاعدة تعبر عن أكثر من مقصد شرعي فهي مقاصدية ، وإن كانت تعبر عن مقصد شرعي واحد فهي مقصدية ، انظر قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 55 .

(7) قواعد المقاصد ، المرجع السابق ، ص 55 .

الفرع الثاني : عرض القواعد المقاصدية في التكليف الشرعي

وقد قسمتها بالنظر إلى صاحب القصد ، ذلك أن منها ما جاء تبيانا لقصد الشارع من التشريع ، ومنها ما جاء توجيها وإرشادا للمكلف في قصده ، ومنها من جاء ضابطا له ، ومع التنبيه أن الشاطبي قد وضع كثيرا من تلك القواعد التي سأسوقها في صورة تراجم تختصر لنا الكثير من مقاصد الشرع في التكليف ، وهذا ما صرح به في مقدمة الموافقات فقال : ((ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد ، وجمع تلك الفوائد إلى تراجم تردها إلى أصولها تكون عونا على تعلقها وتحصيلها))[1].

وقد صنفتها ورتبتها متسلسلة حسب أول ذكر لها في كتاب الموافقات ، مستخرجا إياها من كل الكتاب ، ولم أقتصر على جزء المقاصد فقط ، أما صياغتها فلم أتصرف فيها وإنما هي صياغة الشاطبي ، إلا في القليل النادر الذي أجمع فيه بين موضعين .

أ. قواعد ترجع إلى قصد الشارع ، ومنها :

1. الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد ، فالأمر والنهي والتخيير جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه ؛ لأن الله غني عن الحظوظ[2] .

2. تكليف ما لا يطاق غير واقع شرعا ، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق[3] .

3. التكليف كله إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة أو لهما معا[4] .

4. اعتناء الشارع بالكليات والقصد إليها في التكليف[5] .

5. كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا ، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء[6] .

6. قصد الشارع من وضع الشريعة هو إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها[7] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 9 .
(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 234 .
(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 237 .
(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 318 .
(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 322 .
(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 453 .
(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 515 .

7. وضعت الشريعة على أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها ، وقد وسع الله على العباد في شهواتهم وتنعماتهم بما يكفيهم ولا يفضي إلى مفسدة ولا إلى مشقة[1] .

8. مشقة مخالفة الهوى ليست من المشاق المعتبرة ولا رخصة فيها البتة[2] .

9. وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[3] .

10. الشريعة جاءت لإخراج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله[4] .

11. إذا ظهر في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه[5] .

12. الأوصاف التي طبع عليها الإنسان لا يقصد الشارع طلبا لها ولا نهيا عنها ، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل ، وإرسالها بقدر الاعتدال فيما يحل[6] .

13. الأوصاف المطبوع عليها وما أشبهها لا يكلف بإزالتها ولا بجلبها شرعا[7].

14. لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق ، أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق[8] .

15. الشارع لا يقصد بالتكليف بالشاق والإعنات فيه[9] .

16. لا نزاع في أن الشارع قاصد التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ، لكن لا يقصد نفس المشقة ، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف[10]

17. المشقة غير مقصودة للشارع[11] .

18. الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه[12] .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 515 .
(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 516 ، ج 2 ، ص 264 .
(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 9 .
(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 63 .
(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 171.
(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 175 .
(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 193 .
(8) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 204 .
(9) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 210 .
(10) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 214 ، 215 .
(11) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 223 .
(12) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 229 .

19. قصد الشارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصا من الشوائب ، والإبقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعة حال دخوله ربقة التكليف[1] .

20. قد يكون في الشرع سببا لأمر شاق على المكلف ، ولكن لا يكون قصد من الشارع لإدخال المشقة عليه ، وإنما قصد الشارع جلب المصلحة أو درء مفسدة[2] .

21. الله لم يجعل في الدين من حرج ولا يريد جعله فيه[3] .

22. الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف عام في المأمورات والمنهيات[4] .

23. مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف[5] .

24. الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله[6]

25. المشقة الأخروية غير مقصودة[7] .

26. إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع عن الجملة[8]

27. المشاق المعتادة فالشارع وإن كان لا يقصد وقوعها ، فليس بقاصد إلى رفعها أيضا[9] .

28. الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال[10] .

29. الكليات الشرعية حاملة على التوسط ، فإذا رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر[11] .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 231 .
(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 256 .
(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 256 .
(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 257 .
(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 264 .
(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 264 .
(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 265 .
(8) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 268 .
(9) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 269 .
(10) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 279 .
(11) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 286 .

30. المراد من المكلف القيام بجميع الوظائف بوجه لا يخل بواحدة منها ، ولا بحال من أحواله فيها[1] .

31. المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا[2].

32. إذا كانت الشريعة وضعت لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم[3] .

33. من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها[4] .

34. لأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وضعت الشريعة على التوسط وأسقط الحرج ونهي عن التشدد[5] .

35. الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة ، لا تختص بالخطاب بحكم من أحكامها بعض دون بعض ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة[6] .

36. التكليف مبني على استقراء عوائد المكلفين[7] .

37. المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها[8].

38. قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع[9] .

39. الشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد ، بل بتحصيل المصالح[10] .

40. الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد[11] .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 287 .
(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 289 .
(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 294 .
(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 404 .
(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 406 .
(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 407 .
(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 483 .
(8) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 511 .
(9) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 23 .
(10) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 99 .
(11) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 278 .

ب. قواعد ترجع إلى قصد المكلف ، منها :

1. ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا لعظم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذي يطعم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل[1] .

2. القصد إلى المشقة باطل ؛ لأنه مخالف لقصد الشارع ؛ ولأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سببا للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده[2] .

3. من يبتغي في التكليف ما لم يشرع له فعمله باطل[3] .

ج. قواعد تضبط التكليف

1. الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين :

أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة وكراهية التكليف .

الثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع[4] .

2. المشقة في الأعمال المعتادة ليست على وازن واحد في كل وقت وفي كل مكان وعلى كل حال[5] .

3. التوسط يُعرف بالشرع وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء[6] .

4. لا تكليف إلا بدليل ، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف على العمل به[7] .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 222 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 222 ، 230 .

(3) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 28 .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 233 .

(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 269 ، 270 .

(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 287 .

(7) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 337 .

الخاتمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وبعد هذه الرحلة الطويلة في فصول البحث ومباحثه ، أزف أهم ما توصل إليه البحث من نتائج :

1. رغم اضطراب الأوضاع السياسة والاجتماعية ، وركود الحياة العلمية ، فإن الشاطبي استفاد من الحركة العلمية التي عاصرها ، وراح يطلب العلم حتى بلغ ذروته ، وعمل على نشر علمه وإصلاح الأوضاع بقدم راسخ من العلم والسماحة والتوسط ، حتى أصبح من المجددين المصلحين في عصره والعصر الحديث .

2. كتاب الموافقات يمثل إضافة تجديدية نوعية إلى الفكر الإسلامي ، سواء في صناعة التأليف أو في مضمونه وأفكاره أو في منهجه ، مما كان له الأثر البالغ في الاجتهادات الحديثة والمعاصرة.

3. علم المقاصد الشرعية علم تنطق به نصوص الكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين وأصول المذاهب ، واستمر تناقله بين العلماء حتى جاء الشاطبي وميزه بالتأليف والتدوين .

4. التكليف بمفهومه الشامل هو: إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبده اضطرارا ، وذلك وفق شروط موضوعية ، من عدم تكليف من لم يكن أهلا أو فعل لا قدرة له به ، ويتنوع إلى خمسة أحكام هي في استطاعة عموم البشر وتتضمن مقاصدهم التكليفية ، حرصا على مصلحهم ومراعاة لضعفهم وتحقيقا لحظوظهم .

5. تناول الشاطبي التكاليف في الإطار المصلحي المقاصدي ، مستخلصا المعاني العامة فيه ، لجعلها معيارا لفهم إرادة الشارع وإصلاح نية المكلفين .

6. من الأسس القويمة والمقاصد السامية التي وضعها الشارع الحكيم لتحقيق مقاصد التكليف :

- عدم تكليف ما لا يطاق ابتداء ، وهي حقيقة مسلمة عند جميع العلماء ، وإن اختلفوا في جوازها العقلي ، فالشريعة سمحة لم يقع فيها تكليف بما لا يطاق بتاتا ، وإن توهم ذلك ؛ فإنه مصروف إلى سوابقه أو قرائنه أو لواحقه كما بين الشاطبي .

- نفي قصد المشقة في التكاليف الشرعية ، وهذا لم يظهر في أي تكليف مهما كان نوعه ومهما كانت درجته ، فالشارع لم يقصد المشقة سواء كانت دنيوية أو أخروية ، وإن قصد التكليف بما فيه مشقة معتادة ناجمة عن التكليف ، فإن مقصوده ما يلزم عنها من مصالح المكلفين لا تلك المشاق ، لذا على المكلف أن يوائم الشارع في قصده ويقصد العمل الذي يعظم أجره لا الذي تعظم مشقته ، على أن المشقة المعتبرة شرعا مضبوطة ، فليست كل مشقة تقبل التخفيف .

- رفع الحرج في تكاليف الدين وعن أهله وهو من الأصول المقطوع بها ، من أجل تحقيق المقاصد التي تشوف لها الشارع الحكيم من التكليف ، ودفع المفاسد العظيمة من كسل عن العمل أو انقطاع عنه .

7. أهم نتائج التطبيقات المقاصدية في التكليف والتي بينها الشاطبي :

- النهي عن الغلو في الدين والتزام التكاليف ؛ لأنه خروج عن قصد الشارع في التكليف ، وزيادة في الدين .
- وسطية الشريعة الإسلامية في التشريع والتكليف .

وقد نظر ذلك الشاطبي علميا وطبقه عمليا .

8. كما تبين لي من خلال البحث تأثر الشاطبي بسابقيه من الأصوليين والفقهاء ، خاصة الغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي والمقري ، مع إضافة لبنات تجديدية لإتمام بناء صرح المقاصد .

هذا ما استطعت من جهد متواضع في هذه المذكرة ، وأسأل الله العفو والمغفرة ومن قارئها المعذرة .

والحمد لله رب العالمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

2. فهرس الآيات القرآنية .

3. فهرس الأحاديث النبوية .

4. فهرس الآثار .

5. فهرس الأعلام .

6. قائمة المصادر والمراجع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

سُورَةُ البَقَرَة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	6	172
﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	31	181 ،172
﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾	45	222
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾	127	287
﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	132	180
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	143	269 ،267
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ...﴾	168	256
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	173	254
﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	178	157
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾	183	59
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾	185	102
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	59، 158، 190، 194، 202، 203، 221، 242
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ...﴾	196	102
﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾	213	270
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾	215	275
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	220	275 ،158
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	220	156

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾	230	116
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ... ﴾	233	155
﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾	237	100
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾	238	170، 275
﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ ﴾	284	158، 173، 183
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	286	87، 94، 99، 103، 152، 154، 158، 170، 173، 203
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾	286	100، 108
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا ... ﴾	286	190، 203
﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴾	286	152، 167، 169
سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ		
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ... ﴾	7	26
﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ ﴾	180	151
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ ... ﴾	159	155
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ... ﴾	5	110
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ﴾	10	157
﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ ﴾	13	246
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾	28	157، 219

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾	29	156، 163، 193
﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	155، 163
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...﴾	43	104
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ...﴾	102	102
﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	103	275
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ﴾	129	172، 183
﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	141	219
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾	160	58
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾	171	170
سُورَةُ المَائِدَة		
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ...﴾	6	236
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾	77	253، 256
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾	87-88	170، 257، 265، 272
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	89	170
سُورَةُ الأَنْعَام		
﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾	119	114
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ...﴾	152	155، 157
﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ﴾	152	170
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾	164	178
سُورَةُ الأَعْرَاف		
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ...﴾	31	257، 278

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ...﴾	42	155 ، 154
﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾	56	57
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	157	190 ، 156
سُورَةُ الأنفال		
﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	3	244
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	66	157
سُورَةُ التوبة		
﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	39	228
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	41	226
﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ﴾	49	229
﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ﴾	81	229
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾	91	236 ، 229
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	59
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	103	58
﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم ...﴾	128	156
سُورَةُ يونس		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾	58 - 57	155
سُورَةُ هُود		
﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾	222	222
سُورَةُ يُوسُف		
﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	103	174
سُورَةُ النحل		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾	7	186
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾	26	287
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ...﴾	91	116
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾	44	93
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ ...﴾	106	106، 115
سُورَةُ الإِسْرَاءِ		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	15	94، 111
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ...﴾	29	172
﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	50	172
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ...﴾	82	155
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾	110	170
سُورَةُ الْكَهْفِ		
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾	104-103	257
سُورَةُ مريم		
﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾	59	276
سُورَةُ طه		
﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾	2-1	156، 191
سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107	58، 155
سُورَةُ الحَجِّ		
﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ...﴾	28	59
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾	39	59

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	78	58، 59، 173، 235
سُورَةُ المُؤْمِنُونَ		
﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾	62	155
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ ﴾	71	206
سُورَةُ النُّورِ		
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ... ﴾	61	234، 236
سُورَةُ الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾	67	170
سُورَةُ القَصَصِ		
﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾	12	132
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ... ﴾	77	257
سُورَةُ العَنكَبُوتِ		
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾	45	59
سُورَةُ الرُّومِ		
﴿ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾	3	120
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ... ﴾	30	157
سُورَةُ لُقْمَانَ		
﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ ﴾	19	170
سُورَةُ الأَحْزَابِ		
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ... ﴾	37	58، 236
﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾	38	236
﴿ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ... ﴾	10-11	227

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ...﴾	37	236
﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾	38	236
سُورَةُ فَاطِر		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	18	94
سُورَةُ صٓ		
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾	26	118
﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾	86	87، 256، 262
سُورَةُ الجاثية		
﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾	23	197، 229
سُورَةُ الفَتْح		
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	17	236
﴿وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾	26	96
سُورَةُ الحجرات		
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ...﴾	7	156، 246
سُورَةُ النَّجْم		
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	39	94، 178
سُورَةُ الحديد		
﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾	23	182
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا﴾	27	243، 244
سُورَةُ الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ...﴾	9	276

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ التغابن		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	155
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾	4	159
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ... ﴾	7	155
سُورَةُ التَّحْرِيمِ		
﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	7	178
سُورَةُ الملك		
﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	2	219
سُورَةُ القلم		
﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾	28	170
﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾	42	172، 175، 181
سُورَةُ المعارج		
﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾	23	244
سُورَةُ المدثر		
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	38	94
سُورَةُ عبس		
﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾	31	263
سُورَةُ الأعلى		
﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾	8	158
سُورَةُ الليل		
﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾	7	159

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الانشراح		
﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾	6 - 5	158
سُورَةُ الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ...﴾	8 - 7	210
سُورَةُ العاديات		
﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾	5 - 4	110
سُورَةُ ٱلْمَاعُونَ		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	5 - 4	276

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
حرف (الألف)	
((الإِيمَانُ بِاللهِ ورَسُولِه))	215
((الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ ...))	215
((أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ))	122
((أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ...))	173
((أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ))	245
((إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ))	108
((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))	104 ، 173
((إِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَاجْتَنِبوه))	101
((إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ وَكَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وإِذَا صَلَى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا))	245
((إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ،...))	247
((اِذْبَحْ وَلاَ حَرَجْ))	237
((أَرَادَ أَن لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِه))	237
((أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلاَلْ))	213
((اِرْمِ وَلاَ حَرَجْ))	237
((أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مَعَاذْ ؟ ... فَأَيُّكُمْ مَا صَلَى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَزْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفُ ...))	247
((أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ ...))	184
((اِفْعَلْ وَلاَ حَرَجْ))	237
((أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا))	211
((اِقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ))	190
((أَكْلِفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ))	85
((أَلاَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ...))	200
((أَمَا إِنِّي أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ ...))	273
((أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ ، وَلَكِنْ خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم ...))	246
((أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ))	161
((إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلاَةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْنَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ))	210
((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ))	158

الحديث	الصفحة
((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَ أَحَدٌ الدِّينَ إِلاَّ غَلَبَهُ))	60 ، 258
((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ...))	271
((إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ ، وَلاَ يُنْـــزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ))	163
((إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا))	160
((إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّةَ اليُسْرَ وَكَرِهَ لَهَا العُسْرَ))	159
((إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى العُنْفِ ...))	163
((إِنَّ اللهَ لاَ يُصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ...))	162
((إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا))	162
((إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ ...))	62
((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))	116
((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ))	136
((إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ))	159 ، 246
((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ...))	192 ، 260 ، 280
((إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِزُوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا))	249
((إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزُوَّرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ...))	273
((إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ))	211
((إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً))	210
((إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ...))	200
((إِنَّ هَذَا الدِّينِ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ المُنْبَتَ لاَ أَرْضًا قَطَعَ وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى))	245
((أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا))	247
((انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ...))	210
((أَنْتُمْ الذِينَ قُلْتُمْ كَذَا كَذَا ؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ...))	257
((اُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا))	60
((إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ))	60
((إِنَّكُمْ قَدْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا))	248
((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))	93 ، 115 ، 124
((إِنَّمَا بَعَثَنِي اللهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا))	162

الحديث	الصفحة
((إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ))	60
((إِنَّ هَذَا الدِّينِ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ ، وَلاَ تُبْغِضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللهِ))	246
((إِنَّهَا رِكْسٌ))	200
((أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْسِلُ بِالصَّاعِ))	278
((إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيط ، إِنَّمَا التفْرِيطُ فِي اليَقظَةِ))	104
((إِنِّي أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ...))	254
((إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَددتُّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ ...))	192
((إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَبِيِّ فَأُخَفِفَ ...))	162
((إِنِّي لأَقُومُ الصَّلاة ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَبِيِّ فَأَتَجَوَزُ ...))	191
((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي))	213 ، 279
((أُولَئِكَ العُصَاةُ ، أُولَئِكَ العُصَاةُ))	193
حرف (الباء)	
((بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً ، فَطُوبَى لِلغُرَبَاء))	10، 25
((بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ))	203
((بَنُوسَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارَكُمْ))	2200
حرف (الثاء)	
((ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ، النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ))	115
حرف (الجيم)	
((جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ))	217
((الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ))	216
حرف (الحاء)	
((الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ))	160
حرف (الخاء)	
((خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لاَ يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا))	279
((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ))	60
((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ... أَفْلَحَ الأَعْرَابِي إِنْ صَدَقَ))	130
حرف (الدال)	
((دَعُوهُ ، أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سِجِلاً مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِرِينَ ...))	160
حرف (الراء)	

الحديث	الصفحة
((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ))	108، 111، 114
حرف (الصاد)	
((صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))	103
حرف (العين)	
((عِبَادَ اللهِ ، وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ ، إِلاَّ امْرِءٍ اقْتَضَى امْرِءً مُسْلِمًا ظُلْمًا...))	236
((عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ))	212
((عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ))	212
حرف (الفاء)	
((فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))	173
((فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ...))	258
((فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))	60
حرف (القاف)	
((قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَدْ فَعَلْتُ))	203
((قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللهُ))	196
((قَدْ رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ...))	192 ، 247
حرف (الكاف)	
((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا))	272
((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَى نَظُنُ أَلاَّ يَصُومَ مِنْهُ))	273
((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ))	162
((كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى))	249
((كَرِهَ ﷺ أَنْ تَعْرَى المَدِينَةُ قَبْلَ ذَلِكَ))	213
((كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ حَبِيبَتَانِ لِلرَّحْمَانِ ...))	215
((كُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ ، وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ))	181
((كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ...))	102
((كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ ...))	222
حرف (اللام)	
((لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))	183
((لاَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ ، ثَلاَثًا))	236

الحديث	الصفحة
((لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ ...))	259
((لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ))	161 ، 170
((لاَ تَمُتْ وَأَنْتَ ظَالِمٌ))	182
((لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَعَامِ ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ))	221 ، 247
((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))	59 ، 60
((لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ))	116
((اللَّهُمَّ هَذَا قَسمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ))	183
((لاَ وَمُقَلِّبَ القُلُوبِ))	178
((لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ))	247
((لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ...))	162
((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُه ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلاَ مَا يُطِيقُ))	161
((لَنْ يُنْجِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَمَلُهُ ...))	272
((لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ))	161
((لولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمرتهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَة))	60
((لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَبَنَيْتُ الكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيم عليه السلام))	59
((لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))	193 ، 247
((لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ التِي رَخَّصَ لَكُمْ))	221
حرف (الميم)	
((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَ اللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ ...))	193 ، 259
((مَا بَالُ هَذَا ... إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ))	162
((مَا تَرَدَدتُّ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي المُؤْمِنِ...))	224
((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا))	160
((مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا))	182
((مَا هَذَا الحَبْلُ ؟ ... حُلُوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ))	254 ، 258
((مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ ...))	209 ، 211
((مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ))	162 ، 220
	258 ، 265
((مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ))	220
((مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))	263

الحديث	الصفحة
((مَنْ سَمِعَ النِّدَاء فَلَمْ يُجِبْهُ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ... خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ))	103
((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ))	247
((مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهُ إِلاَّ ذَلِكَ))	106
((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))	162
((مُهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا))	258
حرف (الهاء)	
((هَكَذَا وُضُوئِي ووُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ووُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ ...))	278
((هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ))	258
((هَلُمَّ أَلْقِطْ لِي الحَصَى ... نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ ...))	260
حرف (الواو)	
((الوَسَطُ : العَدْلُ))	270
((وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلاَ مَا يُطِيقُ))	170
((وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاس - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ...))	192
((وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاس - لأَمَرْتُهُم بِالصَّلاة هَذِهِ السَّاعَةَ))	191
((وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَةٍ ...))	191
((وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ ...))	191
((وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ))	215
((وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلاَ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا))	203
حرف (الياء)	
((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُم مُنَفِّرِينَ))	247
((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ ...))	163 ، 192
((يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلَ حَتَّى تَمَلُوا...))	161
((يَا عَمْرُو صَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ .... فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا...))	163 ، 193
((يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنْتَ ، إِقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا))	192
((يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ))	179
((يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا))	160
((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا))	160

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
حرف (الألف)		
« إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ... وَالدَحَضِ »	عبد الله بن عباس	194،237
« إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء »	عمر بن الخطاب	281
« إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ... »	سلمان الفارسي	273
« إنما أن تسمع بالرخصة من الثقة فأما التشدد فيحسنه... »	سفيان الثوري	261
« إِنَّمَا ذَلِكَ تَوْسِعَةُ الإِسْلاَمِ ، فَلَيْسَ هُنَاكَ ضَيْقٌ... »	عبد الله بن عباس	236
حرف (الحاء)		
« الحسنة بين السيئتين »	حذيفة بن اليمان	273
حرف (الخاء)		
« خير الأمور أوسطها »	مطرف بن عبد الله	273
« خير الناس هذا النمط الأوسط ... »	علي بن أبي طالب	273
حرف (الدال)		
« دين الله وضع دون الغلو وفوق التقصير »	الحسن البصري	273
حرف (السين)		
« سموا الله وكلوا »	عمر بن الخطاب	261
حرف (العين)		
« عليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق »	عبد الله بن مسعود	260
حرف (اللام)		
« لا يصلح الناس إلا هذا »	علي بن أبي طالب	61
« لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني ... »	عمر بن إسحاق	163
« لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ » ﷺ	عمر بن الخطاب	159
« لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا »	عمر بن الخطاب	61
حرف (الميم)		
« ما لها لا تتكلم ؟ ... تكلمي فإن هذا لا يحل .... »	أبو بكر الصديق	163، 260
« ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولا أبالي »	الله بن عمر	260
حرف (الواو)		
« واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك .... »	علي بن أبي طالب	273

الأثر	الراوي	الصفحة
« والله الذي لا إله غيره ، ما رأيت أحدا كان أشد... »	عبد الله بن مسعود	261
« وَلاَ يَعِيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ »	عمرو بن العاص	242
حرف (الياء)		
« يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع ... »	عمر بن الخطاب	261 ، 262
« يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ... »	عمرو بن العاص	245 ، 259

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العلم — الصفحة

حرف (الألف)

إبراهيم عليه السلام — 59 ، 278
إبراهيم بن طاهر بن أحمد بن أسعد العظم — 47
أبو الأجفان ، محمد — 15 ، 18 ، 22 ، 24
أرسطو — 153
أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الإسفراييني — 122 ، 129 ، 138 ، 139 ، 168
أبو إسرائيل — 161 ، 220 ، 257
إسماعيل بن فرج إسماعيل ، أبو الوليد — 5
إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل ، إسماعيل الثاني — 6
الأسود بن يزيد — 211
الأشعري ، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ، أبو الحسن — 166
أفلاطون — 153
الأقرع بن حابس رضي الله عنه — 161
الآمدي ، علي بن أبي علي ، أبو الحسن ، سيف الدين — 76 ، 78 ، 80 ، 131 ، 169
أنس بن مالك رضي الله عنه — 161 ، 162 ، 216 ، 253 ، 256 ، 258 ، 259 ، 272
أويس القرني — 211

حرف (الباء)

باسلوم ، مجدي محمد — 269
الباقلاني ، محمد بن الطيب ، أبو بكر — 89 ، 129
البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله — 23 ، 196
البَرْمِنْخُو ، محمد بن إسماعيل بن فرج ، أبو سعيد — 6
ابن برهان ، أحمد بن علي بن محمد الوكيل — 128 ، 166
بريدة الأسلمي رضي الله عنه — 246
أبو بكر الصديق ، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر رضي الله عنه — 61 ، 163 ، 260 ، 261
البلنسي ، محمد بن علي بن أحمد ، أبو عبد الله — 19 ، 21
البياني ، محمد عبد الله — 22
البيضاوي ، عبد الله بن علي بن عمر بن محمد ، ناصر الدين — 124 ، 169 ، 173

حرف (التاء)

الترمذي ، محمد بن علي بن الحسن ، الحكيم 65

التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين 174

التنبكتي ، أحمد بابا بن أحمد ، أبو العباس 14 ، 15 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 23 ، 30

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، شيخ الإسلام 115 ، 216 ، 253

حرف (الجيم)

جابر بن سمرة ﷺ 259 ، 272

الجبّائي ، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم 89

جدّ بن قيس 229

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف 88 ، 286

ابن جزيء ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي ، أبو عبد الله 11

أبو جهل ، عمرو بن هشام 170 ، 172 ، 175

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام الحرمين 71 ، 72 ، 74 ، 75 ، 80 ، 88 ، 89 ، 128 ، 142 ، 285

ابن الجياب ، علي بن محمد بن سليمان الغرناطي، أبو الحسن 11

أبو الجيوش ، نصر بن محمد بن يوسف 5

حرف (الحاء)

ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، جمال الدين 19 ، 20 ، 22 ، 128 ، 168

أبو الحجاج ، يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل 5 ، 11 ، 12

ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، شهاب الدين 237 ، 235 ، 259

حذيفة بن اليمان ﷺ 162 ، 273

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد 51

الحسن البصري 273

الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما 273

الحفار ، محمد بن علي بن محمد بن أحمد ، أبو عبد الله 20

ابن الحكيم ، محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الرندي ، أبو عبد الله 11

حمادو ، نذير 57

ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله 115 ، 231

أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت 31 ، 37 ، 62 ، 65 ، 80 ، 199 ، 200

حرف (الخاء)

ابن الخطيب ، محمد بن عبد الله بن سعيد ، أبو عبد الله ، لسان الدين 4 ، 8 ، 9 ، 11 ، 12 ، 21
ابن خلدون ، عبد الرحمن 66

حرف (الدال)

داود عليه السلام 249 ، 259
الدبوسي ، عبيد الله بن عمر بن زيد 65
دراز ، عبد الله 21 ، 33 ، 34 ، 35 ، 40 ، 42 ، 44 ، 45 ، 47 ، 48 ، 50 ، 147
أبو الدرداء ، عويمر بن عامر بن مالك رضي الله عنه 248 ، 249 ، 273
ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، تقي الدين 262

حرف (الراء)

الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، الفخر 141 ، 166 ، 172
الرحموني ، محمد الشريف 253
الريسوني ، أحمد 15 ، 32 ، 48 ، 57 ، 84

حرف (الزاي)

ابن زمرك، محمد يوسف بن محمد بن أحمد الصريخي ، أبو عبد الله 11
أبو زهرة ، محمد بن أحمد 50
زينب ، امرأة من أحمس 163 ، 260
زينب ، أم المؤمنين 254 ، 259

حرف (السين)

ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين 89 ، 128 ، 167 ، 173 ، 287
سفيان الثوري 196 ، 264
سلمان الفارسي رضي الله عنه 249 ، 273
سيد قطب إبراهيم 270
ابن سيرين ، محمد بن سيرين، أبو بكر سيد قطب إبراهيم 196

حرف (الشين)

الشافعي ، محمد بن إدريس 116 ، 231
شاوش ، العيدي 188
الشريف التلمساني ، محمد بن أحمد ، أبو عبد الله 19 ، 25
الشعبي ، عامر بن شراحيل ، أبو عمرو 194 ، 212

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشقوري ، أحمد ، أبو جعفر 18
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله 129 ، 158
الشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله 199

حرف (الطاء)

الطاهر بن عاشور ، محمد 21 ، 34 ، 49 ، 51 ، 52 ، 54 ، 80 ، 256
الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر 256 ، 270
الطوفي 167

حرف (العين)

عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين رضي الله عنها 59 ، 102 ، 160 ، 163 ، 191 ، 192 ، 192 ، 210 ، 221 ، 258 ، 259 ، 260
ابن عاصم ، محمد بن محمد بن محمد ، أبو بكر 22
ابن عاصم ، محمد بن محمد بن محمد ، أبو يحيى ، شهيد الأندلس 21 ، 22
ابن عباد ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله الرندي ، أبو عبد الله 24 ، 25
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ، أبو عمر 231
عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما 211 ، 214
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما 159 ، 161 ، 162 ، 191 ، 194 ، 220 ، 236 ، 237 ، 258 ، 260 ، 265
العبيدي ، حمادي 6،15 ، 34 ، 48
ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر 152
ابن عرفة ، محمد بن محمد بن أحمد ، أبو عبد الله 24 ، 25
العز بن عبد السلام، عبد العزيز ، أبو محمد ، عز الدين 66 ، 68 ، 69 ، 80 ، 111 ، 197 ، 198 ، 205 ، 207 ، 214 ، 224 ، 244 ، 276 ، 277 ، 283 ، 284 ، 285 ، 294
عثمان بن عفان ﷺ 211 ، 214
عثمان بن مظعون ﷺ 271
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما 211 ، 214 ، 260
عطاء 196
عقبة بن عامر ﷺ 161

علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي 21 ، 51 ، 52 ، 56
العلمي ، عبد الحميد 48 ، 49
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ﷺ 61 ، 273
عمران بن حُصين ﷺ 103 ، 104
عمر بن إسحاق 163 ، 260
عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو حفص ﷺ 61 ، 158 ، 191 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 280
عمرو بن العاص ﷺ 163 ، 193 ، 237 ، 243 ، 258 ، 261 ، 262 ، 265

حرف (الغين)

الغالب بأمر الله ، محمد بن يوسف بن خميس بن الأحمر ، أبو عبد الله 4
الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد ، حجة الإسلام 74 ، 75 ، 76 ، 78 ، 80 ، 128 ، 133 ، 142 ، 168 ، 182 ، 285 ، 294
الغني بالله ، محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج 5 ، 6

حرف (الفاء)

الفاضل بن عاشور ، محمد بن محمد الطاهر 49 ، 69 ، 70
ابن الفخار ، محمد بن علي الفخار البيري ، أبو عبد الله 18 ، 23

حرف (القاف)

ابن القاسم ، عبد الرحمن 31 ، 37 ، 80
أبو القاسم ، محمد بن أحمد ، الشريف الحسني 19
القباب ، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، أبو العباس 24 ، 25 ، 32
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المقدسي 89
القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين 68، 80 ، 111 ، 121 ، 197 ، 283 ، 284 ، 294
القرضاوي ، يوسف 269
القشتالي ، محمد بن أحمد بن عبد الملك ، أبو عبد الله 24
القصار ، أحمد ، أبو جعفر 22
قيس بن أبي حازم 163 ، 260

حرف (الكاف)

الكعبي ، عبد الله بن أحمد محمود البلخي 73 ، 137

الكيلاني ، عبد الرحمن 48 ، 287

حرف (اللام)

ابن لب ، فرج ، أبو سعيد 11 ، 18 ، 21 ، 23 ، 27
أبو لهب 172 ، 175

حرف (الميم)

مالك بن أنس بن مالك بن عامر ، أبو عبد الله 8 ، 13 ، 22 ، 30 ، 31 ، 33 ، 62 ، 104 ، 115 ، 231 ، 265 ، 281
ابن مالك ، أبو عبد الله 18 ، 23
المحاري ، محمد بن محمد بن علي ، أبو عبد الله 14 ، 22 ، 29
مجد الدين بن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، أبو البركات 138 ، 176
محمد ﷺ 237
محمد الخضري بك 50 ، 80
محمد بن إسماعيل بن فرج ، أبو عبد الله 5
محمد بن الأحمر 10
محمد رشيد رضا 21 ، 23 ، 50 ، 270
محمد عبده بن حسن ، خير الدين 21 ، 49 ، 50 ، 153
ابن مرزوق ، محمد بن محمد بن أحمد ، أبو عبد الله 21
المريني ، الجيلالي 49
المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو 103
مسروق 212
ابن مسعود ، عبد الله ﷺ 162 ، 192 ، 258 ، 260 ، 261 ، 262
ابن المسيب ، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب 62
مشهور سلمان 48
مصطفى بن محمد فاضل بن محمد مأمين الشنقيطي القلقمي 46
مطرف بن عبد الله 273
معاذ بن جبل ﷺ 192 ، 247
المغيرة بن شعبة ﷺ 211 ، 213
المقّري ، محمد بن أحمد ، أبو عبد الله 19 ، 20 ، 23 ، 31 ، 69 ، 216 ، 283 ، 285 ، 293

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

موسى عليه السلام 25
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه 210 ، 211 ، 214

حرف (النون)

ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز 88 ، 174
النخعي ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود 62 ، 194
نصر بن الحجاج 61
نوح عليه السلام 170
النووي ، يحيى بن شرف الدين ، أبو زكريا 258

حرف (الهاء)

أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه 159 ، 161 ، 191 ، 192 ، 223 ، 259 ، 272
هند بنت عتبة رضي الله عنها 60

حرف (الواو)

الولاتي ، محمد بن يحيى بن محمد المختار ، أبو عبد الله 47
ابن وهب ، عبد الله 281

حرف (الياء)

يحيى بن حاطب 261

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

حرف (الألف)

1. **الإبهاج شرح المنهاج** ، السبكي علي بن عبد الكافي ، ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، دراسة وتحقيق ، الزمزمي أحمد جمال ، الصغيري نور الدين عبد الجبار . دط ، دبي : دار الدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1415 هـ - 2005 م .

2. **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر** ، النملة عبد الكريم . ط1 ، السعودية : دار العاصمة ، 1417 هـ - 1996 م .

3. **الآثار** ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني . ط2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ - 1993م .

4. **الاجتهاد المقاصدي** ، الخادمي نور الدين . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، كتاب الأمة ، السنة : 12 ، جمادى الأولى 1419 هـ .

5. **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، ابن بلبان علاء الدين علي الفارسي ، ضبط كمال يوسف الحوت . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دارالفكر ، 1407هـ - 1987م .

6. **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله ، تحقيق محمد عبد الله عنان . ط2 ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، 1393 هـ - 1973 م .

7. **إحكام الإحكام شرح عمدة الحكام** ، ابن دقيق العيد تقي الدين محمد بن وهب . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .

8. **أحكام القرآن** ، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، تحقيق محمد البجاوي . ط1 ، مصر : دار إحياء الكتب العربية ، 1378 هـ - 1958 م .

9. **الإحكام في أصول الأحكام** ، الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي ، راجعه مجموعة من العلماء . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1983 م .

10. **الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير** ، عدنان محمد أمامة . ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1425 هـ - 2004 م .

11. **إحياء علوم الدين** ، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد . ط1، بيروت : دار قتيبة ، 1412 هـ - 1992 م .

12. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، الشوكاني محمد بن علي ، تحقيق البدري محمد سعيد . ط2 ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1413 هـ - 1993 م .

13. **إرشاد القاصد إلى علم المقاصد** ، حمادو نذير ، سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا - الفقه المالكي وأصوله - ، 2003 م .

14. **الاستذكار**، بن عبد البر أبو عمر بن يوسف بن عبد الله ، تحقيق قلعجي عبد المعطي أمين. ط1 ، القاهرة : دار الوعي ، بيروت : دار ابن قتيبة ، 1413 هـ - 1993 م .

15. **الأشباه والنظائر** ، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض . ط1 ، بيروت1411هـ -1991م .

16. **الأشباه والنظائر** ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1990 م .

17. **أصول التشريع الإسلامي** ، على حسب الله . ط6 ، مصر : دار الفكر العربي ، 1402 هـ - 1982 م .

18. **أصول الفقه** ، أبو زهرة محمد . دط ، مصر : دار الفكر العربي ، دت .

19. **أصول الفقه** ، أبو النور محمد زهير . ط1 ، ليبيا : دار المنبر الإسلامي ، 1421 هـ - 2001 م .

20. **أصول الفقه** ، محمد الخضري بك . دط ، تونس : منشورات دار المعرفة 1989م .

21. **أصول الفقه الإسلامي** ، الزحيلي وهبة . دط ، الجزائر : دار الفكر ، دار الفكر : سوريا ، 1992 م .

22. **أصول الفقه تاريخه ورجاله** ، شعبان محمد إسماعيل . ط1، الرياض : دار المريخ ، 1401 هـ - 1981 م .

23. **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** ، ابن عاشور محمد الظاهر . ط2 ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 .

24. **الاعتصام** ، الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي . ط2 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1418 هـ - 1998 م .

25. **الأعلام** ، الزركلي خير الدين بن محمود . ط7 ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1986 م .

26. **الإفادات والإنشادات** ، الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي . تحقيق محمد أبي الأجفان ، ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1986 م .

27. **اقتضاء الصراط المستقيم** ، عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق العقل ناصر عبد الكريم . ط1 الرياض : مطابع العبيكان ، 1404 هـ - 1994 م .

28. **أقسام الحكم الشرعي عند الشاطبي** ، حبيبة بوعوينة . قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ماجستير ، 2003 م .

29. **أليس الصبح بقريب** ، ابن عاشور محمد الطاهر. ط2 ، تونس : الدراسة التونسية للنشر ، 1418 هـ - 1988 م .

30. **الأمنية في إدراك النية** ، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس. دط ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، 1986 م .

31. **الأنساب** ، السمعاني عبد الكريم بن محمد . ط1 ، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، 1418 هـ - 1988 م .

32. **أهم وسائل الشاطبي في التجديد والإصلاح** ، كمال راشد . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المعيار ، سنة : 1 ، 2002 م .

حرف (الباء)

33. **البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق** ، ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ، ضبط زكريا عميرات . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ -1997م .

34. **البحر المحيط** ، الزركشي بدر الين محمد بن بهادر ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر . ط1 ، القاهرة : دار الكتبي ، 1414 هـ -1984م .

35. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الكساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1997 م .

36. **بدائع الفوائد** ، ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ضبط شريف محمد . ط1، القاهرة :دار التقوى ، 1426 هـ - 2006 م .

37. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد . ط6 ، بيروت : دار المعرفة ، 1403 هـ - 1983 م .

38. **البرهان في أصول الفقه** ، الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، تحقيق عبد العظيم محمد ديب . ط1 ، مصر : دار الوفاء ، 1412 هـ - 1992 م .

39. **بنية العقل العربي** ، محمد عابد الجابري . ط3 ، بيروت : مركز الوحدة العربية ، 1990م .

حرف (التاء)

40. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، تحقيق مصطفى حجازي . دط ، الكويت : مطبعة حكومة الكويت ، 1389 هـ - 1969 م .

41. **تاريخ بغداد** ، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي . دط ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، دت

42. **التحرير** ، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد . ط2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403هـ - 1983 م

43. **التحرير في قاعدة الشقة تجلب التيسير** ، الزيباري عامر سعيد . ط1، بيروت : دار ابن حزم ، 1414 هـ - 1994 م .

44. **التحرير والتنوير**، ابن عاشور محمد الطاهر . دط ، تونس : الدار التونسية ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 م .

45. **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد** ، البيجوري إبراهيم بن أحمد . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1973 م .

46. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، الرهوني أبي زكريا يحيى بن موسى ، تحقيق شبيلي الهادي بن الحسين. ط1 ، دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1422 هـ - 2002 م .

47. **تخريج الفروع على الأصول** ، الزنجاني محمد بن أحمد ، تحقيق محمد أديب صالح . ط5 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1984 م .

48. **تذكرة الحفاظ** ، الذهبي شمس الدين محمد . دط ، بيروت :دار الكتب العلمية ، دت .
49. **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء** ، المحمصاني صبحي . ط1، بيروت : دار العلم للملايين ، 1984 م .
50. **التربية عند الشاطبي** ، يوسف القرضاوي . ط1 ، القاهرة : مكتبة وهبة ، 1424 هـ - 2004 م .
51. **التعريفات** ، الجرجاني الشريف علي بن محمد ، تحقيق عبد المنعم حنفي . دط ، مصر : دار الرشاد ، دت .
52. **تعليل الأحكام** ، شلبي محمد مصطفى. د ط ، بيروت : دار النهضة العربية ، 1418 هـ - 1988 م .
53. **تفسير القرآن الحكيم** ، محمد عبده ، محمد رشيد رضا . ط2 ، بيروت : دار المعرفة ، دت .
54. **تفسير القرآن العظيم** ، ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن عمر . دط ، مصر : دار إحياء الكتب العربية ، دت .
55. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، الزحيلي وهبة . ط1، بيروت : دار الفكر العاصر ، دمشق : دار الفكر ، 1411 هـ - 1991 م .
56. **تقريب الوصول إلى علم الأصل** ، بن جزيء أبو القاسم محمد بن أحمد ، دراسة وتحقيق ، فركوس محمد علي . ط1 ، الجزائر : دار إحياء التراث ، 1410 هـ - 1990 م .
57. **التقريب والإرشاد الصغير** ، الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، ط1، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1998 م .
58. **التقرير والتحبير** ، ابن أمير الحاج محمد بن الحسين . ط2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1983 م
59. **تقريرات الأجهوري على جوهرة التوحيد** ، الأجهوري أحمد بن أحمد . دط ، مصر: المطبعة الأزهرية ، 1924 م .
60. **تقريرات الشربيني على جمع الجوامع** ، الشربيني عبد الرحمن بن محمد. دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .
61. **التلخيص في أصول الفقه** ، الجويني ، تحقيق عبد الله جولم ، شبير أحمد . ط1، مكة : دار البشائر الإسلامية ، بيروت : مكتبة دار الباز ، 1471 هـ - 1996 م .
62. **تهذيب الفروق** مطبوع بهامش الفروق ، المالكي محمد علي بن حسين ، دار عالم الكتب .
63. **توضيح المشكلات في اختصار الموافقات** ، الشنقيطي محمد يحيى الولاتي ، مراجعة بابا محمد عبد الله . دط ، الرياض : دن ، 1413 هـ - 1993 م .
64. **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري. دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .
65. **تيسير التحرير** ، أمير باد شاه محمد أمين الحنفي . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت .
66. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، السعدي عبد الرحمان بن ناصر ، تحقيق محمد زهرة النجار. ط2 ، بيروت : عالم الكتب ، 1314 هـ - 1993 م .

حرف (الجيم)

67. **جامع البيان في تفسير القرآن** ، ابن جرير الطبري محمد . دط ، دط ، 1403 هـ - 1983 م .

68. **جامع العلوم والحكم** ، ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت .
69. **جامع بيان العلم وفضله** ، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله ، تحقيق أبي الأشبال زهير . ط4 ، السعودية : دار بن الجوزي ، 1419 هـ - 1998 م .
70. **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني وآخرون . دط ، دن ، 1373 هـ - 1954 م .
71. **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . دط ، د ن ، دت .
72. **جمع الجوامع** . السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .
73. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ، بن وفا القرشي محيي الدين عبد القادر ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . ط2 ، مصر : هجر للطباعة ، 1413 هـ - 1993 م .

حرف (الحاء)

74. **حاشية الدسوقي على أم البراهين** ، الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة . دط ، مصر : المطبعة الميمنية ، 1312 هـ .
75. **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، العطار أبو السعادات حسن بن محمد . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .
76. **الحدود والمواضعات في الأصول** ، ابن فورك محمد بن الحسن الأصفهاني ، تعليق السليماني محمد. ط1، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1419 هـ - 1999 م .
77. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، الدريني فتحي . ط1، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1404 هـ - 1984 م .
78. **الحكم الشرعي التكليفي** ، صلاح زيدان . دط ، مصر : دار الصحوة ، 1417 هـ - 1987 م .
79. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله . ط3 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1400 هـ - 1980 م .

حرف (الخاء)

80. **خصائص الشريعة الإسلامية** ، الأشقر عمر سليمان . ط 3 ، عمان : دار النفائس ، الكويت : مكتبة الفلاح ، 1412 هـ - 1991 م .
81. **الخصائص العامة للشريعة الإسلامية** ، القرضاوي يوسف . ط3 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ - 1985 م .
82. **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** ، النملة عبد الكريم بن علي . ط1 ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1416 هـ - 1996 م .

حرف (الدال)

83. **الدرر البهية في الرخص الشرعية** ، الصلابي أسامة محمد . ط1 ، الشارقة : مكتبة الصحابة ، 1423 هـ - 2003 م .

84. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، صححه عبد الوارث محمد علي . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1997 م .

85. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، ابن فرحون. ط1 ، مصر: مطبعة السعادة ، 1329 هـ .

86. **ديوان الخنساء** ، الخنساء . ط9 ، بيروت: دار النفائس ، 1413 هـ - 1983 م .

حرف (الراء)

87. **الرخص الفقهية** ، الرحموني محمد الشريف . دط ، تونس : مؤسسة عبد الكريم ، 1992 م .

88. **رفع الحرج** ، الباحسين يعقوب عبد الوهاب . ط4 ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1421 هـ -2001 م .

89. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ، ابن حميد صالح بن عبد الله . ط1 ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 1424 هـ - 2004 م .

90. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** . دط ، الرياض : الدار السعودية ، 1402 هـ - 1982م .

91. **روح المعاني** ، الألوسي شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله . دط ، بيروت : دار الفكر ، 1403 هـ - 1983 م .

92. **روضة الناظر وجنة المناظر** ، ابن قامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت .

حرف (الزاي)

93. **زاد المسير في علم التفسير** ، ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي . ط1 ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، بيروت : دار الفكر ، 1404 هـ - 1987 م .

94. **زوائد الأصول على منهاج الوصول** ، الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، تحقيق محمد سنان سيف . ط1 ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1413 هـ - 1993 م .

95. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، الألباني محمد ناصر الدين . ط5 ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1412 هـ - 1992 م .

96. **السنن الكبرى** ، البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين. دط ، بيروت : دار الفكر ، دت .

97. **سنن الدارمي** ، الدارمي عبد الله بن عبد الرحمان . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .

حرف (الشين)

98. **الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها** ، عبد الرحمن آدم علي . ط1 ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1418 هـ - 1998 م .

99. **الشاطبي والاجتهاد المعاصر** ، حسن حنفي . بيروت : مجلة الاجتهاد ، سنة : 08 ، 1990 م ، عدد 08 .

100. **الشاطبي ومقاصد الشريعة** الإسلامية ، العبيدي حمادي . ط1 ، ليبيا : نشر كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي ، 1992 م .

101. **الشاطبي ومنهجه التجديد في أصول الفقه** ، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم . ط1 ، مصر : المكتبة الإسلامية ، 2001 م .

102. **شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية** ، مخلوف محمد بن محمد .د ط ، بيروت : دار الفكر ، دت .

103. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .

104. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . ط1 ، بيروت : دار الفكر ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1393 هـ - 1973 م .

105. **شرح جمع الجوامع** ، المحلي جلال الدين محمد بن أحمد . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .

106. **شرح صحيح مسلم** ، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف الدين . دط ، بيروت : دار الفكر ، 1401 هـ - 1981 م .

107. **شرح القواعد الفقهية** ، الزرقا أحمد . ط4 ، دمشق : دار القلم ، 1416 هـ - 1996 م .

108. **شرح الكوكب المنير** ، ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تحقيق الزحيلي محمد ، حماد نزيه . دط ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 1413 هـ - 1993 م .

109. **شرح المجلة** ، باز سليم رستم . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية، دت .

110. **شرح مختصر الروضة** ، الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون، 1419 هـ - 1998 م .

111. **شرح مختصر المنتهى** ، الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ، مراجعة شعبان محمد إسماعيل . دط ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1403 هـ - 1983 م .

حرف (الصاد)

112. **صفة الصفوة** ، بن الجوزي جمال الدين بن فرج. ط1، بيروت : دار الجيل ، 1412 هـ - 1992 م .

113. **صحيح الترغيب والترهيب** ، الألباني محمد ناصر الدين .ط2 ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1406 هـ - 1986 م .

114. **صحيح سنن الترمذي** ، الألباني محمد ناصر الدين . ط 1 ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1408 هـ - 1988 م .

115. **صحيح سنن أبي داود** ، الألباني محمد ناصر الدين . ط 1 ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1419 هـ - 1998 م .

116. **صحيح سنن ابن ماجه** ، الألباني محمد ناصر الدين . ط 1 ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1419 هـ - 1998 م .

117. **صحيح سنن النسائي** ، الألباني محمد ناصر الدين . ط 3 ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1408 هـ - 1988 م.

حرف (الضاد)

118. **ضعيف سنن أبي داود** ، الألباني محمد ناصر الدين . ط 1 ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1419 هـ - 1998 م .
119. **ضعيف سنن ابن ماجه** ، الألباني محمد ناصر الدين . ط 1 ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1419 هـ - 1998 م .
120. **الضوء اللاّمع لأهل القرن التاسع** ، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن . دط ، بيروت : منشورات مكتبة الحياة ، دت .
121. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، البوطي محمد سعيد رمضان . دط ، بيروت : مؤسسة الرسالة، الجزائر: مكتبة رحاب ، دت .

حرف (الطاء)

122. **طبقات الشافعية** ، الأسنوي عبد الرحيم ، تحقيق كمال يوسف الحوت . ط1 ، بيروت : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، دار الكتب العلمية ، 1407 هـ - 1987 م .

حرف (العين)

123. **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي** ، ابن العربي ابو بكر محمد بن عبد الله . دط ، بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .
124. **علم أصول الفقه** ، خلاف عبد الوهاب. ط3 ، الجزائر : الزهراء للنشر والتوزيع ، 1993 م .
125. **عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي** ، الخفاجي شهاب الدين أحمد بن محمد . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1417 هـ - 1993 م .

حرف (الغين)

126. **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة** ، اللويحق عبد الرحمان بن المعلا . ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ - 1992 م .
127. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** ، الحموي أحمد بن محمد الحنفي . ط1، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ - 1985 م .

حرف (الفاء)

128. **فتاوى الإمام الشاطبي** ، جمع وتحقيق أبي الأجفان . ط4 ، الرياض : مكتبة العبيكان ،1421 هـ - 2001 م .
129. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني . ط3 ، الرياض : دار السلام ، دمشق : دار الفيحاء ، 1421 هـ - 2000 م .
130. **فتح القدير** ، الشوكاني محمد بن علي ، ضبط أحمد عبد السلام . ط1 بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ - 1994 م .
131. **الفروق** ، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس . دط ، بيروت : عالم الكتب ، دت .
132. **فصول في الفكر الإسلامي في المغرب العربي** ، عبد المجيد النجار . ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، دت .
133. **الفقه الإسلامي وأدلته** ، وهبة الزحيلي . ط2 ، دمشق : دار الفكر ، 1405 هـ - 1985 م .

134. الفكر الأصولي ، عبد الوهاب أبو سليمان إبراهيم . دط ، جدة : دار الشروق ، 1403 هـ - 1983 م .

135. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ، الصغير عبد المجيد . ط1 ، بيروت : دار المنتخب العربي ، 1994 م .

136. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، الحجوي محمد بن الحسن . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414 هـ - 1995 م .

137. فلسفة التشريع الإسلامي ، المحمصاني صبحي. ط5 ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1410 هـ - 1980 م .

138. فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي ، الحسن خليفة بابكر . ط1، القاهرة : مكتبة وهبة ، 1421 هـ - 2000 م .

139. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، الأنصاري عبد العلي بن محمد بن نظام الدين . ط1 ، مصر : المطبعة الأميرية ، 1322 هـ .

140. في ظلال القرآن ، قطب سيد ، ط11 ، بيروت : دار الشروق ، 1405 هـ - 1985 م .

حرف (القاف)

141. القاموس المحيط ، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب . ط2 ، مصر : المطبعة الحسينية ، 1344 هـ .

142. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ابن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . ط1 ، بيروت : دار ابن حزم ، 1423 هـ - 2003 م .

143. القواعد الفقهية ، الندوي علي أحمد . ط2 ، دمشق : دار القلم ، 1421 هـ - 1991 م .

144. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها ، السدلان صالح بن غانم . ط1، الرياض : دار البلنسية ، 1416 هـ - 1996 م .

145. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ، الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم . ط1 ، عمان ، الأردن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دمشق : دار الفكر ، 1421 هـ - 2000 م .

حرف (الكاف)

146. الكشاف ، الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، رتبه وضبطه وصححه ، مصطفى حسين أحمد . ط3 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1407 هـ ، 1987 م .

147. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار النسفي حافظ الدين عبد الله بن أحمد . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1406 هـ - 1986 م .

148. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد . دط ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، دت .

149. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني . دط ، بيروت دار الفكر ، 1402 هـ - 1982 م .

حرف (اللام)

150. **لباب المحصول** ، ابن رشيق أبو علي الحسين بن عتيق ، تحقيق غزالي محمد ، جابي عمر . دط ، دبي : دار الدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1421 هـ - 2001 م .

151. **لباب النقول في أسباب النـــزول** ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . ط1 ، القاهرة : دار الفجر ، 1423 هـ - 2002 م .

152. **اللمحة البدرية في الدولة النصرية** ، ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله ، تحقيق محمد دينهم . ط1 ، القاهرة : الدار الثقافية للنشر ، 2004م .

حرف (الميم)

153. **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن . ط1 بيروت : دار المعرفة ، 1406 هـ - 1986م .

154. **مجموع الفتاوى** ، ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن القاسم وابنه . دط ، د ن ، دت .

155. **محاسن التأويل** ، القاسمي جمال الدين بن محمد ، صححه محمد فؤاد عبد الباقي . ط1 ، مصر : دار إحياء الكتب العربية ، 1376 هـ - 1957 م .

156. **محاضرات في مقاصد الشريعة** ، بن حرز الله عبد القادر . باتنة : كلية العلوم الإسلامية ، طلبة السنة الرابعة فقه وأصوله ، 2002 – 2003 م .

157. **المحاضرات المغربيات** ، محمد الفاضل بن عاشور . دت ، تونس : الدار التونسية ، 1404 هـ - 1974 م .

158. **المحصول في علم الأصول** ، الرازي فخر الدين محمد بن عمر ، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني . ط1 ، الرياض : جامعة محمد بن سعود ، 1399 هـ - 1979 م .

159. **المحيط بالتكليف** ، القاضي عبد الجبار أبو الحسن بن أحمد ، تحقيق عمر سيد عزمي . دط ، مصر : المؤسسة المصرية للتأليف ، دت .

160. **مختار الصحاح** ، الرازي أبو بكر محمد . دط ، القاهرة : المطبعة الأميرية ، 1340 هـ - 1922 م .

161. **مختصر المنتهى** ، ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر ، دراسة وتحقيق نذير حمادو . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، دكتوراه ، 2003 م .

162. **المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل** ، ابن بدران عبد القادر بن أحمد . تصحيح وتعليق عبد الله بن المحسن التركي . ط2 ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1401 هـ - 1981 م .

163. **المدخل الفقهي العام** ، الزرقا مصطفى أحمد . دط ، دمشق : دار الفكر ، 1387 هـ - 1968 م .

164. **المدونة الكبرى** ، مالك بن أنس الأصبحي . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت .

165. **مذكرة في أصول الفقه** ، الشنقيطي محمد الأمين بن مختار . دط ، الجزائر : الدار السلفية ، دت .

166. **المستصفى في علم الأصول**، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد . ط2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1983م .

167. **مسلك الإمام الشاطبي في تقعيد المقاصد وتنـــزيل الأحكام** ، عبد الرزاق ووريقة . الكويت :مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة : 22 ، 2007 م .

168. **مسلم الثبوت** ، بن عبد الشكور محب الله . ط1 ، مصر : المطبعة الأميرية ، 1322 هـ .

169. **المسند** ، ابن حنبل أحمد بن محمد الشيباني . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت .

170. **المسوّدة في أصول الفقه** ، آل تيمية أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، عبد الحليم بن عبد السلام ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دط ، بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .

171. **المشقة ضوابطها وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية** ، بوقفة جمعي سعيد. باتنة : كلية العلوم الإسلامية ، ماجستير ، 2001 م .

172. **المشقة وأسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية** ، شاوش العيدي . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر علوم إسلامية ، ماجستير، 2003 م .

173. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري . ط1 ، مصر : دار الحديث المصدر السابق ، 1420 هـ - 2000 م .

174. **المصنف** ، بن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد ، تحقيق الندوي مختار أحمد . دط ، الهند : الدار السلفية ، 1970 م .

175. **المعتمد في أصول الفقه** ، ابن الطيب أبو الحسين محمد بن علي المعتزلي ، تحقيق وتهذيب محمد حميد الله بتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي . دط ؛ دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، 1385 هـ - 1965 م .

176. **معجم البلدان** ، الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، تحقيق عبد العزيز الجندي . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1990 م .

177. **المعجم الكبير** ، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . ط2 ، دن ، دت .

178. **معجم المؤلفين** ، كحالة عمر رضا . ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ - 1993 م .

179. **معجم مقاييس اللغة** ، ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون . ط3 ، مصر : مكتبة الخانجي ، 1402 هـ - 1981 م .

180. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** ، الونشريسي أحمد بن يحيى ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي . دط ، المغرب : نشر وزارة الأوقاف المغربية ، 1981 م .

181. **مفاتيح الغيب** ، الرازي فخر الدين محمد بن عمر . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت .

182. **مفردات في غريب القرآن** ، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني . دط ، مصر المطبعة الميمنية ، دت .

183. **مقاصد التشريع في الحكم الشرعي التكليفي** ، كمال لدرع . قسنطينة : مجلة مخبر الدراسات الشرعية ، الملتقى الأول حول المقاصد ، جامعة الأمير عبد القادر ، مارس ، 2005 م ، العدد : 04 .

184. **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، زياد محمد بن احميدان . ط1، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1425 هـ . 2004 م .

185. **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ابن عاشور محمد الطاهر ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة . دط ، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1425 هـ - 2004 م .

186. **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، علواني طه جابر. ط2 ، بيروت : دار الهادي ، 1424 هـ - 2005 م

187. **مقاصد الشريعة الإسلامية نشأة وتطورا** ، كمال لدرع . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر ، مجلة المعيار ، 2001 م العدد : 07 .

188. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود. ط1 ، الرياض : دار الهجرة ، 1418 هـ - 1998 م .

189. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، يوسف أحمد محمد البدوي . ط1 ، الأردن : دار النفائس ، 1421 هـ - 2000 م .

190. **مقاصد الشريعة عند ابن عاشور** ، سوابعة مخلوف . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ماجستير، 1996 .

191. **مقاصد الشريعة وأهداف الأمة** ، حسن حنفي . مصر : مجلة المسلم المعاصر ، سنة : 16، مارس 2002 م ، عدد : 103 .

192. **مقاصد الشريعة ومكارمها** ، الفاسي علال . ط2 ، الرباط : مطبعة الرسالة ، 1979 م .

193. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، العالم حامد يوسف . ط3 ، القاهرة : دار ال، الخرطوم : الدار السودانية ، 1417 هـ - 1997 م .

194. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، عز الدين بن زغينة . تونس : جامعة الزيتونة ، دكتوراه ، ت ؟ .

195. **المقدمة** ، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد . ط1، بيروت : دار الفكر ، 1423 هـ - 2003 م

196. **مناظرات في أصول الشريعة** ، تركي عبد المجيد ، ترجمة وتحقيق عبد الصبور شاهين . ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1406 هـ - 1986 م .

197. **المنتقى شرح الموطأ** ، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف . ط3 ، بيروت : دار الكتاب العربي، 1403 هـ - 1983 م .

198. **المنخول من تعليقات الأصول** ، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد ، تحقيق هيتو محمد حسن . ط2 ، دمشق : دار الفكر ، 1400 هـ - 1980 م .

199. **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف . دط ، بيروت : دار الفكر، دت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

200. منهاج الوصول إلى الأصول ، البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر ، دراسة وتحقيق ، الزمزمي أحمد جمال ، الصغيري نور الدين عبد الجبار . دط ، دبي : دار الدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1425 هـ - 2005 م .

201. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، النملة عبد الكريم . ط1، الرياض : مكتبة الرشد ، 1420 هـ - 1999 م .

202. موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة طبعة مصححة ومرقمة بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . ط3 ، الرياض : دار السلام للنشر و التوزيع ، 1421 هـ - 2000 م .

203. الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي ، رواية يحيى الليثي . ط11 ، عمان : دار النفائس ، 1410هـ - 1990م .

204. الموافقات ، الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي. ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : آل سلمان أبو عبيدة مشهور بن حسن . ط1 ، الرياض : دار ابن عفان ، 1417 هـ - 1997 م .

205. الموافقات ، مقدمة عبد الله دراز ، اعتنى به إبراهيم رمضان ، نسخة مقابلة على طبعة دراز . ط8 ، بيروت : دار المعرفة ، 1424 هـ - 2004 م .

206. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الحطاب محمد بن محمد . ط3 ، بيروت : دار الفكر ، 1412 هـ - 1992 م .

حرف (النون)

207. نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، عطية جمال الدين . ط1 ، دمشق : درا الفكر ، فرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1422 هـ - 2001 م .

208. نزهة الخاطر العاطر ، ابن بدران عبد القادر بن أحمد . دط ، دن، دت .

209. نشر البنود على مراقي الصعود ، العلوي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1988 م .

210. نظرية التقعيد الأصولي ، البدارين أيمن عبد الحميد . ط1، بيروت : دار الرازي ، دار ابن حزم ، 1427 هـ - 2006 م .

211. نظرية الضرورة الشرعية ، الزحيلي وهبة ، ط5 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1417 هـ - 1997 م .

212. نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الريسوني أحمد. ط4 ؛ فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية - : المعهد العالمي للفكر الإسلامي . الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، 1414 هـ - 1995 م .

213. نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور ، الحسني إسماعيل. ط1 واشنطن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1416 هـ - 1995 م .

214. نظرية الوسطية في الشريعة الإسلامية ، نوار بن شلي . قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر ، دكتوراه ، 2005 م .

215. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن المقري التلمساني ، تحقيق إحسان عباس . دط ، بيروت : دار صادر ، 1408 هـ - 1988 م .

216. نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين ، عنان محمد عبد الله . ط4 ، القاهرة : مطبعة الخانجي ، 1987 م .

217. نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن . دط ، بيروت : عالم الكتب ، 1402 هـ - 1982 م .

218. النهاية في غريب الحديث والأثر ، بن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد ، تحقيق محمد صناحي . دط ، بيروت : دار الفكر ، 1399 هـ - 1979 م .

219. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، التنبكتي بابا أحمد بن أحمد . ط1، طرابلس (ليبيا) : منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، 1989 م

220. نيل الأوطار ، الشوكاني محمد بن علي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ومصطفى محمد الهواري . دط ، مصر : مطبعة الكليات الأزهرية ، دت .

حرف (الهاء)

221. هموم حضارية ، سعد الله أبو القاسم . ط3 ، الجزائر : دار الأمة ، 1993 م .

حرف (الواو)

222. الوجيز في أصول الفقه ، زيدان عبد الكريم . ط7 ، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1419 هـ - 1998 م .

223. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الغزي أبي الحارث محمد صديقي . ط5 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1416 هـ - 1996 م .

224. الوسطية في الإسلام ، الميداني عبد الرحمان حسن حبنكة . ط1 ، بيروت : مؤسسة الريان ، 1416 هـ - 1996 م .

225. الوسطية في الفكر الإسلامي ، باسلوم مجدي محمد سرور . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1425 هـ - 2004 م .

226. الوسطية في القرآن الكريم ، الصلابي علي محمد . ط1 ، عمان: دار النفائس ، 1419 هـ - 1999م

227. الوصول إلى الأصول ، ابن برهان أحمد بن علي بن محمد ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد . ط1، الرياض : مكتبة المعارف ، 1404 هـ - 1984 م .

228. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد . دط ، بيروت : دار صادر ، دت .

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ..... أ

الفصل التمهيدي : الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية 1

المبحث الأول : ترجمة للشاطبي 2

المطلب الأول : ظروف حياته وعصره 3

الفرع الأول : الظروف السياسية وموقف الشاطبي منها 3

الفرع الثاني : الظروف الاجتماعية وموقف الشاطبي منها 7

الفرع الثالث : الظروف الثقافية وموقف الشاطبي منها 9

المطلب الثاني : حياته الشخصية 14

الفرع الأول : اسمه ونسبه 14

الفرع الثاني : مولده ووفاته 14

الفرع الثالث : مكان ولادته ونشأته 15

المطلب الثالث : حياته العلمية 17

الفرع الأول : طلبه للعلم وشيوخه 17

الفرع الثاني : مكانته العلمية ، تلاميذه ، مؤلفاته ومراسلاته 19

الفرع الثالث : محنته سماحتة وتوسطه 25

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الموافقات 27

المطلب الأول : صناعة التأليف في كتاب الموافقات 28

الفرع الأول : اسم الكتاب 28

الفرع الثاني : نسبته للمؤلف 28

الفرع الثالث : سبب تأليفه 29

الفرع الرابع : ظروف تأليفه 29

الفرع الخامس : مصادر الكتاب وموارده 31

الفرع السادس : طريقة صوغه وتأليفه 33

المطلب الثاني : مضمون الكتاب 36

الفرع الأول : موضوع الكتاب 36
الفرع الثاني : أقسام ما احتوى عليه الكتاب..... 37
الفرع الثالث : منهج الشاطبي في كتاب الموافقات 38
المطلب الثالث : أثر الكتاب والجهود التي بذلت في دراسته 45
الفرع الأول : سبب عدم تداول الكتاب..... 45
الفرع الثاني : مدح العلماء وثناؤهم على الكتاب 45
الفرع الثالث : الجهود التي بذلت في دراسته..... 46
الفرع الرابع : أثر الكتاب في العصر الراهن..... 48
المبحث الثالث : مقاصد الشريعة الإسلامية حتى الشاطبي..... 54
المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية..... 55
الفرع الأول : تعريف المقاصد لغة 55
الفرع الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحا 56
المطلب الثاني : المقاصد قبل الشاطبي 58
الفرع الأول : المقاصد قبل التدوين..... 58
الفرع الثاني : المقاصد بعد التدوين 64
المطلب الثالث : المقاصد عند الشاطبي..... 78
الفصل الأول : التكليف الشرعي ومفهومه عند الشاطبي..... 83
المبحث الأول : ماهية التكليف الشرعي وشروطه..... 86
المطلب الأول : تعريف التكليف الشرعي..... 87
الفرع الأول : التكليف لغة 87
الفرع الثاني : التكليف اصطلاحا..... 88
المطلب الثاني : شروط التكليف الشرعي 92
الفرع الأول : شروط الفعل المكلف به 92
الفرع الثاني : شروط المُكلَّفْ 95
المبحث الثاني : الحكم التكليفي وأنواعه..... 117
المطلب الأول : تعريف الحكم التكليفي 118

الفرع الأول : تعريف الحكم الشرعي..... 118
الفرع الثاني : تعريف الحكم التكليفي..... 120
المطلب الثاني : أنواع الحكم التكليفي 121
الفرع الأول : مذاهب الأصوليين في أنواع الحكم التكليفي..... 121
الفرع الثاني : تعريف كل نوع وأقسامه..... 124
المبحث الثالث : مباحث قصد الشارع عند الشاطبي..... 140
المطلب الأول : أقسام قصد الشارع عند الشاطبي..... 141
الفرع الأول : أقسام المقاصد..... 141
الفرع الثاني : أنواع مقاصد الشارع..... 142
المطلب الثاني : عرض قصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها 143
الفصل الثاني : **قضايا المقاصد في التكليف الشرعي**..... 148
المبحث الأول : التكليف بما لا يطاق وعلاقته بالتكليف..... 150
المطلب الأول : معنى التكليف بما لا يطاق..... 151
الفرع الأول : تكليف ما لا يطلق لغة 151
الفرع الثاني : تكليف مالا يطاق اصطلاحا..... 151
المطلب الثاني : أدلة نفي تكليف ما لا يطاق في الشريعة الإسلامية..... 154
الفرع الأول : من القرآن الكريم..... 154
الفرع الثاني : من السنة النبوية 159
الفرع الثالث : من عمل الصحابة ﷺ 163
الفرع الرابع : الإجماع..... 164
الفرع الخامس : المعقول 164
المطلب الثالث : مذاهب العلماء في التكليف بما لا يطاق 165
الفرع الأول : تعريف المستحيل وأقسامه..... 165
الفرع الثاني : مذاهب العلماء في جواز التكليف بما لا يطاق عقلا..... 166
الفرع الثالث : مذاهب العلماء في التكليف بما لا يطاق شرعا 172
المطلب الرابع : مقاصد الشريعة الإسلامية في نفي تكليف ما لا يطاق 177

الفرع الأول : تصور الشَّاطِبي لتكليف ما لا يطاق 177
الفرع الثاني : مقصد الشارع من تَعَلُّقِ الطلب بما لا يدخل تحت كسب المكلف..... 179
الفرع الثالث : تطبيق مقصد الشارع من تعلق الطلب بما لا يطاق..... 180
المبحث الثاني : المشقة وعلاقتها بالتكليف الشرعي..... 185
المطلب الأول : تعريف المشقة وأدلة رفعها 186
الفرع الأول : تعريف المشقة لغة 186
الفرع الثاني : تعريف المشقة اصطلاحا..... 186
الفرع الثالث : العلاقة بين المشقة وتكليف ما لايطاق..... 189
الفرع الرابع : أدلة نفي قصد المشقة في التكليف..... 190
المطلب الثاني : أنواع المشقة وضوابطها..... 195
الفرع الأول : أنواع المشقة 195
الفرع الثاني : ضوابط المشقة..... 198
المطلب الثالث : أحكام المشقة ومقاصدها عند الشَّاطبي 203
الفرع الأول : أحكام المشقة من جهة قصد الشارع..... 203
الفرع الثاني : أحكام المشقة من جهة قصد المكلف 219
الفرع الثالث : أحكام تضبط المشقة بالنظر إلى المقاصد..... 224
المبحث الثالث : رفع الحرج وعلاقته بالتكليف الشرعي 232
المطلب الأول : تعريف رفع الحرج وأدلة رفعه..... 233
الفرع الأول : تعريف رفع الحرج 233
الفرع الثاني : العلاقة بين المشقة والحرج وما لا يطاق..... 235
الفرع الثالث : أدلة رفع الحرج في التكليف 235
المطلب الثاني : أقسام رفع الحرج وأسبابه وأنواعه 238
الفرع الأول : أقسام رفع الحرج..... 238
الفرع الثاني : أسباب رفع الحرج 239
الفرع الثالث : أنواع رفع الحرج 240
المطلب الثالث : البعد المقصدي لرفع الحرج عند الشاطبي..... 240

الموضوع الصفحة

الفرع الأول : قصد الشارع إلى سدّ أبواب وقوع الحرج 242
الفرع الثاني : قصد الشارع من رفع الحرج الواقع في التكاليف 243
الفصل الثالث : التطبيقات المقاصدية للتكليف الشرعي عند الشاطبي 250
المبحث الأول : الغلو في الدين 252
المطلب الأول : تعريف الغلو 253
الفرع الأول : تعريف الغلو لغة 0 25
الفرع الثاني تعريف الغلو واصطلاحا 253
الفرع الثالث : أقسام الغلو 254
المطلب الثاني : أدلة النهي عن الغلو والتشدد في الدين 256
الفرع الأول : من القرآن الكريم 256
الفرع الثاني : من السنة النبوية 257
الفرع الثالث : من أقوال الصحابة والتابعين 260
المطلب الثالث : تطبيق الشاطبي لقصد الشارع عدم الإيغال في التكاليف 262
المبحث الثاني : الوسطية في التكليف الشرعي 267
المطلب الأول : تعريف الوسطية 268
الفرع الأول : الوسطية لغة 268
الفرع الثاني : الوسطية اصطلاحا 269
المطلب الثاني : أدلة وسطية الشريعة الإسلامية في التكليف 270
الفرع الأول : من القرآن الكريم 270
الفرع الثاني : من السنة النبوية 272
الفرع الثالث : من آثار الصحابة والتابعين 273
الفرع الرابع : الإجماع 274
الفرع الخامس : الاستقراء 274
المطلب الثالث : تطبيق الشاطبي لقصد الشارع الوسطية في التكليف 275
الفرع الأول : الجانب النظري 275
الفرع الثاني : الجانب العملي تطبيقات الوسطية عند الشاطبي 279

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث : التجديد والتقليد في مقاصد الشريعة في التكليف عند الشاطبي 282
المطلب الأول : مقاصد الشريعة في التكليف بين التجديد والتقليد 282
الفرع الأول : جوانب التقليد 282
الفرع الثاني : جوانب التجديد 282
المطلب الثاني : القواعد المقاصدية في التكليف الشرعي عند الشاطبي 287
الفرع الأول : تعريف القاعدة المقاصدية 287
الفرع الثاني : عرض القواعد المقاصدية في التكليف الشرعي 287
خاتمة 287
فهرس الآيات القرآنية 292
فهرس الأحاديث النبوية 301
فهرس الآثار 307
فهرس الأعلام 309
فهرس المصادر والمراجع 316
فهرس الموضوعات 331

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية